زاد المعاد

فى هدى خير العباد

للإمام الجليل الحافظ أبى عبد الله محمد بن أبى بكر الشهير

بابن قيم الجوزية رحمه الله وغفر له

٦٩١ — ٧٥٢

الجزء الثانى

بتحقيق

محمد حامد الفقى

روجعت على نسختين خطيتين بدار الكتب المصرية
وقوبلت الأحاديث على أصولها فى الكتب الستة وغيرها
وذكر فيها الكلام على علل الأحاديث ورجالها

شارك فى نفقات الطبع : الأخ الشيخ

ابراهيم الثورى

مطبعة السنة المحمدية
٥ شارع غيط النوبى — القاهرة
ت ٧٩٠١٧

بسم الله الرحمن الرحيم

فصل

فى هديه صلى الله عليه وسلم فى الهدايا والضحايا والعقيقة

وهى مختصة بالأزواج الثمانية المذكورة فى سورة الإنعام ، ولم يعرف عنه صلى الله عليه وسلم ، ولا عن الصحابة هدى ، ولا أضحية ، ولا عقيقة من غيرها . وهذا مأخوذ من القرآن من مجموع أربع آيات . إحداها : قوله تعالى (٥ : ١ أحلت لكم بهيمة الأنعام) . والثانية : قوله تعالى (٢٢ : ٢٨ ويذكروا اسم الله فى أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام) والثالثة : قوله تعالى (٦ : ١٤٢، ١٤٣ ومن الأنعام حَمولة وفرشاً كلوا مما رزقكم الله . ولا تتبعوا خطوات الشيطان إنه لكم عدو مبين . ثمانية أزواج) ثم ذكرها . الرابعة . قوله تعالى (٥ : ٩٨ هَدْياً بالغ الكعبة) فدل على أن الذى يبلغ الكعبة من الهدى : هو هذه الأزواج الثمانية . وهذا استنباط على بن أبى طالب .

والذبائح التى هى قربة إلى الله وعبادة ، هى ثلاثة : الهدى ، والأضحية ، والعقيقة . فأهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم الغنم ، وأهدى الإبل ، وأهدى عن نسائه البقر ، وأهدى فى مقامه ، وفى عمرته . وفى حجته .

وكانت سنته : تقليد الغنم دون إشعارها ، وكان إذا بعث بهديه ، وهو مقيم ، لم يحرم عليه شىء كان منه حلالا . وكان إذا أهدى الإبل قلَّدها وأشعرها ، فيشق صفحة سنامها الأيمن يسيرا ، حتى يسيل الدم . قال الشافعى : والإشعار فى الصفحة اليمنى ، كذلك أشعر النبى صلى الله عليه وسلم .

وكان صلى الله عليه وسلم إذا بعث بهديه أمر رسوله إذا أشرف شىء منه على عَطَب « أن ينحره ، ثم يصبغ نعله فى دمه ، ثم يجعله على صفحته ، ولا يأ كل

منه ، هو ولا أحد من أهل رفقته ، ثم يقسم لحمه [١] » ومنعه من هذا الأكل سدّا للذريعة ، فإنه لعله ربما قَصَّر فى حفظه ليشارف العطَب ، فينحره ويأكل منه ، فإذا علم أنه لا يأكل منه شيئاً اجتهد فى حفظه .

وشَرَّكَ بين أصحابه فى الهدى ، كما تقدم : البدنة عن سبعة ، والبقرة كذلك . وأباح لسائق الهدى ركوبه بالمعروف ، إذا احتاج إليه ، حتى يجد ظهرا غيره . وقال على رضى الله عنه : « يشرب من لبنها ما فضل عن ولدها » .

وكان هديه صلى الله عليه وسلم نحر : الإبل قياماً ، مقيدة ، معقولة اليسرى على ثلاث . وكان يسمى الله عند نحره ويكبر . وكان يذبح نسكه بيده ، وربما وكَّل فى بعضه ، كما أمر علياً أن يذبح ما بقى من المائة . وكان إذا ذبح الغنم وضع قدمه على صفاحها ، ثم سمى وكبر وذبح . وقد تقدم أنه نحر بمنى . وقال « إن فِجَاج مكة كلها منحر » وقال ابن عباس « مناحر البدن : بمكة ، ولكنها نُزهت عن الدماء . ومنى من مكة » وكان ابن عباس ينحر بمكة .

وأباح صلى الله عليه وسلم لأمته أن يأكلوا من هداياهم وضحاياهم ويتزودوا منها . ونهاهم مرة « أن يدَّخروا منها بعد ثلاث ، لدافَّة دَفَّت عليهم [٢] ذلك العام من الناس ، فأحب أن يوسعوا عليهم » وذكر أبو داود من حديث جبير بن نفير عن ثوبان قال « ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم قال: ياثوبان ، أصلح لنا لحم هذه الشاة . فما زلتُ أُطعمه منها حتى قدم المدينة » وروى مسلم هذه القصة ، ولفظه فيها : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له فى حجة الوداع « أصلح هذا اللحم . قال : فأصلحته . فلم يزل يأكل منه حتى بلغ المدينة »

(١) رواه أبو داود والترمذى ــ وصححه ــ والنسائى عن ناجية الأسلمى : أن النبى صلى الله عليه وسلم « بعث معه بهدى ــ الحديث »

(٢) الدافة : القوم يسيرون جماعة سيراً ليس بالشديد ، لما بهم من الضعف من الجوع ونحوه .

وكان ربما قسم لحوم الهدى . وربما قال « من شاء اقتطع » فعل هذا ، وفعل هذا . واستدل بهذا على جواز النُّهبة فى النِّثار فى العرس ونحوه . وفُرِّق بينهما بما لا يتبين .

فصل

وكان من هديه صلى الله عليه وسلم : ذبح هدى العمرة عند المروة . وهدى القِران بمنى . وكذلك كان ابن عمر يفعل. ولم ينحر صلى الله عليه وسلم هديه قط إلا بعد أن حلَّ . ولم ينحره قبل يوم النحر . ولا أحد من الصحابة ألبتة . ولم ينحره أيضاً إلا بعد طلوع الشمس وبعد الرمى . فهى أربعة أمور مرتبة يوم النحر . أولها : الرمى . ثم النحر . ثم الحلق . ثم الطواف . وهكذا رتبها صلى الله عليه وسلم . ولم يرخص فى النحر قبل طلوع الشمس ألبتة . ولا ريب أن ذلك مخالف لهديه . فحكمه حكم الأضحية إذا ذبحت قبل طلوع الشمس .

فصل

وأما هديه فى الأضاحى : فإنه صلى الله عليه وسلم لم يكن يدع الأضحية . وكان يضحى بكبشين . وكان ينحرهما بعد صلاة العيد . وأخبر أن« من ذبح قبل الصلاة فليس من النسك فى شىء . وإنما هو لحم قدمه لأهله(١) » هذا الذى دلت عليه سنته وهديه . لا الاعتبار بوقت الصلاة والخطبة ، بل بنفس فعلهما . وهذا هو الذى ندين الله به .

وأمرهم أن يذبحوا الجذَع من الضأن . والثَّنِيَّ مما سواه . وهى المسنة . وروى عنه أنه قال « كل أيام التشريق ذبح » لكن الحديث منقطع لا يثبت وصله .

---

(١) أخرجه البخارى ومسلم وأبو داود من حديث البراء بن عازب . وفيه قصة تضحية خاله : أبى بردة هانىء بن نيار . قبل الصلاة ، وأمر النبى صلى الله عليه وسلم له بإعادة التضحية فلم يجد إلا جذعة

وأما نهيه عن ادّخار لحوم الأضاحى فوق ثلاث : فلا يدل على أن أيام الذبح ثلاثة فقط . لأن الحديث دليل على نهى الذابح أن يدخر شيئاً فوق ثلاثة أيام . من يوم ذبحه . فلو أخر الذبح إلى اليوم الثالث لجاز له الادخار وقت النهى ما بينه و بين ثلاثة أيام . والذين حددوه بالثلاث فهموا من نهيه عن الادخار فوق ثلاث : أن أولها من يوم النحر . قالوا : وغير جائز أن يكون الذبح مشروعاً فى وقت يحرم فيه الأكل . وقالوا : ثم نسخ تحريم الأكل . فبقى وقت الذبح بحاله

فيقال لهم : إن النبى صلى الله عليه وسلم لم ينه إلا عن الادخار فوق ثلاث ، لم ينه عن التضحية بعد ثلاث . فأين أحدهما من الآخر ؟ ولا تلازم بين ما نهى عنه و بين اختصاص الذبح بثلاث لوجهين .

أحدهما : أنه يسوغ الذبح فى اليوم الثانى والثالث ، فيجوز له الادخار إلى تمام الثلاث من يوم الذبح . ولا يتم لكم الاستدلال حتى يثبت النهى عن الذبح بعد يوم النحر . ولا سبيل لكم إلى هذا .

الثانى : أنه لو ذبح فى آخر جزء من يوم النحر لساغ له حينئذ الادخار ثلاثة أيام بعده بمقتضى الحديث . وقد قال على بن أبى طالب « أيام النحر : يوم الأضحى وثلاثة أيام بعده » وهو مذهب إمام أهل البصرة : الحسن ، و إمام أهل مكه : عطاء بن أبى رباح ، و إمام أهل الشام : الأوزاعى ، و إمام فقهاء أهل الحديث الشافعى . واختاره ابن المنذر . ولأن الثلاثة تختص بكونها أيام منى ، وأيام الرمى وأيام التشريق ، ويحرم صيامها . فهى إخوة فى هذه الأحكام . فكيف تفترق فى جواز الذبح بغير نص ولا إجماع ؟ وروى من وجهين مختلفين — يَشُدُّ أحدهما الآخر — عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال « كل منى منحر ، وكل أيام التشريق ذبح » وروى من حديث جبير بن مطعم — وفيه انقطاع — ومن حديث أسامة بن زيد ، عن عطاء عن جابر . قال يعقوب بن سفيان : أسامة بن زيد عند أهل المدينة ثقة مأمون .

وفى هذه المسألة أربعة أقوال . هذا أحدها .

والثانى : أن وقت الذبح يوم النحر ، ويومان بعده . وهـذا مذهب أحمد ومالك وأبى حنيفة .قال أحمد : هو قول غير واحد من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم . وذكره الأثرم عن ابن عمر وابن عباس .

والثالث : أن وقت النحر يوم واحد . وهو قول ابن سيرين . لأنه اختص بهذه التسمية . فدل على اختصاص حكمها به . ولو جاز فى الثلاثة لقيل لها : أيام النحر ، كما قيل لها : أيام الرمى ، وأيام منى ، وأيام التشريق ، ولأن العيد يضاف إلى النحر . وهو يوم واحد ، كما يقال : عيد الفطر .

الرابع : قول سعيد بن جبير وجابر بن زيد : أنه يوم واحد فى الأمصار وثلاثة أيام فى منى ، لأنها هناك أيام أعمال المناسك : من الرمى ، والطواف ، والحلق فكانت أياما للذبح ، بخلاف أهل الأمصار .

فصل

ومن هديه صلى الله عليه وسلم : أن من أراد التضحية ، ودخل يوم العشر فلا يأخذ من شعره وبشره شيئاً . ثبت النهى عن ذلك فى صحيح مسلم . وأما الدارقطنى فقال : الصحيح عندى : أنه موقوف على أم سلمة .

وكان من هديه صلى الله عليه وسلم : اختيار الأضحية واستحسانها ، وسلامتها من العيوب . ونهى أن يضحَّى بعَضْباء الأذن والقَرْن ، أى مقطوعة الأذن ومكسورة القرن : النصف فما زاد . ذكره أبو داود . وأمر أن تُسْتَشْرَف العين والأذن . أى يُنظَر إلى سلامتها ، وأن لايضحى بعوراء ، ولامقابَلة ، ولامدابَرة ولا شَرْقاء ولا خَرْقَاء . والمقابلة : هى التى قطع مقدم أذنها ، والمدابرة : هى التى قطع مؤخر أذنها . والشَّرْقَاء : هى التى شُقَّت أذنها . والخرقاء هى التى خرقت أذنها . ذكره أبو داود . وذكر عنه أيضاً « أربع لاتجزىء فى الأضاحى : العوراء

البَيِّن عورها ، والمريضة البين مرضها ، والعرجاء البين عرجها ، والكسيرة التى لا تُنْقِى ، والعجفاء التى لا تنق » أى من هُزالها لا مُخَّ فيها ، وذكر أيضا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « نهى عن المصفَّرة ، والمستأصَلة ، والبَخْقاء ، والمشَيَّعة ، والكسراء . فالمصفرة : التى استأصِلت أذنها حتى يبدو صماخها ، والمتأصلة : التى استؤصل قَرْنُها من أصله ، والبَخْقاء : التى بُخِقت عينها ، والمشَيَّعة . التى لاتتبع الغنم عَجَفا وضَعْفا ، والكسرى . الكسيرة » والله أعلم .

فصل

وكان من هديه صلى الله عليه وسلم أن يضحى بالمصلَّى . ذكره أبو داود عن جابر « أنه شهد معه الأضحى بالمصلى ، فلما قضى خطبته : نزل من منبره ، وأُتى بكبش ، فذبحه بيده ، وقال : بسم الله ؛ والله أكبر ، هذا عنى وعمن لم يُضَحِّ من أمتى » وفى الصحيحين « أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يذبح وينحر بالمصلى » وذكر أبو داود عنه « أنه ذبح يوم النحر كبشين أقْرنين أملحين ، موْجُوأين . فلما وَجَّهما قال : وجهت وجهى للذى فطر السموات والأرض حنيفا ، وما أنا من المشركين . إن صلاتى ونُسكى ومَحْياى ومماتى لله رب العالمين ، لا شريك له . وبذلك أمرت ، وأنا أول المسلمين . اللهم منك ولك ، عن محمد وأمته . بسم الله والله أكبر ، ثم ذبح » وأمر الناس إذا ذبحوا « أن يُحسنوا الذِّبْحة ، وإذا قتلوا أن يحسنوا القِتلة ، وقال : إن الله كتب الإحسان على كل شىء »

وكان من هديه صلى الله عليه وسلم : أن شاة تجزى عن الرجل ، وعن أهل بيته ، ولو كثر عددهم ، كما قال عطاء بن يسار « سألت أبا أيوب الأنصارى : كيف كانت الضحايا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : إن كان الرجلُ ليضحى بالشاة عنه وعن أهل بيته ، فيأكلون ويطعمون » قال الترمذى حديث حسن صحيح .

فصل فى هديه صلى الله عليه وسلم فى العقيقة

فى الموطأ «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن العقيقة؟ فقال: لا أحب العقوق، كأنه كره الاسم» ذكره عن زيد بن أسلم عن رجل من بنى ضمرة عن أبيه. قال ابن عبد البر: وأحسن أسانيده: ماذكره عبد الرزاق: أنبأنا داود بن قيس قال: سمعت عمرو بن شعيب يحدث عن أبيه عن جده، قال «سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العقيقة؟ فقال: لا أحب العقوق — وكأنه كره الاسم — قالوا: يا رسول الله، يَنْسُك أحدنا عن ولده؟ فقال: من من أحب منكم أن ينسك عن ولده فليفعل: عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة[1]» وصح عنه من حديث عائشة رضى الله عنها «عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة» وقال: «كل غلام رهينة بعقيقته، تذبح عنه يوم السابع، ويحلق رأسه، ويُسمَّى[2]» قال الإمام أحمد: معناه: أنه محبوس عن الشفاعة فى أبويه. والرهن فى اللغة: الحبس. قال تعالى (٧٤: ٣٨ كل نفس بما كسبت رهينة) وظاهر الحديث: أنه رهينة فى نفسه، ممنوع محبوس عن خير يراد به. ولا يلزم من ذلك أن يعاقب على ذلك فى الآخرة، وإن حبس بترك أبويه العقيقة عما يناله مَنْ عَقَّ عنه أبواه. وقد يفوت الولد خير بسبب تفريط الأبوين، وإن لم يكن من كسبه، كما أنه عند الجماع إذا سمى أبوه لم يضر الشيطان ولده، وإذا ترك التسمية لم يحصل للولد هذا الحفظ.

وأيضاً، فإن هذا إنما يدل على أنها لازمة لابد منها، فشبه لزومها وعدم انفكاك المولود عنها بالرهن. وقد يستدل بهذا من يرى وجوبها، كالليث ابن سعد والحسن البصرى، وأهل الظاهر. والله أعلم.

فإن قيل: فكيف يصنعون فى رواية همام عن قتادة فى هذا الحديث

---

(١) رواه أحمد وأبو داود والنسائى (٢) رواه أحمد والترمذى وصححه.

« ويُدْمَى » قال همام : سئل قتادة عن قوله « ويدمى » كيف يصنع بالدم ؟ فقال : إذا ذبحت العقيقة أخذت منها صوفة ، واستقبلت بها أوداجها ، ثم توضع على يافوخ الصبى ، حتى تسيل على رأسه مثل الخيط ، ثم يغسل رأسه بعد ، ويحلق

قيل : اختلف الناس فى ذلك ، فمن قائل : هذا من رواية الحسن عن سَمُرة ، ولا يصح سماعه منه . ومن قائل : سماع الحسن من سمرة حديث العقيقة هذا صحيح ، صححه الترمذى وغيره ، وقد ذكره البخارى فى صحيحه عن حبيب بن الشهيد قال : قال لى محمد بن سيرين : اذهب فسل الحسن : مِمَّن سمع حديث العقيقة ؟ فسألته ، فقال : سمعته من سمرة .

ثم اختلف فى التَّدْمية بعد : هل هى صحيحة ، أو غلط ؟ على قولين . فقال أبو داود فى سننه : هى وهَمٌ من همام بن يحيى وقوله « ويدمى » إنما هو « ويسمى » قال غيره : كان فى لسان همام لثغة ، فقال « ويدمى » وإنما أراد . أن يسمَّي . وهذا لا يصح ، فإن همّامًا — وإن كان وهم فى اللفظ ، ولم يقمه لسانه — فقد حكى عن قتادة صفة التدمية ، وأنه سئل عنها ؟ فأجاب بذلك . وهذا لا تحتمله اللثغة بوجه ، فإن كان لفظ التدمية هنا وهَمًا ، فهو من قتادة أو من الحسن . والذين أثبتوا لفظ التدمية قالوا : إنه من سنة العقيقة [1] . وهذا مروى عن الحسن وقتادة . والذين منعوا التدمية — كمالك والشافعى وأحمد وإسحاق — قالوا : « ويدمى » غلط ، وإنما هو « ويسمَّى » قالوا : وهذا كان من عمل أهل الجاهلية ، فأبطله الإسلام ، بدليل ما رواه أبو داود عن بُرَيْدة بن الحُصَيب قال « كنا فى الجاهلية إذا وُلد لأحدنا غلام ذبح شاة ، ولطخ رأسه بدمها ، فلما جاء الله بالإسلام كنا نذبح شاة ، ونحلق رأسه ، ونلطخه بزعفران » قالوا :

---

(١) رواه أبو داود . وانظر تفصيل ذلك فى الفتح (ج ٩ ص ٤٧١) عند كلامه على قول البخارى عن حبيب بن الشهيد : أمرنى محمد بن سيرين أن أسأل الحسن : ممن سمع حديث العقيقة ؟ الخ

وهذا ـ وإن كان فى إسناده الحسين بن واقد ، ولا يحتج به ـ فإذا انضاف إلى قول النبى صلى الله عليه وسلم « أمِيطُوا عنه الأذى[١] » والدم أذى ، فكيف يأمرهم أن يلطخوه بالأذى ؟ قالوا : ومعلوم أن النبى صلى الله عليه وسلم عقّ عن الحسن والحسين بكبش كبش ، ولم يدمهما ، ولا كان ذلك من هديه وهدى أصحابه . قالوا : وكيف يكون من سنته تنجيس رأس المولود ؟ وأين لهذا شاهد ونظير فى سنته ؟ وإنما يليق هذا بأهل الجاهلية .

فصل

فإن قيل : عقُّه عن الحسن والحسين بكبش كبش ، يدل على أن هديه : أن على الرأس رأسا . وقد صحح عبد الحق الإشبيلى من حديث ابن عباس وأنس[٢] « أن النبى صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن بكبش ، وعن الحسين بكبش ، وكان ولد الحسن عام أُحد ، والحسين فى العام القابل منه » وروى الترمذى من حديث على ، قال « عَقّ رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحسن شاة ، وقال : يافاطمة ، احلقى رأسه ، وتصدقى بزِنة شعره فِضّة ، فوزنّاه ، فكان وزنه درهما أو بعض درهم » وهذا ـ وإن لم يكن إسناده متصلا ـ فحديث أنس وابن عباس يكفيان . قالوا : ولأنه نسك ، فكان على الرأس مثله كالأضحية ، ودم التمتع .

---

(١) رواه أبو داود عن سلمان بن عامر الضبى . وقال المنذرى (ج ٤ ص ١٢٨ حديث ٢٧٢١) وأخرجه البخارى موقوفا . وأخرجه مسندا تعليقا . وأخرجه الترمذى وابن ماجة مسندا . وصححه الترمذى .

(٢) كذا بالأصول . ولم أجد لأنس فى الكتب الستة شيئا فى العقيقة ، وراجعت « تحفة الودود » لابن القيم ، وقد جمع فيها كل الأحاديث الواردة فى العقيقة . فلم أجد فيها عن أنس شيئا . والله أعلم ، وحديث ابن عباس هذا رواه أبو داود ، وفيه « كبشا كبشا » ورواه النسائى ، وفيه « كبشين كبشين » وقد جمع ابن القيم بينهما فى تحفة الودود

فالجواب : أن أحاديث الشاتين عن الذكَر ، والشاة عن الأنثى : أولى أن يؤخذ بها لوجوه .

أحدها : كثرتها . فإن رواتها : عائشة ، وعبد الله بن عمرو ، وأم كُرْزٍ الكعبية وأسماء . فروى أبو داود عن أم كرز قالت « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : عن الغلام شاتان مكافأتان ، وعن الجارية شاة » قال أبو داود : وسمعت أحمد بن حنبل يقول « مكافيتان : مستويتان ، أو مقاربتان » قلت : هو « مكافأتان » بفتح الفاء ، و « مكافيتان » بكسرها . والمحدثون يختارون الفتح . قال الزمخشري : لافرق بين الروايتين ، لأن كل من كافأته فقد كافأك ، وروى أبو داود أيضا عنها — ترفعه — سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « أقروا الطير على مَكِناتها(١) . وسمعته يقول : عن الغلام شاتان مكافأتان ، وعن الجارية شاة ، لايضركم أذُكرانا كُنَّ أم إناثا » وعنها أيضا ترفعه « عن الغلام شاتان مِثلان ، وعن الجارية شاة » وقال الترمذي : حديث صحيح . وقد تقدم حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في ذلك ، وعن عائشة « أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرهم عن الغلام شاتان مكافأتان ، وعن الجارية شاة »

(١) قال المنذري (ج ٤ ص ١٢٤) قيل : لا يعرف للطير مكنات — بفتح الميم وكسر الكاف — وإنما هي « وكنات » بضم الواو : وهو موضع عش الطائر . وقال الاسماعيلي : الوكن : مأوى الطير من غير عش . والوكر : ما كان في عش . وقيل : « المكنات » بيض الضباب ، وجائز أن يستعار فيجعل للطير . وواحد المكنات : مكنة — بكسر الكاف — وقد تفتح . وذكر الزمخشري : أن المكنات بمعنى الأمكنة . وقيل : المكنة : من التمكن ، كالتبعة والطلبة : من التتبع والتطلب

وحكى أيضا : أنه روى بضم الميم والكاف . قال : وهو جمع المكان على مكن ، ثم على مكنات ، كقولهم : حمر وحمرات ، وصعد وصعدات ، ثم حكى عن الشافعي : أن المعنى نهيهم عن زجر الطير وإثارتها للعيافة والتطير ، كما كان أهل الجاهلية يصنعون ، وعن غير الشافعي : أنه نهى عن صيد الطير ليلا ، وعن غيره : أقروها على مواضعها التي وضعها الله بها من أنها لاتضر ولا تنفع .

قال الترمذى : حديث حسن صحيح . وروى إسماعيل بن عياش عن ثابت بن عجلان عن مجاهد عن أسماء عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « يُعَقُّ عن الغلام شاتان مكافأتان ، وعن الجارية شاة » قال مهنا : قلت لأحمد مَن أسماء ؟ فقال : ينبغى أن تكون أسماء بنت أبى بكر . وفى كتاب الخلال قال مهنا : قلت لأحمد : حدثنا خالد بن خِداش قال حدثنا عبد الله بن وهب قال حدثنا عمرو بن الحرث أن أيوب بن موسى حدثه : أن يزيد بن عبد الله المزنى حدثه عن أبيه : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « يُعَقُّ عن الغلام ، ولا يُمَسُّ رأسه بدم ، وقال : فى الإبل : الفَرَع ، وفى الغنم : الفَرَع » فقال أحمد : ما أعرفه ، ولا أعرف عبد الله بن يزيد المُزَنى ، ولاهذا الحديث ، فقلت له: أتنكره ؟ فقال : لا أعرفه . وقصة الحسن والحسين رضى الله عنهما حديث واحد .

الثانى : أنها من فعل النبى صلى الله عليه وسلم ، وأحاديث الشاتين من قوله ، وقوله عام ، وفعله يحتمل الاختصاص .

الثالث : أنها متضمنة لزيادة ، فكان الأخذ بها أولى .

الرابع : أن الفعل يدل على الجواز ، والقول على الاستحباب ، والأخذ بهما ممكن . فلا وجه لتعطيل أحدهما .

الخامس : أن قصة الذبح عن الحسن والحسين كانت عام أُحُد ، والعام الذى بعده ، وأم كُرْز سمعت من النبى صلى الله عليه وسلم ماروته عام الحديبية سنة سِت بعد الذبح عن الحسن والحسين ، قاله النسائى فى كتابه الكبير .

السادس : أن قصة الحسن والحسين يحتمل أن يراد بها بيان جنس المذبوح ، وأنه من الكِباش ، لا تخصيصه بالواحد ، كما قالت عائشة « ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه بقرة ، وكُنَّ تسعا » ومرادها : الجنس ، لا التخصيص بالواحدة .

السابع : أن الله سبحانه فضل الذكر على الأنثى كما قال (٣ : ٣٦ وليس

الذكر كالأنثى) ومقتضى هذا التفاضل : ترجيحه عليها فى الأحكام . وقد جاءت الشريعة بهذا التفضيل فى جعل الذكر كالأنثيين فى الشهادة ، والميراث ، والدية . فكذلك ألحقت العقيقة بهذه الأحكام .

الثامن : أن العقيقة تشبه العتق عن المولود ، فإنه رهين بعقيقته ، فالعقيقة تَفُكُّه وتعتقه . وكان الأولى : أن يعق عن الذكر بشاتين وعن الأنثى بشاة ، كما أن عتق الأنثيين يقوم مقام عتق الذكر ، كما جاء فى جامع الترمذى وغيره ، عن أبى أمامة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أيما امرىء مسلم أعتق امرأ مسلماً ، كان فكاكه من النار ، يجزى كل عضو منه عضواً منه . وأيما امرىء مسلم أعتق امرأتين مسلمتين ، كانتا فكاكه من النار ، يجزى كل عضو منهما عضوا منه . وأيما امرأة مسلمة أعتقت امرأة مسلمة ، كانت فكاكها من النار ، يجزى كل عضو منها عضوا منها » وهذا حديث صحيح .

فصل

ذكر أبو داود فى المراسيل عن جعفر بن محمد عن أبيه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال ، فى العقيقة التى عقتها فاطمة عن الحسن والحسين رضى الله عنهما « أنِ ابعثوا إلى بيت القابلة بِرِجْلٍ ، وكلوا وأطعموا ، ولا تكسروا منها عظما » .

فصل

وذكر ابن أيمن من حديث أنس « أن النبى صلى الله عليه وسلم عقَّ عن نفسه بعد أن جاءته النبوة » وهذا الحديث قال أبو داود فى مسائله : سمعت أحمد حدثهم بحديث الهيثم بن جميل عن عبد الله بن المثنى عن ثمامة عن أنس « أن النبى صلى الله عليه وسلم عَقَّ عن نفسه » فقال أحمد : عبد الله بن المحرر عن قتادة عن أنس « أن النبى صلى الله عليه وسلم عق عن نفسه » قال مهنا : قال أحمد .

هذا منكر ، وضعف عبد الله بن المحرر[١]

فصل

ذكر أبو داود عن أبي رافع قال « رأيت النبي صلى الله عليه وسلم أذّن في أُذن الحسن بن علي ، حين ولدته أمه فاطمة رضي الله عنها بالصلاة[٢] »

فصل في هديه صلى الله عليه وسلم في تسمية المولود وختانه

قد تقدم قوله في حديث قتادة عن الحسن عن سمرة في العقيقة « تذبح يوم سابعه ، ويسمى » وقال الميموني : تذاكرنا : لِكَمْ يسمى الصبي ؟ قال لنا أبو عبد الله : يروى عن أنس « أنه يسمى لثلاثة » وأما سمرة فقال « يسمى في اليوم السابع » فأما الختان : فقال ابن عباس « كانوا لا يختنون الغلام حتى يدرك » قال الميموني : سمعت أحمد يقول : كان الحسن يكره أن يُختن الصبي يوم سابعه . وقال حنبل : إن أبا عبد الله قال : وإن ختن يوم السابع فلا بأس ، وإنما كره الحسن ذلك لئلا يتشبه باليهود ، وليس في هذا شيء . قال مكحول « ختن إبراهيم ابنه إسحاق لسبعة أيام ، وختَنَ اسماعيل لثلاث عشر سنة » ذكره الخلال . قال شيخ الاسلام ابن تيمية : فصار ختان إسحاق سُنَّة في ولده ، وختان إسماعيل سنة في ولده . وقد تقدم الخلاف في ختان النبي صلى الله عليه متى كان ذلك ؟

فصل في هديه صلى الله عليه وسلم في الأسماء والكنى

ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال « إن أخنع اسم عند الله : رجل تسمى

---

(١) قال البخاري : عبد الله بن المحرر — على وزن معظم — منكر الحديث . وقال عبد الرزاق : إنما تركوا عبد الله بن المحرر لهذا الحديث :

(٢) قال المنذري (ج ٨ ص ٨ حديث ٤٩٤٢) وأخرجه الترمذي ، وقال : حسن صحيح . هذا آخر كلامه . وفي إسناده : عاصم بن عبد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب ، وقد غمزه الإمام مالك . وقال ابن معين : ضعيف لايحتج بحديثه . وتكلم فيه غيرهما . وانتقد عليه أبو حاتم محمد بن حبان البستي روايته هذا الحديث وغيره .

ملك الأملاك ، لا ملك إلا الله[١] » وثبت عنه أنه قال « أحب الأسماء إلى الله . عبد الله ، وعبد الرحمن ، وأصدقها : حارث وهمام ، وأقبحها : حرب ومُرَّة[٢] » وثبت عنه أنه قال « لاتسمين غلامك يسارا ، ولا رباحا ، ولا نجيحا ، ولا أفلح فإنك تقول : أثمَّتَ هو ؟ فلا يكون ، فيقال : لا[٣] » وثبت عنه أنه « غيَّر اسم عاصية ، وقال : أنت جميلة[٤] » و « كان اسم جويرية . برة ، فغيره رسول الله صلى الله عليه وسلم باسم جويرية[٥] » وقالت زينب بنت أم سلمة « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يسمى بهذا الاسم ، فقال لا تزكوا أنفسكم ، الله أعلم بأهل البِرِّ منكم[٦] » « وغير اسم أصرم بُزْرعة ، وغير اسم أبى الحكم بأبى شريح[٧] وغير اسم حَزْن — جد سعيد بن المسيب — وجعله : سَهْلا فأبى ، وقال : السهل يوطأ ويمتهن[٨] » قال أبو داود « وغَيَّر النبى صلى الله عليه وسلم اسم العاصى ، وعزيزاً ، وعتلة ، وشيطان ، والحكم ، وغراب ، وحُباب ، وشهاب ، فسماه : هشاما ، وسمى حربا : سِلْما ، وسمى المضطجع : المنبعث ، وأرضا عفْرة سماها خضرة

---

(١) أخرجه البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى ، وفى رواية « أخنى » ومعنى « أخنع » أوضع وأذل ، و « أخنى » أفجر وأفحش .

(٢) أخرجه مسلم وأبو داود من حديث ابن عمر بدون ذكر « وأصدقها » وأخرجه أبو داود والنسائى بتمامه من حديث أبى وهب الجشمى ، وكان له صحبة ، وأوله « تسموا بأسماء الأنبياء ، وأحب الأسماء — الحديث » .

(٣) أخرجه مسلم وأبو داود والترمذى من حديث سمرة بن جندب

(٤) أخرجه مسلم وأبو داود والترمذى من حديث ابن عمر أنها كانت تحت عمر

(٥) أخرجه مسلم وأبو داود عن محمد بن عمرو بن عطاء « أن زينب سألته : ما سميت بنتك ؟ فقال : سميتها برة ، فقالت زينب — الحديث »

(٦) أخرجه أبو داود من حديث أسامة بن أخدرى

(٧) رواه أبو داود والنسائى من حديث أبى هانىء بن يزيد

(٨) أخرجه أبو داود والبخارى ومسلم عن سعيد بن المسيب

وشِعْب الضلالة سماه شعب الهدى ، وبنو الزِّنْيَـة سماهم بنو الرِّشْدة ، وسمى بنى مُغْوِية بنى رِشْدة[١] »

فصل فى فقه هذا الباب

لما كانت الأسماء قوالب للمعانى ، ودالة عليها اقتضت الحكمة : أن يكون بينها و بينها ارتباط وتناسب ، وأن لا يكون المعنى معها بمنزلة الأجنبى المحض ، الذى لا تعلق له بها ، فإن حكمة الحكيم تأبى ذلك ، والواقع يشهد بخلافه . بل للأسماء تأثير فى المسميات ، وللمسميات تأثر عن أسمائها ، فى الحسن والقبح ، والخِفَّة والثِّقل ، واللطافة والكثافة ، كما قيل :

وقَلَّ إن أبصرتْ عيناك ذا لقبٍ إلا ومعناه – إن فكرت – فى لَقَبه

وكان صلى الله عليه وسلم يستحب الاسم الحسن ، وأمر « إذا أبردوا إليه بريداً أن يكون حسن الاسم ، حسن الوجه » وكان يأخذ المعانى من أسمائها فى المنام واليقظة ، كما رأى « أنه وأصحابه فى دار عقبة بن رافع فأُتوا برطب من رطب ابن طاب ، فأوَّله : بأن لهم العاقبة فى الدنيا ، والرفعة فى الآخرة ، وأن الدين الذى قد اختاره الله لهم قد أرطب وطاب » وتأول سهولة أمرهم يوم الحديبية من مجىء سهيل بن عمرو إليه ، و « ندب جماعة إلى حَلْب شاة ، فقام رجل يحلبها ، فقال : ما اسمك ؟ قال مُرَّة ، فقال : اجلس ، فقام آخر ، فقال : ما اسمك ؟ قال : أظنه حَرْب ، فقال : اجلس ، فقام آخر ، فقال : ما اسمك ؟ فقال : يعيش ، فقال : احلبها[٢] » وكان يكره الأمكنة المنكرة الأسماء ، ويكره العبور فيها ، كما مرَّ فى بعض غزواته بين جبلين ، فسأل عن اسميهما ؟ فقالوا : فاضِح ومُخْزٍ ، فعدل عنهما ، ولم يَجُز بينهما .

---

(١) ذكرها أبو داود . وقال : تركت أسانيدها للاختصار . وأنظر مختصر المنذرى (رقم ٤٧٩٠) (٢) أخرجه مالك فى الموطأ عن يحى بن سعيد .

ولما كان بين الأسماء والمسميات من الارتباط والتناسب والقرابة ما بين قوالب الأشياء وحقائقها ، وما بين الأرواح والأجسام ، عَبَرَ العقلُ من كل منهما إلى الآخر ، كما كان إياس بن معاوية وغيره يرى الشخص فيقول : ينبغى أن يكون اسمه كيت وكيت ، فلا يكاد يخطىء . وضد هذا : العبور من الاسم إلى مسماه ، كما « سأل عمر بن الخطاب رضى الله عنه رجلا عن اسمه ؟ فقال : جَمْرة ، فقال : واسم أبيك ؟ قال : شهاب . قال : ممن ؟ قال من الحرَقة . قال : فمنزلك ؟ قال بحَرَّة النار ، قال : فأين مسكنك ؟ قال : بذات لَظَى ، قال : اذهب فقد احترق مسكنك ، فذهب فوجد الأمر كذلك (١) » فعبر عمر من الألفاظ إلى أزواجها ومعانيها ، كما عبر صلى الله عليه وسلم من اسم « سهيل » إلى سهولة أمرهم يوم الحديبية . فكان الأمر كذلك . وقد أمر النبى صلى الله عليه وسلم أمته بتحسين أسمائهم وأخبر « أنهم يُدْعَوْنَ يوم القيامة بها (٢) »

وفى هذا ـ والله أعلم ـ تنبيه على تحسين الأفعال المناسبة لتحسين الأسماء ، لتكون الدعوة على رءوس الأشهاد بالاسم الحسن ، والوصف المناسب له .

وتأمل كيف اشْتُقَّ للنبى صلى الله عليه وسلم من وصفه اسمان مطابقان لمعناه وهما « أحمد ، ومحمد » فهو لكثرة ما فيه من الصفات المحمودة « محمد » ولشرفها وفضلها على صفات غيره « أحمد » فارتبط الاسم بالمسمى ارتباط الروح بالجسد . وكذلك تكنيته صلى الله عليه وسلم لأبى الحكم بن هشام بأبى جهل كنية مطابقة لوصفه ومعناه ، وهو أحق الخلق بهذه الكنية . وكذلك تكنية الله عز وجل لعبد العزى بأبى لهب ، لما كان مصيره إلى نار ذات لهب ، كانت هذه الكنية أليق به وأوفق ، وهو بها أحق وأخلق . ولما قدم النبى صلى الله

---

(١) أخرجه مالك فى الموطأ عن يحيى بن سعيد .

(٢) رواه أبو داود عن عبد الله بن أبى زكريا عن أبى الدرداء . وهو منقطع لان ابن أبى زكريا لم يسمع من أبى الدرداء .

عليه وسلم المدينة واسمها «يَثرِب» لا تعرف بغير هذا الاسم غيّره بطَيبة ، لمّا زال عنها مافى لفظ «يثرب» من التثريب ، بما فى معنى «طيبة» من الطيب استحقت هذا الاسم ، وازدادت به طيبا آخر ، فأثر طيبها فى استحقاق الاسم ، وزادها طيبا إلى طيبها .

ولما كان الاسم الحسن يقتضى مسماه ويستدعيه من قرب ، قال النبى صلى الله عليه وسلم لبعض قبائل العرب ، وهو يدعوهم إلى الله وتوحيده « يابنى عبد الله ، إن الله قد حَسَّن اسمكم ، واسم أبيكم » فانظر كيف دعاهم إلى عبودية الله بحسن اسم أبيهم، وبما فيه من المعنى المقتضى للدعوة ؟ وتأمل أسماء الستة المتبارزين يوم بدر كيف اقتضى القدَر مطابقة أسمائهم لأحوالهم يومئذ ؟ فكان الكفار : شيبة ، وعُتْبة ، والوليد . ثلاثة أسماء من الضعف ، فالوليد : له بداية الضعف، وشيبة له نهاية الضعف ، كما قال الله تعالى (٣٠ : ٥٤ الله الذى خلقكم من ضَعْفٍ ، ثم جعل من بعد ضعف قُوَّة ، ثم جعل من بعد قوة ضعفا وشَيْبَةً) وعتبة : من العَتْب ، فدلت أسماؤهم على عَتْب يحل بهم ، وضعف ينالهم . وكان أقرانهم من المسلمين : علىٌّ ، وعبيدة ، والحرث ، رضى الله عنهم . ثلاثة أسماء تناسب أوصافهم وهى العلو ، والعبودية ، والسعى الذى هو الحرث ، فعَلَوْا عليهم بعبوديتهم وسعيهم فى حَرْث الآخرة .

ولما كان الاسم مقتضيا لمسماه ومؤثراً فيه : كان أحب الأسماء إلى الله مااقتضى أحبَّ الأوصاف إليه ، كعبد الله ، وعبد الرحمن . وكان إضافة العبودية إلى اسم « الله » واسم « الرحمن » أحب إليه من إضافتها إلى غيرهما كالقاهر والقادر ، فعبد الرحمن أحب إليه من عبد القادر ، وعبد الله أحب إليه من عبد ربه . وهذا لأن التعلق الذى بين العبد وبين الله إنما هو العبودية المحضة . والتعلق الذى بين الله وبين العبد بالرحمة المحضة . فبرحمته كان وجوده ، وكمال وجوده والغاية التى أوجده لأجلها : أن يتألَّه له وحده : محبة وخوفا ، ورجاء ، وإجلالا وتعظيما ،

فيكون عبداً لله ، وقد عبده بما فى اسم « الله » من معنى الإلهية التى يستحيل أن تكون لغيره . ولما غلبت رحمته غضبه ، وكانت الرحمة أحب إليه من الغضب: كان عبد الرحمن أحب إليه من عبد القاهر .

فصل

ولما كان كل عبد متحركا بالإرادة ، والهمُّ مبدأ الإرادة ، و يترتب على إرادته حركته وكسبه : كان أصدق الأسماء اسم « همام » واسم « حارث » إذْ لاينفك مسماهما عن حقيقة معناهما ، ولما كان الملك الحق لله وحده ، ولا مَلِكَ على الحقيقة سواه : كان أخنع اسم وأوضعه عند الله ، وأغضبه له : اسم شاهان شاه ، أى ملك الملوك ، وسلطان السلاطين . فإن ذلك ليس لأحد غير الله ، فتسمية غيره بهذا من أبطل الباطل ، والله لا يحب الباطل . وقد ألحق بعض أهل العلم بهذا «قاضى القضاة » وقال ليس قاضى القضاة إلا من يقضى الحق وهو خير الفاصلين ، الذى إذا قضى أمراً فإنما يقول له : كُن ، فيكون .

ويلى هذا الاسم فى الكراهة والقبح والكذب : سيد الناس ، وسيد الكل وليس ذلك إلا لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة ، كما قال « أنا سيد ولد آدم يوم القيامة ولا فخر [1] » فلا يجوز لأحد قط أن يقول عن غيره : إنه سيد الناس ، وسيد الكل ، كما لا يجوز أن يقول : إنه سيد ولد آدم .

فصل

ولما كان مسمى الحَرْب والمُرَّة : أكره شىء للنفوس ، وأقبحها عندها : كان أقبح الأسماء « حَرْباً : ومُرَّة » وعلى قياس هذا «حنظلة ، وحزن» وما أشبههما .

وما أجدر هذه الأسماء بتأثيرها فى مسمياتها ، كما أثر اسم حَزْن الحزونَة فى سعيد بن المسيب وأهل بيته [2] .

---

(١) رواه أحمد والترمذى عن أبى سعيد

(٢) أخرجه البخارى عن سعيد ابن المسيب .

فصل

ولما كان الأنبياء سادات بنى آدم ، وأخلاقهم أشرف الأخلاق ، وأعمالهم أصح الأعمال ، كانت أسماؤهم أشرف الأسماء ، فندب النبى صلى الله عليه وسلم أمته إلى التسمى بأسمائهم ، كما فى سنن أبى داود والنسائى عنه « تسمّوا بأسماء الأنبياء » وإن لم يكن فى ذلك من المصالح إلا أن الاسم يذكِّر بمسماه ، ويقتضى التعلق بمعناه . لكفى به مصلحة ، مع ما فى ذلك من حفظ أسماء الأنبياء وذكرها ، وأن لا تنسى ، وأن تذكِّر أسماؤهم بأوصافهم وأحوالهم .

فصل

وأما النهى عن تسمية الغلام بيَسار ، وأفْلحَ ، ونجيح ، ورَبَاح : فهذا لمعنى آخر ، قد أشار إليه فى الحديث ، وهو قوله « فإنك تقول : أثَمّتَ هو ؟ فيقال : لا » والله أعلم هل هذه الزيادة من تمام الحديث المرفوع ، أو مدرجة من قول الصحابى ؟ وبكل حال : فإن هذه الأسماء لما كانت قد توجب تطيرا ، تكرهه النفوس ويَصُدها عما هى بصدده ، كما إذا قلت لرجل : أعندك يسار . أو رباح . أو أفلح ؟ فإذا قال : لا . تطيرت أنت وهو من ذلك . وقد تقع الطيرة ، ولاسيما على المتطيرين . فقلّ من تطير إلا وقعت به طِيَرته ، وأصابه طائره . كما قيل :

تعلَّمْ : أنه لا طير إلا على متطير ، فهو الثبور

اقتضت حكمة الشارع الرءوف بأمته ، الرحيم بهم : أن يمنعهم من أسباب توجب لهم سماع المكروه أو وقوعه ، وأن يعدل عنها إلى أسماء تُحَصِّل المقصود من غيرِ مفسدة ، هذا أولى . مع ما ينضاف إلى ذلك من تعليق ضد الاسم عليه بأن يُسَمَّى يسارٌ مَن هو من أعسر الناس ، نجيح من لا نجاح عنده ، ورباح من هو من الخاسرين ، فيكون قد وقع فى الكذب عليه وعلى الله .

وأمر آخر أيضاً ، وهو أن يطالب المسمى بمقتضى اسمه ، فلا يوجد عنده ، فيجعل ذلك سبباً لذمّه وسبّه ، كما قيل :

سَمَّوْكَ من جهلهم سَدِيدًا   والله مافيك من سَدَادِ
أنت الذى كَوْنُه فسادًا   فى عالم الكَوْن والفسادِ

فتوصل الشاعر بهذا الاسم إلى ذَمّ المسمى به ، ولى من أبيات :

وسميته صالحاً ، فاغْتَدَا   بضدّ اسمه فى الورى سائراً
وظنّ بأن اسمه ساتر   لأوصافه فغدا شاهرا

وهذا كما أن من المدح مايكون ذمًّا موجبًا لسقوط مرتبة الممدوح عند الناس، فإنه يمدح بما ليس فيه ، فتطالبه النفوس بما مدح به ، وتظنه عنده فلاتجده كذلك ، فتنقلب ذما ، ولو ترك بغير مدح لم تحصل له هذه المفسدة ، ويشبه حاله حال من ولى ولاية سيئة ، ثم عُزِل عنها ، فإنه تنقص مرتبته عما كان عليه قبل الولاية ، وينقص فى نفوس الناس عما كان عليه قبلها ، وفى هذا قال القائل :

إذا ما وصفتَ امْرءًا لامْرِىءٍ   فلا تَغْلُ فى وصفه واقْصِدِ
فإنك إنْ تَغْلُ تَغْلُ الظُّنُو   نُ فيه إلى الأَمَدِ الأَبْعَدِ
فَيَنْقُصُ من حيث عظَّمْتَهُ   لفضل المَغيبِ عن المَشْهَدِ

وأمر آخر : وهو ظن المسمَّى واعتقاده فى نفسه أنه كذلك ، فيقع فى تزكية نفسه ، وتعظيمها ، وترفُّعِها على غيره ، وهذا هو المعنى الذى نهى النبى صلى الله عليه وسلم لأجله «أن تسمى برَّة ، وقال : لا تُزَكُّوا أنفسكم ، الله أعلم بأهل البِرِّ منكم» وعلى هذا : فتكره التسمية بالتَّقِيّ ، والمُتَّقِى ، والمطيع ، والطائع ، والراضى والمحسن ، والمخلص ، والمنيب ، والرشيد ، والسديد . وأما تسمية الكفار بذلك فلا يجوز التمكين منه ، ولا دعاؤهم بشىء من هذه الأسماء ، ولا الإخبار عنهم بها ، والله عز وجل يغضب من تسميتهم بذلك .

فصل

وأما الكُنْيَة : فهي نوع تكريم للمكْنِي، وتنويه به ، كما قال الشاعر :

أكْنيه حين أُنادِيه لأُكْرِمَه ولا أُلقِّبُه ، والسوْأةُ اللقَبُ

و « كنى النبي صلى الله عليه وسلم صُهَيْبًا : بأبي يحيى » و « كنى علياً رضى الله عنه بأبي تراب » إلى كنيته : بأبي الحسن ، وكانت أحب كنيته إليه ، و « كنى أخا أنس بن مالك — وكان صغيراً دون البلوغ — بأبي عُمير »

وكان هديه صلى الله عليه وسلم تكنية من له ولد ، ومن لا ولد له ، ولم يثبت عنه أنه نهى عن كنية ، إلا الكنية بأبي القاسم ، فصح عنه أنه قال : « تَسَمَّوْا باسمي ، ولا تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي[1] » فاختلف الناس في ذلك على أربعة أقوال .

أحدها : أنه لا يجوز التكنى بكنيته مطلقاً ، سواء أفردها عن اسمه ، أو قرنها به ، وسواء مَحياه و بعد مماته ، وعمدتهم : عموم هذا الحديث الصحيح ، و إطلاقه . وحكى البيهقى ذلك عن الشافعى، قالوا : لأن النهى إنما كان لأن معنى هذه الكنية والتسمية مختصة به صلى الله عليه وسلم ، وقد أشار إلى ذلك بقوله « والله لا أعطى أحدا ولا أمنع أحدا ، و إنما أنا قاسم : أضع حيث أُمرت[2] » قالوا : ومعلوم أن هذه الصفة ليست على الكمال لغيره

واختلف هؤلاء في جواز تسمية المولود بقاسم ، فأجازه طائفة ومنعه آخرون ، والمجيزون نظروا إلى أن عدم العلة مشاركة النبي صلى الله عليه وسلم فيما اختص به من الكنية ، وهذا غير موجود في الاسم . والمانعون نظروا إلى أن المعنى الذى نهى عنه في الكنية موجود مثله هنا في الاسم سواء ، أو هو أولى بالمنع ، قالوا : وفي قوله « إنما أنا قاسم » إشعار بهذا الاختصاص .

---

(١) رواه البخارى ومسلم من حديث أبى هريرة وجابر وأنس ، وأخرجه أبو داود من حديث أبى هريرة وأشار إلى الآخرين .

(٢) رواه البخارى من حديث أبى هريرة « ماأعطيكم وما أمنعكم — الحديث» .

القول الثانى : أن النهى إنما هو عن الجمع بين اسمه وكنيته ، فإذا أفرد أحدهما عن الآخر ، فلا بأس . قال أبو داود : باب ، من رأى أن لا يجمع بينهما ، ثم ذكر حديث أبى الزبير عن جابر : إن النبى صلى الله عليه وسلم قال « من تسمى باسمى فلا يَكْتَنِي بكنيتى ، ومن اكتنى بكنيتى فلا يتسمى باسمى » رواه الترمذى ، وقال حديث حسن غريب . وقد رواه الترمذى أيضا من حديث محمد بن عجلان عن أبيه عن أبى هريرة ، وقال : حسن صحيح ، ولفظه «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم : أن يجمع أحد بين اسمه وكنيته ، ويُسَمِّي محمدا أبا القاسم »

قال أصحاب هذا القول : فهذا مقيد مفسر ، لما فى الصحيحين من نهيه عن التكنى بكنيته ، قالوا : ولأن فى الجمع بينهما مشاركة فى الاختصاص بالاسم والكنية ، فإذا أفرد أحدهما عن الآخر زال الاختصاص .

القول الثالث : جواز الجمع بينهما . وهو المنقول عن مالك ، واحتج أصحاب هذا القول بما رواه أبو داود والترمذى من حديث محمد بن الحنفية عن على قال : قلت « يا رسول الله ، إن ولد لى ولد من بعدك ، أسميه باسمك . وأكنيه بكنيتك ؟ قال : نعم » قال الترمذى : حديث حسن صحيح . وفى سنن أبى داود عن عائشة قالت «جاءت امرأة إلى النبى صلى الله عليه وسلم ، فقالت : يارسول الله ، إنى ولدت غلاما ، فسميته محمدا ، وكنيته أبا القاسم ؛ فذُكر لى : أنك تكره ذلك فقال : ما الذى أحلَّ اسمى ، وحرم كنيتى ؟ أو ما الذى حرم كنيتى ، وأحل اسمى ؟ » قال هؤلاء : وأحاديث المنع منسوخة بهذين الحديثين .

القول الرابع : أن التكنى بأبى القاسم كان ممنوعا منه فى حياة النبى صلى الله عليه وسلم ، وهو جائز بعد وفاته . قالوا : وسبب النهى : إنما كان مختصا بحياته . فإنه قد ثبت فى الصحيح من حديث أنس قال « نادى رجل بالبقيع : يا أبا القاسم ، فالتفت إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا رسول الله ، إنى لم أعْنِكَ ، إنما دعوت فلانا . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : تسموا باسمى ، ولا تكنوا

بكنيتى » قالوا : وحديث على : فيه إشارة إلى ذلك بقوله « إن ولد لى من بعدك ولد » ولم يسأله عمن يولد له فى حياته ، ولكن قال على فى هذا الحديث« وكانت رخصة لى »

وقد شذَّ من لا يؤبَه لقوله ، فمنع التسمية باسمه صلى الله عليه وسلم ، قياساً على النهى عن التكنى بكنيته . والصواب : أن التسمى باسمه جائز ، والتكنى بكنيته ممنوع منه . والمنع فى حياته أشد . والجمع بينهما ممنوع منه . وحديث عائشه غريب لا يعارض بمثله الحديث الصحيح ، وحديث على رضى الله عنه فى صحته نظر ؛ والترمذى فيه نوع تساهل فى التصحيح . وقد قال على « إنها رخصة له » وهذا يدل على بقاء المنع لمن سواه . والله أعلم .

فصل

وقد كره قوم من السلف والخلف الكنية بأبى عيسى . وأجازها آخرون . فروى أبو داود عن زيد بن أسلم « أن عمر بن الخطاب ضرب ابناً له ، يكنى أبا عيسى ، وأن المغيرة بن شعبة تكنى بأبى عيسى ، فقال له عمر : أما يكفيك أن تُكْنَى بأبى عبد الله ؟ فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كنانى ، فقال : إن رسول الله قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، وإنا لفى جَلْجَتنا[(١)] ، فلم يزل يكنى بأبى عبد الله حتى هلك » وقد كنى عائشة بأم عبد الله ، وكان لنسائه أيضاً كُنًى ، كأم حبيبة وأم سلمة .

فصل

ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تسمية العنب كرما[(٢)] ، وقال « الكرم

(١) بفتح الجيم وسكون اللام ثم جيم مفتوحة : معناه بقينا فى عدد من أمثالنا لاندرى مايصنع بنا . وقيل : الجلج فى لغة أهل اليمامة : حباب الماء ، كأنه يريد : تركنا فى أمر ضيق كضيق الحباب . وفى اللسان عن ابن الاعرابى : الجلج رءوس الناس . (٢) لعل إنكار الرسول صلى الله عليه وسلم : من أجل أنهم كانوا فى =

قلب المؤمن »[١] وهذا لأن هذه اللفظة تدل على كثرة الخير والمنافع فى المسمى بها وقلب المؤمن هو المستحق لذلك ، دون شجرة العنب ، ولكن هل المراد : النهى عن تخصيص شجرة العنب بهذا الاسم ، وأن قلب المؤمن أولى به منه ، فلا يمنع من تسميته بالكرم ، كما قال فى المسكين ، والرَّقوب ، والمفلس ؟ أو المراد : أن تسميته بهذا مع اتخاذ الخمر المحرم منه ، وَصف بالكرم والخير والمنافع لأصل هذا الشراب الخبيث المحرم ، وذلك ذريعــة إلى مدح ماحرم الله ، وتهييج النفوس إليه ؟ هـذا محتمل ، والله أعلم بمراد رسوله صلى الله عليه وسلم ، والأولى : أن لا يسمى شجر العنب كَرْماً .

فصل

قال صلى الله عليه وسلم « لايَغْلِبَنّكم الأعراب على اسم صلاتكم ، ألا و إنها العشاء ، و إنهم يُسمُّونَها العَتَمة »[٢] وصح عنه أنه قال « لو يعلمون مافى العتمة والصبح لأتَوْهُما ولو حَبْوا »[٣] فقيل : هذا ناسخ للمنع . وقيل : بالعكس . والصواب : خلاف القولين . فإن العلم بالتاريخ متعذر، ولاتعارض بين الحديثين . فإنه لم ينْهَ عن إطلاق اسم « العتمة » بالكلية ، وإنما نهى عن أن يهجر اسم «العشاء» وهو الاسم الذى سماها الله به فى كتابه[٤]، و يغلب عليها اسم «العتمة» فإذا سميت « العشاء » وأطلقت عليهــا أحيانا « العتمة » فلا بأس . والله أعلم . وهـذا محافظة منه صلى الله عليه وسلم على الأسماء التى سمى الله بها العبادات ،

= الجاهلية يعتقدون أن شرب الخمر يغرى بالكرم والسخاء ، فلعلهم كانوا يسمون العنب كرما من أجل ذلك . والذى يحصل من السكران ليس كرما ، إنما هو سفه وغى (١) أخرجه البخارى ومسلم من حديث أبى هريرة (٢) أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود عن ابن عمر ، وفى بعض ألفــاظه « فإنهم يعتمون بالحلاب » أى يؤخرون حلب الإبل والشاء إلى العتمة (٣) متفق عليه من حديث أبى هريرة (٤) فى قوله تعالى (٢٤ : ٥٨ من بعد صلاة العشاء)

فلا تهجر ، ويُؤْثَر عليها غيرها ، كما فعله المتأخرون فى هجران ألفاظ النصوص ، و إيثار المصطلحات الحادثة عليها ، ونشأ بسبب هـذا من الجهل والفساد ما الله به عليم .

وهذا كما كان صلى الله عليه وسلم يحافظ على تقـديم ماقدّمه الله ، وتأخير ما أخّره ، كما بدأ بالصفـا ، وقال « ابدأوا ـ أو أبدأ ـ بما بدأ الله به » وبدأ فى العيد بالصلاة ، ثم جعل النحر بعدها ، وأخبر « أن من ذبح قبلها فلا نسك له » تقديما لما بدأ الله به فى قوله (فَصَلِّ لربك وانحر) و بدأ فى أعضاء الوضوء بالوجه ثم اليدين ، ثم الرأس ، ثم الرجلين ، تقديما لما قدّمه الله ، وتأخيراً لما أخّره ، وتوسيطا لما وسطه . وقدم زكاة الفطر على صلاة العيد ، تقديما لمـا قدّمه الله فى قوله : (٨٧ : ١٤ ، ١٥ قد أفلح من تزكى ، وذكر اسم ربه فصـلى) ونظائره كثيرة .

فصل

فى هديه صلى الله عليه وسلم فى حفظ المنطق ، واختيار الألفاظ

كان يتخير فى خطابه ، ويختـار لأمته أحسن الألفاظ وأجملها وألطفها ، وأبعدها من ألفاظ أهل الجفاء والغِلظة والفحش . فلم يكن فاحشاً ، ولا مُتَفَحِّشاً ، ولا صَخَّاباً ولا فَظّاً . وكان يكره أن يستعمل اللفظ الشريف المَصُون فى حق من ليس كذلك ، وأن يستعمل اللفظ المهين المكروه فى حق من ليس من أهله .

فمن الأول : منعه أن يقال للمنافق « سيد » وقال « فإن لم يكن سيداً فقد أسخطتم ربكم عز وجل »[1] ومنعه أن يسمى شجرة العنب كَرْماً ، ومنعه تسمية أبى جهل بأبى الحكم ، وكذلك تغييره لاسم أبى الحكم من الصحابة بأبى شريح ، وقال « إن الله هو الحَكَم ، وإليه الحُكْم » .

ومن ذلك « نهيه للمملوك أن يقول لسيده أو لسيدته : ربى ، وربتى .

(١) أخرجه أبو داود والنسائى بإسناد صحيح عن بريدة

وللسيد أن يقول لمملوكه : عبدى . ولـكن يقول المالك : فتاىَ وفتاتى ، ويقول المملوك : سيدى وسيدتى[١] » وقال لمن ادعى أنه طبيب « أنت رفيق ، وطبيبها : الذى خلقها »[٢] . والجاهلون يسمون الكافر الذى له علم بشئ من الطب : حكيما ، وهو من أسْفَه الخلق .

ومن هذا قوله للخطيب الذى قال « من يُطِع الله ورسوله فقد رَشد ، ومن يَعْصهما فقد غوى » : « بئس الخطيب أنت »[٣] ومن ذلك قوله «لاتقولوا ما شاء الله وشاء فلان . ولـكن قولوا : ماشاء الله ، ثم ماشاء فلان »[٤] وقال له رجل « ماشاء الله ، وشئت ، فقال : أجعلتنى لله نِداًّ ؟ قل : ماشاء الله وحده »

وفى معنى هذا الشرك المنهى عنه : قول من لا يَتَوقَّ الشرك : أنا بالله و بك ، وأنا فى حَسْب الله وحَسْبك ، ومالى إلا الله وأنت ، وأنا متوكل على الله وعليك ، وهذا من الله ومنك ، والله لى فى السماء وأنت لى فى الأرض ، ووالله وحياتك ، وأمثال هذا من الألفاظ التى يجعل فيها قائلها المخلوق نِداًّ للخالق . وهى أشد منعاً وقبحا من قوله : ماشاء الله وشئت ، فأما إذا قال : أنا بالله ثم بك ، وما شاء الله ثم شئت : فلا بأس بذلك . كما فى حديث الثلاثة « لا بلاغ لى اليوم إلا بالله ، ثم بك »[٥] وكما فى الحديث المتقدم الإذن أن يقال « ماشاء الله ثم شاء فلان »

فصل

وأما القسم الثانى ، وهو أن تطلق ألفاظ الذم على من ليس من أهلها : فمثل نهيه صلى الله عليه وسلم عن سَبّ الدهر ، وقال « إن الله هو الدهر » وفى حديث

(١) متفق عليه من حديث أبى هريرة (٢) أخرجه أحمد من حديث أبى رمثة

(٣) أخرجه مسلم وأبو داد والنسائى من حديث عدى بن حاتم

(٤) أخرجه النسائى من حديث قتيلة ، وروواه أحمد عن ابن عمر ، وأبو داود عن حذيفة ،

(٥) هو حديث الأقرع والأبرص والأعمى متفق عليه من حديث أبى هريرة

آخر « يقول الله عز وجل : يُؤْذِينى ابنُ آدم، فيسُبُّ الدهر ، وأنا الدهر ، بيدى الأمر ، أقَلِّبُ الليل والنهار »(١) وفى حديث آخر « لا يقولن أحدكم : يا خَيْبَةَ الدهر » وفى هذا ثلاث مفاسد عظيمة .

إحداها : سَبُّه مَنْ ليس بأهل للسبّ ، فإن الدهر خَلْق مُسَخَّر من خلق الله ، مُنْقاد لأمره ، مُذَلَّل لتسخيره ، فسابُّه أولى بالذم والسب منه .

الثانية : أن سبه متضمن للشرك ، فإنه إنما سبه لظنه أنه يضر وينفع ، وأنه مع ذلك ظالم ، قد ضر من لا يستحق الضرر ، وأعطى من لا يستحق العطاء ، ورفع من لا يستحق الرِّفْعة ، وحرم من لا يستحق الحرمان ، وهو عند شاتميه من أظلم الظلمة ، وأشعار هؤلاء الظلمة الخوَنة فى سبه كثيرة جداً ، وكثير من الجهال يصرح بلعنه وتقبيحه .

الثالثة : أن السب منهم إنما يقع على من فعل هذه الأفعال التى لو اتبع الحقُّ فيها أهواءهم لفسَدِت السموات والأرض ، وإذا وقعت أهواؤهم حمدوا الدهر ، وأثنوا عليه . وفى حقيقة الأمر : فرَبُّ الدهر تعالى هو المعطى المانع ، الخافض الرافع ، المعز المذل ، والدهر ليس له من الأمر شىء ، فمسبتهم للدهر مَسبَّة لله عز وجل ، ولهذا كانت مؤذية للرب تعالى ، كما فى الصحيحين من حديث أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « قال الله تعالى : يؤذينى ابن آدم ، يَسُبُّ الدهر ، وأنا الدهر » فسابُّ الدهر دائر بين أمرين لابد له من أحدهما : إما سبه لله ، أو الشرك به . فإنه إذا اعتقد أن الدهر فاعل مع الله فهو مشرك ، وإن اعتقد أن الله وحده هو الذى فعل ذلك ، وهو يسب من فعله : فقد سب الله .

ومن هذا : قوله صلى الله عليه وسلم « لايقولن أحدكم : تَعِسَ الشيطان ، فإنه يتعاظم حتى يكون مثل البيت ، فيقول : بقُوَّتى صَرَعْتُه ، ولكن لِيَقُلْ :

---

(١) متفق عليه من حديث أبى هريرة . وهو عند أحمد وأبى داود بألفاظ .

بسم الله ، فإنه يتصاغر حتى يكون مثل الذباب »[١] . وفى حديث آخر « إن العبد إذا لعن الشيطان يقول : إنك لتلعن مُلَعَّنا » ومثل هذا قول القائل : أخزى الله الشيطان ، وقبح الله الشيطان ، فإن ذلك كله يفرِحُه ، ويقول : علم ابن آدم أنى قد نِلته بقوتى ، وذلك مما يُعينه على إغوائه ، ولا يفيده شيئاً . فأرشد النبى صلى الله عليه وسلم مَنْ مَسّه شىء من الشيطان : أن يذكر الله تعالى . ويذكر اسمه ، ويستعيذ بالله منه ، فان ذلك أنفع له ، وأغيظ للشيطان .

فصل

ومن ذلك : نهيه صلى الله عليه وسلم أن يقول الرجل « خَبُثَتْ نفسى ، ولكن ليقل : لَقِست نفسى »[٢] . ومعناهما واحد . أى : غَثِيت نفسى وساء خُلقها . فكره لهم لفظ « الخبث » لما فيه من القبح والشناعة . وأرشدهم إلى استعمال الحسن وهجران القبيح ، وإبدال اللفظ المكروه بأحسن منه .

ومن ذلك : نهيه صلى الله عليه وسلم عن قول القائل بعد فوات الأمر « لو أنى فعلت كذا وكذا » وقال « إن « لو » تفتح عمل الشيطان »[٣] وأرشده إلى ماهو أنفع له من هذه الكلمة ، وهو أن يقول « قَدَّر الله ، وما شاء فعل » . وذلك لأن قوله : لو كنت فعلت كذا وكذا لم يفتنى مافاتنى ، أو لم أقع فيما وقعت فيه : كلام لايُجْدى عليه فائدة ألبتة . فإنه غير مُستَقْبِل لما استدْبرَ من أمره ، وغير مستقيل عثرته بلو ، وفى ضمن « لو » ادعاء : أن الأمر لو كان كما قَدَّره فى نفسه لكان غير ماقضاه الله ، وقدره وشاءه ، فإن ماوقع مما يتمنى خلافه إنما وقع بقضاء الله وقَدَرِه ومشيئته ، فإذا قال: لو أنى فعلت كذا لكان خلاف ماوقع ، فهو محال، إذ خلاف المقَدَّر المَقْضِىّ محال . فقد تضمن كلامه كذبا وجهلا ومحالا . وإن سلم

---

(١) أخرجه أبو داود فى كتاب الأدب من حديث أبى المليح عن رجل

(٢) أخرجه البخارى ومسلم وأبو داود من حديث أبى أمامة

(٣) أخرجه مسلم من حديث أبى هريرة

من التكذيب بالقدر : لم يسلم من معارضته بقوله : لو أنى فعلت كذا لدفعت ماقدر الله علىّ .

فإن قيل : ليس فى هذا رد للقدر ، ولا جَحْد له ، إذْ تلك الأسباب التى تمناها أيضـا من القدر ، فهو يقول : لو وقفت لهذا القدر لانْدَفع به عنى ذلك القدر ، فإن القدر يدفع بعضه ببعض ، كما يدفع قدر المرض بالدواء . وقـدر الذنوب بالتوبة . وقدر العدو بالجهاد . فـكلاهما من القدر ؟ .

قيل : هذا حق . ولـكن هذا ينفع قبل وقوع القدر المـكروه ، وأما إذا وقع فلا سبيل إلى دفعه . وإن كان له سبيل إلى دفعه أو تخفيفه بقدر آخر . فهو أولى به من قوله « لو كنت فعلته » بل وظيفته فى هذه الحالة : أن يستقبل فعله الذى يدفع به أو يخفف أثر ماوقع . ولا يتمنى مالا مطمع فى وقوعه . فإنه عجز محض . والله يلوم على العجز . ويحب الـكَيَس ويأمر به. والـكيس : هو مباشرة الأسباب التى ربط الله بها مسبباتها النافعة للعبد فى معاشـه ومعاده . فهذه تفتح عمل الخير . وأما العجز : فإنه يفتح عمل الشيطان . فإنه إذا عجز عما ينفعه وصار إلى الأمانيِّ البـاطلة بقوله : لوكان كذا لكان كذا . ولو فعلت كذا : يفتح عليه عمل الشيطان . فإن بابه العجز والـكسل . ولهذا استعـاذ النبي صلى الله عليه وسلم منهما[1] وهما مفتاح كل شر . ويصدر عنهما الهم والحزَن والجبن والبخل ، وضَلَعُ الدين ، وغَلَبَةُ الرجال . فمصدرها كلها عن العجز والـكسل ، وعنوانها « لو » فلذلك قال النبى صلى الله عليه وسلم « فإن « لو » تفتحُ عمل الشيطان » فالمتمنى من أعجز الناس وأفلسهم ، فإن التمنى رأس أموال المفاليس ، والعجز مفتاح كل شر ، وأصل المعاصى كلها العجز . فإن العبد يعجز عن أسباب أعمال الطاعات ، وعن الأسباب التى تبعده عن المعـاصى ، وتحول بينه و بينها ، فيقع فى المعاصى .

---

(١) متفق عليه من حديث أنس وعائشة رضى الله عنهما .

فجمع هذا الحديث الشريف فى إستعاذته صلى الله عليه وسلم : أصولَ الشرِّ وفروعَهَ ، ومبادَيه وغاياتِه، ومواردَه ومصادرَه . وهو مشتمل على ثمان خصال كل خصلتين منهـا قرينتان . فقال « أعوذ بك من الهم ، والحزن » وهما قرينان ، فإن المكروه الوارد على القلب ينقسم باعتبار سببه إلى قسمين : فإنه إما أن يكون سببه أمراً ماضياً ، فهو يُحدث الحزَن ، و إما أن يكون توقُّع أمر مستقبل : فهو يحدث الهم ، وكلاهما من العجز . فإن ما مضى لا يدفع بالحزن ، بل بالرضا والحمد والصبر ، والإيمان بالقدر ، وقول العبد « قدر الله وما شاء فعل » وما يُستقبل : لا يدفع أيضاً بالهم ، بل إما أن يكون له حيلة فى دفعه فلا يعجز عنه ، و إما أن لا يكون له حيلة فى دفعه فلا يجزع منه ، و يلبس له لباسه ، و يأخذ له عدته ، و يتأهب له أهبته اللائقة به ، و يَسْتَجِنُّ بجُنَّة حصينة من التوحيد والتوكل ، والانطراح بين يدى الرب تعالى ، والاستسلام له ، والرضا به ربا فى كل شىء ، ولا يرضى به ربا فيما يحب دون ما يكره ، فإذا كان هكذا لم يرض به ربا على الإطلاق ، فلا يرضاه الرب له عبداً على الإطلاق . فالهم والحزن لا ينفعان العبد ألبتة ، بل مضرتهما أكثر من منفعتهما . فإنهما يضعفان العزم ، و يوهنان القلب ويحولان بين العبد و بين الاجتهاد فيما ينفعه ، و يقطعان عليه طريق السير ، أو ينكسانه إلى وراء ، أو يعوقانه ويقفانه ، أو يحجبانه عن العلَم الذى كلما رآه شمر إليه ، وجدَّ فى سيره ، فهما حِمْل ثقيل على ظهر السائر ، بلْ إن عاقه الهم والحزن عن شهواته ، و إراداته التى تضره فى معاشه ومعاده : انتفع به من هذا الوجه . وهذا من حكمة العزيز الحكيم : أن سلط هذين الجندين على القلوب المعرضة عنه . الفارغة من محبته وخوفه ، ورجائه والإنابة إليه ، والتوكل عليه ، والأنس به والفرار إليه ، والانقطاع إليه ، ليردها بما يبتليها به من الهموم والغموم ، والأحزان والآلام القلبية عن كثير من معاصيها وشهواتها المردية . وهذه القلوب فى سجن من الجحيم فى هذه الدار . و إن أريد بها الخير كان حَظَّها من سجن الجحيم فى معادها

ولا تزال فى هـذا السجن حتى تتخلص إلى فضاء التوحيد والإقبال على الله ، والأُنْسِ به ، وجعل محبته فى محل دبيب خواطر القلب ووساوسه ، بحيث يكون ذكره تعالى ، وحبه ، وخوفه ، ورجاؤه ، والفرح به ، والابتهاج بذكره : هو المستولىَ على القلب، الغالب عليه ، الذى متى فقده فقد قُوتَه الذى لاقِوام له إلا به، ولا بقاء له بدونه . ولا سبيل إلى خلاص القلب من هذه الآلام التى هى أعظم أمراضه وأفسدها له إلا بذلك . ولا بلاغ إلا بالله وحده . فإنه لا يُوصِّل إليه إلا هو ، ولا يأتىَ بالحسنات إلا هو ، ولا يصرف السيئات إلا هو ، ولايدل عليه إلا هو . وإذا أراد عبدَه لأمر هيَّأه له . فمنه الإيجاد ، ومنه الإعداد ، ومنه الإمداد وإذا أقامه فى مقام — أىَّ مقام كان — فبحمده أقامه فيه ، وبحكمته أقامه فيه . ولايليق به غيره ، ولا يصلح له سواه . ولا مانع لما أعطى الله ، ولا معطىَ لما منع ، ولا يمنع عبدَه حقا هو للعبد ، فيكون بمنعه ظالما له ، بل إنما منعه ليتوسل إليه بمحابِّه ، ليعبده وليتضرع إليه ، ويتذلل بين يديه ويتملَّقه ، ويعطى فقره إليه حقه ، بحيث يشهد فى كل ذرَّة من ذرَّاته الباطنة والظاهرة فاقَةً تامة إليه ، على تعاقب الأنفاس . وهذا هو الواقع فى نفس الأمر ، وإن لم يشهده العبد . فلم يمنع الرب عبده ما العبدُ محتاج إليه ، بُخلاً منه ، ولا نقصا من خزائنه ، ولا استِئْثَاراً عليه بما هو حق للعبد ، بل منعه ليرده إليه ، وليعزه بالتذلل له ، وليغنيه بالافتقار إليه ، وليجبره بالانكسار بين يديه ، وليذيقه بمرارة المنع حلاوةَ الخضوع له ، ولذةَ الفقر إليه ، وليلبسه خِلْعة العبودية ، ويولِّيه بعزله أشرف الولايات ، وليُشْهده حكمته فى قدرته ، ورحمته فى عزته ، وبره ولطفه فى قهره ، وأنَّ منعه عطاء ، وعَزْلَه تولية ، وعقوبته تأديب ، وامتحانه محبة وعطية ، وتسليط أعدائه عليه سائق يسوقه به إليه .

وبالجملة : فلا يليق بالعبد غير ما أقيم فيه ، وحكمته وحمده أقاماه فى مقامه الذى لا يليق به سواه ، ولا يحسن أن يتخطاه . والله أعلم حيث يجعل مواقع

عطائه وفضله (٦ : ١٢٤ والله أعلم حيث يجعل رسالته) (٦ : ٥٣ وكذلك فتنَّا بعضهم ببعض ليقولوا: أهؤلاء مَنَّ الله عليهم من بيننا ؟ أليس الله بأعلم بالشاكرين ؟) فهو سبحانه أعلم بمواقع الفضل ، ومحالِّ التخصيص ، ومحال الحرمان . فبحمده وحكمته أعطَى ، وبحمده وحكمته حرم ، فمن ردَّه المنع إلى الافتقار إليه ، والتذلل له ، وتملقه : انقلب المنع فى حقه عطاء . ومن شغله عطاؤه وقطعه عنه : انقلب العطاء فى حقه منعا . فكل ما شغل العبد عن الله فهو مشئوم عليه ، وكل ما ردَّه إليه فهو رحمة به . والرب تعالى يريد من عبده أن يفعل ، ولا يقع الفعل حتى يريد سبحانه من نفسه أن يعينه . فهو سبحانه أراد منا الاستقامة دائما ، واتخاذ السبيل إليه ، وأخبرنا : أن هذا المراد لا يقع حتى يريد من نفسه إعانتنا عليها ، ومشيئته لنا .

فهما إرادتان : إرادة من عبده أن يفعل ، وإرادة من نفسه أن يعينه ، ولا سبيل له إلى الفعل إلا بهذه الإرادة ، ولا يملك منها شيئاً ، كما قال الله تعالى : (٨١:٢٩ وماتشاءون إلا أن يشاء الله رب العالمين) فان كان مع العبد روح أخرى نسبتها إلى روحه كنسبة روحه إلى بدنه ، يستدعِى بها إرادة الله من نفسه : أن يفعل به ما يكون به العبد فاعلا ، وإلا فمحله غير قابل للعطاء . وليس معه إناء يوضع فيه العطاء ، فمن جاء بغير إناء رجع بالحرمان ، ولا يَلُومَنَّ إلا نفسه .

والمقصود : أن النبى صلى الله عليه وسلم استعاذ «من الهم والحزَن» وهما قرينان « ومن العجز والكسل » وهما قرينان ، فإنَّ تخلُّف كمال العبد وصلاحه عنه : إما أن يكون لعدم قدرته عليه : فهو عجز . أو يكون قادراً عليه ، لكن لا يريد : فهو كسل . وينشأ عن هاتين الصفتين فوات كل خير ، وحصول كل شر . ومن ذلك الشر : تعطيله عن النفع ببدنه ، وهو الجبن ، وعن النفع بماله ، وهو البخل ، ثم ينشأ له من ذلك غلبتان ، غلبة بحق : وهى غلبة الدَّين ، وغلبة بباطل : وهى غلبة الرجال . وكل هذه المفاسد ثمرة العجز والكسل . ومن هذا : قوله فى

الحديث الصحيح للرجل الذى قَضَى عليه، فقال «حسبى الله ونعم الوكيل» فقال: «إن الله يلوم على العجز، ولكن عليك بالكَيْس، فإذا غلبك أمر فقل: حسبى الله ونعم الوكيل[1]» فهذا قال «حسبى الله ونعم الوكيل» بعد عجزه عن الكيس، الذى لو قام به لقضى له على خَصمه. فلو فعل الأسباب التى يكون بها كَيِّساً، ثم غُلب، فقال «حسبى الله ونعم الوكيل» لكانت الكلمة قد وقعت موقعها، كما أن ابراهيم الخليل لما فعل الأسباب المأمور بها، ولم يعجز بتركها، ولا بترك شىء منها. ثم غلبه عدوه، وألقوه فى النار، قال فى تلك الحال «حسبى الله ونعم الوكيل» فوقعت الكلمة موقعها، واستقرت فى مظانّها، فأثّرت أثرها، وترتب عليها مقتضاها. وكذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه يوم أحد لما قيل لهم بعد انصرافهم من أحد (٣: ١٧٣ إن الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم) فتجهَّزوا، وخرجوا للقاء عدوهم، وأعطوهم الكَيْس من نفوسهم، ثم قالوا: (حسبنا الله ونعم الوكيل) فأثرت الكلمة أثرها، واقتضت موجبها. ولهذا قال تعالى (٦٥: ٣،٤ ومن يَتَّقِ الله يجعلْ له مَخْرجاً، ويرزقه من حيث لا يحتسب. ومن يتوكل على الله فهو حسبه) فجعل التوكل بعد التقوى، التى هى القيام بالأسباب المأمور بها. فحينئذ إن توكل على الله فهو حسبه. وكما قال الله فى موضع آخر (٥: ١١ واتقوا الله. وعلى الله فليتوكل المؤمنون) فالتوكل والحَسْبُ بدون القيام بالأسباب المأمور بها عجز محض. فإن كان مشوباً بنوع من التوكل فهو توكل عجز. فلا ينبغى للعبد أن يجعل توكله عجزا، ولا يجعل عجزه توكلا، بل يجعل توكله من جملة الأسباب المأمور بها، التى لا يتم المقصود إلا بها كلها.

ومن هٰهنا غلط طائفتان من الناس.

إحداهما: زعمت أن التوكل وحده سبب مستقل كافٍ فى حصول المراد،

---

(١) رواه أبو داود والنسائى من حديث عوف بن مالك، وفى إسناده بقية ابن الوليد. وفيه مقال

فعطّلت له الأسباب التى اقتضتها حكمة الله ، الموصلة إلى مسبَّباتها ، فوقعوا فى نوع تفريط وعجز ، بحسب ما عطّلوا من الأسباب ، وضَعُفَ توكلهم من حيث ظنوا قوته بانفراده عن الأسباب . فجمعوا الهمّ كله ، وصيروه همًّا واحدا . وهذا ـ وإن كان فيه قوة من هـذا الوجه ـ ففيه ضعف من جهة أخرى . فكلما قوى جانب التوكل بإفراده : أضعفه التفريط فى السبب الذى هو محل التوكل . فإن التوكل محله الأسباب ، وكماله : بالتوكل على الله فيها . وهذا كتوكل الحرّاث الذى شق الأرض ، وألقى فيها البذر ، فتوكل على الله فى زرعه وإنباته . فهذا قد أعطى التوكل حقه ، ولم يضعف توكله بتعطيل الأرض وتخليتها بُوراً . وكذلك توكل المسافر فى قطع المسافة مع جِدّه فى السير ، وتوكل الأكياس فى النجاة من عذاب الله ، والفوز بثوابه ، مع اجتهادهم فى طاعته . فهذا هو التوكل الذى يترتب عليه أثره ، ويكون الله حَسْبَ من قام به . وأما توكل العجز والتفريط فلا يترتب عليه أثره ، وليس الله حسبَ صاحبه . فإن الله إنما يكون حسبَ المتوكل عليه : إذا اتقاه . وتقْوَاهُ : فعل الأسباب المأمور بها ، لا إضاعتها .

والطائفة الثانية : التى قامت بالأسباب ، ورأت ارتباط المسببات بها شرعا وقَدَرا ، وأعرضت عن جانب التوكل . وهذه الطائفة ـ وإن نالت بما فعلته من الأسباب مانالته ـ فليس لها قوة أصحاب التوكل ، ولا عَوْنُ الله لهم ، وكفايته إياهم ، ودفاعه عنهم . بل هى مخذولة عاجزة بحسب مافاتها من التوكل . فالقوة كل القوة فى التوكل على الله ، كما قال بعض السلف « من سره أن يكون أقوى الناس فليتوكل على الله » فالقوة مضمونة للمتوكل ، والكفاية والحسب والدفع عنه ، وإنما ينقص عليه من ذلك بقدر ماينقص من التقوى والتوكل ، وإلا فمع تحققه بهما لابد أن يجعل الله له مخرجا من كل ماضاق على الناس ، ويكون الله حَسْبَه وكافيَه .

والمقصود : أن النبى صلى الله عليه وسلم أرشد العبد إلى مافيه غاية كماله ،

ونَيْل مطلوبه : أن يحرص على ما ينفعه ، ويبذل فيه جهده . وحينئذ ينفعه التحسب ، وقول « حسبي الله ونعم الوكيل » بخلاف من عجز وفرّط ، حتى فاتته مصلحته ، ثم قال « حسبي الله ونعم الوكيل » فإن الله يلومه ، ولا يكون في هذا الحال حَسْبَه ، فإنما هو حسبُ من اتّقاه ، وتوكل عليه .

فصل

في هديه صلى الله عليه وسلم في الذِّكْر

كان النبي صلى الله عليه وسلم أكملَ الخلق ذكراً لله عز وجل ، بل كان كلامه كله في ذكر الله ، وما والاه . وكان أمره ونهيه وتشريعه للأمة : ذكراً منه لله ، وإخباره عن أسماء الرب وصفاته ، وأحكامه وأفعاله ؛ ووعده ووعيده : ذكراً منه له ، وثناؤه عليه بآلائه ، وتمجيده وحمده وتسبيحه : ذكراً منه له ، وسؤاله ودعاؤه إياه ، ورغبته ورهبته : ذكراً منه له ، وسكوته وصمته : ذكرا منه له بقلبه . فكان ذاكراً لله في كل أحيانه ، وعلى جميع أحواله . فكان ذكره لله يجري مع أنفاسه : قائماً وقاعدا ، وعلى جنبه ، وفي مشيه وركوبه ، ومسيره ونزوله ، وظَعْنِه وإقامته . وكان إذا استيقظ قال « الحمد لله الذي أحيانا بعد ما أماتنا وإليه النشور » (١) . وقالت عائشة رضي الله عنها : « كان إذا هَبَّ من الليل : كبرالله عشراً ، وحَمِدَ الله عشرا ، وقال : سبحان الله وبحمده عشرا ، سبحان الملك القدوس عشرا ، واستغفر الله عشرا ، وهلَّل عشرا ، ثم قال : اللهم إني أعوذ بك من ضيق الدنيا وضيق يوم القيامة عشرا ، ثم يستفتح الصلاة » وقالت أيضاً « كان إذا استيقظ من الليل قال : لا إله إلا أنت سبحانك اللهم . أستغفرك لذنبي ، وأسألك رحمتك . اللهم زِدْني علما ، ولا تُزِغْ قلبي بعد إذ هديتني ، وهَبْ لي من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب » ذكرها أبو داود . وأخبر أن « من استيقظ

---

(١) أخرجه البخاري وأبو داود والترمذي من حديث حذيفة بن اليمان .

من الليل فقال : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير . الحمد لله ، وسبحان الله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم . ثم قال : اللهم اغفر لى ـ أو دعا بدعاء آخر ـ استجيب له . فإن توضأ وصلى : قُبلت صلاته » ذكره البخارى . وقال ابن عباس عنه صلى الله عليه وسلم ليلة مبيته عنـده إنه « لما استيقظ رفع رأسه إلى السماء ، وقرأ العشر الآيات الخواتيم من سورة آل عمران (٣: ١٩٠ ـ ٢٠٠ إن فى خلق السموات والأرض ـ إلى آخرها) ثم قال: اللهم لك الحمد ، أنت نور السموات والأرض ومن فيهن ، ولك الحمد أنت قَيِّمُ السموات والأرض ومن فيهن ، ولك الحمد أنت الحق ، ووعدك الحق ، وقولك الحق ، ولقـاؤك حق ، والجنة حق ، والنار حق ، والنبيون حق ، ومحمد حق ، والساعة حق . اللهم لك أسلمت ، وبك آمنت ، وعليك توكلت ، وإليك أنَبْتُ ، وبك خاصمت ، وإليك حاكمت ، فاغفِرْ لى ما قدَّمتُ وما أخرت ، وما أسررت وما أعلنت ، أنت إلهى لا إله إلا أنت ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم »[١] وقد قالت عائشة رضى الله عنها « كان إذا قام من الليل قال : اللهم رَبَّ جبريل وميكائيل وإسرافيل ، فاطر السموات والأرض ، عالم الغيب والشهادة ، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون ، اهدنى لما اختُلِف فيه من الحق بإذنك ، إنك تهدى من تشاء إلى صراط مستقيم » وربمـا قالت « كان يفتتح صلاته بذلك[٢] » . وكان إذا أوْتر ختم وتره بعد فراغه بقوله : « سبحان الملك القدوس ـ ثلاثا ـ ويمد بالثالثة صوته[٣] » . وكان إذا خرج من بيته يقول : « بسم الله ، توكلت على الله . اللهم إنى أعوذ بك أن أَضِلَّ أو أُضَلَّ ، أو أزِلَّ أو أُزَلَّ ، أو أظلِمَ أو أُظْلَمَ ، أو أجْهَل أو يُجْهَل علىَّ » حديث صحيح . وقال صلى الله عليه وسلم « من قال إذا خرج

---

(١) متفق عليه . (٢) متفق عليه . (٣) رواه أبو داود والنسائى عن أبى بن كعب ، وليس فيه « ثلاثا ، يمد بالثالثة صوته » .

من بيته : بسم الله ، توكلت على الله ، ولا حول ولا قوة إلا بالله يقال له : هُدِيتَ ، وكُفِيتَ ووُقِيتَ ، وتَنَحَّى عنه الشيطان » حديث حسن[١] . وقال ابن عباس عنه ليلة مبيته عنده : « إنه خرج إلى صلاة الفجر ، وهو يقول : اللهم اجعل فى قلبى نوراً ، واجعل فى لسانى نوراً ، واجعل فى سمعى نوراً ، واجعل فى بصرى نورا ، واجعل من خلفى نورا ، ومن أمامى نورا ، واجعل من فوقى نورا ، واجعل من تحتى نورا ، اللهم أعظم لى نورا » وقال فَضْل بن مرزوق عن عطية العوفى عن أبى سعيد الخدرى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ما خرج رجل من بيته إلى الصلاة ، فقال : اللهم إنى أسألك بحق السائلين عليك ، وبحق مَمْشَاىَ هذا إليك ، فإنى لم أخرج بَطَرا ولا أشَرا ، ولا رياء ولا سُمْعة ، وإنما خرجت اتِّقَاء سَخَطِك ، وابتغاء مرضاتك ، أسألك : أن تُنْقِذَنى من النار ، وأن تغفر لى ذنوبى ، فانه لا يغفر الذنوب إلا أنت : إلا وَكَّل الله به سبعين ألف ملَك يستغفرون له ، وأقبل الله عليه بوجهه حتى يقضى صلاته[٢] » . وذكر أبو داود عنه صلى الله عليه وسلم : « أنه كان إذا دخل المسجد قال : أعوذ بالله العظيم ، وبوجهه الكريم ، وسلطانه القديم : من الشيطان الرجيم . قال : فإذا قال ذلك ، قال الشيطان : حُفِظَ منى سائر اليوم[٣] » وقال صلى الله عليه وسلم

---

(١) أخرجه أبو داود والترمذى وصححه ، والنسائى من حديث أم سلمة .

(٢) عطية العوفى ضعيف ، لا يحتج بحديثه ، كما قال ذلك أبو حاتم وابن المدينى والإمام أحمد ، والمنذرى فى الترغيب والترهيب وفى مختصر سنن أبى داود . والحافظ ابن حجر وغيرهم ، وقد سبق لابن القيم تضعيف عطية فى صلاة الجمعة . وقال الإمام أحمد : بلغنى أن عطية كان يأتى الكلبى ، فيأخذ عنه التفسير ، وكان يكنيه بأبى سعيد ، فيقول : قال أبو سعيد : يعنى – يوهم أنه أبو سعيد الخدرى – وهذا أقبح تدليس . وقد حقق الشيخ محمد بشير السهسوانى فى كتابه « صيانة الإنسان » أن هذا الحديث واه بمرة ، لا يصح الاحتجاج به . (٣) أخرجه أبو داود من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص . وجود النووى إسناده .

« إذا دخل أحدكم المسجد فَلْيُسَلِّمْ وَلْيُصَلِّ على النبي صلى الله عليه وسلم، وليقل: اللهم افتح لى أبواب رحمتك . فإذا خرج فليقل : اللهم إنى أسألك من فضلك [١] » وذكر عنه « أنه كان إذا دخل المسجد صلى على محمد وسلم ، ثم يقول : اللهم اغفر لى ذنوبى ، وافتح لى أبواب رحمتك . فإذا خرج صلى على محمد وسلم ، ثم يقول : اللهم اغفر لى ذنوبى ، وافتح لى أبواب فضلك [٢] »
وكان إذا صلى الصبح جلس فى مصلاه حتى تطلع الشمس : يذكر الله عز وجل
وكان يقول : إذا أصبح « اللهم بك أصبحنا ، وبك أمسينا ، وبك نحيا ، وبك نموت ، وإليك النشور » حديث صحيح [٣] . وكان يقول « أصبحنا وأصبح المُلْكُ لله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شىء قدير ، رب أسألك خيرَ ما فى هذا اليوم ، وخيرَ ما بعده . وأعوذ بك من شر هذا اليوم ، وشرِّ ما بعده . رب أعوذ بك من الكسل ، وسوء الكِبَر . رب أعوذ بك من عذاب فى النار ، وعذاب فى القبر » وإذا أمسى قال « أمسينا وأمسى المُلْكُ لله – إلى آخره » ذكره مسلم . وقال له أبو بكر الصديق رضى الله عنه « مُرْنِى بكلمات أقولهن إذا أصبحت ، وإذا أمسيت . قال : قل : اللهم فاطرَ السموات والأرض ، عالم الغيب والشهادة ، ربَّ كل شىء ومَلِيكَه ومالكَه ، أشهد أن لا إله إلا أنت ، أعوذ بك من شر نفسى ، ومن شر الشيطان وشِرْكه ، وأن أقترف على نفسى سوءا ، أو أجُرَّه إلى مسلم . قال قُلْها إذا أصبحت ، وإذا أمسيت ، وإذا أخذت مضجعك » حديث صحيح [٤]

---

(١) أخرجه مسلم وأبو داود من حديث أبى حميد وأبى أسيد الساعديين .

(٢) أخرجه أبو داود عن أبى حميد وأبى أسيد الساعديين (٣) أخرجه أصحاب السنن الأربعة من حديث أبى هريرة . (٤) أخرجه أبو داود والنسائى والترمذى من حديث أبى هريرة و « شركه » بفتح الشين والراء أى : من شباكه ، وبكسر الشين وسكون الراء ، أى من أن يوقعنى فى الكفر والشرك .

وقال صلى الله عليه وسلم « مامن عبد يقول فى صباح كل يوم ومساء كل ليلة : بسم الله الذى لا يَضُرُّ مع اسمه شىء فى الأرض ولا فى السماء ، وهو السميع العليم – ثلاث مرات – إلا لم يضره شىء » حديث صحيح (١). وقال « من قال حين يصبح ، وحين يمسى : رضيت بالله ربًّا ، وبالاسلام دينا ، وبمحمد نبيا : كان حقاً على الله أن يرضيه » صححه الترمذى والحاكم . وقال « من قال حين يصبح وحين يمسى : اللهم إنى أصبحت أُشهِدُك وأُشهِدُ حَمَلَةَ عرشك ، وملائكتك ، وجميع خلقك : أنك أنت الله الذى لا إله إلا أنت ، وأن محمداً عبدك ورسولك : أعتق الله رُبْعَه من النار ، وإن قالها مرتين : أعتق الله نصفه من النار . وإن قالها ثلاثا : أعتق الله ثلاثة أرباعه من النار . وإن قالها أربعاً : أعتقه الله من النار » حديث حسن (٢) . وقال « من قال حين يصبح : اللهم ما أصبح بى من نعمة ، أو بأحد من خلقك ، فمنك وحدك لا شريك لك ، لك الحمد ، ولك الشكر : فقد أدَّى شكر يومه ، ومن قال مثل ذلك حين يمسى : فقد أدَّى شكر ليلته » حديث حسن (٣) . وكان يدعو حين يصبح وحين يمسى بهذه الدعوات « اللهم إنى أسألك العافية فى الدنيا والآخرة . اللهم إنى أسألك العفو والعافية ، فى دينى ودنياى ، وأهلى ومالى . اللهم استر عوراتى ، وآمن رَوْعاتى . اللهم احفظنى من بين يدىَّ ، ومن خلفى ، وعن يمينى ، وعن شمالى ، ومن فوقى ، وأعوذ بعظمتك أن أُغتال من تحتى » صححه الحاكم (٤) . وقال « إذا أصبح أحدكم فليقل : أصبحنا وأصبح المُلْكُ لله رب العالمين ، اللهم إنى أسألك خير هذا

---

(١) أخرجه أصحاب السنن الأربعة من حديث عثمان بن عفان .

(٢) أخرجه أبو داود والترمذى من حديث أنس . وقال : حسن غريب .

(٣) رواه أبو داود والنسائى عن عبد الله بن غنام البياضى . وأخرجه ابن حبان من حديث ابن عباس .

(٤) رواه أبو داود عن أبى مالك الأشعرى ، وفى إسناده : إسماعيل بن عياش ، وضمضم بن زرعة الحضرمى . متكلم فيهما .

اليوم: فَتْحَه ، ونَصْرَه ، ونوره ، وبَرَكته ، وهدايته . وأعوذ بك من شر مافيه وشر مابعده . ثم إذا أمسى فليقل مثل ذلك» حديث حسن (١) . وذكر أبو داود عنه أنه قال لبعض بناته « قولى حين تُصْبِحِينَ : سبحان الله وبحمده ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم ، ما شاء الله كان ،وما لم يشأ لم يكن . أعلمُ أن الله على كل شىء قدير ، وأن الله قد أحاط بكل شىء علما . فإنه من قالهن حين يصبح حُفِظ حتى يمسى ، ومن قالهن حين يمسى : حفظ حتى يصبح (٢) » . وقال لرجل من الأنصار (٣) « ألا أعلمك كلاما إذا قلته أذهب الله هَمَّك ، وقضى عنك دَيْنك ؟ قلت : بلى يا رسول الله ، قال : قل إذا أصبحت ، و إذا أمسيت : اللهم إنى أعوذ بك من الهم والحزَن ، وأعوذ بك من العجز والكسل ، وأعوذ بك من الُجبْن والبخل ، وأعوذ بك من غَلَبة الدَّين ، وقَهْرِ الرجال . قال : فقلتهن ، فأذهب الله همى ، وقضى عنى دينى » . وكان إذا أصبح قال « أصبحنا على فِطْرَة الإسلام ، وكلمة الإخلاص ، ودين نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ، ومِلَّةِ أبينا إبراهيم ، حنيفا مسلما وما كان من المشركين (٤) » .

هكذا فى الحديث « ودين نبينا محمد صلى الله عليه وسلم » وقد استشكله بعضهم . وله حكم نظائره ، كقوله فى الخطب والتشهد فى الصلاة « أشهد أن محمدا رسول الله » فإنه صلى الله عليه وسلم مكلف بالإيمان بأنه رسول الله إلى خلقه ، ووجوب ذلك عليه أعظم من وجوبه على المرسل إليهم ، فهو نبى إلى نفسه و إلى الأمة التى هو منهم ، وهو رسول الله إلى نفسه ، و إلى أمته .

---

(١) اخرجه ابو داود والنسائى من حديث ابن عمر (٢) رواه أبو داود من طريق عبد الحميد مولى بنى هاشم أن أمه حدثته ، وكانت تخدم بعض بنات النبى صلى الله عليه وسلم ، قال المنذرى فى المختصر (ج ٧ ص ٣٣٤ حديث ٤٩١٠) وأخرجه النسائى . وأمه مجهولة (٣) هو أبو أمامة ، وأخرجه أبو داود ، وفى المتفق عليه نحوه عن أنس وجابر (٤) رواه أحمد والطبرانى فى الكبير والنسائى من حديث عبد الرحمن بن أبزى . ورجال إسناده عندهم رجال الصحيح .

ويذكر عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال لفاطمة ابنته « ما يمنعك أن تسمعى ما أوصيك به ؟ تقولين إذا أصبحت ، وإذا أمسيت : يا حَىُّ يا قيوم ، بك أستغيث ، فأصلح لى شأنى كله ، ولا تَكِلْنِي إلى نفسى طرفة عين[١] » . ويذكر عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال لرجل شكى اليه إصابة الآفات « قل إذا أصبحت : بسم الله على نفسى ، وأهلى ، ومالى ، فإنه لا يذهب عليك شىء[٢] » ويذكر عنه صلى الله عليه وسلم « أنه كان إذا أصبح قال : اللهم إنى أسألك علما نافعاً ، ورزقاً طيباً ، وعملا متقبلا » ويذكر عنه صلى الله عليه وسلم « أن العبد إذا قال ، حين يصبح — ثلاث مرات — : اللهم إنى أصبحت منك فى نعمة وعافية وستر ، فأتمِمْ علىَّ نعمتك وعافيتك ، وسترك فى الدنيا والآخرة . وإذا أمسى قال ذلك : كان حقاً على الله أن يتم عليه نعمته » . ويذكر عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من قال فى كل يوم حين يصبح ، وحين يمسى : حسبى الله ، لا إله إلا هو ، عليه توكلت ، وهو رب العرش العظيم — سبع مرات — كفاه الله ما أهمَّه من أمر الدنيا والآخرة » ويذكر عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال « من قال هذه الكلمات فى أول نهاره لم تُصِبْه مُصِيبة حتى يمسى ، ومن قالها آخر نهاره لم تصبه مصيبة حتى يصبح : اللهم أنت ربى ، لا إله إلا أنت ، عليك توكلت ، وأنت رب العرش العظيم ، ما شاء الله كان ، وما لم يشأ لم يكن ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم ، أعلم أن الله على كل شى قدير ، وأن الله قد أحاط بكل شىء علما . اللهم إنى أعوذ بك من شر نفسى ، ومن شر كل دابة أنت آخِذٌ بناصيتها ، إن ربى على صراط مستقيم » وقد قيل لأبى الدرداء : قد احترق بيتك ، فقال : ما احترق ، ولم يكن الله عز وجل ليفعل ، لكلمات سمعتهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم ،

(١) أخرجه النسائى والحاكم وصححه من حديث أنس . (٢) أخرجه ابن عساكر عن ابن مسعود .

فذكرها[١] وقال : « سيد الاستغفار : أن يقول العبد : اللهم أنت ربى لا إله إلا أنت . خلقتنى وأنا عبدك ، وأنا على عهدك وَوَعْدِكَ ما استطعتُ ، أعوذ بك من شر ما صنعتُ ، أَبُوء لك بنعمتك علىَّ ، وَأَبُوء بذنبى فاغفر لى ، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت . من قالها حين يصبح موقناً بها ، فمات من يومه دخل الجنة . ومن قالها حين يمسى موقناً بها ، فمات من ليلته دخل الجنة[٢] » وقال « من قال حين يصبح ، وحين يمسى : سبحان الله وبحمده — مائة مرة — لم يأت أحد يوم القيامة بأفضل مما جاء به ، إلا أحد قال مثل ماقال ، أو زاد عليه »[٣] . وقال : « من قال حين يصبح — عشر مرات — لا إله إلا الله وحده لاشريك له ، له الملك ، وله الحمد ، وهو على كل شىء قدير : كتب الله له بها عشر حسنات ، ومحا عنه بها عشر سيئات ، وكانت كعدل عشر رقاب ، وأجاره الله يومه من الشيطان الرجيم . وإذا أمسى فمثل ذلك حتى يصبح »[٤] . وقال « من قال حين يصبح : لاإله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شىء قدير — فى اليوم مائة مرة — كانت له عَدْل عشر رقاب ، وكتب له مائه حسنة ، ومُحيت عنه مائة سيئة ، وكانت له حِرْزاً من الشيطان يومه ذلك ، حتى يمسى ، ولم يأت أحد بأفضل مما جاء به إلا رجل عمل أكثر منه »[٥] . وفى المسند وغيره « أنه صلى الله عليه وسلم علَّم زيد بن ثابت ، وأمره أن يتعاهد أهله فى كل صباح : لبيك اللهم لبيك ، لبيك وسعديك ، والخير فى يديك ، ومنك وإليك ، اللهم ماقلتُ من قول ، أو حلفت من حلف ، أو نذرت من نذر ، فمشيئتك بين يدى ذلك كله ، ماشئتَ

---

(١) أخرجه ابو داود موقوفا على أبى الدرداء . (٢) أخرجه البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى من حديث بريدة وشداد بن أوس . (٣) أخرجه مسلم وأبو داود من حديث أبى هريرة . (٤) أخرجه أبو داود والنسائى من حديث أبى عياش الزرقى . (٥) أخرجه البخارى ومسلم والترمذى من حديث أبى هريرة .

كان ، ومالم تشأ لم يكن ، ولا حول ولا قوة إلا بك ، إنك على كل شيء قدير .
اللهم ماصليتُ من صلاة فعلى من صليت ، وما لعنت من لعنة فعلى من لعنت ،
أنت وليي فى الدنيا والآخرة ، توفَّنى مسلماً ، وألحقنى بالصالحين . اللهم فاطر
السموات والأرض ، عالم الغيب والشهادة ، ذا الجلال والإكرام ، فإنى أعهد
إليك فى هذه الحياة الدنيا ، وأُشهدك ـ وكفى بك شهيدا ـ بأنى أشهد أن لا إله إلا
أنت وحدك لا شريك لك ، لك الملك ، ولك الحمد ، وأنت على كل شيء قدير ،
وأشهد أن محمداً عبدك ورسولك . وأشهد أن وعدك حق ، ولقاءك حق ، والساعة
حق آتية لا ريب فيها ، وأنك تبعث من فى القبور ، وأنك إن تَكِلْنِى إلى
نفسى تكلني إلى ضعف وعورة ، وذنب وخطيئة ، وإنى لا أثقُ إلا برحمتك ،
فاغفرِ ذنوبى كلها ، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت ، وتُبْ علىَّ ، إنك أنت التواب
الرحيم » .

فصل

فى هديه صلى الله عليه وسلم فى الذكر عند لبس الثوب ونحوه

كان صلى الله عليه وسلم إذا استجَدَّ ثوباً سماه باسمه : عمامة ، أو قميصاً ،
أو رداء ، ثم يقول : « اللهم لك الحمد ، أنت كسوتنيه ، أسألك خيره ، وخير
ماصُنِع له ، وأعوذ بك شره ، وشر ماصنع له » حديث صحيح[1] ، ويذكر عنه
أنه قال : « من لبس ثوبا فقال : الحمد لله الذى كسانى هذا ، ورزقنيه من غير
حَولٍ منى ولا قوة : غفر الله له ماتقدم من ذنبه »[2] وفى جامع الترمذى عن عمر بن
الخطاب رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :
« من لبس ثوبا جديداً ، فقال : الحمد لله الذى كسانى ما أُوارِى به عورتى ،
وأتجمَّل به فى حياتى . ثم عَمَدَ إلى الثوب الذى أخْلَق ، فتصدق به : كان فى

(١) أخرجه أبو داود والترمذى ـ وحسنه النسائى ـ وابن حبان وصححه .
(٢) أخرجه أبو داود من حديث معاذ بن أنس .

حفظ الله ، وفى كنف الله ، وفى سبيل الله حياً وميتاً »[1] . وصح عنه أنه قال لأم خالد لما ألبسها الثوب الجديد « أبْلِى وأخْلِقِى ، ثم أبْلِى وأخْلِقِى ، مرتين » وفى سنن ابن ماجة : « أنه صلى الله عليه وسلم رأى على عمر ثوبا ، فقال : أجديد هذا ، أم غسيل ؟ فقال : بل غسيل ، فقال : الْبَسْ جديدا ، وعِشْ حميدا ، ومِتْ شهيدا » .

فصل

فى هديه صلى الله عليه وسلم عند دخوله إلى منزله

لم يكن صلى الله عليه وسلم لِيَفْجَأ أهله بغتة يَتَخَوَّنهم ، ولكن كان يدخل على أهله على علم منهم بدخوله ، وكان يسلم عليهم . وكان إذا دخل بدأ بالسؤال أو سأل عنهم ، وربما قال : « هل عندكم من غداء ؟ » وربما سكت حتى يحضر بين يديه ما تيسر ويذكر عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول إذا انقلب إلى بيته « الحمد لله الذى كفانى وآوانى ، والحمد لله الذى أطعمنى وسقانى ، والحمد لله الذى مَنَّ على ، أسألك أن تجيرنى من النار » وثبت عنه أنه قال لأنس « إذا دخلت على أهلك فَسَلِّمْ ، يكن بركة عليك وعلى أهلك » قال الترمذى : حديث حسن صحيح . وفى السنن عنه « إذا وَلَجَ الرجل بيته ، فليقل : اللهم إنى أسألك خير المَوْلَج وخير المخرج ، بسم الله وَلَجنا ، وعلى الله ربنا توكلنا . ثم ليسلم على أهله[2] » وفيها عنه « ثلاثة كلهم ضامن على الله : رجل خرج غازيا فى سبيل الله ، فهو ضامن على الله حتى يَتَوَفَّاه ، فيدخله الجنة ، أو يرده بما نال من أجر وغنيمة . ورجل راح إلى المسجد ، فهو ضامن على الله حتى يتوفاه ، فيدخله الجنة ، أو يرده بما نال من أجر وغنيمة ، ورجل دخل بيته بسلام . فهو ضامن على الله » حديث

---

(١) رواه من حديث أبى أمامة عن عمر . وقال : حديث غريب .

(٢) رواه أبو داود من حديث أبى مالك الأشعرى

صحيح [١] . وصح عنه صلى الله عليه وسلم « إذا دخل الرجل بيته فذكر الله عند دخوله ، وعند طعامه ، قال الشيطان : لا مبيت لكم ، ولا عشاء ، وإذا دخل فلم يذكر الله عند دخوله ، قال الشيطان : أدركتم المبيت ، وإذا لم يذكر الله عند طعامه ، قال : أدركتم المبيت والعشاء » ذكره مسلم [٢] .

فصل فى هديه صلى الله عليه وسلم فى الذكر عند دخوله الخلاء

ثبت عنه فى الصحيحين أنه كان يقول عند دخوله الخلاء « اللهم إنى أعوذ بك من الخُبُث والخبائث [٣] » وذكر أحمد عنه « أنه أمر من دخل الخلاء أن يقول ذلك » ويذكر عنه « لا يعجز أحدكم إذا دخل مَرْفِقَهُ أن يقول : اللهم إنى أعوذ بك من الرجس ، النجس الخبيث ، المخبث : الشيطان الرجيم [٤] » ويذكر عنه قال : « سَتْر ما بين الجن وعورات بنى آدم ، إذا دخل أحدكم الكنيف : أن يقول : بسم الله [٥] » وثبت عنه صلى الله عليه وسلم « أن رجلا سلم عليه وهو يبول ، فلم يرد عليه [٦] » وأخبر : أن الله سبحانه يمقت على الحديث على الغائط فقال « لا يخرج الرجلان يضربان الغائط ، كاشفين عن عوراتهما يتحدثان ، فإن الله عز وجل يمقت على ذلك [٧] » وقد تقدم : أنه كان لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ببول ولا بغائط ، وأنه نهى عن ذلك فى حديث أبى أيوب الأنصارى ، وسلمان الفارسى ، وأبى هريرة ، ومعقل بن أبى معقل ، وعبد الله بن الحرث بن

---

(١) أخرجه أبو داود عن أبى أمامة . (٢) أخرجه عن جابر بن عبد الله (٣) أخرجه البخارى ومسلم وأصحاب السنن عن أنس

(٤) رواه ابن السنى والطبرانى فى كتاب الدعاء . (٥) رواه الترمذى ، وقال : ليس إسناده بالقوى ، وأخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه . (٦) رواه مسلم وأبو داود عن عبد الله بن عمر ، وأخرجه النسائى وابن ماجه . ورواه أبو داود عن المهاجر ابن قنفذ « أنه أتى النبى صلى الله عليه وسلم — الحديث »

(٧) أخرجه أبو داود وابن ماجة عن أبى سعيد .

جَزْء الزبيدى ، وجابر بن عبد الله ، وعبد الله بن عمر ، رضى الله عنهم . وعامة هذه الأحاديث صحيحة ، وسائرها حسن ، والمعارض لها : إما معلول السند ، وإما ضعيف الدلالة ، فلا يرد صريح نهيه المستفيض عنه بذلك ، كحديث عِراك بن أبى الصَّلْت عن عائشة رضى الله عنها « ذُكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم : أن أناسا يكرهون أن يستقبلوا القبلة بفروجهم ؟ فقال : أوَ قد فعلوها ؟ حولوا مَقْعدتى قِبَل القبلة » رواه الإمام أحمد ، وقال : هو أحسن ما روى فى الرخصة ، وإن كان مرسلا .

ولكن هذا الحديث قد طعن فيه البخارى ، وغيره من أئمة الحديث ولم يثبتوه ، ولا يقتضى كلام الإمام أحمد تثبيته ، ولا تحسينه . قال الترمذى — فى كتاب العلل الكبير له — سألت أبا عبد الله محمد بن إسماعيل البخارى عن هذا الحديث ، فقال : هذا حديث فيه اضطراب . والصحيح عندى : عن عائشة من قولها . انتهى .

قلت : وله علة أخرى ، وهى : انقطاعه بين عراك وعائشة . فإنه لم يسمع منها ، وقد رواه عبد الوهاب الثقفى عن خالد الحذَّاء عن رجل عن عائشة .

وله علة أخرى ، وهى : ضعف خالد بن أبى الصلت[1] .

ومن ذلك حديث جابر « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تُستقبَل القبلة ببول . فرأيته قبل أن يُقبض بعام يستقبلها » وهذا الحديث استغربه الترمذى بعد تحسينه ، وقال الترمذى — فى كتاب العلل — سألت محمدا — يعنى : البخارى — عن هذا الحديث ؟ فقال : هذا حديث صحيح ، رواه غير واحد عن ابن إسحاق . فإن كان مراد البخارى : صحته عن ابن إسحاق : لم يدل على صحته فى نفسه ، وإن كان مراده : صحته فى نفسه : فهى واقعة عين ، حكمها حكم حديث ابن عمر ، لما « رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضى حاجته مستدبر الكعبة » وهذا يحتمل وجوها ستة : نسخ النهى به ، وعكسه ، وتخصيصه به

---

(١) وانظر بقية الكلام عليه للامام ابن القيم فى تهذيب السنن (ج ١ ص ٢٢)

صلى الله عليه وسلم ، وتخصيصه بالبنيان ، وأن يكون لعذر اقتضاه ، لمكان أو غيره ، وأن يكون بيانا لأن النهى ليس على التحريم . ولا سبيل إلى الجزم بواحد من هذه الوجوه على التعيين ، وإن كان حديث جابر لا يحتمل الوجه الثانى منها . فلا سبيل إلى ترك أحاديث النهى الصحيحة الصريحة المستفيضة بهذا المحتمل .

وقول ابن عمر « إنما نهى عن ذلك فى الصحراء » فَهْمٌ منه لاختصاص النهى بها ، وليس بحكاية لفظ النهى ، وهو معارَض بفهم أبى أيوب للعموم ، مع سلامة قول أصحاب العموم من التناقض الذى يلزم المفرِّقين بين الفضاء والبنيان .

فإنه يقال لهم : ما حَدُّ الحاجز الذى يجوز ذلك معه فى البنيان ؟ ولا سبيل إلى ذكر حد فاصل . وإن جعلوا مطلق البنيان مجوزا لذلك : لزمهم جوازه فى الفضاء الذى يحول بين البائل و بينه جبل قريب أو بعيد ، كنظيره فى البنيان .

وأيضاً فإن النهى تكريم لجهة القبلة . وذلك لا يختلف بفضاء ولا بنيان وليس مختصا بنفس البيت . فكم من جبل وأكمة حائل بين البائل و بين البيت بمثل ما تحول جدران البنيان وأعظم . وأما جهة القبلة فلا حائل بين البائل وبينها ، وعلى الجهة وقع النهى ، لا على البيت نفسه . فتأمله .

فصل

وكان إذا خرج من الخلاء قال « غفرانك[1] » ويذكر عنه أنه كان يقول « الحمد لله الذى أذهب عنى الأذى ، وعافانى » ذكره ابن ماجة[2] .

---

(١) أخرجه أحمد وأبو داود والترمذى من حديث أنس .

(٢) أخرجه من حديث أنس .

فصل فى هديه صلى الله عليه وسلم فى أذكار الوضوء

ثبت عنه أنه وضع يديه فى الإناء الذى فيه الماء ، ثم قال للصحابة « توضئوا بسم الله[(١)] » وثبت عنه أنه قال لجابر « ناد بوَضوء ، فجىء بالماء ، فقال : خذ يا جابر ، فصب علىَّ ، وقل : بسم الله ، قال : فصببت عليه ، وقلت : بسم الله ، قال : فرأيت الماء يفور من بين أصابعه[(٢)] » وذكر أحمد عنه من حديث أبى هريرة وسعيد بن زيد وأبى سعيد الخدرى رضى الله عنهم « لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه » وفى أسانيدها لين .

وصح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال « من أسبغ الوضوء ، ثم قال : أشهد أن لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، فُتِحَتْ له أبواب الجنة الثمانية ، يدخل من أيها شاء » ذكره مسلم ، وزاد الترمذى بعد التشهد « اللهم اجعلنى من التوابين ، واجعلنى من المتطهرين » وزاد الإمام أحمد « ثم رفع نظره إلى السماء » وزاد ابن ماجة مع أحمد قول ذلك « ثلاث مرات » وذكر بَقِيُّ بن مَخْلَد فى مسنده من حديث أبى سعيد الخدرى مرفوعا « من توضأ ففرغ من وضوئه ، ثم قال : سبحانك اللهم وبحمدك ، أشهد أن لا إله إلا أنت ،

---

(١) متفق عليه من حديث أنس فى قصة ، وفيه « فالتمس الناس الوضوء ، فلم يجدوا . فأتى النبى صلى الله عليه وسلم بوضوء ، فوضع رسول الله فى ذلك الإناء يده وأمر الناس أن يتوضئوا منه ، فرأيت الماء ينبع من تحت أصابعه ـ الحديث » وليس فيه « بسم الله » ولكن قال البيهقى : روينا عن أنس عن النبى صلى الله عليه وسلم فى قصة الاناء الذى وضع يده فيه والماء يفور من بين أصابعه « توضئوا بسم الله » وحكى الأثرم عن أحمد : ليس فى هذا الباب حديث يثبت .

(٢) قال الحافظ فى التلخيص الحبير ـ بعد أن ذكر حديث أنس ـ وقد أخرج أحمد مثله من حديث نبيح العنزى عن جابر . اه ونبيح ـ بنون مضمومة ثم باء موحدة مصغرا ـ هو نبيح بن عبد الله . وثقه أبو زرعة والعجلى . وصحح حديثه الترمذى وابن خزيمة وابن حبان هذا . وقد ذكر غير واحد من المحققين : أن ما يقوله العامة على كل عضو فى الوضوء : بدعة مكروهة .

أستغفرك وأتوب إليك : كتب فى رق ، وطبع عليها بطابع ، ثم رفعت تحت العرش ، فلم يكسر إلى يوم القيامة » رواه النسائى فى كتابه الكبير من كلام أبى سعيد الخدرى(١) وقال النسائى : باب مايقول بعد فراغه من وضوئه ، فذكر بعض ماتقدم ، ثم ذكر بإسناد صحيح من حديث أبى موسى الأشعرى قال « أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوء ، فتوضأ ، فسمعته يقول ، ويدعو : اللهم اغفر لى ذنبى ، وَوَسِّع لى فى دارى ، وبارك لى فى رزقى ، فقلت : يانبى الله ، سمعتك تدعو بكذا وكذا ؟ قال : وهل تركت من شىء ؟ » وقال ابن السُّنى : باب مايقول بين ظَهْرَانى وضوئه ، فذكره .

فصل فى هديه صلى الله عليه وسلم فى الأذان وأذكاره

ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه سَنَّ التأذين بتَرْجيع و بغير ترجيع(٢) وشرع الإقامة مثنى وفرادى ، ولكن الذى صح عنه تثنية كلمة الإقامة « قد قامت الصلاة » ولم يصح عنه إفرادها ألبتة ، وكذلك صح عنه تكرار لفظ التكبير فى أول الأذان أربعا ، ولم يصح عنه الاقتصار على مرتين .

وأما حديث أمر بلال : «أن يشفع الأذان ، ويُوتر الإقامة » فلا ينافى الشفع بأربع . وقد صح التربيع صريحاً فى حديث عبد الله بن زيد ، وعمر بن الخطاب وأبى محذورة رضى الله عنهم .

وأما إفراد الإقامة : فقد صح عن ابن عمر رضى الله عنهما باستثناء كلمة الإقامة ، فقال « إنما كان الأذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين مرتين ، والإقامة مرة مرة ، غير أنه يقول : قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة» وفى صحيح البخارى عن أنس « أُمِرَ بلال أن يشفع الأذان ، ويوتر الإقامة ،

(١) رواه فى عمل اليوم والليلة مرفوعا وموقوفا وصحح الموقوف

(٢) الترجيع أذان أبى محذورة ، وعدم الترجيع أذان بلال

إلا الإقامة » وصح من حديث عبد الله بن زيد وعمر فى الإقامة « قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة » وصح من حديث أبى محذورة تثنية كلمة الإقامة ، مع سائر كلمات الأذان .

وكل هذه الوجوه جائزة مجزية لا كراهة فى شىء منها ، وإن كان بعضها أفضل من بعض . فالإمام أحمد أخذ بأذان بلال وإقامته ، والشافعى أخذ بأذان أبى محذورة ، وإقامة بلال ، وأبو حنيفة أخذ بأذان بلال وإقامة أبى محذورة ومالك أخذ بما رأى عليه عمل أهل المدينة : من الاقتصار على التكبير فى الأذان مرتين مرتين ، وعلى كلمة الإقامة مرة واحدة . وغفر الله لهم كلهم ، فإنهم اجتهدوا فى متابعة السنة .

فصل

وأما هديه صلى الله عليه وسلم فى الذكر عند الأذان وبعده : فشرع لأمته منه خمسة أنواع .

أحدها : أن يقول السامع كما يقول المؤذن ، إلا فى لفظ « حَيَّ على الصلاة حَيَّ على الفلاح » فإنه صح عنه إبدالها بـ « لا حول ولا قوة إلا بالله » ولم يجىء عنه الجمع بينها ، وبين « حى على الصلاة ، حى على الفلاح » ولا الاقتصار على الحَيْعَلَة ، وهديه صلى الله عليه وسلم الذى صح عنه : إبدالها بالحَوْقَلَة . وهذا مقتضى الحكمة المطابقة لحال المؤذِّن والسامع . فإن كلمات الأذان ذكر ، فسَنَّ للسامع أن يقولها ، وكلمة الحيعلة دعاء إلى الصلاة لمن سمعه ، فسَنَّ للسامع أن يستعين على هذه الدعوة بكلمة الإعانة ، وهى « لا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم » .

الثانى : أن يقول « وأنا أشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ،

رضيت بالله رباً وبالإسلام ديناً ، وبمحمد رسـولا » ، وأخبر : « أن من قال ذلك : غفر له ذنبه[١] » .

الثالث : أن يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم بعد فراغه من إجابة المؤذن، وأكمل مايصلى عليه به ، ويصل إليه : هى الصلاة الابراهيمية كما علمه أمته أن يصلوا عليه ، فلا صلاة عليه أكمل منها . وإن تَحَذْلَق المُتحذلقون[٢] .

الرابع : أن يقول بعد صلاته عليه « اللهم ربَّ هذه الدعوة التامة ، والصلاة القائمة ، آتِ محمداً الوسيلة والفضيلة ، وابعثه مقاماً محموداً الذى وعدته ، إنك لا تخلف الميعاد[٣] » هكذا جاء بهذا اللفظ « مقاماً محموداً » بلا ألف ولا لام ، هكذا صح عنه صلى الله عليه وسلم .

الخامس : أن يدعو لنفسه بعد ذلك ، ويسأل الله من فضله ، فإنه يستجاب له ، كما فى السنن عنه صلى الله عليه وسلم « قل كما يقولون – يعنى المؤذنين – فإذا انتهيت فَسَلْ تعطه[٤] » وذكر الإمام أحمد عنه : « من قال حين ينادى المنادى : اللهم رب هذه الدعوة التامة ، والصلاة النافعة ، صلِّ على محمد وارضَ عنه رضاء لا سخط بعده : استجاب الله له دعوته[٥] » وقالت أم سلمة رضى الله عنها « علَّمَني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقول عند أذان المغرب : اللهم إن هذا إقبال ليلك ، وإدبار نهارك ، وأصوات دعاتك ، فاغفر لى » ذكره الترمذى وذكر الحاكم فى المستدرك من حديث أبى أمامة يرفعه « أنه كان إذا سمع الأذان قال : اللهم رب هذه الدعوة التامة المستجابة ، والمستجاب لها ، دعوة

---

(١) رواه مسلم والترمذى من حديث سعد بن أبى وقاص (٢) مما يقوله جهلة المؤذنين من البدع والأغانى السمجة . (٣) رواه البخارى وأبو داود والترمذى والنسائى من حديث جابر بن عبد الله بدون : « إنك لا تخلف الميعاد » وزادها البيهقى فى السنن الكبرى . (٤) رواه أبو داود والنسائى عن عبد الله بن عمرو بن العاص . (٥) ورواه أيضا الطبرانى فى الأوسط . وفى إسناده ابن لهيعة .

الحق ، وكلمة التقوى : توفنى عليها وأَحْيِنى عليها ، واجعلنى من صالحى أهلها عملا يوم القيامة » وذكره البيهقى من حديث ابن عمر موقوفاً عليه .

وذكر عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول عند كلمة الإقامة « أقامها الله وأدامها » وفى السنن عنه « الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة ، قالوا : فما نقول يا رسول الله ؟ قال : سلوا الله العافية فى الدنيا والآخرة » حديث صحيح ، وفيها عنه صلى الله عليه وسلم : « ساعتان يفتح الله فيهما أبواب السماء ، وقَلَّما تُرَدُّ على داعٍ دعوته : عند حضور النداء ، والصف فى سبيل الله » .

وقد تقدم هديه فى أذكار الصلاة مفصلا ، والأذكار بعد انقضائها ، والأذكار فى العيدين ، والجنائز والكسوف ، وأنه أمر فى الكسوف بالفَزَع إلى ذكر الله تعالى ، وأنه كان يسبح فى صلاته قائماً رافعاً يديه . يهلل ويكبر ويحمد ويدعو ، حتى حُسِر عن الشمس ، والله أعلم .

فصل

وكان صلى الله عليه وسلم يكثر الدعاء فى عشر ذى الحجة ، ويأمر فيه بالإكثار من التهليل والتكبير والتحميد . ويذكر عنه : أنه كان يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة إلى العصر من آخر أيام التشريق ، فيقول : « الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله . والله أكبر الله أكبر ولله الحمد » وهذا ـ وإن كان لا يصح إسناده[1] ـ فالعمل عليه ، ولفظه هكذا ، يشفع التكبير . وأما كونه ثلاثا : فإنما روى عن جابر وابن عباس من فعلهما ثلاثاً فقط ، وكلاهما حسن ، قال الشافعى : إن زاد ، فقال « الله أكبر كبيراً ؛ والحمد لله كثيراً ، وسبحان الله بكرة وأصيلا ، لا إله إلا الله ، ولا نعبد إلا إياه ، مخلصين له الدين ، ولو كره الكافرون : لا إله إلا الله وحده ، صدق وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب

---

(١) رواه الشافعى عن ابن عمر موقوفا عليه .

وحده ، لا إله إلا الله ، والله أكبر » كان حسنا[١] .

فصل فى هديه صلى الله عليه وسلم فى الذكر عند رؤية الهلال

يذكر عنه : أنه كان يقول « اللهم أهِلَّه علينا بالأمن والإيمان ، والسلامة والإسلام ؛ ربى وربك الله » قال الترمذى : حديث حسن . ويذكر عنه : أنه كان يقول عند رؤيته « الله أكبر ، اللهم أهلَّه علينا بالأمن والإيمان ، والسلامة والإسلام ، والتوفيق لما تحب وترضى ، ربنا وربك الله » ذكره الدارمى .
وذكر أبو داود عن قتادة بن دِعامة أنه بلغه « أن نبى الله صلى الله عليه وسلم ، كان إذا رأى الهلال ، قال : هلال خير ورُشْد ، هلال خير ورشد ، آمنت بالذى خلقك ـ ثلاث مرات ـ ثم يقول : الحمد لله الذى ذهب بشهر كذا ، وجاء بشهر كذا »[٢] وفى أسانيدها لين ، ويذكر عن أبى داود ـ وهو فى بعض نسخ سننه[٣] أنه قال : ليس فى هذا الباب عن النبى صلى الله عليه وسلم حديث سنده صحيح .

فصل فى هديه صلى الله عليه وسلم فى أذكار الطعام قبله وبعده

كان إذا وضع يده فى الطعام قال : « بسم الله » ويأمر الآكل بالتسمية ، ويقول « إذا أكل أحدكم : فليذكر اسم الله تعالى ؛ فإن نسى أن يذكر اسم الله فى أوله ، فليقل : بسم الله فى أوله وآخره » حديث صحيح[٤] .

والصحيح : وجوب التسمية عند الأكل . وهو أحد الوجهين لأصحاب أحمد . وأحاديث الأمر بها صحيحة صريحة ، ولا معارض لها . ولا إجماع يُسَوِّغ مخالفتها ، ويخرجها عن ظاهرها ، وتاركها شريكه الشيطان فى طعامه وشرابه .

---

(١) الحسن : هو تحرى الاتباع لهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى هو خير هدى ، ففرق بين الأعمال الموقوتة ، وغير الموقوتة ، فالموقوتة : ينبغى فيها تحرى هدى رسول الله ، كما حقق ذلك ابن القيم وغيره فى أمكنة عدة . (٢) هو مرسل .
(٣) هى رواية على بن الحسن بن العبد (٤) رواه أبو داود والترمذى من حديث عائشة

فصـــل

وههنا مسألة تدعو الحاجة إليها ، وهى : أن الآكلين إذا كانوا جماعة ، فسمى أحدهم : هل تزول مشاركة الشيطان لهم فى طعامهم بتسميته وحده ، أم لا تزول إلا بتسمية الجميع ؟ فنص الشافعى على إجزاء تسمية الواحد عن الباقين . وجعَلَه أصحابه كردِّ السلام ، وتشميت العاطس .

وقد يقال : لا ترفع مشاركة الشيطان للآكل إلا بتسميته هو ، ولا يكفيه تسمية غيره . ولهذا جاء فى حديث حذيفة : « إنا حضرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاماً ، فجاءت جارية كأنما تُدفع ، فذهبت لتضع يدها فى الطعام ، فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدها ، ثم جاء أعرابى كأنما يُدفع ، فأخذ بيده ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الشيطان ليستحل الطعام : أن لا يُذكر اسم الله عليه ، وإنه جاء بهذه الجارية ليستحل بها ، فأخذت بيدها ، فجاء بهذا الأعرابى ليستحل به ، فأخذت بيده . والذى نفسى بيده ، إن يده لفى يدى مع يديهما ، ثم ذكر اسم الله وأكل[1] » ولو كانت تسمية الواحد تكفى لما وضع الشيطان يده فى ذلك الطعام .

ولكن قد يجاب : بأن النبى صلى الله عليه وسلم لم يكن قد وضع يده وسمى بعدُ . ولكن الجارية ابتدأت بالوضع بغير تسمية ، وكذلك الأعرابى ، فشاركهما الشيطان . فمن أين لكم أن الشيطان شارك من لم يُسَمِّ بعد تسمية غيره ؟ فهذا مما يمكن أن يقال .

لكن قد روى الترمذى — وصححه — من حديث عائشة قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل طعاماً فى ستة من أصحابه ، فجاء أعرابى فأكله بلقمتين . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أما إنه لو سمى لكفاكم » ومن المعلوم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأولئك الستة سموا ، فلما جاء هذا

---

(١) أخرجه مسلم وأبو داود والنسائى .

الأعرابى فأكل ولم يسم : شاركه الشيطان فى أكله ، فأكل الطعام بلقمتين . ولو سمى لكفى الجميع .

وأما مسألة رَدِّ السلام وتشميت العاطس : ففيها نظر . وقد صح عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال « إذا عَطسَ أحدكم فحَمِدَ الله ، فحقٌّ على كل من سمعه أن يُشَمِّته [1] » وإن سُلِّمَ الحكم فيهما . فالفرق بينهما و بين مسألة الأكل ظاهر . فإن الشيطان إنما يتوصل إلى مشاركة الآكل فى أكله إذا لم يسم ، فإذا سمى غيره : لم تُجْزِ تسمية من سمى عمن لم يُسَمِّ من مقارنة الشيطان له فيأكل معه بل تَقِلُّ مشاركة الشيطان بتسمية بعضهم ، وتبقى الشركة بين من لم يسم و بينه. والله أعلم .

ويذكر عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم « من نسى أن يسمى على طعامه فليقرأ (قل هو الله أحد) إذا فرغ » وفى ثبوت هذا الحديث نظر [2] .

وكان إذا رُفِع الطعام من بين يديه يقول « الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركا فيه ، غير مَكْفِيٍّ ولامُوَدَّع ، ولامُسْتَغْنًى عنه ربنا عز وجل » ذكره البخارى [3] . وربما كان يقول « الحمد لله الذى أطعمنا وسقانا ، وجعلنا مسلمين » وكان يقول « الحمد الله الذى أطعم وسقى ، وسوَّغه ، وجعل له مخرجا [4] » وذكر البخارى عنه أنه كان يقول « الحمد الله الذى كفانا وآوانا » وذكر الترمذى عنه أنه قال « من أكل طعاماً فقال : الحمد لله الذى أطعمنى هذا من غير حول منى ولاقوة : غفر الله له ماتقدم من ذنبه [5] » حديث حسن .

ويذكر عنه : أنه « كان إذا قُرِّبَ إليه الطعام ، قال : بسم الله . فإذا فرغ من

---

(١) أخرجه البخارى من حديث أبى هريرة .(٢) ذكره النووى فى الأذكار ، ولم يسنده إلى كتاب . (٣) من حديث أبى أمامة . (٤) أخرجه أبو داود والنسائى عن أبى أيوب خالد بن زيد الأنصارى . (٥) أخرجه أبو داود والنسائى عن معاذ بن أنس .

طعامه ، قال : اللهم أطعمتَ وسقيتَ ، وأغنيتَ وأقنيتَ ، وهديتَ وأحييتَ ، فلك الحمد على ما أعطيت[١] » وإسناده صحيح . وفى السنن عنه أنه كان يقول إذا فرغ « الحمد لله الذى مَنَّ علينا وهدانا والذى أشْبَعنا وأرْوَانا ، ومن كُلَّ الإحسان أتانا[٢] » حديث حسن . وفى السنن عنه أيضاً « إذا أكل أحدكم طعاماً فليقل : اللهم بارك لنا فيه ، وأطعمنا خيراً منه . ومن سقاه الله لبناً فليقل : اللهم بارك لنا فيه ، وزِدْنا منه . فإنه ليس شىء يجزى عن الطعام والشراب غير اللبن[٣] » حديث حسن .

ويذكر عنه « أنه كان إذا شرب فى الإناء تنفس ثلاثة أنفاس ، ويحمد الله فى كل نفس ، ويشكره فى آخرهن[٤] » .

فصل

وكان صلى الله عليه وسلم إذا دخل على أهله ربما يسألهم « هل عندكم طعام[٥] ؟ » وما عاب طعاماً قط ، بل كان إذا اشتهاه أكله ، وإن كرهه تركه[٦] ، وسكت . وربما قال « أجدنى أعَافُهُ ، إنى لا أشتهيه[٧] » وكان يمدح الطعام أحيانا ، كقوله لما « سأله أهله الإدام ؟ فقالوا : ما عندنا إلا خل ، فدعا به ، فجعل يأكل منه ، ويقول : نعم الإدامُ الخل[٨] » وليس فى هذا تفضيل له على اللبن واللحم والعسل والمرق ، وإنما هو مدح له فى تلك الحال التى حضر فيها ، ولو حضر لحم أو لبن

---

(١) أخرجه النسائى عن عبد الرحمن بن جبير عن رجل خدم النبى صلى الله عليه وسلم سنين . (٢) رواه ابن السنى عن عبد الله بن عمرو بن العاص (٣) أخرجه أبو داود والترمذى عن ابن عباس . (٤) رواه ابن السنى عن ابن مسعود بإسناد ضعيف . (٥) متفق عليه من حديث عائشة « دخل على النبى صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال : هل عندكم شىء ؟ فقلنا : لا ، فقال : إنى إذن صائم » . (٦) متفق عليه من حديث أبى هريرة ، وعند مسلم « وإن لم يشتهه سكت » (٧) متفق عليه من حديث خالد بن الوليد فى قصة الضب لما قدموه مشويا بحضرة رسول الله . (٨) أخرجه مسلم عن جابر .

كان أولى بالمدح منه . وقال هذا جبراً وتطييباً لقلب من قدَّمه ، لاتفضيلا له على سائر أنواع الإدام .

وكان إذا قُرِّب إليه طعام وهوَ صائم ، قال « إنى صائم » و « أمر من قرب إليه الطعام وهو صائم : أن يصلى – أى يدعو لمن قدمه – وإن كان مفطراً أن يأكل منه[1] » وكان إذا دُعى إلى طعام وتبعه أحد : أعْلَم به ربَّ المنزل ، وقال « إن هذا تَبِعَنا ، فإن شئت أن تأذن له ، وإن شئت رجع[2] » وكان يتحدث على طعامه ، كما تقدم فى حديث الخل . وكما قال لربيبه عمر بن أبى سلمة ، وهو يواكله : « سَمِّ الله ، وكل مما يليك » وربما كان يكرر على أضيافه عَرْضَ الأكل عليهم مراراً ، كما يفعله أهل الكرم ، كما فى حديث أبى هريرة عند البخارى فى قصة شرب اللبن ، وقوله له مراراً « اشرب ، فما زال يقول : اشرب ، حتى قال : والذى بعثك بالحق نبياً ، لا أجد له مسلكا » وكان إذا أكل عند قوم لم يخرج حتى يدعو لهم ، فدعا فى منزل عبد الله بن بُسْر ، فقال : « اللهم بارك لهم فيما رزقتهم ، واغفر لهم ، وارحمهم » ذكره مسلم . ودعا فى منزل سعد بن عبادة فقال « أفطر عندكم الصائمون ، وأكل طعامكم الأبرار ، وصلت عليكم الملائكة[3] » وذكر أبو داود عنه صلى الله عليه وسلم « أنه لما دعاه أبو الهيثم بن التَّيِّهان – هو وأصحابه – فأكلوا ، فلما فرغوا قال : أثيبوا أخاكم . قالوا : يا رسول الله ، وما إثابَتُه ؟ قال : إن الرجل إذا دُخل بيته ، فأكل طعامه وشُرب شرابه ، فدعوا له ، فذلك إثابته[4] » وصح عنه صلى الله عليه وسلم « أنه دخل منزله ليلة ، فالتمس طعاماً ، فلم يجده ، فقال : اللهم أطعم من أطعمنى ، واسق من سقانى[5] » وذكر عنه « أن عمرو بن الحِمِق سقاه لبناً فقال : اللهم أمتعه بشبابه ، فمرَّت عليه ثمانون

---

(١) أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود عن أبى هريرة . (٢) متفق عليه من حديث أبى مسعود الأنصارى (٣) أخرجه أبو داود عن أنس . (٤) فى إسناده راو لم يسم . (٥) أخرجه مسلم عن المقداد بن الأسود

سنة لم يرَ شعرة بيضاء[١] » وكان يدعو لمن يضيف المساكين . ويثنى عليهم ، فقال مرة « ألا رجل يضيف هذا ؟ رحمه الله[٢] » وقال للأنصارى وامرأته اللذين آثرا بقوتهما وقوتِ صبيانهما ضيفَهما : « لقد عجب الله من صنيعكما الليلة[٢] » وكان لا يأنف من مؤاكلة أحد : صغيراً كان أو كبيراً ، حراً أو عبداً ، أعرابياً أو مهاجراً ، حتى لقد روى أصحاب السنن عنه : « أنه أخذ بيد مجذوم فوضعها معه فى القصعة ، وقال : كل بسم الله ، ثقة بالله ، وتوكلا عليه[٣] » وكان يأمر بالأكل باليمين ، وينهى عن الأكل بالشمال ويقول : « إن الشيطان يأكل بشماله ، ويشرب بشماله[٤] » ومقتضى هذا : تحريم الأكل بها . وهو الصحيح . فإن الآكل بها : إما شيطـان ، وإما مشبه به . وصح عنه أنه قال لرجل أكل عنده ، فأكل بشماله « كل بيمينك ، فقال : لاأستطيع فقال : لا استطعتَ . فما رفع يده إلى فيه بعدها[٥] » فلو كان ذلك جائزاً لما دعا عليه بفعله ، وإن كان كِبره حمله على ترك امتثال الأمر ، فذلك أبلغ فى العصيان ، واستحقاق الدعاء عليه « وأمر من شكوا إليه : أنهم لا يشبعون : أن يجتمعوا على طعامهم ولا يتفرقوا ، وأن يذكروا اسم الله عليه : يبارك لهم فيه[٦] » وصح عنه أنه قال : « إن الله ليرضى على العبد يأكل الأكلة ، يحمَدُه عليهـا ، ويشرب الشربة يحمده عليها[٧] » وروى عنه أنه قال : « أذيبوا طعامكم بذكر الله عز وجل ، والصلاة ، ولا تناموا عليه فتقسو قلوبكم[٨] » ، وأحرى بهذا الحديث أن يكون صحيحاً . والواقع فى التجربة يشهد به .

---

(١) ذكره ابن السنى (٢) هما حديث واحد متفق عليه من حديث أبي هريرة (٣) أخرجه أبو داود والترمذى وصححه من حديث جابر . (٤) أخرجه مسلم والترمذى عن ابن عمر (٥) أخرجه مسلم عن سلمة بن الأكوع . وقال النووى : هذا الرجل : هو بسر بن راعى . (٦) أخرجه أبو داود وابن ماجة عن وحشى بن حرب (٧) أخرجه احمد ومسلم والترمذى والنسائى عن أنس (٨) أخرجه ابن السنى والطبرانى فى الأوسط والبيهقى فى الشعب عن عائشة .

فصل

فى هديه صلى الله عليه وسلم فى السلام والاستئذان وتشميت العاطس

ثبت عنه صلى الله عليه وسلم فى الصحيحين عن أبى هريرة « أن أفضل الإسلام وخيره : إطعام الطعام ، وأن تقرأ السلام على من عرفت وعلى من لم تعرف » وفيهما « أن آدم عليه السلام لما خلقه الله قال له : اذهب إلى أولئك النفَر من الملائكة ، فسلِّم عليهم ، واستمع مايحيونك به ، فإنها تحيتك وتحية ذريتك. فقال : السلام عليكم ، فقالوا : السلام عليك ورحمة الله» فزادوه «ورحمة الله » وفيهما أنه صلى الله عليه وسلم « أمر بإفشاء السلام،وأخبرهم: أنهم إذا أفشوا السلام بينهم تحابُوا ، وأنهم لا يدخلون الجنة حتى يؤمنوا ، ولا يؤمنوا حتى يتحابوا » وقال البخارى فى صحيحه : قال عمار : « ثلاث من جمعهن فقد جمع الإيمان : الإنصاف من نفسك ، و بذل السلام للعالم ، والإنفاق من الاقتار[1] »

وقد تضمنت هذه الكلمات أصول الخير وفروعه ، فإن الإنصاف يوجب عليه أداء حقوق الله كاملة موفرة ، وأداء حقوق الناس كذلك ، وأن لا يطالبهم بما ليس له ، ولا يحملهم فوق وسعهم ، ويعاملهم بما يحب أن يعاملوه به ، ويعفيهم مما يحب أن يعفوه منه ، ويحكم لهم وعليهم بما يحكم به لنفسه وعليها ، ويدخل فى

---

(١) علقه البخارى فى « باب السلام فى الإسلام » ، وقال الحافظ فى الفتح (ج ١ ص ٦٢) أخرجه احمد فى كتاب الإيمان من طريق سفيان الثورى . ورواه يعقوب بن شيبة فى مسنده من طريق شعبة وزهير بن معاوية وغيرهما . كلهم عن أبى إسحاق السبيعى عن صلة بن زفر عن عمار — إلى أن قاله — وحدث به عبد الرزاق فى مصنفه ، وحدث به بأخرة ، فرفعه إلى النبى صلى الله عليه وسلم ، كذا أخرجه البزار فى مسنده وابن أبى حاتم فى العلل ، وكذا رواه البغوى فى شرح السنة ـ إلى أن قال ـ قلت : وهو معلول من حيث صناعة الإسناد . لأن عبدالرزاق تغير بأخرة .

هذا : إنصافه نفسه من نفسه ، فلا يَدَّعِي لها ما ليس لها ، ولا يخبثها بتدنيسه لها ، وتصغيره إياها ، وتحقيرها بمعاصى الله ، وينميها ويكبرها ويرفعها بطاعة الله وتوحيده ، وحبه وخوفه ورجائه ، والتوكل عليه ، والإنابة إليه ، وإيثار مرضاته ومحابه على مراضى الخلق ومحابهم ، ولا يكون بها مع الخلق ، ولا مع الله ، بل يعزلها من البين كما عزلها الله ، ويكون بالله لا بنفسه : فى حبه وبغضه ، وإعطائه ومنعه ، وكلامه وسكوته ، ومدخله ومخرجه ، فينجى نفسه من البين ، ولا يرى لها مكانة يعمل عليها ، فيكون ممن ذمهم الله بقوله (١١ : ٩٣ اعملوا على مَكانتكم) فالعبد المحض : ليس له مكانة يعمل عليها ، فإنه مستحق المنافع والأعمال لسيده ، ونفسه ملك لسيده ، فهو عامل على أن يؤدى إلى سيده ما هو مستحق له عليه ، ليس له مكانة أصلا ، بل قد كوتب على حقوق مُنَجَّمَة ، كما أدى نجماً حَلَّ عليه نجم آخر ، ولا يزال المكاتب عبداً ما بقى عليه شيء من نجوم الكتابة .

والمقصود : أن انصافه من نفسه يوجب عليه معرفة ربه ، وحقه عليه ، ومعرفة نفسه ، وما خلقت له ، وأن لا يزاحم بها مالكها وفاطرها ، ويدعى لها الملكة والاستحقاق ، ويزاحم مراد سيده ويدفعه بمراده هو أو يقدمه ويؤثره عليه ، أو يَقْسِمْ إرادته بين مراد سيده ومراده ، فهى قسمة ضِيزَى ، مثل قسمة الذين قالوا : (٦ : ١٣٦ هذا لله بزعمهم ، وهذا لشركائنا ، فما كان لشركائهم فلايَصِل إلى الله ، وما كان لله فهو يصل إلى شركائهم ، ساء مايحكمون)فلينظر العبد لا يكون من أهل هذه القسمة بين نفسه وشركائه ، وبين الله لجهله وظلمه وإلا لُبِّس عليه وهو لا يشعر ، فإن الإنسان خلق ظلوما جهولا . فكيف يُطْلَب الانصاف ممن وصْفُه الظلم والجهل ؟ وكيف ينصف الخلق من لم ينصف الخالق ؟ كما فى أثر إلهى يقول الله عز وجل « ابن آدم . ماأنصفتنى ، خيرى إليك نازل .

وَشَرُّكَ إلىَّ صاعد . كم أتحبَّبُ إليك بالنعم ، وأنا غنى عنك ؟ وكم تتبغض إلىَّ بالمعاصى ، وأنت فقير إلىَّ؟ ولا يزال الملك الكريم يَعْرُجُ إلى منك بعمل قبيح » وفى أثر آخر « ابن آدم ، ما أنصفتنى ، خلقتك وتعبد غيرى ، وأرزقك وتشكر سواى » ثم كيف ينصف غيره من لم ينصف نفسه ، بل قد ظلمها أقبح الظلم . وسعى فى ضررها أعظم السعى ، ومنعها أعظم لذاتها من حيث ظن أنه يعطيها إياها ، فأتعبها كل التعب ، وأشقاها كل الشقاء من حيث ظن أنه يريحها ويسعدها وجَدَّ كل الجِد فى حرمانها حظها من الله ، وهو يظن أنه يُنيلها حظوظها ، وَدَسَّاها كل التدسية ، وهو يظن أنه يُكَبِّرها وينميها ، وحقَّرها كل التحقير ، وهو يظن أنه يعظمها ، فكيف يرجى الإنصاف ممن هذا إنصافه لنفسه ؟ إذا كان هذا فعل العبد بنفسه فماذا تراه بالأجانب يفعل ؟

والمقصود : أن قول عمار رضى الله عنه « ثلاث من جمعهن فقد جمع الإيمان : الإنصاف من نفسك ، وبذل السلام للعالم ، والإنفاق من الإقتار » كلام جامع لأصول الخير وفروعه ، فبذل السلام للعالم يتضمن تواضعه ، وأنه لا يتكبر على أحد ، بل يَبْذُل السلام للصغير والكبير ، والشريف والوضيع ، ومن يعرفه ومن لا يعرفه ، والمتكبر ضد هذا ، فإنه لا يرد السلام على كل من سلم عليه : كِبْراً منه وتيها ؟ فكيف يبذل السلام لكل أحد ؟ .

وأما الإنفاق من الإقتار : فلا يصدر إلا عن قوة ثقة بالله ، وأن الله يُخْلِفه ما أنفقه ، وعن قوة يقين ، وتوكل ورحمة ، وزهد فى الدنيا ، وسخاء نفس بها ، ووُثُوق بوعد مَنْ وَعَدَه مغفرةً منه وفضلا ، وتكذيباً بوعد من يَعِده الفقر ، ويأمره بالفحشاء . والله المستعان .

فصل

وثبت عنه صلى الله عليه وسلم « أنه مَرَّ بصبيان فسلَّم عليهم » ذكره مسلم ، وذكر الترمذى فى جامعه عنه صلى الله عليه وسلم أنه « مرَّ يوماً بجماعة نسوة »

فألوى بيده بالتسليم » وقال أبو داود عن أسماء بنت يزيد « مرَّ علينا النبى صلى الله عليه وسلم فى نسوة ، فسلَّم علينا » وهى رواية حديث الترمذى ، والظاهر : أن القصة واحدة ، وأنه سلم عليهن بيده ، وفى صحيح البخارى « أن الصحابة كانوا ينصرفون من الجمعة ، فيمرون على عجوز فى طريقهم ، فيسلمون عليها ، فتقدم لهم طعاما من أصول السِّلق والشعير[1] » وهذا هو الصواب فى مسألة السلام على النساء . يسلم على العجوز ، وذوات المحارم ، دون غيرهن .

فصل

وثبت عنه فى صحيح البخارى وغيره « تسليم الصغير على الكبير ، والمار على القاعد ، والراكب على الماشى ، والقليل على الكثير »وفى جامع الترمذى عنه « يسلم الماشى على القائم » وفى مسند البزار عنه « يسلم الراكب على الماشى ، والماشى على القاعد ، والماشيان أيهما بدأ فهو أفضل » وفى سنن أبى داود عنه « إن أولى الناس بالله : من بدأهم بالسلام » .

وكان من هديه صلى الله عليه وسلم : السلام عند المجىء إلى القوم ، والسلام عند الانصراف عنهم ، وثبت عنه أنه قال « إذا قعد أحدكم فليسلم ، وإذا قام فليسلم . وليست الأولى أحق من الآخرة » وذكر أبو داود عنه « إذا لقى أحدكم صاحبه فليسلم عليه ، فإن حال بينهما شجرة أو جدار ثم لقيه فليسلم عليه أيضا » وقال أنس « كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتماشَوْن ، فإذا لقيتهم شجرة ، أو أَكَمَةٌ ، تفرقوا يميناً وشمالا ، وإذا التقوا من ورائها سلم بعضهم على بعض » .

---

(١) رواه فى أبواب الاستئذان عن عبد العزيز بن أبى حازم ــ سلمة بن دينار ــ عن سهل قال « كنا نفرح بيوم الجمعة ــ الحديث » وقال الحافظ فى الفتح (١١ : ٢٧) ذكر فى الجمعة « امرأة » وهنا « عجوز » ولم أقف على اسمها .

ومن هديه صلى الله عليه وسلم : أن الداخل إلى المسجد يبتدىء بركعتين تحية المسجد ، ثم يجىء فيسلم على القوم ، فتكون تحية المسجد قبل تحية أهله . فإن تلك حق الله تعالى ، والسلام على الخلق هو حق لهم . وحق الله فى مثل هذا أحق بالتقديم ، بخلاف الحقوق المالية ، فإن فيها نزعاً معروفاً ، والفرق بينهما : حاجة الآدمى ، وعدم اتساع الحق المالى لأداء الحقين ، بخلاف السلام .

وكانت عادة القوم معه هكذا : يدخل أحدهم المسجد ، فيصلى ركعتين ، ثم يجىء فيسلم على النبى صلى الله عليه وسلم . ولهذا جاء فى حديث رفاعة بن رافع « أن النبى صلى الله عليه وسلم بينما هو جالس فى المسجد يوماً ـ قال رفاعة : ونحن معه ـ إذْ جاء رجل كالبدوى ، فصلَّى ، فأخَفَّ صلاته ، ثم انصرف ، فسلَّم على النبى صلى الله عليه وسلم . فقال النبى صلى الله عليه وسلم : وعليك ، فارجع فصلِّ ، فإنك لم تصل ـ وذكر الحديث[1] » فأنكر صلاته ، ولم ينكر عليه تأخير السلام عليه صلى الله عليه وسلم إلى ما بعد الصلاة .

وعلى هذا : فيسن لداخل المسجد إذا كان فيه جماعة : ثلاث تحيات مترتبة : أن يقول عند دخوله : بسم الله ، والصلاة على رسول الله ، ثم يصلى ركعتين تحية المسجد ، ثم يسلم على القوم .

فصل

وكان صلى الله عليه وسلم « إذا دخل على أهله بالليل يسلم تسليما خفيفا : لا يوقظ النائم ، ويسمع اليقظان » ذكره مسلم .

فصل

وَذكر الترمذى عنه عليه الصلاة والسلام « السلام قبل الكلام » وفى لفظ آخر

---

(١) رواه أبو داود من حديث على بن يحيى عن عمه رفاعة . والترمذى والنسائى وابن ماجه من طرق مختلفة ، وبألفاظ متعددة . وأصح منه : حديث أبى هريرة فى قصة المسىء صلاته رواه الشيخان وأصحاب السنن .

« لاتدعو أحداً إلى الطعام حتى يسلم » وهذا ـ وإن كان إسناده وما قبله ضعيفاً ـ فالعمل عليه . وقد روى أبو أحمد بإسناد أحسن منه من حديث عبد العزيز ابن أبي رَوَّاد عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « السلام قبل السؤال ، فمن بدأكم بالسؤال قبل السلام فلا تجيبوه » ويذكر عنه صلى الله عليه وسلم أنه « كان لا يأذن لمن لم يبدأ بالسلام » ويذكر عنه « لا تأذنوا لمن لم يبدأ بالسلام » وأجود منها : مارواه الترمذى وأبو داود عن كَلَدَة بن حَنْبل « أن صفوان بن أمية بعثه بلبن ولَبَأ وجَداية وضغابيس إلى النبى صلى الله عليه وسلم ، والنبى صلى الله عليه وسلم بأعلى الوادى ، قال : فدخلت عليه ، ولم أُسَلِّم ولم أستأذن ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : ارجع ، فقل : السلام عليكم ، أأدخل ؟ [١] » قال الترمذى : هذا حديث حسن غريب .

وكان إذا أتى باب قوم لم يستقبل الباب من تلقاء وجهه ، ولكن من ركنه الأيمن أو الأيسر ، فيقول « السلام عليكم ، السلام عليكم » .

فصل

وكان صلى الله عليه وسلم يسلم بنفسه على من يواجهه ، ويُحمِّل السلام لمن يريد السلام عليه من الغائبين عنه ، ويتحمل السلام لمن يبلغه إليه ، كما تحمل السلام من الله عز وجل على صِدِّيقة النساء خديجة بنت خويلد رضى الله عنها ، لما قال له جبريل « هذه خديجة ، قد أتتك بطعام . فأقرأها السلام من ربها ، وبشرها ببيت فى الجنة من قَصَب ، لا صخَب فيه ولا نصَب [٢] » وقال للصديقة الثانية بنت الصديق عائشة رضى الله عنهما « هذا جبريل يقرأ عليك السلام ، فقالت : وعليك السلام ورحمة الله وبركاته ، ترى مالا نرى [٣] » .

---

(١) وروى أبو داود مثله من حديث ربعى بن حراش عن رجل من بنى عامر

(٢) متفق عليه من حديث أبى هريرة. والقصب : اللؤلؤ المجوف

(٣) متفق عليه من حديث عائشة

فصل

وكان هديه صلى الله عليه وسلم : انتهاء السلام إلى « وبركاته » فذكر النسائى عنه : أن رجلا جاء فقال « السلام عليكم . فرد عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال : عشرة ، ثم جلس . ثم جاء آخر ، فقال: السلام عليكم ورحمة الله فرد عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال : عشرون. ثم جلس، وجاء آخر ، فقال : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . فرد عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال : ثلاثون» رواه النسائى والترمذى من حديث عمران بن حصين وحسنه وذكره أبو داود من حديث معاذ بن أنس ، وزاد فيه « ثم أتى آخر ، فقال : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ومغفرته ، فقال : أربعون، فقال : هكذا تكون الفضائل » ولا يثبت هذا الحديث . فإن له ثلاث علل . إحداها : أنه من رواية أبى مرحوم عبد الرحيم بن ميمون ، ولا يحتج به . الثانية : أن فيه أيضا مبهل بن معاذ ، وهو أيضاً كذلك . الثالثة : أن سعيد بن أبى مريم ـ أحد رواته ـ لم يجزم بالرواية ، بل قال « أظن أنى سمعت نافع بن يزيد » وأضعف من هذا : الحديثُ الآخر عن أنس « كان رجل يمر بالنبى صلى الله عليه وسلم ، يقول : السلام عليك يارسول الله ، فيقول له النبى صلى الله عليه وسلم : وعليك السلام ورحمة الله وبركاته ومغفرته ورضوانه ، فقيل له : يارسول الله ، تُسَلِّمُ على هذا سلاماً ، ماتسلمه على أحد من أصحابك ؟ فقال : وما يمنعنى من ذلك ؟ وهو ينصرف بأجر بضعة عشر رجلا ، وكان يرعى على أصحابه » .

فصل

وكان من هديه صلى الله عليه وسلم : أن يسلم ثلاثاً ، كما فى صحيح البخارى عن أنس رضى الله عنه قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا تكلم بكلمة : أعادها ثلاثاً ، حتى تُفْهَم عنه ، وإذا أتى على قوم سلَّم عليهم ، ثلاثاً حتى يُفْهِم »

ولعل هذا كان هديه فى السلام على الجمع الكثير الذين لايبلغهم سلام واحد ، أو هديه فى إسماع السلام الثانى والثالث ، إن ظَنَّ أن الأول لم يحصل به الإسماع ، كما سلم لما انتهى إلى منزل سعد بن عبادة ثلاثاً ، فلما لم يجبه أحد رجع . و إلا فلو كان هديه الدائم التسليم ثلاثاً : لكان أصحابه يسلمون عليه كذلك . وكان يسلم على كل من لقيه ثلاثاً . و إذا دخل بيته ثلاثاً .

ومن تأمل هديه : علم أن الأمر ليس كذلك ، وأن تكرار السلام كان منه أمراً عارضاً فى بعض الأحيان . والله أعلم .

فصل

وكان صلى الله عليه وسلم يبدأ من لقيه بالسلام ، و إذا سلم عليه أحد ردَّ عليه مثل تحيته ، أو أفضل منها ، على الفور من غير تأخير إلا لعذر ، مثل حالة الصلاة ، وحال قضاء الحاجة . وكان يُسْمِع المسلم ردَّه عليه . ولم يكن يرد بيده ولا رأسه ولا إصبعه ، إلا فى الصلاة ، فإنه كان يرد على من سلم عليه إشارة . ثبت ذلك عنه فى عدة أحاديث(١) . ولم يجىء عنه مايعارضها إلا شىء باطل لايصح عنه ، كحديث يرويه أبو غطفان ـ رجل مجهول ـ عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم « من أشار فى صلاته إشارة تُفْهِم عنه فلْيُعِدْ صلاته » قال الدارقطنى :

(١) رواه أحمد وأصحاب السنن من حديث ابن عمر قال « قلت لبلال كيف كان النبى صلى الله عليه وسلم يرد عليهم ،حين كانوا يسلمون عليه ، وهو فى الصلاة ؟ قال : يشير بيده » ورواه البيهقى فى قصة خروج النبى صلى الله عليه وسلم إلى قباء « فجاءته الأنصار فسلموا عليه وهو يصلى » ورواه احمد وأبو داود والترمذى عن ابن عمر عن صهيب . ورواه البخارى ومسلم وأبوداود « أن ابن عباس والمسور ابن مخرمة وعبد الرحمن بن أزهر أرسلوا إلى عائشة ، ثم إلى أم سلمة ، يسألونهما عن الركعتين بعد العصر ـ الحديث ـ وفيه : فأشار بيده » ورواه البخارى ومسلم وأبو داود عن عائشة فى قصة صلاته صلى الله عليه وسلم شاكيا من جلوس « فأشار إليهم أن اجلسوا » ورواه مسلم وأبو داود والنسائى من حديث جابر .

قال لنا أبو داود : أبو غطفان هذا رجل مجهول . والصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم « أنه كان يشير فى الصلاة » رواه أنس وجابر ، وغيرهما عن النبى صلى الله عليه وسلم .

فصل

وكان هديه فى ابتداء السلام : أن يقول « السلام عليكم ورحمة الله » وكان يكره أن يقول المبتدىء « عليك السلام » قال أبو جُرَىّ الهُجَيْمِى « أتيت النبى صلى الله عليه وسلم ، فقلت : عليك السلام ، يارسول الله ، فقال : لاتقل عليك السلام ، فإن عليك السلام : تحية الموتى » حديث صحيح (١) .

وقد أشكل هذا الحديث على طائفة ، وظنوه معارضا لما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم فى السلام على الأموات بلفظ « السلام عليكم » بتقديم « السلام » فظنوا أن قوله « فإن عليك السلام تحية الموتى » إخبار عن المشروع ، وغلطوا فى ذلك غلطاً أوجبَ لهم ظنَّ التعارض . وإنما معنى قوله «فإن عليك السلام تحية الموتى» إخبار عن الواقع ، لاالمشروع ، أى، إن الشعراء وغيرهم يحيون الموتى بهذه اللفظة ، كقول قائلهم :

عليك سلام الله قيسَ بن عاصم ورحمته ماشاء أن يَتَرَحَّمَا
فما كان قيسٌ هُلْكُه هُلْكُ واحد ولكنه بنيانُ قوم تهدَّما

فكره النبى صلى الله عليه وسلم أن يُحَيَّى بتحية الأموات . ومن كراهته لذلك لم يردَّ على المسلِّم بها .

وكان يرد على المسلم « وعليك السلام » بالواو ، و بتقديم « عليك » على

---

(١) أخرجه أبو داود والنسائى والترمذى مختصرا ومطولا . وصححه الترمذى . وأبو جرى ـ بضم الجيم وفتح الراء المهملة وياء مشددة ـ واسمه : جابر بن سليم ، وقيل : سليم بن جابر . والهجيمى : بضم الهاء وفتح الجيم وكسر الميم ـ نسبة إلى بنى الهجيم بن عمرو بن تميم .

لفظ السلام. وتكلم الناس ههنا فى مسألة، وهى: لو حذف الرّادّ الواو، فقال: عليك السلام، هل يكون رداً صحيحاً؟

فقالت طائفة — منهم المتولى وغيره — لايكون جواباً، ولايسقط به فرض الرد. لأنه مخالف لسنة الرد. ولأنه لايعلم: هل هو رد، أو ابتداء تحية؟ فإن صورته صالحة لهما. ولأن النبى صلى الله عليه وسلم قال: «إذا سلم عليكم أهل الكتاب، فقولوا: عليكم[1]» فهذا تنبيه منه على وجوب الواو فى الرد على أهل الإسلام. فإن الواو فى مثل هذا الكلام تقتضى تقرير الأول وإثبات الثانى. فإذا أمر بالواو فى الرد على أهل الكتاب، الذين يقولون «السَّامُ عليكم» فقال «إذا سلم عليكم أهل الكتاب، فقولوا: وعليكم» فذكرُها فى الرد على المسلمين أولى وأحرى.

وذهبت طائفة أخرى إلى أن ذلك رد صحيح، كما لوكان بالواو. ونص عليه الشافعى فى كتابه الكبير. واحتج لهذا القول بقوله تعالى (٥١: ٢٤، ٢٥ هل أتاك حديث ضيف إبراهيم المكرمين؟ إذْ دخلوا عليه، فقالوا: سلاما، قال: سلام) أى سلام عليكم. لا بد من هذا، ولكن حَسُن الحذف فى الرد لأجل الحذف فى الابتداء.

واحتجوا بما فى الصحيحين عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال «خلق الله آدم، طولُه ستون ذراعاً، فلما خلقه قال له: اذهب فسَلِّمْ على أولئك النَّفَر من الملائكة، فاستمع مايُحَيُّونك. فإنها تحيتك وتحية ذريتك، فقال: السلام عليكم. فقالوا: السلام عليك ورحمة الله، فزادوه: ورحمة الله» فقد أخبر النبى صلى الله عليه وسلم أن هذه تحية آدم وتحية ذريته. قالوا: ولأن المُسَلَّم عليه

---

(١) متفق عليه من حديث عبد الله بن عمر. وانظر كلام المنذرى عليه فى مختصر سنن أبى داود (ج ٨ ص ٧٥ حديث ٥٠٤٣)

مأمور أن يُحَيِّي الْمُسَلِّمَ بمثل تحيته عَدْلاً ، وبأحسنَ منها فضلا ، فإذا ردَّ عليه بمثل سلامه : كان قد أتى بالعَدْل .

وأما قوله « إذا سلم عليكم أهل الكتاب ، فقولوا : وعليكم » فهذا الحديث قد اختلف فى لفظة الواو فيه . فروى على ثلاثة أوجه .

أحدها : بالواو ، قال أبو داود : كذلك رواه مالك عن عبد الله بن دينار . ورواه الثورى عن عبد الله بن دينار ، فقال فيه « فعليكم [(١)] » وحديث سفيان فى الصحيحين . ورواه النسائى من حديث ابن عيينة عن عبد الله بن دينار بإسقاط الواو . وفى لفظ لمسلم والترمذى والنسائى « فقل: عليك » بغير واو . وقال الخطابى : عامة المحدثين يروونه « وعليكم » بالواو . وكان سفيان بن عيينة يرويه « عليكم » بحذف الواو . وهو الصواب . وذلك: أنه إذا حذف الواو صار قولهم الذى قالوه بعينه مردوداً عليهم، وبإدخال الواو يقع الاشتراك معهم ، والدخول فيما قالوه ، لأن الواو حرف للعطف والاجتماع بين الشيئين . انتهى كلامه .

وما ذكره من أمر الواو ليس بمشكل . فإن « السام » الأكثرون على أنه الموت ، والْمُسَلِّمُ والْمُسَلَّمُ عليه مشتركون فيه ، فيكون فى الإتيان بالواو بيان لعدم لاختصاص وإثبات المشاركة ، وفى حذفها إشعار بأن المسلِّم أحق به وأولى من المسلَّم عليه . وعلى هذا : فيكون الإتيان بالواو هو الصواب . وهو أحسن من حذفها . كما رواه مالك وغيره . ولكن قد فسر « السام » بالسآمة ، وهى الملالة ، وسآمة الدين . قالوا : وعلى هذا : فالوجه : حذف الواو ولابد . ولكن هذا خلاف المعروف من هذه اللفظة فى اللغة . ولهذا جاء فى الحديث « إن الحبة السوداء شفاء من كل داء ، إلا السام[(٢)] » ولا يختلفون : أنه الموت .

---

(١) كذا فى النسخ «فعليكم» وفى مختصر المنذرى وسنن أبى داود « وعليكم »

(٢) متفق عليه من حديث أبى هريرة بلفظ « ما من داء إلا والحبة السوداء منه شفاء ، إلا السام » .

وقد ذهب بعض المتحذلقين[١] إلى أنه يرد عليهم « السِّلام » بكسر السين، وهى الحجارة ، جمع سَلِمة ، وردُّ هذا الرد متعين .

فصل فى هديه صلى الله عليه وسلم فى السلام على أهل الكتاب

صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال « لا تبدؤوهم بالسلام . وإذا لقيتموهم فى الطريق فاضطروهم إلى أضيق الطريق[٢] » لكن قد قيل : إن هذا كان فى قضية خاصة : لما ساروا إلى بنى قريظة قال « لا تبدؤوهم بالسلام » فهل هذا حكم عام لأهل الذمة مطلقا ، أو يختص بمن كانت حاله مثل حال أولئك ؟

هذا موضع نظر . ولكن قد روى مسلم فى صحيحه من حديث أبى هريرة : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « لا تبدؤوا اليهود ولا النصارى بالسلام ، وإذا لقيتم أحدهم فى الطريق فاضطروه إلى أضيقه » والظاهر : أن هذا حكم عام .

وقد اختلف السلف والخلف فى ذلك ، فقال أكثرهم : لا يُبدؤن بالسلام . وذهب آخرون إلى جواز ابتدائهم ، كما يرد عليهم . روى ذلك عن ابن عباس وأبى أمامة وابن محيريز . وهو وجه فى مذهب الشافعى . لكن صاحب هذا الوجه قال : يقال لهم « السلام عليك » فقط ، بدون ذكر الرحمة ، وبلفظ الإفراد

وقالت طائفة : يجوز الابتداء لمصلحة راجحة : من حاجة تكون له إليه ، أو خوف من أذاه ، أو لقرابة بينهما ، أو لسبب يقتضى ذلك . يروى ذلك عن إبراهيم النخعى وعلقمة . وقال الأوزاعى : إن سلَّمت فقد سلَّم الصالحون ، وإن تركت فقد ترك الصالحون

واختلفوا فى وجوب الرد عليهم ، فالجمهور : على وجوبه . وهو الصواب وقالت طائفة : لا يجب الرد عليهم ، كما لا يجب على أهل البدع وأولى .

---

(١) بهامش مختصر السنن للمنذرى : أنه ابن طاوس .

(٢) أخرجه مسلم وأبو داود والترمذى من حديث سهيل بن أبى صالح عن أبى هريرة .

والصواب : الأول . والفرق : أنا مأمورون بهجر أهل البدع ، تعزيراً لهم وتحذيراً منهم ، بخلاف أهل الذمة .

فصل

وثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه « مرَّ على مجلس فيه أخلاط من المسلمين والمشركين وعبدة الأوثان واليهود فسلم عليهم (١) » وصح عنه أنه كتب إلى هرقل وغيره « السلام على من اتبع الهدى » .

فصل

ويذكر عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال « يجزئ عن الجماعة إذا مرُّوا : أن يسلم أحدهم ، ويجزئ عن الجُلوس : أن يرد أحدهم »

فذهب إلى هذا الحديث من قال : إن الرد فرض كفاية ، يقوم فيه الواحد مقام الجميع . لكن ما أحسنه لو كان ثابتا . فإن هذا الحديث رواه أبو داود من رواية سعيد بن خالد الخزاعي المدني . قال أبو زرعة الرازي : مدني ضعيف . وقال أبو حاتم الرازي : ضعيف الحديث . وقال البخاري : فيه نظر . وقال الدارقطني : ليس بالقوي (٢) .

فصل

وكان من هديه صلى الله عليه وسلم ، إذا بلّغه أحد السلام عن غيره : أن يرد عليه ، وعلى المبلغ ، كما في السنن « أن رجلا قال له : إن أبي يقرئك السلام ،

---

(١) متفق عليه من حديث أسامة بن زيد ، وكان رديف النبي صلى الله عليه وسلم على حمار وتحتهما قطيفة فدكية ، في قصة ذهابه إلى سعد بن عبادة يعوده في بني الحرث ابن الخزرج قبل وقعة بدر . فمر بمجلس فيه عبد الله بن أبي بن سلول — الحديث .

(٢) هذا نص كلام المنذري في مختصره (ج ٨ ص ٧٨ ، ٧٩ حديث رقم ٥٠٤٧)

فقال له : عليك وعلى أبيك السلام[١] » وكان من هديه : ترك السلام ابتداء وردًا ، على من أحدث حدثا حتى يتوب منه ، كما هجر كعب بن مالك وصاحبيه وكان كعب يسلم عليه ، ولا يدرى: هل حرك شفتيه برد السلام عليه، أم لا ؟ [٢] وسلم عليه عمار بن ياسر وقد خَلَّقَهُ أهله بزعفران ، فلم يرد عليه . فقال « اذهب فاغسل هذا عنك [٣] » وهَجَر زينب بنت جحش شهرين ، و بعض الثالث ، لما قال لهـا « تعطى صفيـة ظهراً لما اعْتَلَّ بعـيرها ، فقالت : أنا أعطى تلك اليهودية ؟ [٤] » ذكرهما أبو داود .

فصل فى هديه صلى الله عليه وسلم فى الاستئذان

صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال « الاستئذان ثلاث ، فإن أُذِن لك ، وإلا فارجع [٥] » وصح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال « إنما جعل الاستئذان من أجل البصر [٦] » وصح عنه صلى الله عليه وسلم « أنه أراد أن يفقأ عين الذى نظر إليه من شق فى حجرته ، وقال : إنما جعـل الاستئذان من أجل البصر [٧] »

---

(١) رواه أبو داود عن غالب بن خطاف ـ بضم الخاء وتشديد الطاء مفتوحة ـ القطان قال « إنا لجلوس بباب الحسن إذ جاء رجل، فقال : حدثنى أبى عن جدى : قال : بعثنى أبى ـ الحديث » ، قال المنذرى (حديث ٥٠٦٨) وأخرجه النسائى وقال فيه. عن رجل من بنى نمير عن جده . وهذا الإسناد فيه مجاهيل.

(٢) وقصته مشهورة فى تخلفه وصاحبيه مرارة بن الربيع العامرى وهلال بن أمية الواقفى عن تبوك . وتوبة الله عليهم . رواها البخارى ومسلم .

(٣) رواه أبو داود. قال المنذرى (حديث ٤٠١٢) فى إسناده عطاء الخراسانى .

(٤) رواه من حديث سمية . قال المنذرى (حديث ٤٤٣٤) سمية لم تنسب .اهـ . وفى الحديث قصة طويلة أنظرها فى مسند أحمد (ج ٦ ص ٣٣٧)

(٥) متفق عليه من حديث أبى سعيد وأبى موسى .

(٦) أخرجه أبو داود عن طلحة بن مصرف عن هزيل بن شرحبيل عن سعد ابن أبى وقاص (٧) متفق عليه من حديث أنس

وصح عنه أنه قال « لو أن امرَءًا اطّلع عليك بغير إذن ، فخذفته بحصاة ، ففقأت عينه : لم يكن عليك جُنَاح[(١)] » وصح عنه أنه قال « من اطلع على قوم فى بيتهم بغير إذنهم : فقد حَلَّ لهم أن يَفْقَئُوا عينه[(٢)] » وصح عنه أنه قال « من اطلع فى بيت قوم بغير إذنهم ففقؤوا عينه : فلا دِيَةَ له ، ولا قصاص[(٣)] » وصح عنه التسليم قبل الاستئذان فعلا وتعليما[(٤)] . واستأذن عليه رجل ، فقال : « أألج ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل : اخرج إلى هذا ، فعلِّمه الاستئذان ، فقل له : قل : السلام عليكم ، أأدخل ؟ فسمعه الرجل ، فقال : السلام عليكم ، أأدخل ؟ فأذن له النبى صلى الله عليه وسلم ، فدخل[(٥)] » ولما استأذن عليه عمر رضى الله عنه وهو فى مَشْرُبته مُوليًا من نسائه ، قال « السلام عليك يارسول الله ، السلام عليكم ، أيدخل عمر[(٦)] ؟ » وقد تقدم قوله صلى الله عليه وسلم لـكَلَدَة بن حَنْبَل لما دخل عليه ولم يسلم « ارجع ، فقل : السلام عليكم ، أأدخل ؟ »

وفى هذه السنن : رد على من قال : يقدم الاستئذان على السلام ، ورد على من قال : إن وقعت عينه على صاحب المنزل قبل دخوله : بدأ بالسلام ، وإن لم تقع عينه عليه : بدأ بالاستئذان . والقولان مخالفان للسنة .

وكان من هديه صلى الله عليه وسلم إذا استأذن ثلاثا ، ولم يؤذن له : انصرف . وهو رد على من يقول : إن ظن أنهم لم يسمعوا : زاد على الثلاث ، ورد على من قال : يعيده بلفظ آخر . والقولان مخالفان للسنة .

---

(١) رواه أحمد ومسلم من حديث أبى هريرة .

(٢) رواه أحمد والنسائى من حديث أبى هريرة .

(٣) فى البخارى ومسلم من حديث أبى هريرة بمعانيها

(٤) أخرجه أبو داود والنسائى فى قصة زيارته لسعد بن عبادة

(٥) أخرجه أبوداود والنسائى عن ربعى بن حراش حدثنا رجل من بنى عامر

(٦) فى قصة إيلاء النبى صلى الله عليه وسلم من نسائه شهراً . رواه البخارى ومسلم والنسائى بألفاظ مختلفة من حديث عمر بن الخطاب وابن عباس

فصل

وكان من هديه : أن المستأذن إذا قيل له « من أنت ؟ » يقول : فلان بن فلان ، أو يذكر كنيته ، أو لقبه ، ولا يقول : «أنا» كما قال جبريل للملائكة فى ليلة المعراج « لما استفتح باب السماء فسألوه : من ؟ فقال : جبريل » واستمر ذلك فى كل سماء سماء ، وكذلك فى الصحيحين « لما جلس النبى صلى الله عليه وسلم فى البستان ، وجاء أبو بكر رضى الله عنه ، فاستأذن ، فقال : من ؟ قال : أبو بكر . ثم جاء عمر، فاستأذن، فقال: من ؟ قال : عمر . ثم عثمان كذلك » وفى الصحيحين عن جابر « أتيت النبى صلى الله عليه وسلم فدققت الباب ، فقال : من ذا ؟ فقلت أنا ، فقال : أنا ، أنا ؟ كأنه كرهها » و « لما استأذنت أم هانىء ، قال لها : من هذه ؟ قالت : أم هانىء » فلم يكره ذكرها الكنية . وكذلك لما قال لأبى ذر «من هذا ؟ قال : أبو ذر» وكذلك لما قال لأبى قتادة «من هذا ؟ قال : أبو قتادة»

فصل

وقد روى أبو داود عنه صلى الله عليه وسلم من حديث قتادة عن أبى رافع عن أبى هريرة « رسولُ الرجل إلى الرجل إذْنه » وفى لفظ « إذا دُعِى أحدكم إلى طعام ، ثم جاء مع الرسول فإن ذلك إذن له » وهذا الحديث فيه مقال . قال أبو على اللؤلؤى : سمعت أبا داود يقول : قتادة لم يسمع من أبى رافع .

وقال البخارى فى صحيحه : وقال سعيد عن قتادة عن أبى رافع عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم «هو إذنه» فذكره تعليقا ، لأجل الانقطاع فى إسناده وذكر البخارى فى هذا الباب حديثا يدل على أن اعتبار الاستئذان بعد الدعوة ، وهو حديث مجاهد عن أبى هريرة « دخلت مع النبى صلى الله عليه وسلم ، فوجدت لبناً فى قدح ، فقال : اذهب إلى أهل الصُّفَّة فادْعُهم إلىَّ ، قال : فأتيتهم فدعوتهم فأقبلوا ، فاستأذنوا ، فأذن لهم ، فدخلوا »

وقد قالت طائفة : بأن الحديثين على حالين ، فإن جاء الداعى على الفور من

غير تَرَاخٍ : لم يحتج إلى استئذان ، وإن تراخى مجيئه عن الدعوة ، وطال الوقت احتاج إلى استئذان . وقال آخرون : إن كان عند الداعى مَن قد أذِنَ له قبل مجىء المدعو : لم يحتج إلى استئذان آخر ، وإن لم يكن عنده من قد أذن له : لم يدخل حتى يستأذن

وكان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل إلى مكان يحب الانفراد فيه : أمر من يمسك عليه الباب ، فلم يدخل عليه أحد إلا بإذنٍ (١) .

فصل

وأما الاستئذان الذى أمر الله به المماليك ، ومن لم يبلغ الحلم فى العورات الثلاث ـ من قبل الفجر ، ووقت الظهيرة ، وعند النوم ـ فكان ابن عباس يأمر به ، ويقول « ترك الناس العمل بها »

فقالت طائفة : الآية منسوخة ، ولم تأت بحجة .

وقالت طائفة : أمر ندب وإرشاد ، لا حَتْم وإيجاب ، وليس معها مايدل على صرف الأمر عن ظاهره .

وقالت طائفة : المأمور بذلك النساء خاصة ، وأما الرجال فيستأذنون فى جميع الأوقات . وهذا ظاهر البطلان . فإن جمع « الذين » لا يختص به المؤنث ، وإن جاز إطلاقه عليهن مع الذكور تغليبا .

وقالت طائفة ، عكس هذا : أن المأمور بذلك الرجال دون النساء ، نظراً إلى لفظ « الذين » فى الموضعين ، ولكن سياق الآية يأباه ، فتأمله .

---

(١) أخرج أبو داود عن نافع بن عبد الحرث « خرجت مع النبى صلى الله عليه وسلم حتى دخلت حائطا . فقال : أمسك الباب . فضرب الباب . فقلت : من هذا ـ وساق الحديث » قال أبو داود : يعنى حديث أبى موسى الأشعرى . قال المزى فى الأطراف : وأخرجه النسائى فى سننه الكبرى . اهـ . وحديث أبى موسى رواه مسلم بطوله . وفيه قصة جلوس رسول الله صلى الله عليه وسلم على رأس بئر بريس واستئذان العشرة المبشرين بالجنة عليه .

وقالت طائفة : كان الأمر بالاستئذان فى ذلك الوقت للحاجة ، ثم زالت ، والحكم إذا ثبت بعلة ، زال بزوالها . فروى أبو داود فى سننه « أن نفرا من أهل العراق قالوا لابن عباس : يا ابن عباس ، كيف ترى هذه الآية التى أُمِرْنا فيها بما أُمرنا ، ولا يعمل بها أحد (٢٤ : ٥٨ يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم - الآية) فقال ابن عباس : إن الله حكيم رحيم بالمؤمنين ، يحب الستر ، وكان الناس ليس لبيوتهم ستور ولا حِجَال ، فربما دخل الخادم ، أو الولد أو يتيمة الرجل ، والرجلُ على أهله ، فأمرهم الله بالاستئذان فى تلك العورات ، فجاءهم الله بالستور والخير ، فلم أر أحداً يعمل بذلك بعد »

وقد أنكر بعضهم ثبوت هذا عن ابن عباس ، وطعن فى عكرمة ، ولم يصنع شيئا ، وطعن فى عمرو بن أبى عمرو . مولى المطلب بن عبد الله بن حَنْطَب . وقد احتج به صاحبا الصحيح[1] فإنكار هذا تعنت واستبعاد لا وجه له .

وقالت طائفة : الآية محكمة عامة ، لا معارض لها ولا دافع ، والعمل بها واجب ، وإن تركه أكثر الناس .

والصحيح : أنه إن كان هناك مايقوم مقام الاستئذان - من فتح باب ، ففتحُه دليلٌ على الدخول ، أو رفع ستر ، أو تردد الداخل والخارج ونحوه - أغنى ذلك عن الاستئذان ، وإن لم يكن مايقوم مقامه : فلا بد منه . والحكم معلل بعلة قد أشارت إليها الآية ، فإذا وُجدت وجد الحكم ، وإذا انتفت انتفى . والله أعلم .

فصل فى هديه صلى الله عليه وسلم فى أذكار العطاس

ثبت عنه صلى الله عليه وسلم « إن الله يحب العُطَاس ، ويكره التَّثاؤُب فإذا عَطَس أحدكم ، وحَمِد الله : كان حقاً على كل مسلم سمعه أن يقول له :

---

(١) قال المنذرى (٨ : ٦٧) فى إسناده عمرو بن أبى عمرو ، مولى عبد الله ابن حنطب ، وهو - وإن كان البخارى ومسلم قد احتجا به - فقد قال ابن معين : لايحتج بحديثه ، وقال مرة : ليس بالقوى . وليس بحجة ، وقال مرة : مالك يروى عن عمرو بن أبى عمرو ، وكان يضعف .

يرحمك الله ، وأما التثاؤب : فإنما هو من الشيطان ، فإذا تثاءبَ أحدكم فليردَّه ما استطاع ، فإن أحدكم إذا تثاءب ضحك منه الشيطان » ذكره البخارى عن أبى هريرة . وثبت عنه فى صحيحه « إذا عطس أحدكم فليقل : الحمد لله ، وليقل له أخوه أو صاحبه : يرحمك الله ، فإذا قال له : يرحمك الله ، فليقل : يهديكم الله ويُصْلِح بالَكم » وفى الصحيحين عن أنس « أنه عطَس عنده رجلان ، فشمَّت أحدهما ، ولم يُشَمِّتِ الآخر ، فقال الذى لم يشمته : عطس فلان فشمَّته ، وعطستُ فلم تُشَمِّتنى ؟ فقال : هذا حَمِد الله ، وأنت لم تحمد الله » وثبت عنه فى صحيح مسلم من حديث أبى موسى « وإذا عطس أحدكم ، فحمد الله، فشمتوه . فإن لم يحمد الله فلا تشمتوه » وثبت عنه فى صحيحه من حديث أبى هريرة « حق المسلم على المسلم ستٌّ : إذا لقيتَه فسلِّمْ عليه ، وإذا دعاك فأجِبْه ، وإذا استنصحك فانصَح له ، وإذا عطس وحمد الله فشمِّته ، وإذا مرض فعُدْه ، وإذا مات فاتبَعْه » وروى أبو داود عن أبى هريرة بإسناد صحيح « إذا عطس أحدكم فليقل : الحمد لله على كل حال ، وليقل أخوه ، أو صاحبه : يرحمك الله ، وليقل هو : يهديكم الله ويصلح بالكم »(١) وروى الترمذى « أن رجلا عطس عند ابن عمر ، فقال : الحمد لله ، والسلام على رسول الله . فقال ابن عمر : وأنا أقول : الحمد لله ، والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وليس هكذا علَّمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولكن علمنا أن نقول : الحمد لله على كل حال(٢) » وذكر مالك عن نافع عن ابن عمر « إذا عطس أحدكم فقيل له : يرحمك الله ، قال : يرحمنا الله وإياكم ، ويغفر لنا ولكم » .

وظاهر الحديث المبدوء به : أن التشميت فرض عين على كل من سمع

---

(١) قال المنذرى (٧ : ٣٠٨ حديث ٤٨٦٨) وأخرجه البخارى والنسائى

(٢) قال الترمذى هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث زياد بن الربيع اهـ ، وزياد ـ راويه عن حضرمى بن عجلان مولى الجارود عن نافع ـ قد ذكره ابن حبان فى الثقات ، وخرج له البخارى . وحضرمى ليس له فى الكتب الستة إلا هذا الحديث .

العاطس يحمد الله ، ولا يجزى تشميت الواحد عنهم . وهذا أحد قولى العلماء .
واختاره ابن أبى زيد ، وأبو بكر بن العربى المالكيان ، ولا دافع له . وقد روى
أبو داود « أن رجلا عطس عند النبى صلى الله عليه وسلم فقال : السلام عليكم ،
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : وعليك السلام وعلى أمك ، ثم قال : إذا
عطس أحدكم فليحمد الله ـ قال : وذكر بعض المحامد ـ وليقل له مَنْ عنده :
يرحمك الله ، وليردَّ ـ يعنى: عليهم ـ يغفر الله لنا ولكم[1] » وفى السلام على أمِّ
هذا المسلمِ نكتة لطيفة ، وهى إشعاره : بأن سلامه قد وقع فى غير موقعه اللائق
به ، كما وقع هذا السلام على أمه ، فكما أن سلامه هذا فى غير موضعه ، كذلك
سلامه هو . ونكتة أخرى ألطف منها ، وهى : تذكيره بأمه ، ونسبه إليها
أُمِّى محض منسوب إلى الأمِّ باقٍ على تربيتها ، لم تربِّه الرجال . وهذا أحد
الأقوال فى الأُمِّى : أنه الباقى على نسبته إلى الامّ ، وأما النبى الأمى : فهو الذى
لا يحسن الكتابة ، ولا يقرأ الكتب . وأما الأمى الذى لاتصح الصلاة خلفه :
فهو الذى لا يصحح الفاتحة ، ولوكان عالما بعلوم كثيرة .

ونظير ذكر الأم هنا : ذكر هَنِ الأب لمن تَعَزَّى بعزاء الجاهلية ، فيقال له
«اعْضُضْ هَنَ أبيك[2] » وكان ذكر هَنِ الأب ههنا أحسن تذكيراً لهذا المتكبر
بدعوى الجاهلية : بالعضو الذى خَرج منه ، وهو هَنُ أبيه ، فلا ينبغى له أن يتعدى
طَوْره ، كما أن ذكر الأم ههنا أحسنُ ، تذكيراً له بأنه باقٍ على أميته . والله أعلم
بمراد رسوله صلى الله عليه وسلم .

---

(١) أخرجه أبو داود عن هلال بن يساف ـ بكسر الياء ـ وأخرجه الترمذى
والنسائى . وقال الترمذى : هذا حديث اختلفوا فى روايته عن منصور . وقد
أدخلوا بين هلال وسالم بن عبيد الأشجعى رجلا . اه . والرجل هو خالد بن عرفجة
وانظر بقية الكلام عليه فى مختصر المنذرى (٧ : ٣٠٦ ، ٣٠٧ حديث ٤٧٦٦) .

(٢) كما قال صلى الله عليه وسلم « من تعزى بعزاء الجاهلية فأعضوه بهن أبيه »

ولما كان العاطس قد حصلت له بالعطاس نعمة ومنفعة بخروج الأبخرة المحتقنة فى دماغه التى لو بقيت فيه أحدثت له أدواء عسِرة : شُرع له حمد الله على هذه النعمة مع بقاء أعضائه على التئامها وهيأتها ، بعد هذه الزلزلة ، التى هى للبدن كزلزلة الأرض لها . ولهذا يقال : سَمَّته وشَمته ـ بالسين والشين ـ فقيل : هما بمعنى واحد . قاله أبو عبيدة وغيره . قال : وكل داع بخير فهو مُشَمِّتٌ ومُسَمِّتٌ . وقيل : بالمهملة دعاء له بحسن السَّمْت ، وبعوده إلى حالته من السكون والدَّعة ، فإن العطاس يُحدِث فى الأعضاء حركة وانزعاجا ، وبالمعجمة : دعاء له بأن يصرف الله عنه ما يُشْمِتُ به أعداءه ، فشمَّته : إذا أزال عنه الشماتة ، كقرَّد البعير : إذا أزال قُرَاده عنه . وقيل : هو دعاء له بثباته على قوائمه فى طاعة الله ، مأخوذ من الشوامت وهى القوائم . وقيل : هو تشميت له بالشيطان ، لإغاظته بحمد الله له على نعمة العطاس ، وما حصل له به من محابِّ الله ، فإن الله يحبه ، فإذا ذكر العبدُ الله وحمده ساء ذلك الشيطان من وجوه .

منها : نفس العطاس الذى يحبه الله ، وحمد الله عليه ، ودعاء المسلمين له بالرحمة ، ودعاؤه لهم بالهداية ، وإصلاح البال ، وذلك كله غائظ للشيطان محزن له فتشميت المؤمن بغيظ عدوه وحزنه وكآبته ، فسمى الدعاء له بالرحمة : تشميتا له ، لما فى ضمنه من شماتته بعدوه . وهذا معنى لطيف ، إذا تنبَّه له العاطس والمشمت انتفعا به ، وعظمت عندهما منفعة نعمة العطاس فى البدن والقلب ، وتبيَّن السر فى محبة الله له . فلله الحمد الذى هو أهله ، كما ينبغى لكرم وجهه وعز جلاله

فصل

وكان من هديه صلى الله عليه وسلم فى العطاس : ما ذكره أبو داود والترمذى عن أبى هريرة « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا عَطَسَ : وضع يده ـ أو ثوبه ـ على فيه ، وخفض ـ أو غضَّ ـ به صوته » قال الترمذى : حديث صحيح

ويذكر عنه صلى الله عليه وسلم « أن التثاؤب الرفيع ، والعطسة الشديدة : من الشيطان[١] » ويذكر عنه «أن الله يكره رفع الصوت بالتثاؤب والعطاس» وصح عنه « أنه عطس عنده رجل ، فقال له : يرحمك الله ، ثم عطس أخرى ، فقال : الرجل مزكوم » هذا لفظ مسلم : أنه قال فى المرة الثانية . وأما الترمذى فقال فيه عن سلمة بن الأكوع « عطس رجل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأنا شاهد ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يرحمك الله ، ثم عطس الثانية ، والثالثة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هذا رجل مزكوم » قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح . وقد روى أبو داود عن سعيد بن أبى سعيد عن أبى هريرة موقوفاً عليه « شَمِّتْ أخاك ثلاثاً ، فما زاد فهو زُكام » وفى رواية عن سعيد قال : لا أعلمه ، إلا أنه رفع الحديث إلى النبى صلى الله عليه وسلم بمعناه ، قال أبو داود : رواه أبو نعيم عن موسى بن قيس عن محمد بن عجلان عن سعيد عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم . انتهى . وموسى بن قيس ـ هذا الذى رفعه ـ هو الحضرمى الكوفى ، يعرف بعصفور الجنة ، كوفى . قال يحي ابن معين : ثقة ، وقال أبو حاتم الرازى : لا بأس به . وذكر أبو داود عن حميدة ، أو عبيدة بنت عبيد بن رفاعة الزُّرَقى عن أبيها عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « يُشَمَّتُ العاطس ثلاثا . فإن شئت فشمّته ، وإن شئت فكُفَّ » ولكن له علتان . إحداهما : إرساله ؛ فإن عبيداً ـ هذا ـ ليست له صحبة . والثانية : أن فيه أبا خالد يزيد بن عبد الرحمن الدّالانى ، وقد تُكُلِّمَ فيه . وفى الباب حديث آخر عن أبى هريرة يرفعه « إذا عطس أحدكم فليشمته جَلِيسُه ، فإن زاد على الثلاثة : فهو مزكوم ، ولا تشمته بعد الثلاث[٢] » وهذا الحديث هو حديث أبى داود الذى قال فيه : رواه أبو نعيم عن موسى بن قيس عن محمد بن عجلان عن سعيد عن أبى هريرة ، وهو حديث حسن .

---

(١) أخرجه ابن السنى من حديث أم سلمة .
(٢) لفظ أبى داود « شمت أخاك ثلاثا . فما زاد : فهو زكام » .

فإن قيل : إذا كان به زكام ، فهو أولى أن يُدْعَى له ممن لا علّة به ؟

قيل : يدعى له كما يدعى للمريض ، ومن به داء ووجع ، وأما سُنّة العاطس الذى يحبه الله ، وهو نعمة ، ويدل على خفة البدن ، وخروج الأبخرة المحتقنة : فإنما يكون إلى تمام الثلاث ، وما زاد عليها يدعى لصاحبه بالعافية . وقوله فى هذا الحديث « الرجل مزكوم » تنبيه على الدعاء له بالعافية ، لأن الزُّكمة علة . وفيه اعتذار من ترك تشميته بعد الثلاث . وفيه تنبيه له على هذه العلة ليتداركها ولا يهملها ، فيصعب أمرها فكلامه صلى الله عليه وسلم كله حكمة ورحمة ، وعلم وهدى .

وقد اختلف الناس ههنا فى مسألتين .

إحداهما : أن العاطس إذا حمد الله فسمعه بعض الحاضرين دون بعض : هل يسن لمن لم يسمعه تشميته ؟ فيه قولان . والأظهر : أنه يشمته إذا تحقق أنه حمد الله . وليس المقصود : سماع المشمت للحمد ، وإنما المقصود : نفس حمده . فمتى تحقق : ترتب عليه التشميت ، كما لو كان المشمت أخرس ، ورأى حركة شفتيه بالحمد ، والنبى صلى الله عليه وسلم قال « فإن حمد الله فشمتوه » هذا هو الصواب .

الثانية : إذا ترك الحمد ، فهل يستحب لمن حضره أن يَذكِّره الحمدَ ؟ قال ابن العربى أبو بكر : لا يذكِّره ، قال : وهذا جهل من فاعله . وقال النووى : أخطأ من زعم ذلك ، بل يذكِّره . وهو مروى عن إبراهيم النخعى ، قال : وهو من باب النصيحة ، والأمر بالمعروف ، والتعاون على البر والتقوى . وظاهر السنة : يقوى قول ابن العربى ؛ لأن النبى صلى الله عليه وسلم لم يشمِّت الذى عطس ولم يحمد الله ، ولم يذكِّرْه . وهذا تعزير له ، وحِرمان لبركة الدعاء ، لما حرم نفسه بركة الحمد ، فنسى الله ، فصرف قلوب المؤمنين وألسنتهم عن تشميته والدعاء له ، ولو كان تذكيره سنة لكان النبى صلى الله عليه وسلم أولى بفعلها وتعليمها والإعانة عليها .

فصل

وصح عنه صلى الله عليه وسلم « أن اليهود كانوا يتعاطسون عنده ، يرجون أن يقول لهم : يرحمكم الله ، فكان يقول يهديكم الله ، ويصلح بالكم [١] » .

فصل فى هديه صلى الله عليه وسلم فى أذكار السفر وآدابه

صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال « إذا همَّ أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ، ثم ليقل : اللهم إنى أستخيرك بعلمك ، وأستقدرك بقدرتك ، وأسألك من فضلك العظيم . فإنك تقدر ولا أقْدِر ، وتعلم ولا أعلم ، وأنت علَّام الغيوب اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لى فى دينى ومعاشى ، وعاجل أمرى وآجِلِه ، فاقْدُرْه لى ، و يَسِّرْه لى ، و بارك لى فيه ، و إن كنت تعلمه شراً لى فى دينى ومعاشى ، وعاجل أمرى وآجله ، فاصرفه عنى ، واصرفنى عنه ، واقْدُرْ لى الخير حيث كان ، ثم رَضِّنِى به ــ قال : و يسمى حاجته » رواه البخارى [٢]

فوَّض رسول الله صلى الله عليه وسلم أمته بهذا الدعاء ، عما كان عليه أهل الجاهلية من زَجْر الطير ، والاستقسام بالأزلام ، الذى نظيره هذه القرعة ، التى كان يفعلها إخوان المشركين ، يطلبون بها علم ما قُسِم لهم فى الغيب . ولهذا سمى ذلك استقساما ، وهو استفعال من القَسْم ، والسين فيه للطلب . وعوضهم بهذا الدعاء ــ الذى هو توحيد وافتقار وعبودية ، وتوكل وسؤال لمن بيده الخير كله ، الذى لا يأتى بالحسنات إلا هو ، ولا يصرف السيئات إلا هو ، الذى إذا فتح لعبده رحمة لم يستطع أحد حبسها عنه ، و إذا أمسكها لم يستطع أحد إرسالها إليه ــ من التطير والتنجيم ، واختيار الطالع ونحوه . فهذا الدعاء هو الطالع الميمون السعيد ، طالع أهل السعادة والتوفيق

---

(١) أخرجه أبو داود والترمذى ــ وصححه ــ والنسائى من حديث أبى بردة عامر بن أبى موسى الأشعرى عن أبيه .

(٢) ورواه أبو داود والترمذى والنسائى من حديث جابر بن عبد الله .

الذين سبقت لهم من الله الحسنى ، لا طالع أهل الشرك والشقاء والخذلان ، الذين يجعلون مع الله إلها آخر ، فسوف يعلمون .

فتضمن هذا الدعاء : الاقرار بتوحيده سبحانه ، والإقرار بصفات كماله : من كمال العلم والقدرة ، والإقرار بربوبيته ، وتفويض الأمر إليه ، والاستعانة به ، والتوكل عليه والخروج من عُهْدة نفسه ، والتَّبرِّى من الحول والقوة إلا به ، واعتراف العبد بعجزه عن علمه بمصلحة نفسه ، وقدرته عليها ، وإرادته لها ، وأن ذلك كله بيد وَلِيِّه وفاطره وإلهه الحق . وفى مسند الإمام أحمد من حديث سعد ابن أبى وقاص عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال « من سعادة ابن آدم : استخارة الله ، ورضاه بما قضى الله . ومن شقوة ابن آدم : ترك استخارة الله ، وسخطه بما قضى الله (١) »

فتأمل كيف وقع المقدور مُكْتَنَفا بأمرين : التوكل الذى هو مضمون الاستخارة قبله ، والرضى بما يقضى الله له بعده . وهما عنوان السعادة . وعنوان الشقاء : أن يكتنفه ترك التوكل والاستخارة قبله ، والسخط بعده ، فالتوكل قبل القضاء ، فإذا أبرم القضاء وتم : انتقلت العبودية إلى الرضا بعده : كما فى المسند ، وزاد النسائى فى الدعاء المشهور « وأسألك الرضا بعد القضاء » وهذا أبلغ من الرضا بالقضاء ، فإنه قد يكون عزماً . فإذا وقع القضاء تَنْحَلُّ العزيمة . فإذا حصل الرضا بعد القضاء : كان حالا أو مقاماً .

والمقصود : أن الاستخارة توكل على الله ، وتفويض إليه ، واستقسام بقدرته وعلمه ، وحسن اختياره لعبده . وهى من لوازم الرضا به ربا ، الذى لا يذوق طعم الإيمان من لم يكن متحققا به ، وإن رضى بالمقدور بعدها . فذلك علامة سعادته .

---

(١) ليس عند أحمد « ومن شقوة ابن آدم الخ » بل اقتصر على الجزء الأول فقط وهو بهذه الزيادة عند الحاكم وصححه . وعند الترمذى ، وقال : حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث محمد بن أبى حميد . وليس بالقوى .

وذكر البيهقي وغيره عن أنس قال « لم يُرِدِ النبي صلى الله عليه وسلم سَفراً قطّ إلا قال ـ حين ينهض من جلوسه ـ : اللهم بك انتشرت ، و إليك توجهت و بك اعتصمت ، وعليك توكلت . اللهم أنت ثقتي ، وأنت رجائي . اللهم اكفني ما أهمني، ومالا أهتم له ، وما أنت أعلم به مني ، عَزّ جارك ، وجل ثناؤك ، ولا إله غيرك . اللهم زَوِّدني التقوى ، واغفرلي ذنبي ، ووجهني للخير أينما توجهت ، ثم يخرج » .

فصل

وكان إذا ركب راحلته كبّر ثلاثا ثم قال (٤٣ : ١٣ ، ١٤ سبحان الذي سخّر لنا هذا ، وما كُنّا له مُقْرِنين ، و إنا إلى ربنا لَمُنْقَلِبون) ثم يقول «اللهم إني أسألك في سفري هذا : البر والتقوى ، ومن العمل : ماترضى ، اللهم هون علينا السفر، واطْوِ عنا بعده ، اللهم أنت الصاحب في السفر ، والخليفة في الأهل ، اللهم اصحَبْنا في سفرنا ، واخْلُفنا في أهلنا [١] » وكان إذا رجع قال « آيبون تائبون إن شاء الله، عابدون لربنا حامدون [٢] » وذكر أحمد عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول « أنت الصاحب في السفر ، والخليفة في الأهل . اللهم إني أعوذ بك من الهَمّ في السفر ، والكآبة في المنقلَب ، اللهم اقبض لنا الأرض ، وهون علينا السفر » و إذا أراد الرجوع قال « تائبون عابدون لربنا حامدون » و إذا دخل البلد قال « توبا توبا ، لربنا أوْباً ، لايغادر علينا حُوبا» وفي صحيح مسلم عن عبدالله بن سَرْجَس « أنه كان إذا سافر قال: اللهم أنت الصاحب في السفر ، والخليفة في الأهل . اللهم اصحبنا في سفرنا ، واخلفنا في أهلنا ، اللهم إني أعوذ بك من وَعْثاء السفر ، وكآبة المنقلب ، ومن الحَوْر بعد الكَوْر ، ومن دعوة المظلوم ، ومن سوء المنظر في الأهل والمال » .

---

(٢٠١) أخرجه مسلم من حديث عبدالله بن عمر حديثا واحداً في كتاب مناسك الحج

فصل

وكان إذا وضع رجله فى الرّكاب لركوب دابته قال « بسم الله ، فإذا استوى على ظهرها قال : الحمد لله ـ ثلاثاً ـ الله أكبر ـ ثلاثاً ـ ثم يقول : (سبحان الذى سخرلنا هذا وما كنا له مقرنين ، وإنا إلى ربنا لمنقلبون) » ثم يقول : « الحمد لله ، الحمد لله ، الحمد لله ، الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر . ثم يقول : سبحان الله ، سبحان الله ، سبحان الله ، ثلاثاً . ثم يقول : لا إله إلا أنت سبحانك إنى كنت من الظالمين ، سبحانك إنى ظلمت نفسى ، فاغفرلى . إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت[١] »

وكان إذا وَدَّع أصحابه فى السفر يقول لأحدهم « أستودع الله دينك ، وأمانتك ، وخواتيم عملك[٢] » وجاء إليه رجل فقال « يارسول الله : إنى أريد سفراً . فزودنى ، فقال : زودك الله التقوى ، قال : زدنى . قال : وغفر لك ذنبك ، قال : زدنى قال : ويسر لك الخير حيثما كنت[٣] » وقال له رجل « إنى أريد سفراً . فقال : أوصيك بتقوى الله ، والتكبير على كل شَرَف . فلما ولى ، قال : اللهم ازْوِ له الأرضَ ، وهَوِّن عليه السفر[٤] » .

و « كان النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه إذا علوا الثنايا كبروا ، وإذا هبطوا سبحوا ، فوضعت الصلاة على ذلك[٥] » وقال أنس « كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا علا شرفا من الأرض ، أو نَشْزاً ، قال : اللهم لك الشرف على كل شرف ، ولك الحمد على كل حال » وكان سيره فى حجه العَنَق ، فإذا وجد فَجْوَة رفع السير فوق ذلك وكان يقول

---

(١) رواه أبوداود ـ وهذا لفظه ـ والترمذى والنسائى وابن حبان موقوفا على على بن أبى طالب . (٢) أخرجه أبو داود والنسائى من حديث ابن عمر .

(٣) أخرجه الترمذى من حديث أنس . وقال : حسن غريب .

(٤) أخرجه الترمذى من حديث أبى هريرة وحسنه

(٥) رواه أبو داود من حديث ابن عمر

« لا تصحبُ الملائكة رُفقة فيها كلب ، ولا جرس [١] » وكان يكره للمسافر وحده أن يسير بالليل ، وقال : « لو يعلم الناس مافى الوحدة ماسار أحد وحده بليل [٢] » بل كان يكره السفر للواحد بلا رفقة ، وأخبر « أن الواحد شيطان ، والاثنان شيطانان ، والثلاثة ركب [٣] » وكان يقول « إذا نزل أحدكم منزلا فليقل : أعوذ بكلمات الله التامّات من شر ماخلق ، فإنه لا يضره شىء حتى يرتحل منه » ولفظ مسلم « من نزل منزلًا ، ثم قال : أعوذ بكلمات الله التامّات من شر ماخلق : لم يضره شىء حتى يرتحل من منزله ذلك [٤] » وذكر أحمد عنه « أنه كان إذا غزا ، أو سافر ، فأدركه الليل ، قال : ياأرض ، ربى وربُّك الله ، أعوذ بالله من شرِّك ، وشرِّ مافيك ، وشر ماخلق فيك ، وشرِّ مادبّ عليكِ ، أعوذ بالله من شرِّ كل أسَدٍ وأسْوَد وحيَّة وعقْرب ، ومن شرِّ ساكن البلد ، ومن شرِّ والد وما ولد » وكان يقول « إذا سافرتم فى الخِصْب فأعطوا الإبل حظَّها من الأرض ، وإذا سافرتم فى السَّنَة فبادروا نِقْيَهَا — وفى لفظ : فأسرعوا عليها السير — وإذا عرّستم فاجتنبوا الطريق فإنها طرق الدواب ، ومأوى الهوام بالليل [٥] » وكان إذا رأى قرية يريد دخولها ، قال حين يراها « اللهم رب السموات السبع وما أظللن ، ورب الأرضين السبع وما أقللن ، ورب الشياطين وما أضللن ، ورب الرياح وما ذَرَين ، إنا نسألك خير هذه القرية ، وخير أهلها ، ونعوذ بك من شرها ، وشر مافيها [٦] » وكان إذا بدا له الفجر فى السفر قال « سمع سامع بحمد الله ونعمته ، وحسن بلائه علينا ، رَبَّنا صاحِبْنَا فأفضل علينا ، عائذاً بالله من النار ، يقول ذلك ثلاث مرات ،

---

(١) أخرجه مسلم وأبو داود من حديث أبى هريرة

(٢) أخرجه أحمد والبخارى والترمذى من حديث عبد الله بن عمر

(٣) أخرجه أبو داود والنسائى من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده

(٤) أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذى عن خولة بنت حكيم

(٥) أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود من حديث أبى هريرة

(٦) رواه النسائى وابن السنى وابن حبان والحاكم وصححه عن صهيب

ويرفع بها صوته[١] » وكان « ينهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو، مخافة أن يناله العدو[٢] » وكان ينهى المرأة أن تسافر بغير محرم، ولو مسافة بريد، وكان يأمر المسافر « إذا قضى نَهْمَتَه من سفره: أن يعجل الأوْبة إلى أهله[٣] » وكان إذا قفل من سفره « يكبّر على كل شَرَف من الأرض، ثلاث تكبيرات، ثم يقول « لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، آيبون تائبون عابدون، لربنا حامدون، صدق الله وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده[٤] » وكان « ينهى أن يَطْرُق الرجل أهله ليلا، إذا طالت غيبته عنهم[٥] » وفي الصحيحين « كان لا يطرق أهله ليلا، يدخل عليهن غُدوة أو عَشية » وكان إذا قدم من سفره يُلَقّى بالولدان من أهل بيته، قال عبد الله بن جعفر « وإنه قدم مرة من سفر فاستُقْبِل بي، فحملني بين يديه، ثم جيء بأحد ابني فاطمة — إما حسن، وإما حسين — فأردفه خلفه، قال: فدخلنا المدينة ثلاثة على دابة[٦] » وكان يعتنق القادم من سفره ويقبله، إذا كان من أهله، قال الزهري عن عروة عن عائشة « قدم زيد بن حارثة المدينة، ورسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي، فأتاه فقرع الباب، فقام إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم عريانًا يجر ثوبه، والله مارأيته عريانًا قبله ولا بعده. فاعتنقه وقبّله، قالت عائشة: لما قدم جعفر وأصحابه، تلقاه النبي صلى الله عليه وسلم فقَبَّل مابين عينيه، واعتنقه » قال الشعبي « وكان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة

(٢) رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي من حديث عبد الله بن عمر

(٣) أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة

(٤) أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود عن عبد الله بن عمر

(٥) أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي من حديث جابر

(٦) أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي

إذا قدموا من السفر تعانقوا » و «كان إذا قدم من سفر بدأ بالمسجد ، فركع فيه ركعتين [١] » .

فصل فى هديه صلى الله عليه وسلم فى أذكار النكاح

ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه علمهم خطبة الحاجة : « الحمد لله ، نحمده ، ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا — وفى لفظ : وسيئات أعمالنا — من يهد الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادى له . وأشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، ثم يقرأ الآيات الثلاث (٣ : ١٠٢ ياأيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ، ولا تموتُنَّ إلا وأنتم مسلمون) ، (٤ : ١ ياأيها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها) الآية (٣٣: ٧٠ ، ٧١ ياأيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديداً . يصلح لكم أعمالكم ، ويغفر لكم ذنوبكم ، ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيما [٢]) وقال شعبة : قلت لأبى إسحاق : هذه فى خطبة النكاح ، أو فى غيره ؟ قال : فى كل حاجة ، وقال « إذا أفاد أحدكم امرأة ، أو خادماً ، أودابة ، فليأخذ بناصيتها ، وليَدْعُ الله بالبركة ، ويسمى الله عز وجل ، وليقل ، اللهم إنى أسألك خيرها ، وخير ما جُبِلَتْ عليه وأعوذ بك من شرها ؛ وشر ما جُبِلَتْ عليه [٣] » وكان يقول للمتزوج « بارك الله لك ، وبارك عليك ، وجمع بينكما فى خير [٤] » وقال « لو أن أحدكم إذا أراد أن يأتى أهله قال : بسم الله . اللهم جنبنا الشيطان ، وجنب الشيطان ما رزقتنا . فإنه إن يُقَدَّر بينكما ولد فى ذلك : لم يضره شيطان أبدا [٥] » .

---

(١) أخرجه البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى من حديث كعب بن مالك فى قصة تخلف الثلاثة عن غزوة تبوك (٢) أخرجه أبو داود والنسائى والترمذى — وحسنه — من حديث عبد الله بن مسعود (٣) أخرجه أبو داود وابن ماجة من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (٤) أخرجه البخارى فى قصة زواج زينب عن أنس (٥) متفق عليه من حديث ابن عباس

فصل فى هديه صلى الله عليه وسلم فيما يقول من رأى ما يعجبه من أهله وماله

يذكر عن أنس عنه أنه قال «ما أنعم الله على عبد نعمة فى أهل ولا مال أو ولد فيقول : ماشاء الله ، لا قوة إلا بالله ، فيرى فيه آفة دون الموت ، وقد قال تعالى (١٨ : ٣٩ ولولا إذ دخلت جنتك قلت : ماشاء الله لاقوة إلا بالله)[١] » .

فصل فيما يقوله من رأى مبتلى

صح عنه صلى الله عليه وسلم : أنه قال «مامن رجل رأى مبتلى ، فقال : الحمد لله الذى عافانى مما ابتلاك به وفضلنى على كثير ممن خلق تفضيلا ، إلا لم يُصِبْه ذلك البلاء كائناً ما كان[٢] » .

فصل فيما يقوله من لحقته الطيرة

ذكر عنه صلى الله عليه وسلم : أنه ذكرت الطِّيَرة عنده فقال «أحسنها الفأل ، ولا تَرُدُّ مسلماً ، فإذا رأيتَ من الطيرة ماتكره ، فقل : اللهم لا يأتى بالحسنات إلا أنت ، ولا يدفع السيئات إلا أنت ، لا حول ولا قوة إلا بك[٣] » وكان كعب يقول « اللهم لا طَيْر إلا طَيْرُك ، ولا خير إلا خيرك ، ولا رب غيرك ، ولا حول ولا قوة إلا بك ، والذى نفسى بيده : إنها لرأس التوكل ، وكنز العبد فى الجنة ، ولا يقولهن عبد عند ذلك ، ثم يمضى ، إلا لم يضره شىء[٤] » .

---

(١) ذكره الحافظ ابن كثير فى تفسير الآية من رواية أبى يعلى الموصلى . ثم قال : قال الحافظ أبو الفتح الأزدى : عيسى بن عون عن عبد الملك بن زرارة عن أنس : لا يصح حديثه . (٢) أخرجه الترمذى من حديث عمر ، وضعف إسناده . ورواه أيضا من حديث أبى هريرة ، وقال : حسن غريب من هذا الوجه

(٣) أخرجه أبو داود من حديث عروة بن عامر القرشى إلى قوله « ولا قوة إلا بك » وعروة لا صحبة له . فعلى هذا يكون الحديث مرسلا . وذكره المنذرى حديث ٣٧٦٥) (٤) أخرجه البزار من حديث بريده ، قال فى مجمع الزوائد : وفى إسناده : الحسن بن أبى جعفر ، وهو متروك .

فصل فيما يقوله من رأى فى منامه ما يكرهه

صح عنه صلى الله عليه وسلم « الرؤيا الصالحة من الله ، والحلم السوء من الشيطان ، فمن رأى رؤيا يكره منها شيئاً ، فلينفُثْ عن يساره ، وليتعوَّذ بالله من الشيطان ، فإنها لاتضره ، ولا يخبر بها أحداً ، فإن رأى رؤيا حسنة ، فليستبشر ، ولا يخبر بها إلا من يحب (١) » وأمر من رأى ما يكرهه أن يتحول عن جنبه الذى كان عليه . وأمره أن يصلى (٢) .

فأمره بخمسة أشياء : أن ينفث عن يساره ، وأن يستعيذ بالله من الشيطان ، وأن لا يخبر بها أحداً ، وأن يتحول عن جنبه الذى كان عليه ، وأن يقوم يصلى . ومتى فعل ذلك لم تضره الرؤيا المكروهة ، بل هذا يدفع شرها .

وقال « الرؤيا عَلَى رِجْل طائر ، مالم تُعبَر ، فإذا عُبِرَتْ وقعتْ ، ولا يَقُصُّها إلا على وادٍّ أو ذى رأى (٣) » وكان عمر بن الخطاب رضى الله عنه إذا قُصَّتْ عليه الرؤيا ، قال «اللهم إن كان خيراً فلنا ، وإن كان شراً فلعدونا (٤) » ويذكر عن النبى صلى الله عليه وسلم «من عرضت عليه رؤيا فليقل لمن عرض عليه : خيراً » ويذكر عنه « أنه كان يقول للرائى قبل أن يعبرها له : خيراً رأيت ، ثم يعبرها » وذكر عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال « كان أبو بكر الصديق إذا أراد أن يعبُر رؤيا ، قال : إن صدقت رؤياك يكون كذا وكذا » .

فصل فيما يقوله ويفعله من ابتلى بالوسواس ، وما يستعين به على الوسوسة

روى صالح بن كيسان عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عم أبيه عبدالله ابن مسعود ـ يرفعه ـ « إن للملك الموكَّل بقلب ابن آدم لَمَّة ، وللشيطان لَمَّة ، فلمة

---

(١) أخرجه البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى من حديث أبى قتادة

(٢) أخرجه مسلم وأبو داود من حديث جابر

(٣) أخرجه أبو داود والترمذى ـ وصححه ـ من حديث أبى رزين العقيلى

(٤) أخرجه ابن السنى بدون ذكر الصحابى

الملك : إيعاد بالخير، وتصديق بالحق ، ورجاء صالح ثوابه ، ولَمَّة الشيطان : إيعاد بالشر ، وتكذيب بالحق ، وقنوط من الخير ، فإذا وجدتم لمة الملك ، فاحمدوا الله وسلوه من فضله ، و إذا وجدتم لمة الشيطان فاستعيذوا بالله واستغفروه[١] » وقال له عثمان بن العاص « يارسول الله ، إن الشيطان قد حال بيني و بين صلاتي وقراءتي ، قال : ذاك شيطان يقال له : خَنْزِب ، فإذا أحسسته فتعوَّذْ بالله منه ، واتْفُلْ عن يسارك ثلاثاً[٢] » وشكى إليه الصحابة « أنَّ أحدهم يجد فى نفسه ـ يُعَرِّض بالشيء ـ لأن يكون حُمَمَة ، أحبُّ إليه من أن يتكلم به ، فقال : الله أكبر، الله أكبر ، الحمد لله الذى رَدَّ كيده إلى الوسوسة[٣] » وأرشد من بُلِي بشيء من وسوسة التسلسل فى الفاعلين ، إذا قيل له « هذا الله خلق الخلق ، فمن خلق الله ؟ أن يقرأ (٥٧ : ٣ هو الأول والآخر والظاهر والباطن ، وهو بكل شيء عليم) وكذلك قال ابن عباس لأبى زُميل سماك بن الوليد الحنفى ـ وقد سأله ـ « ماشيء أجده فى صدرى ؟ قال : ماهو ؟ قال قلت : والله لا أتكلم به ، قال : فقل لى : أشيء من شك ؟ قلت : بلى ، فقال لى : مانجا من ذلك أحد حتى أنزل الله عز وجل (١٠ : ٩٤ فإن كنت فى شك مما أنزلنا إليك فاسأل الذين يقرءون الكتاب من قبلك ـ الآية) قال : فإذا وجدت فى نفسك شيئاً ، فقل : (هو الأول والآخر ، والظاهر والباطن ، وهو بكل شيء عليم[٤])

فأرشدهم بهذه الآية إلى بطلان التسلسل الباطل ببديهة العقل ، وأن سلسلة المخلوقات فى ابتدائها تنتهى إلى أولٍ ليس قبله شيء ، كما تنتهى فى آخرها إلى

---

(١) رواه الترمذى والنسائى من حديث ابن مسعود

(٢) أخرجه مسلم . و « خنزب » بخاء معجمة مفتوحة أو مكسورة ـ وسكون النون وكسر الزاى

(٣) رواه أبو داود والنسائى من حديث ابن عباس

(٤) أخرجه أبو داود

آخر ليس بعده شيء، كما أن ظهوره: هو العلو الذى ليس فوقه شيء، و بطونه : هو الإحاطة التى لا يكون دونه فيها شيء. ولو كان قبله شيء ، يكون مؤثراً فيه: لكان ذلك هو الرب الخلاق . ولابد أن ينتهى الأمر إلى خالق غير مخلوق ، وغنى عن غيره ، وكل شيء فقير إليه ،قائم بنفسه، وكل شيء قائم به، موجود بذاته ، وكل شيء موجود به . قديم لاأول له ، وكل ماسواه فوجوده بعد عدمه ، باق بذاته ، و بقاء كل شيء به، فهو الأول الذى ليس قبله شيء، والآخر الذى ليس بعده شيء ، الظاهر الذى ليس فوقه شيء ، الباطن الذى ليس دونه شيء .

وقال صلى الله عليه وسلم « لايزال الناس يتساءلون حتى يقول قائلهم : هذا الله خلق الخلق ، فمن خلق الله ؟ فمن وجد من ذلك شيئاً : فليستعذ بالله ، ولينْتَهِ[1] » وقد قال تعالى (٤١ : ٣٦ وإما ينزغنك من الشيطان نزغ فاستعذ بالله ، إنه هو السميع العليم) .

ولما كان الشيطان على نوعين : نوع يرى عياناً ، وهو شيطان الإنس ، ونوع لا يرى ، وهو شيطان الجن : أمر سبحانه وتعالى نبيه صلى الله عليه وسلم أن يكتفى من شر شيطان الإنس بالإعراض عنه، والعفو، والدفع بالتى هى أحسن ،ومن شيطان الجن بالاستعاذة بالله منه . وجمع بين النوعين فى سورة الأعراف (٧ : ١٩٩) وسورة المؤمنين (٢٣ : ٩٨) وسورة فصلت (٤١ : ٣٦) والاستعاذة فى القراءة والذكر : أبلغ فى دفع شر شياطين الجن . والعفو والإعراض والدفع بالإحسان : أبلغ فى دفع شر شياطين الإنس ، قال :

فما هو إلا الاستعاذة ضارعاً   أوالدفع بالحسنى، هما خير مطلوب

---

(١) أخرجه أبو داود من حديث أبى هريرة . قال المنذرى (حديث ٤٥٥٦) وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى . ورواه أبو داود من طريق آخر بزيادة «فاذا قالوا ذلك فقولوا : الله أحد . الله الصمد . لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد . وليتفل عن يساره وليستعذ بالله من الشيطان »

فهذا دواء الداء من شر ما يُرَى   وذاك دواء الداء من شر محجوب

فصل فيما يقوله ويفعله من اشتد غضبه

أمره صلى الله عليه وسلم أن يطفىء عنه جمرة الغضب بالوضوء (١) والقعود إن كان قائماً، والاضطجاع إن كان قاعداً (٢) ، والاستعاذة بالله من الشيطان الرجيم (٣) .

ولما كان الغضب والشهوة جمرتين من نار في قلب ابن آدم : أمر أن يطفئها بالوضوء والصلاة ، والاستعاذة من الشيطان الرجيم ، كما قال تعالى (٢ : ٤٤ أتأمرون الناس بالبر وتَنْسَوْن أنفسكم ـ الآية) وهذا إنما يحمل عليه شدة الشهوة، فأمرهم بما يطفئون بها جمرتها ، وهو الاستعانة بالصبر والصلاة ، وأمر تعالى بالاستعاذة من الشيطان عند نزغاته .

ولما كانت المعاصي كلها تتولد من الغضب والشهوة ، وكان نهاية قوة الغضب : القتل ، ونهاية قوة الشهوة : الزنا ـ جمع الله تعالى بين القتل والزنا ، وجعلهما

---

(١) أخرجه أبو داود من حديث عروة بن محمد السعدي عن أبيه عن جده عطية

(٢) أخرجه أبو داود من حديث أبي حرب بن أبي الأسود عن أبي ذر مرسلا ومتصلا . وصحح المرسل .

(٣) أخرجه أبو داود من حديث سليمان بن صرد قال « استب رجلان عند النبي صلى الله عليه وسلم . فجعل أحدهما تحمر عيناه ـ الحديث» قال المنذري (حديث ٤٦١٣) وأخرجه مسلم والنسائي . وأخرجه أبو داود من حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى عن معاذ بن جبل في قصة نحوه . قال المنذري (حديث ٤٦١٢) وأخرجه النسائي والترمذي وقال الترمذي : هذا حديث مرسل . ابن أبي ليلى لم يسمع من معاذ . فإن البخاري ذكر : أن مولد ابن أبي ليلى سنة سبع عشرة ووفاة معاذ في طاعون عمراس سنة ثمان عشرة .

قرينين فى سورة الأنعام [١] وسورة الإسراء (١٧ : ٣٢) وسورة الفرقان (٢٥ : ٦٨) وسورة الممتحنة (٦٠ : ١٢) .

والمقصود : أنه سبحانه أرشد عباده إلى ما يدفعون به شر قُوَّتَى الغضب والشهوة : من الصلاة والاستعاذة .

فصل

وكان صلى الله عليه وسلم إذا رأى ما يحب قال « الحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات . وإذا رأى مايكره قال : الحمد لله على كل حال [٢] »

فصل

وكان صلى الله عليه وسلم يدعو لمن تقرب إليه بما يحب ، و بما يناسب . فلما وضع له ابن عباس وَضوءه قال « اللهم فَقِّهْهُ فى الدين ، وعلِّمْه التأويل [٣] » ولما دَعَّمه أبو قتادة فى مسيره بالليل لما مال عن راحلته قال «حفظك الله بما حفظت به نبيه [٤] » وقال « من صُنع إليه معروف ، فقال لفاعله : جزاك الله خيراً ، فقد أبلغ فى الثناء [٥] » واستقرض من عبد الله بن أبى ربيعة مالاً ثم وفَّاه إياه ، وقال « بارك الله لك فى أهلك ومالك ، إنما جزاء السلف الحمد والأداء [٦] » ولما

---

(١) ليس فى الانعام ذكر الزنى ، اللهم إلا إن أراد (٦ : ١٥١ ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن ، ولا تقتلوا النفس التى حرم الله إلا بالحق)

(٢) رواه ابن ماجة وابن السنى ، وصححه الحاكم من حديث عائشة (٣) متفق عليه من حديث ابن عباس (٤) أخرجه مسلم من حديث أبي قتادة (٥) أخرجه الترمذى من حديث أسامة بن زيد . وقال : غريب ، لا نعرفه من حديث أسامة إلا من هذا الوجه . وأخرجه أبو داود والنسائى من حديث ابن عمر بلفظ « من أتى إليكم معروفا فكافئوه ــ الحديث »

(٦) أخرجه النسائى وابن ماجة من حديث عبد الله بن أبى ربيعة « أنه أقرض النبى صلى الله عليه وسلم أربعين ألفا ــ الحديث »

أراحه جرير بن عبد الله البَجَلِىُّ من ذى الخَلَصة ـ صنم دَوْس ـ بَرَّكَ على خيل قبيلته أحمس ورجالها خمس مرات (١) .

وكان صلى الله عليه وسلم إذا أهديت إليه هدية فقبلها : كافأ عليها بأكثر منها ، وإن رَدَّها : اعتذر إلى مُهديها ، كقوله صلى الله عليه وسلم للصَّعْب بن جَثَّامة لما أهدى إليه لحم الصيد « إنا لم نَرُدَّه عليك إلا أنَّا حُرُم (٢) » والله أعلم .

فصل

وأمر صلى الله عليه وسلم أمته « إذا سمعوا نَهِيق الحمار : أن يتعوذوا بالله من الشيطان الرجيم ، وإذا سمعوا صِياح الدِّيَكة : أن يسألوا الله من فضله (٣) » .

ويروى عنه صلى الله عليه وسلم أنه « أمرهم بالتكبير عند رؤية الحريق ، فإن التكبير يطفئه (٤) » وكره صلى الله عليه وسلم لأهل المجلس : أن يخلوا مجلسهم من ذكر الله عز وجل ، وقال « مامن قوم يقومون من مجلس لايذكرون الله فيه : إلا قاموا عن مثل جيفة الحمار (٥) » وقال « من قعد مقعداً لم يذكر الله فيه : إلا كانت عليه من الله تِرَة ، ومن اضطجع مضجعاً لايذكر الله فيه إلا كانت عليه من الله تِرَة (٦) » والتِّرَةُ : الحسرة . وفى لفظ « وما سلك أحد طريقاً لم يذكر الله فيه إلا كانت عليه ترة » وقال صلى الله عليه وسلم « من جلس مجلسا ، فكثر فيه لغطه ، فقال قبل أن يقوم من مجلسه : سبحانك اللهم وبحمدك ، أشهد أن لا إله إلا

(١) متفق عليه من حديث جرير . (٢) أخرجه مسلم من حديث عائشة .

(٣) رواه أبو داود من حديث أبى هريرة . وقال المنذرى (حديث ٤٩٣٩) وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى (٤) رواه ابن السنى من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (٥) أخرجه أبو داود والترمذى ، واللفظ له ، وقال : حديث حسن من حديث أبى هريرة . (٦) أخرجه أبو داود والترمذى ـ وحسنه ـ من حديث أنس ، وأحمد بإسناد صحيح ، والنسائى وابن حبان من حديث أبى أمامة ، وفيه عندهم زياده « ولم يصلوا على نبيهم » .

أنت ، أستغفرك وأتوب إليك : إلا غفر له ما كان فى مجلسه ذلك[١] » وفى سنن أبى داود ومستدرك الحاكم « أنه صلى الله عليه وسلم كان يقول ذلك ، إذا أراد أن يقوم من المجلس ، فقال له رجل : يارسول الله ، إنك لتقول قولا ما كنت تقوله فيما مضى ؟ قال : ذلك كفارة لما يكون فى المجلس[٢] » .

فصل

وشكى إليه خالد بن الوليد الأَرَقَ بالليل ، فقال له «إذا أويت إلى فراشك ، فقل : اللهم رب السموات السبع وما أظلَّت ، ورب الأرضين السبع وما أقلَّت ، ورب الشياطين وما أضلَّت ، كُنْ لى جاراً من شر خلقك كلهم جميعاً : من أن يفرط أحد منهم علىَّ ، أو أن يطغَى على ، عَزَّ جارك ، وجل ثناؤك ، ولا إله إلا أنت[٣] » وكان صلى الله عليه وسلم يعلم أصحابه من الفزع « أعوذ بكلمات الله التامة من شر غضبه ، ومن شر عباده ، ومن شر هَمَزات الشياطين ، وأن يحضرون[٤] » ويذكر «أن رجلا شكى إليه صلى الله عليه وسلم : أنه يفزع فى منامه ، فقال : إذا أويت إلى فراشك ، فقل — ثم ذكرها — فقالها ، فذهب عنه[٥] »

فصل فى ألفاظ كان صلى الله عليه وسلم يكره أن تقال

فمنها : أن يقول « خَبُثَتْ نفسى ، أو جاشت نفسى ، وليقل : لَقِسَتْ[٦] »

(١) رواه أبو داود وأحمد والنسائى وابن حبان من حديث أبى هريرة وعائشة وأبى برزة الأسلمى (٢) أخرجه أبو داود والترمذى من حديث أبى برزة الأسلمى .

(٣) أخرجه الترمذى من حديث بريدة . وقال النووى فى الاذكار : بإسناد ضعيف . وضعفه المنذرى (٤) أخرجه أحمد وأبو داود والترمذى من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (٥) أخرجه أبو داود والترمذى — وقال حسن غريب — من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

(٦) أخرجه أبو داود . وقال المنذرى (حديث ٤٨١٣) وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى من حديث أبى أمامة بن سهل بن حنيف عن أبيه ، ومن حديث عائشة .

ومنها : أن يسمى شجر العنب كَرْما ، نهى عن ذلك وقال « لاتقولوا : الكرم ، ولكن قولوا : العنب ، والحَبَلة [١] » وكره أن يقول الرجل « هلك الناس» وقال « إذا قال ذلك فهو أهلكهم [٢] » وفى معنى هذا « أفسد الناس ، وفسد الزمان » ونحوه . ونهى أن يقال « ماشاء الله وشاء فلان ، بل يقال : ماشاء الله ، ثم شاء فلان [٣] » ، وقال له رجل « ماشاء الله وشئتَ ، فقال : أجعلتنى لله نِدّاً ؟ قل : ماشاء الله وحده [٤] »

وفى معنى هذا : لولا الله وفلان لما كان كذا ، بل هو أقبح وأنكر ، وكذلك : أنا بالله و بفلان ، وأعوذ باللهوبفلان ، وأنا فى حَسَب الله وحسَب فلان وأنا مُتَّكِل على الله وعليك . فقائل هذا قد جعل فلاناً نِدّاً لله عز وجل .

ومنها : أن يقال « مُطِرْنا بنوْء كذا وكذا ، بل يقول : مطرنا بفضل الله ورحمته [٥] » .

ومنها : أن يحلف بغير الله ، صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من حلف بغير الله فقد أشرك [٦] » .

ومنها : أن يقول فى حلفه : هو يهودى أو نصرانى أو كافر إن فعل كذا ..

ومنها : أن يقول لمسلم : يا كافر .

ومنها : أن يقول للسلطان : ملك الملوك [٧] ، وعلى قياسه : قاضى القضاة .

---

(١) أخرجه مسلم من حديث وائل بن حجر . وأخرجه هو والبخارى وأبو داود بألفاظ أخرى . (٢) أخرجه أبو داود من حديث أبى هريرة . قال المنذرى (حديث ٤٨١٨) وأخرجه مسلم . (٣) أخرجه أبو داود والنسائى من حديث حذيفة بن اليمان . (٤) أخرجه النسائى من حديث ابن عباس .

(٥) متفق عليه من حديث زيد بن خالد .

(٦) أخرجه الترمذى وحسنه والحاكم وصححه من حديث عمر بن الخطاب

(٧) أخرجه البخارى من حديث أبى هريرة .

ومنها : أن يقول السيد لغلامه وجاريته « عبدى وأمتى ، أو يقول الغلام لسيده : ربى وربتى ، وليقل السيد : فتاىَ وفتاتى ، ويقول الغلام : سيدى وسيدتى [(١)] » .

ومنها : سَبُّ الريح إذا هبَّت ، بل يسأل الله خيرها ، وخير ماأُرْسِلَتْ به ويعوذ بالله من شرها وشر ماأرسلت به [(٢)] .

ومنها : سَبُّ الحُمَّى ، نهى عنه ، وقال : « إنها تُذْهِب خطايا بنى آدم ، كما يُذهب الكِير خبثَ الحديد » .

ومنها : النهى عن سب الديك ، صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال « لاتسبوا الديك ، فإنه يوقظ للصلاة [(٣)] » .

ومنها : الدعاء بدعوى الجاهلية ، والتعزى بعزائهم ، كالدعاء إلى القبائل والعصبية لها وللأنساب [(٤)] . ومثله : التعصب للمذاهب ، والطرائق والمشايخ ، وتفضيل بعضها على بعض بالهوى والعصبية ، وكونه منتسباً إليه ، فيدعو إلى ذلك ويوالى عليه ، ويعادى عليه ، ويزن الناس به ، كل هذا من دعوى الجاهلية .

ومنها : تسمية العشاء بالعَتَمة تسمية غالبة يُهجر فيها لفظ العشاء [(٥)] .

ومنها : النهى عن سباب المسلم [(٦)] ، وأن يتناجَى اثنان دون الثالث [(٧)] ، وأن تخبر المرأة زوجها بمحاسن امرأة أخرى [(٨)] .

---

(١) أخرجه البخارى من حديث أبى هريرة .

(٢) أخرجه أبو داود من حديث أبى هريرة . وقال المنذرى (حديث ٤٩٣٤) وأخرجه النسائى وابن ماجة . (٣) أخرجه أبو داود من حديث زيد بن خالد . قال المنذرى (حديث ٤٩٣٨) وأخرجه النسائى مسندا ومرسلا .

(٤) أخرجه أبو داود من حديث أبى هريرة . قال المنذرى (حديث ٤٩٥٣) وأخرجه الترمذى وقال : حسن صحيح . (٥) أخرجه أبو داود . من حديث ابن عمر قال المنذرى (حديث ٤٨١٩) وأخرجه مسلم والنسائى وابن ماجة .

(٦) متفق عليه من حديث ابن مسعود . (٧) أخرجه أبو داود من حديث ابن مسعود قال المنذرى (حديث ٤٦٨٣) وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى وابن ماجة . (٨) متفق عليه من حديث ابن مسعود

ومنها : أن يقول فى دعائه « اللهم اغفر لى إن شئت، وارحمنى إن شئت[١] »

ومنها : الإكثار من الحلف[٢] .

ومنها : كراهة أن يقول : قوس قُزَح ، لهذا الذى يرى فى السماء .

ومنها : أن يسأل أحداً بوجه الله . ومنها : أن يسمى المدينة يَثْرِب . ومنها : أن يُسأل الرجلُ : فِيمَ ضرب امرأته ؟[٣] إلا إذا دعت الحاجة إلى ذلك . ومنها : أن يقول : صمت رمضان كله ، أو قمت الليل كله .

فصل

ومن الألفاظ المكروهة : الإفصاح عن الأشياء ، التى ينبغى الكناية عنها بأسمائها الصريحة . ومنها : أن يقول : أطال الله بقاءك ، وأدام أيامك ، وعشتَ ألف سنة ، ونحو ذلك . ومنها : أن يقول الصائم : وحق الذى خاتمه على فم الكافر . ومنها : أن يقول للمكوس : حقوقاً ، وأن يقول لما ينفقه فى طاعة الله : غرمت ، أو خسرت كذا وكذا ، وأن يقول : أنفقت فى هذه الدنيا مالا كثيراً .

ومنها : أن يقول المفتى : أحل الله كذا ، وحرم الله كذا ، فى المسائل الاجتهادية ؛ وإنما يقوله فيما ورد النص بتحريمه .

ومنها : أن يسمى أدلة القرآن والسنة ظواهر لفظية ومجازات . فإن هذه التسمية تُسقط حرمتها من القلوب ، ولا سيما إذا أضاف إلى ذلك تسمية شُبَه المتكلمين والفلاسفة : قواطع عقلية ؛ فلا إله إلا الله ، كم حصل بهاتين التسميتين من فساد فى العقول والأديان ، والدنيا والدين ؟ .

---

(١) متفق عليه من حديث أنس (٢) أخرج الطبرانى بسند صحيح من حديث سلمان « ثلاثة لا يكلمهم الله ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم — وذكر منهم — ورجل جعل الله بضاعته لا يشترى إلا بيمينه ولا يبيع إلا بيمينه »

(٣) أخرجه أبو داود من حديث عمر بن الخطاب وقال المنذرى (حديث ٢٠٦٠) وأخرجه النسائى وابن ماجة .

فصل

ومنها : أن يحدث الرجل بجماعه أهله ، وما يكون بينه و بينهما ، كما يفعله السَّفِلَة .

ومما يكره من الألفاظ « زعموا » و « ذكروا » و «قالوا» ونحوه ، ومما يكره منها : أن يقول للسلطان : خليفة الله [1] ، أو نائب الله فى أرضه ، فإن الخليفة والنائب إنما يكون عن غائب ، والله سبحانه وتعالى خليفة الغائب فى أهله ، ووكيل عبده المؤمن .

فصل

وليحذر كل الحذر من طغيان « أنا » و « لى » و « عندى » فإن هذه الألفاظ الثلاثة ابتلى بها إبليس وفرعون وقارون ، ﻓ (أنا خير منه) لإبليس و (لى مُلْك مصر) لفرعون ، و (إنما أوتيته على علم عندى) لقارون . وأحسن ماوضعت « أنا » فى قول العبد ، أنا العبد المذنب المخطىء ، المستغفر المعترف ونحوه ، و«لى» فى قوله : لى الذنب ، ولى الجرم ، ولى المسكنة ، ولى الفقر والذل ، و «عندى » فى قوله « اغفر لى جِدى وهزلى ، وخطئى وعمدى ، وكل ذلك عندى » .

فصل فى هديه فى الجهاد والغزوات

لما كان الجهاد ذِرْوَة سَنام الإسلام وقُبَّته ، ومنازل أهله أعلى المنازل فى الجنة ، كما لهم الرفعة فى الدنيا ، فهم الأعْلَوْن فى الدنيا والآخرة — : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الذِّروة العليا منه . واستولى على أنواعه كلها ، فجاهد فى الله حق جهاده بالقلب والجنان ، والدعوة والبيان ، والسيف والسّنان . وكانت ساعاته

---

(١) بهامش الأصل المخطوط : قرأت بخط شيخنا أبى الفرج رحمه الله : أن ابن عباس رضى الله عنهما كان يقول على منبر البصرة ، وهو أميرها من جهة على رضى الله عنه « اللهم أعن عبدك وخليفتك أمير المؤمنين على بن أبى طالب» نقله من كتاب عمر بن شبه .

موقوفة على الجهاد بقلبه ولسانه ويده . ولهذا كان أرفع العالمين ذكرا ، وأعظمهم عند الله قدرا ، وأمره الله تعالى بالجهاد من حين بعثه ، فقال (٢٥ : ٥٢ ولو شئنا لبعثنا فى كل قرية نذيرا ، فلاتطع الكافرين ، وجاهدهم به جهاداً كبيرا) فهذه سورة مكية ، أمره فيها بجهاد الكفار بالحجة والبيان وتبليغ القرآن . وكذلك جهاد المنافقين إنما هو بتبليغ الحجة ، وإلا فهم تحت قهر أهل الإسلام ، قال تعالى (٩ : ٧٣ ياأيها النبى جاهد الكفار والمنافقين ، واغلُظْ عليهم ، ومأواهم جهنم وبئس المصير) فجهاد المنافقين أصعب من جهاد الكفار ، وهو جهاد خواص الأمة ، وورثةِ الرسل . والقائمون به أفراد فى العالم ، والمشاركون فيه والمعاونون عليه — وإن كانوا هم الأقلِّين عددا — فهم الأعظمون عند الله قدرا .

ولما كان من أفضل الجهاد قول الحق، مع شدة المعارض — مثل أن تتكلم به عند من تخاف سطوته وأذاه — كان للرسل صلوات الله عليهم وسلامه من ذلك الحظ الأوفر . وكان لنبينا صلوات الله وسلامه عليه من ذلك أكمل الجهاد وأتمه .

ولما كان جهاد أعداء الله فى الخارج فرعاً على جهاد العبد نفسه فى ذات الله ، كما قال النبى صلى الله عليه وسلم « المجاهد : من جاهد نفسه فى ذات الله ، والمهاجر : من هجر مانهى الله عنه [١] » كان جهاد النفس مقدماً على جهاد العدو فى الخارج ، وأصلاً له . فإنه مالم يجاهد نفسه أولا ، لتفعل ما أمرت به ، وتترك مانهيت عنه، ويحاربها فى الله : لم يمكنه جهاد عدوه فى الخارج . فكيف يمكنه جهاد عدوه ، والانتصاف منه ، وعدوُّه الذى بين جنبيه قاهرٌ له متسلط عليه، لم يجاهده ولم يحاربه فى الله ؟ بل لا يمكنه الخروج إلى عدوه حتى يجاهد نفسه على الخروج ، فهذان عدوان قد امتُحن العبد بجهادهما . وبينهما عدو ثالث لايمكنه جهادهما إلا بجهاده . وهو واقف بينهما ، يُثَبِّط العبد عن جهادهما ، ويُخَذِّله ويُرجف به . ولا يزال يُخَيِّل له مافى جهادهما من المشاق وترك الحظوظ ، وفوت اللذات والمشتهيات

---

(١) أخرجه الترمذى من حديث فضالة بن عبيد

ولايمكنه أن يجاهد ذينك العدوين إلا بجهاده . فكان جهاده هو الأصل لجهادهما ، وهو الشيطان . قال تعالى (٣٥ : ٦ إن الشيطان لكم عدوٌّ ، فاتخذوه عدوًّا) والأمر باتخاذه عدوًّا تنبيه على استفراغ الوسع فى محاربته ومجاهدته ، فإنه عدو لايفتر ، ولا يقصر عن محاربة العبد على عدد الأنفاس .

فهذه ثلاثة أعداء ، أُمِرَ العبد بمحاربتها وجهادها . وقد بلى العبد بمحاربتها فى هذه الدار ، وسُلِّطت عليه امتحاناً من الله له وابتلاء . فأعطى الله العبدَ مدداً وعُدَّة ، وأعواناً وسلاحاً لهذا الجهاد . وأعطى أعداءه مدداً وعدة وأعواناً وسلاحاً ، وبَلَى أحد الفريقين بالآخر ، وجعل بعضهم لبعض فتنة ، ليبلو أخبارهم ، ويمتحن من يتولاه ويتولى رسله ممن يتولى الشيطان وحزبه ، كما قال تعالى (٢٥ : ٢٠ وجعلنا بعضكم لبعض فتنة ، أتصبرون ؟ وكان ربك بصيرا) وقال تعالى (٤٧ : ٤ ذلك ولو يشاء الله لانتصر منهم ، ولكن ليبلوَ بعضكم ببعض) وقال تعالى (٤٧ : ٣١ ولَنَبْلُوَنَّكم حتى نعلم المجاهدين منكم والصابرين ، وَنَبْلُوَ أخباركم) فأعطى عباده الأسماع والأبصار والعقول والقُوَى وأنزل عليهم كتبه ، وأرسل إليهم رسله ، وأمدَّهم بملائكته ، وقال لهم (٨ : ١٢ إنى معكم ، فَثَبِّتُوا الذين آمنوا) وأمرهم من أمره بما هو من أعظم العَوْن لهم على حرب عدوهم . وأخبرهم : أنهم إن امتثلوا ماأمرهم به : لم يزالوا منصورين على عدوه وعدوهم ، وأنه إن سَلَّطه عليهم فلتَرْكِهم بعضَ ما أُمروا به ولمعصيتهم له . ثم لم يُؤْيِسْهم ولم يُقَنِّطهم ، بل أمرهم أن يستقبلوا أمرهم ، ويداوُوا جراحهم ، ويعودوا إلى مناهضة عدوهم ، فينصرهم عليه ، ويظفرهم به فأخبرهم أنه (٢ : ١٩٤ مع المتقين) منهم ، و (١٦ : ١٢٨ مع الذين اتقوا والذين هم محسنون) و (٢ : ١٥٣ مع الصابرين) ، و (٨ : ١٩ مع المؤمنين) ، وأنه يدافع عن عباده المؤمنين ، مالا يدافعون عن أنفسهم ، بل بدفاعه عنهم انتصروا على عدوهم ، ولولا دفاعه عنهم لتخطَّفهم عدوهم واجتاحهم . وهذه المدافعة عنهم بحسب إيمانهم وعلى قدره . فإن قوى الإيمان قويت المدافعة .

فمن وجد خيراً فليحمد الله . ومن وجد غير ذلك فلا يَلُومَنَّ إلا نفسه . وأمرهم أن يجاهدوا فيه حق جهاده ، كما أمرهم أن يتقوه حق تُقَاته ، وكما أن حق تقاته : أن يُطاع ، فلا يُعْصَى ، ويُذْكَر فلا يُنْسَى ، ويُشْكَر فلا يُكفَر ، فحق جهاده : أن يجاهد العبد نفسه ، ليسلم قلبه ولسانه وجوارحه لله ، فيكون كله لله وبالله ، لا لنفسه ولا بنفسه . ويجاهد شيطانه بتكذيب وعده ، ومعصية أمره ، وارتكاب نهيه ، فإنه يَعِدُ الأمانيَّ ، ويُمَنِّي الغُرور ، ويَعِدُ الفقر ، ويأمر بالفحشاء ، وينهى عن الهدى والتقى ، والعفةَّ والصبر ، وعن أخلاق الإيمان كلها ، فجاهَدَه بتكذيب وعده ، ومعصية أمره ، فينشأ له من هذين الجهادين : قوة وسلطان ، وعُدَّة يجاهد بها أعداء الله فى الخارج ، بقلبه ولسانه ، ويده وماله ، لتكون كلمة الله هى العليا .

وقد اختلفت عبارات السلف فى «حق الجهاد» فقال ابن عباس «هو استفراغ الطاقة فيه ، وأن لا يخاف فى الله لومة لائم» وقال مقاتل «اعملوا لله حق عمله ، واعبدوه حق عبادته» وقال عبد الله بن المبارك «هو مجاهدة النفس والهوى» ولم يصب من قال : إن الآيتين منسوختان ، لظَنّه أنهما تضمنتا الأمر بما لا يطاق وحق تُقَاته وحق جهاده : هو ما يطيقه كل عبد فى نفسه . وذلك يختلف باختلاف أحوال المكلفين فى القدرة والعجز ، والعلم والجهل . فحق التقوى وحق الجهاد بالنسبة إلى القادر المتمكن العالم شىء ، وبالنسبة إلى العاجز الجاهل الضعيف شىء .

وتأمل كيف عَقَّب الأمر بذلك بقوله (٢٢ : ٧٨ هو اجْتَبَاكم وما جعل عليكم فى الدين من حرج) والحرج : الضيق ، بل جعله واسعاً يسع كل أحد ، كما جعل رزقه يسع كل حى . وكلف العبد بما يسعه العبد . ورزق العبد ما يسع العبد . فهو يسع تكليفه ، ويسعه رزقه . وما جعل على عبده فى الدين من حرج بوجه ما . قال النبى صلى الله عليه وسلم «بعثت بالحنيفية السمحة [١]» أى : بالملة ، فهى

---

(١) قال فى الجامع الصغير : أخرجه الخطيب فى تاريخ بغداد عن جابر .

حنيفية فى التوحيد ، سَمْحَةَ فى العمل . وقد وسَّع الله سبحانه وتعالى على عباده غاية التوسعة فى دينه ورزقه ، وعفوه ومغفرته ، و بسط عليهم التو بة مادامت الروح فى الجسد ، وفتح لهم باباً لها لا يغلقه عنهم إلى أن تطلع الشمس من مغربها . وجعل لكل سيئة كفارة تكفرها : من تو بة ، أو صدقة ، أو حسنة ماحية ، أو مصيبة مكفرة . وجعل لكل ماحَرَّم عليهم عوضاً من الحلال أنفع لهم منه ، وأطيب وألذ ، فيقوم مقامه ، ليستغنى العبد به عن الحرام ، و يسعه الحلال فلا يضيق عنه ، وجعل لكل عسر يمتحنهم به يُسراً قبله و يسراً بعده . فلن يغلب عسرٌ يُسرين . فإذا كان هذا شأنه سبحانه مع عباده ، فكيف يكلفهم مالا يسعهم ، فضلا عما لا يطيقونه ، ولا يقدرون عليه ؟ .

فصل

فإذا عرفت هذا ، فالجهاد أر بع مراتب :

جهاد النفس ، وجهاد الشيطان ، وجهاد الكفار ، وجهاد المنافقين .

فجهاد النفس أر بع مراتب أيضا .

إحداها : أن يجاهدها على تعلم الهدى ، ودين الحق الذى لافلاح لها ، ولا سعادة لها فى معاشها ومعادها إلا به ، ومتى فاتها علمه : شَقِيت فى الدارين .

الثانية : أن يجاهدها على العمل به بعد علمه ، و إلا فمجرد العلم بلا عمل إن لم يضرها لم ينفعها .

الثالثة : أن يجاهدها على الدعوة إليه ، وتعليمه من لايعلمه ، و إلا كان من الذين يكتمون ماأنزل الله من البينات والهدَى ، فلا ينفعه علمه ، ولا ينجيه من عذاب الله .

الرابعة : أن يجاهدها على الصبر على مشاق الدعوة إلى الله ، وأذى الخلق ، و يتحمل ذلك كله لله .

فإذا استكمل هذه المراتب الأربع : صار من الرَّبّانيين . فإن السلف مُجْمِعُون على أن العالم لايستحق أن يسمى « ربانيا » حتى يعرف الحق ، ويعمل به ، ويُعلِّمه ويدعو إليه ، فمن علم وعمل وعلَّم . فذاك يدعى عظيما فى ملكوت السموات

فصل

وأما جهاد الشيطان : فمرتبتان ، إحداهما : جهاده على دفع مايلقِى إلى العبد من الشبهات والشكوك القادحة فى الإيمان .

الثانية : جهاده على دفع مايلقى إليه من الإرادات الفاسدة والشهوات .

فالجهاد الأول : يكون بعده اليقين ، والجهاد الثانى : يكون بعده الصبر ، قال تعالى (٣٢ : ٢٤ وجعلنا منهم أئمة يهدون بأمرنا لما صبروا ، وكانوا بآياتنا يوقنون) فأخبر أن إمامة الدين إنما تُنَال بالصبر واليقين . فالصبر : يدفع الشهوات والإرادات الفاسدة ، واليقين : يدفع الشكوك والشبهات .

فصل

وأما جهاد الكفار والمنافقين ، فأربع مراتب : بالقلب ، واللسان ، والمال ، والنفس . وجهاد الكفار : أخص باليد . وجهاد المنافقين : أخص باللسان .

فصل

وأما جهاد أرباب الظلم والبدع والمنكرات : فثلاث مراتب ، الأولى : باليد : إذا قَدَر ، فإن عجز انتقل إلى اللسان ، فإن عجز جاهد بقلبه .

فهذه ثلاثة عشر مرتبة من الجهاد . و« من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزْوِ : مات على شعبة من النفاق[1] » .

---

(١) أخرجه البخارى ومسلم من حديث أبى هريرة .

فصل

ولايتم الجهاد إلا بالهجرة ، ولا الهجرة والجهاد إلا بالإيمان . والراجون رحمة الله : هم الذين قاموا بهذه الثلاثة ، قال تعالى (٢ : ٢١٨ إن الذين آمنوا والذين هاجروا وجاهدوا فى سبيل الله ، أولئك يرجون رحمة الله ، والله غفور رحيم) وكما أن الإيمان فرض على كل أحد ، ففرض عليه هجرتان فى كل وقت : هجرة إلى الله عز وجل بالتوحيد والإخلاص ، والإنابة والتوكل ، والخوف والرجاء ، والمحبة والتوبة . وهجرة إلى رسوله بالمتابعة والانقياد لأمره ، والتصديق بخبره ، وتقديم أمره وخبره على أمر غيره وخبره « فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله : فهجرته إلى الله ورسوله ، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها ، أو امرأة يتزوجها : فهجرته إلى ماهجر إليه [1] » وفرض عليه جهاد نفسه فى ذات الله ، وجهاد شيطانه . فهذا كله فرض عين ، لاينوب فيه أحد عن أحد . وأماجهاد الكفار والمنافقين : فقد يكتفى فيه ببعض الأمة إذا حصل منهم مقصود الجهاد .

فصل

وأكمل الخلق عند الله عز وجل : من كَمَّل مراتب الجهاد كلها . والخلق متفاوتون فى منازلهم عند الله تفاوتهم فى مراتب الجهاد . ولهذا كان أكملَ الخلق وأكرمهم على الله خاتمُ أنبيائه ورسله . فإنه كمل مراتب الجهاد ، وجاهد فى الله حق جهاده . وشرع فى الجهاد من حين بُعِث إلى أن توفاه الله عز وجل . فإنه لما نزل الله عليه (ياأيها المدثر ، قم فأنذر . وربك فكبر . وثيابك فطهر) شَمَّر عن ساق الدعوة ، وقام فى ذات الله أتم قيام ، ودعا إلى الله ليلا ونهاراً ، وسراً وجهاراً . ولما نزل عليه (١٥ : ٩٤ فاصدع بما تؤمر) فصَدَع بأمر الله ، لاتأخذه

---

(١) افتتح به البخارى صحيحه من حديث عمر رضى الله عنه

فيه لومة لائم . فدعا إلى الله الصغير والكبير، والحر والعبد، والذكر والأنثى، والأحمر والأسود، والجن والإنس .

ولما صدع بأمر الله وصرح لقومه بالدعوة، وناداهم بسبِّ آلهتهم[1]، وعيب دينهم : اشتدَّ أذاهم له، ولمن استجاب له من أصحابه، ونالوه، ونالوهم بأنواع الأذى . وهذه سنة الله عز وجل فى خلقه، كما قال تعالى (٤١ : ٤٣ مايقال لك إلا ماقد قيل للرسل من قبلك) وقال (٦ : ١١٢ وكذلك جعلنا لكل نبي عدوًّا شياطين الإنس والجن) وقال (٢٥ : ٣١ وكذلك جعلنا لكل نبي عدوا من المجرمين . وكفى بربك هاديا ونصيرا) وقال (٥١ : ٥٢، ٥٣ كذلك ما أتى الذين من قبلهم من رسول إلا قالوا : ساحر أو مجنون. أتواصوا به ؟ بل هم قوم طاغون) فعزَّى الله سبحانه نبيه بذلك، وأن له أسوة بمن تقدمه من المرسلين، وعزَّى

---

(١) لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسباب ولا الشتام ولا اللعان . وإنما شنع عليه المشركون بذلك تنفيراً للعامة عن الاستماع إليه، حين وصف آلهتهم بما وصفهم الله به فى قوله (٤ : ١١٧ إن يدعون من دونه إلا إناثا، وإن يدعون إلا شيطانا مريدا) وقوله (٧ : ١٩١ - ١٩٧ أيشركون مالا يخلق شيئا وهم يخلقون — إلى قوله — والذين تدعون من دونه لا يستطيعون نصركم ولا أنفسهم ينصرون) وقوله (١٠ : ١٨ ويعبدون من دون الله مالا يضرهم ولا ينفعهم ويقولون: هؤلاء شفعاؤنا عند الله — الآية) وقوله (١٠ : ٦٦ وما يتبع الذين يدعون من دون الله شركاء . إن يتبعون إلا الظن، وإن هم إلا يخرصون) وقوله (٢٩ : ٤٢ إن الله يعلم ما يدعون من دونه من شيء) وقوله (١٦ : ٢١ أموات غير أحياء . وما يشعرون أيان يبعثون) والقرآن مملوء من أمثال ذلك . وهم كانوا يعتقدون فيهم : — بما كان يوحى شياطين الجن إلى شياطين الإنس — أنهم يسمعون دعاءهم، ويقدرون على الاستجابة لهم وإعطائهم كل ما يطلبون، ويشيعون فى العامة هذه الأوهام والظنون الكاذبة كشأن الناس اليوم فى جاهليتهم الثانية ، فلما نفى الله عنهم كل هذا ،وبين أنهم عباد أمثالهم، وأنهم موتى أعادهم الله إلى التراب، الذى بدأهم منه، ثم ينشئهم النشأة الأخرى — كعابديهم سواء — زعموا ذلك سبا لآلهتهم وانتقاصا، وتجريدالهم عما زعموه لهم كرامات . وهو فى الواقع أوهام وافتراء وظنون كاذبة، وخرافات .

أتباعه بقوله (٢ : ٢١٤ أم حسبتم أن تدخلوا الجنة ، ولما يأتكم مثل الذين خلوا من قبلكم : مستهم البأساء والضراء ، وزلزلوا ، حتى يقول الرسول والذين آمنوا معه : متى نصر الله ؟ ألا إن نصر الله قريب) وقوله (٣٨ : ١ ـ ١٠ الم أحسب الناس أن يتركوا : أن يقولوا : آمنا ، وهم لايفتنون ؟ ولقد فتنّا الذين من قبلهم ، فليعلمنّ الله الذين صدقوا ، وليعلمن الكاذبين . أم حسب الذين يعملون السيئات أن يسبقونا ؟ ساء مايحكمون . من كان يرجو لقاء الله فإن أجل الله لآتٍ ، وهو السميع العليم . ومن جاهد فإنما يجاهد لنفسه ، إن الله لغنى عن العالمين ، والذين آمنوا وعملوا الصالحات لنكفّرنّ عنهم سيئاتهم ولنجزينّهم أحسنَ الذى كانوا يعملون . ووصينا الإنسان بوالديه حُسْناً ، وإن جاهداك لتشرك بى ماليس لك به علم فلا تطعهما ، إلىَّ مرجعكم فأنبئكم بما كنتم تعملون . والذين آمنوا وعملوا الصالحات لَنُدْخِلَنَّهم فى الصالحين . ومن الناس من يقول : آمنا بالله ، فإذا أُوذِىَ فى الله جعل فتنة الناس كعذاب الله ، ولئن جاء نَصْرٌ من ربك ليقولَنَّ : إنا كنا معكم ، أو ليس الله بأعلم بما فى صدور العالمين ؟) .

فليتأمل العبد سياق هذه الآيات وما تضمنته من العِبَر ، وكنوز الحِكَم . فإن الناس إذا أرسل الله إليهم الرسل بين أمرين : إما أن يقول أحدهم : آمنا ، وإما أن لايقول ذلك ، بل يستمر على السيئات والكفر . فمن قال « آمنا » امتحنه ربه وابتلاه وفتنه ، والفتنة : الابتلاء والاختبار ، ليتبين الصادق من الكاذب . ومن لم يقل « آمنا » فلا يَحْسِب أنه يُعجِز الله ويفوته ويسبقه ، فإنه إنما يطوى المراحل فى يديه .

وكيف يَفِرُّ المرء عنه بذنبه إذا كان يطوى فى يديه المراحل ؟

فمن آمن بالرسل وأطاعهم : عاداه أعداؤهم وآذوه ، فابتُلِىَ بما يؤلمه ، وإن لم يؤمن بهم ولم يطعهم : عُوقب فى الدنيا والآخرة ، فحصل له مايؤلمه . وكان هذا المؤلم له أعظم ألماً ، وأدوم من ألم اتباعهم . فلا بد من حصول الألم لكل

نفس : آمنت ، أو رغبت عن الإيمان ، لكن المؤمن يحصل له الألم فى الدنيا ابتداء . ثم تكون له العاقبة فى الدنيا والآخرة . والمعرض عن الإيمان يحصل له اللذة ابتداء ، ثم يصير إلى الألم الدائم . وسئل الشافعى رحمه الله « أيما أفضل للرجل : أن يُمَكَّن ، أو يُبتلَى ؟ فقال : لايمكن له حتى يبتلى » والله تعالى ابتلى أولى العزم من الرسل ، فلما صبروا مكَّنهم ، فلا يظن أحد أنه يخلص من الألم ألبتة . وإنما يتفاوت أهل الآلام فى العقول . فأعقلُهم : من باع ألماً مستمراً عظيما بألم منقطع يسير . وأسفههم : من باع الألم المنقطع اليسير بالألم العظيم المستمر .

فإن قيل : كيف يختار العاقل هذا ؟

قيل : الحامل له على هذا : النقد والنسيئة . والنفس موكَّلة بالعاجل (٧٥ : ٢٠ ، ٢١ كلا ، بل تحبون العاجلة . وتذَرُون الآخرة) (٧٦ : ٢٧ إن هؤلاء يحبون العاجلة ، ويذرون وراءهم يوماً ثقيلا) وهذا يحصل لكل أحد . فإن الإنسان مَدَنِيٌّ بالطبع ، لابد له أن يعيش مع الناس . والناس لهم إرادات وتصورات ، فيطلبون منه أن يوافقهم عليها ، فإن لم يوافقهم آذَوْه وعذبوه ، وإن وافقهم حصل له الأذى والعذاب : تارة منهم ، وتارة من غيرهم . كمن عنده دين وتُقى حَلَّ بين قوم فُجَّارٍ ظَلَمَة ، ولايتمكنون من فجورهم وظلمهم إلا بموافقته لهم ، أو سكوته عنهم . فإن وافقهم أو سكت عنهم : سلم من شرهم فى الابتداء ، ثم يتسلطون عليه بالإهانة والأذى ، أضعاف ما كان يخافه ابتداء لو أنكر عليهم وخالفهم ، وإن سلم منهم فلا بد أن يهان ويعاقب على يد غيرهم . فالحزمُ كل الحزم فى الأخذ بما قالت عائشة أم المؤمنين لمعاوية «من أرضى الله بسَخَطِ الناس : كفَاه الله مُؤْنَةَ الناس ، ومن أرضى الناس بسخط الله : لم يُغْنُوا عنه من الله شيئاً (١) »ومن تأمل أحوال العالم رأى هذا كثيراً فيمن يعين الرؤساء على أغراضهم

---

(١) أخرج الترمذى وابن حبان فى صحيحه أن معاوية كتب إلى عائشة يستوصيها ، فكتبت إليه بذلك .

الفاسدة ، وفيمن يعين أهل البدع على بدعهم ، هربا من عقوبتهم . فمن هداه الله وألهمه رُشْدَه ، ووقاه شَرَّ نفسه : امتنع من الموافقة على فعل المحرم ، وصبر على عدوانهم ، ثم تكون له العاقبة فى الدنيا والآخرة ، كما كانت للرسل وأتباعهم ، كالمهاجرين والأنصار . ومن ابْتُلى من العلماء والعباد وصالحى الولاة والتجار وغيرهم.

ولما كان الألم لا محيص منه ألبتة : عَزَّى الله سبحانه من اختار الألم اليسير المنقطع على الألم العظيم المستمر بقوله (٢٩ : ٥ من كان يرجو لِقَاء الله فإن أجلَ الله لآت ، وهو السميع العليم) فضرب لمدة هذا الألم أجلاً ، لابد أن يأتى ، وهو يوم لقائه . فيَلْتَذُّ العبد أعظم لذة بما تحمَّل من الألم من أجله ، وفى مرضاته ، وتكون لذته وسروره وابتهاجه : بقدر ما تحمل من الألم فى الله ، ولله . وأكد هذا العزاءَ والتسلية برجاء لقائه ، ليحمل العبدَ اشتياقُه إلى لقاء ربه ووليِّه على تحمل مشقة الألم العاجل . بل ربما غَيَّبَه الشوق إلى لقائه عن شهود الألم والإحساس به . ولهذا سأل النبى صلى الله عليه وسلم ربَّه الشوقَ إلى لقائه ، فقال فى الدعاء الذى رواه أحمد وابن حبان « اللهم إنى أسألك بعلمك الغيب ، وقدرتك على الخلق : أحينى إذا كانت الحياة خيراً لى ، وتوفَّنى إذا كانت الوفاة خيراً لى . وأسألك خشيتك فى الغيب والشهادة . وأسألك كلمة الحق فى الغضب والرضا . وأسألك القصدَ فى الفقر والغنى . وأسألك نعيما لا ينفَد . وأسألك قُرَّةَ عين لا تنقطع . وأسألك الرضا بعد القضاء . وأسألك بَرْدَ العيش بعد الموت . وأسألك لذة النظر إلى وجهك . وأسألك الشوق إلى لقائك ، فى غير ضَرَّاء مُضِرَّة ، ولا فتنة مُضِلَّة . اللهم زيِّنَّا بزينة الإيمان ، واجعلنا هُدَاةً مُهْتَدين » فالشوق يحمل المشتاق على الجِدِّ فى السير إلى محبوبه ، ويَطْوِى له الطريق ، ويقَرِّب عليه البعيد ، ويُهَوِّن عليه الآلام والمشاقَّ ، وهو من أعظم نعمةٍ أنعم الله بها على عبده ولكن لهذه النعمة أقوال وأعمال ، هما السبب الذى تنال به . والله سبحانه سميع لتلك الأقوال ، عليم بتلك الأفعال ، وهو عليم بمن يصلح لهذه النعمة ويشكرها ،

ويعرف قدرها ، ويحب المنعم عليه بها ، فتصلح عنده هذه النعمة ويصلح بها ، كما قال تعالى (٦ : ٥٣ وكذلك فتنَّا بعضَهم ببعض ، ليقولوا : أهؤلاء مَنَّ الله عليهم من بيننا ؟ أليس الله بأعْلَمَ بالشاكرين ؟) فإذا فاتت العبد نعمة من نعم ربه فليقرأ على نفسه (أليس الله بأعلم بالشاكرين ؟)

ثم عزَّاهم تعالى بعزاء آخر . وهو أن جهادهم فيه إنما هو لأنفسهم ، وثمرته عائدة عليهم ، وأنه غنى عن العالمين ، ومصلحة هذا الجهاد ترجع إليهم ، لا إليه سبحانه وتعالى . ثم أخبر أنه يدخلهم بجهادهم وإيمانهم فى زُمْرَة الصالحين . ثم أخبر عن حال الداخل فى الإيمان بلا بصيرة ، وأنه إذا أُوذِىَ فى الله جعل فتنة الناس له كعذاب الله ، وهى أذاهم له ، ونَيْلُهم إياه بالمكروه والألم الذى لابد أن يناله الرسلُ وأتباعهم ممن خالفهم ، جعل ذلك فى فراره منهم ، وتركه السبب الذى ناله كعذاب الله الذى فرّ منه المؤمنون بالإيمان . فالمؤمنون لكمال بصيرتهم فرُّوا من ألم عذاب الله إلى الإيمان ، وتحملوا ما فيه من الألم الزائل المفارق عن قريب . وهذا لضعف بصيرته فرَّ من ألم عذاب أعداء الرسل إلى موافقتهم ومتابعتهم ، ففرَّ من ألم عذابهم إلى ألم عذاب الله ، فجعل ألم فتنة الناس فى الفرار منه بمنزلة ألم عذاب الله ، فغُبِنَ كل الغبن ، إذ استجار من الرَّمضاء بالنار ، وفرَّ من ألم ساعة إلى ألم الأبد . وإذا نصر الله جنده وأولياءه قال : إنى كنت معكم ، والله عليم بما انْطَوَى عليه صدره من النفاق

والمقصود : أن الله سبحانه اقتضت حكمته : أنه لا بد أن يمتحن النفوس ويبتليها ، فيظهر بالامتحان طيبها من خبيثها ، ومن يصلح لموالاته وكراماته ومن لا يصلح ، وليمحص النفوس التى تصلح له ويُخلّصها بِكِيرِ الامتحان ، كالذهب الذى لا يخلُص ولا يصفو من غِشّهِ إلا بالامتحان ، إذ النفس فى الأصل جاهلة ظالمة ، وقد حصل لها بالجهل والظلم من الخبث ما يحتاج خروجه إلى السَّبك

والتصفية ، فإن خرج فى هذه الدار . وإلا ففى كير جهنم ، فإذا هُذِّب العبد ونُقى أُذن له فى دخول الجنة .

فصل

ولما دعا صلى الله عليه وسلم إلى الله عز وجل : استجاب له عبادُ الله من كل قبيلة ، فكان حائزَ قَصَبَ سَبْقهم : صِدِّيق الأمة ، وأسبقها إلى الإسلام : أبو بكر رضى الله عنه ، فآزره فى دين الله ، ودعا معه إلى الله على بصيرة . فاستجاب لأبى بكر : عثمان بن عفان ، وطلحة بن عبيد الله ، وسعد بن أبى وقاص . وبادر إلى الاستجابة له صلى الله عليه وسلم : صِدِّيقة النساء خديجة بنت خويلد ، وقامت بأعباء الصديقية ، وقال لها « لقد خشيت على عقلى ، فقالت له : أبْشِرْ ، فوالله لا يُخْزِيك الله أبدا [١] » ثم استدلت بما فيه من الصفات الفاضلة ، والأخلاق الكريمة والشِّيَم الشريفة : على أن من كان كذلك : لا يخزى أبدا . فعلمت بكمال عقلها وسلامة فطرتها : أن الأعمال الصالحة والأخلاق الفاضلة . والشيم الشريفة : تناسب أشكالها ، من كرامة الله ، وتأييده وإحسانه . ولا تناسب الخِزْى والخذلان . وإنما يناسبه أضدادها ، فمن ركّبه الله على أحسن الصفات وأحسن الأخلاق والأعمال : إنما يليق به كرامته ، وإتمام نعمته عليه . ومن ركّبه على أقبح الصفات ، وأسوأ الأخلاق والأعمال: إنما يليق به ما يناسبها . وبهذا العقل والصديقية: استحقّت أن يرسل إليها ربُّها بالسلام منه مع رسوليه : جبريل ، ومحمد صلى الله عليه وسلم .

فصل

وبادر إلى الإسلام على بن أبى طالب رضى الله عنه . وكان ابنَ ثمان سنين .

---

(١) رواه البخارى ومسلم من حديث عائشة فى بدء الوحى بلفظ « لقد خشيت على نفسى » وانظر الفتح (١ : ١٨) والنووى على مسلم (٢ : ٢٠٠) .

وقيل : أكثر من ذلك . وكان فى كفالة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أخذه من عمه أبى طالب إعانة له فى سَنة مَحْلٍ .

وبادرَ زيد بن حارثة حِبُّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان غلاما لخديجة ، فوهبته لرسول الله صلى الله عليه وسلم لما تزوجها . وقدم أبوه وعمه فى فدائه ، فسألا عن النبى صلى الله عليه وسلم ؟ فقيل : هو فى المسجد ، فدخلا عليه ، فقالا « ياابن عبد المطلب ، ياابن هاشم ، ياابن سيد قومه ، أنتم أهل حرم الله وجيرانه ، تَفُكُّون العانىَ ، وتطعمون الأسير . جئناك فى ابننا عندك ، فامْنُنْ علينا ، وأحْسِن إلينا فى فدائه . قال : ومن هو ؟ قالوا : زيد بن حارثة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فهلاَّ غيرَ ذلك . قالوا : ما هو ؟ قال : أدعوه فأخيِّره ، فإن اختاركم فهو لكم ، وإن اختارنى فوالله ما أنا بالذى أختار على من اختارنى أحدا . قالا : قد رددتنا على النَّصَف ، وأحسنت . فدعاه ، فقال : هل تعرف هؤلاء ؟ قال : نعم . قال : من هذا ؟ قال : هذا أبى ، وهذا عمى . قال: فأنا من قد علمتَ ورأيت ، وعرفت صحبتى لك ، فاخترنى أو اخترهما. قال : ما أنا بالذى أختار عليك أحداً أبدا ، أنت منى مكان الأب والعم . فقالا : ويحك يازيد ، أتختار العبودية على الحرية ، وعلى أبيك وعمك ، وعلى أهل بيتك ؟ قال : نعم ، قد رأيت من هذا الرجل شيئا ما أنا بالذى أختار عليه أحداً أبدا . فلما رأى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ذلك أخرجه إلى الحِجْر ، فقال : أشهدكم أن زيداً ابنى ، يرثنى وأرثه . فلما رأى ذلك أبوه وعمه طابت نفوسهما . فانصرفا . ودُعى زيد بن محمد ، حتى جاء الله بالإسلام ، فنزلت (٣٣ : ٥ ادعوهم لآبائهم) فدُعى من يومئذ : زيد بن حارثة[١] » قال معمر فى جامعه عن الزهرى « ماعلمنا أحدا أسلم قبل زيد بن حارثة ، وهو الذى أخبر الله عنه فى كتابه: أنه أنعم عليه ، وأنعم عليه رسوله ، وسماه باسمه »

---

(١) أخرج القصة ابن إسحاق وابن الأثير فى أسد الغابة وابن حجر فى الإصابة .

وأسلم القَسُّ وَرَقة بنُ نوفل ، وتمنّي أن يكون جَذَعاً إذ يُخرِج رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قومُه . وفى جامع الترمذى « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رآه فى المنام فى هيئة حسنة » وفى حديث آخر « أنه رآه فى ثياب بياض »

ودخل الناس فى الدين واحداً بعد واحد ، وقريش لا تنكر ذلك ، حتى بادأهم بعيب دينهم ، وسَبِّ آلهتهم[1] . وأنها لا تضر ولا تنفع . فحينئذ شمَّرُوا له ولأصحابه عن ساق العداوة ، فحَمَى الله رسوله بعمه أبي طالب ، لأنه كان شريفا معظما فى قريش ، مطاعا فى أهله . وأهلُ مكة لا يتجاسرون على مكاشفته بشىء من الأذى . وكان من حكمة أحكم الحاكمين : بقاؤه على دين قومه ، لما فى ذلك من المصالح التى تبدو لمن تأملها .

وأما أصحابه : فمن كان له عشيرة تحميه امتنع بعشيرته ، وسائرهم تصدَّوا له بالأذى والعذاب ، منهم عمار بن ياسر ، وأمه سُمَيَّة ، وأهل بيته : عذبوا فى الله . وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا مرَّ بهم وهم يعذبون ، يقول « صبراً يا آل ياسر ، فإن موعدكم الجنة »

ومنهم بلال بن رباح ، فإنه عذب فى الله أشد العذاب ، فهان على قومه ، وهانت عليه نفسه فى الله ، وكان كلما اشتدَّ عليه العذاب يقول « أحَدٌ ، أحدٌ » فيمر به وَرَقة بن نَوْفل ، فيقول : « أى والله يابلال ، أحَدٌ ،أحدٌ . أما والله لئن قتلتموه لأتخذنَّه حَنانا[2] » .

---

(١) الثابت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن سبابا ولا فحاشا ولا شتاما ، وإنما كان ينفى عن أوليائهم ما كان المشركون يتوهمونه لها من صفات لا تصح إلا للرب سبحانه ، كقوله تعالى(٧: ١٩٤ إن الذين تدعون من دون الله عباد أمثالكم) وقوله (٤: ١١٦، ١١٧ إن يدعون من دونه إلا إناثا،وإن يدعون إلا شيطانا مريدا لعنه الله) وغير ذلك مما أنزله الله عليه فى الكشف عن حقيقة أولئك الموتى المؤلهين فكان السدنة يصورون ذلك للدهماء ، سبا لأولئك الذين يقدسونهم ، كما هو الشأن فى ورثة رسول الله صلى الله عليه وسلم وورثة المشركين .

(٢) رواه الإمام أحمد بدون قصة ورقة : بن نوفل . وفى الصحيحين — فى بدء=

فصل

ولما اشتد أذى المشركين على من أسلم ، وفُتِنَ منهم من فُتن ، حتى يقولوا لأحدهم : اللات والعزى إلٰهك من دون الله ؟ فيقول : نعم . وحتى إن الُجعَل ليمرُّ بهم ، فيقولون : وهذا إلٰهك من دون الله ؟ فيقول : نعم . ومرّ عدو الله أبو جهل بسُمَيّة أم عمار بن ياسر ، وهى تعذَّب وزوجُها وابنها ، فطعنها بحربة فى فرجها فقتلها . وكان الصديق إذا مر بأحد من العبيد يعذب : اشتراه منهم وأعتقه . منهم : بلال ، وعامر بن فُهيرة ، وأم عُميس ، وزُنيرة ، والنَّهدية ، وابنتها ، وجارية لبنى عَدِيّ كان عمر يعذبها على الإسلام قبل إسلامه ، فقال له أبوه أبو قحافة : يا بنى ، أراك تعتق رقابا ضعافا ، فلو أنك — إذ فعلت ما فعلت — أعتقت رجالا جُلْدًا يمنعونك ؟ فقال أبو بكر : إنى أريد ما أريد .

فلما اشتد البلاء : أذن الله سبحانه لهم بالهجرة الأولى إلى أرض الحبشة . وكان أول من هاجر إليها : عثمان بن عفان ، ومعه زوجته رُقَيّة بنتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم . وكان أهل هذه الهجرة الأولى : اثنى عشر رجلا ، وأربع نسوة : عثمان ، وامرأته ، وأبو حذيفة ، وامرأته : سهلة بنت سهيل ، وأبو سلمة ، وامرأته : أم سلمة هند بنت أبى أمية ، والزبير بن العوّام ، ومُصْعَب بن عمير ، وعبد الرحمن ابن عوف ، وعثمان بن مظعون ، وعامر بن ربيعة ، وامرأته ليلى بنت أبى حَثْمة وأبو سَبرة بن أبى رُهْم ، وحاطب بن عمرو ، وسهيل بن وهب ، وعبد الله ابن مسعود . وخرجوا متسللين سرا . فوفق الله لهم ساعة وصولهم إلى الساحل سفينتين للتجار ، فحملوهم فيهما إلى أرض الحبشة . وكان مخرجهم فى رجب من

= الوحى — «أن ورقة لم ينشب أن مات، ثم كانت فترة الوحى» وكانت الدعوة سرا ، ثم الإعلان بها . والظاهر أن تعذيب بلال وإخوانه من السابقين لم يكن إلا بعد الإعلان بالدعوة . فمن المستبعد مرور ورقة على بلال وهو يعذب . فالرواية بذلك ضعيفة . والله أعلم

السنة الخامسة من المبعث . وخرجت قريش فى آثارهم حتى جاءوا البحر ، فلم يدركوا منهم أحداً . ثم بلغهم أن قريشا قد كَفُّوا عن النبى صلى الله عليه وسلم ، فرجعوا . فلما كانوا دون مكة بساعة من نهار : بلغهم أن قريشا أشدُّ ما كانوا عداوة لرسول الله صلى الله عليه وسلم . فدخل من دخل منهم بجوارٍ .

وفى تلك المرّة : دخل ابن مسعود ، فسلم على النبى صلى الله عليه وسلم وهو فى الصلاة ، فلم يردّ عليه . فتعاظم ذلك على ابن مسعود ، حتى قال له النبى صلى الله عليه وسلم « إن الله قد أحدث من أمره أن لاَ تـكَلَّموا فى الصلاة » هذا هو الصواب . وزعم ابن سعد وجماعة : أن ابن مسعود لم يدخل ، وأنه رجع إلى الحبشة حتى قدم فى المرة الثانية إلى المدينة مع من قدم

ورُدَّ هذا بأن ابن مسعود شهد بدرا ، وأجهز على أبى جهل . وأصحاب هذه الهجرة إنما قدموا المدينة مع جعفر بن أبى طالب وأصحابه ، بعد بدر بأربع سنين ،أو خمس .

قالوا : فإن قيل : بل هذا الذى ذكره ابن سعد يوافق قول زيد بن أرقم « كنا نقول فى الصلاة ، فيكلم الرجل جليسه حتى نزلت (٢ : ٢٣٨ وقوموا لله قانتين) فأُمرنا بالسكوت ، ونُهينا عن الكلام[1] » وزيد بن أرقم من الأنصار ، والسورة مدنية . وحينئذ فابن مسعود : سَلَّم عليه لما قدم وهو فى الصلاة ، فلم يرد عليه حتى سلم ، وأعلمه بتحريم الكلام . فاتفق حديثه وحديث ابن أرقم ؟ .

قيل : يُبطل هذا : شهود ابن مسعود بدرا ، وأهلُ الهجرة الثانية إنما قدموا عام خيبر ، مع جعفر وأصحابه . ولو كان ابن مسعود مِمّن قدم قبل بدر : لكان لقدومه ذكر ، ولم يذكر أحدٌ قدوم مهاجرى الحبشة إلا فى القَدْمة الأولى بمكة ، والثانية : عام خيبر مع جعفر ، فمتى قدم ابن مسعود فى غير هاتين المرتين ؟ ومع من ؟

---

(١) أخرجه الجماعة الا ابن ماجة : وانظر الكلام على المسألة مفصلا فى الفتح (ج ٣ ص ٤٨)

وبنحو الذى قلنا فى ذلك . قال ابن إسحاق : قال « وبلغ أصحابَ رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين خرجوا إلى الحبشة إسلامُ أهل مكة ، فأقبلوا لما بلغهم من ذلك ، حتى إذا دنوا من مكة بلغهم أن إسلام أهل مكة كان باطلا . فلم يدخل منهم أحد إلا بجوار ، أو مستخفيا . فكان ممن قدم منهم ، فأقام بها حتى هاجر إلى المدينة ، فشهد بدرا ، وأحدا » فذكر منهم : عبد الله بن مسعود .

فإن قيل : فما تصنعون بحديث زيد بن أرقم ؟ .

قيل : قد أجيب عنه بجوابين .

أحدهما : أن يكون النهى عنه قد ثبت بمكة ، ثم أذن فيه بالمدينة ثم نهى عنه .

والثانى : أن زيد بن أرقم كان من صغار الصحابة وكان هو وجماعة يتكلمون فى الصلاة على عادتهم ، ولم يبلغهم النهى ، فلما بلغهم انتهوا ، وزيد لم يخبر عن جماعة المسلمين كلهم بأنهم كانوا يتكلمون فى الصلاة إلى حين نزول هذه الآية . ولو قُدِّر أنه أخبر بذلك لكان وَهَماً منه .

ثم اشتد البلاء من قريش على من قدم من مهاجرى الحبشة وغيرهم ، وسَطَتْ بهم عشائرهم ، ولقوا منهم أذى شديدا . فأذن لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الخروج إلى أرض الحبشة مرة ثانية . وكان خروجهم الثانى أشق عليهم وأصعب . ولقوا من قريش تعنيفاً شديداً ونالوهم بالأذى . وصعب عليهم مابلغهم عن النجاشى من حسن جواره لهم . فكان عِدَّة من خرج فى هذه المرة : ثلاثة وثمانين رجلا ـ إن كان فيهم عمار بن ياسر ، فإنه يُشَكُّ فيه ـ قاله ابن إسحاق ، ومن النساء : تسع عشرة امرأة .

قلت : قد ذكر فى هذه الهجرة الثانية عثمان بن عفان ، وجماعة ممن شهد بدراً فإما أن يكون هذا وهماً ، وإما أن يكون لهم قدمة أخرى قبل بدر ، فيكون لهم ثلاث قدمات : قدمة قبل الهجرة ، وقدمة قبل بدر ، وقدمة عام خيبر . ولذلك قال ابن سعد وغيره « إنهم لما سمعوا مهاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المدينة ،

رجع منهم ثلاثة وثلاثون رجلا ، ومن النســاء ثمان نسوة ، فمات منهم رجلان بمكة . وحُبس بمكة سبعة ، وشهد بدراً منهم أربعة وعشرون رجلا » .

فلما كان شهر ربيع الأول سنة سبع من هجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المدينة ، كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم كتاباً إلى النجاشي يدعوه إلى الإسلام ، وبعث به مع عمرو بن أمية الضَّمْرى . فلما قرىء عليه الكتاب أسلم ، وقال: لئن قدرت أن آتيه لآتينّه ، وكتب إليه: أن يزوجه أم حبيبة بنت أبى سفيان وكانت فيمن هاجر إلى أرض الحبشــة مع زوجها عبيد الله بن جحش ، فتنصر هناك ومات ، فزوجه النجاشي إياها ، وأصدقها عنه أربعمائة دينار ، وكان الذى وَلِيَ تزويجها : خالد بن سعيد بن العاص ، وكتب إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم « أن يبعث إليه من بقى عنده من أصحابه ، ويحملهم ، ففعل ، وحملهم فى سفينتين مع عمرو بن أمية الضمرى ، فقدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر ، فوجدوه قد فتحها ، فــكلَّمَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم المسـلمين أن يدخلوهم فى سهامهم، ففعلوا .

وعلى هذا : فيزول الإشكال الذى بين حديث ابن مسعود وزيد بن أرقم ، ويكون ابن مسعود قدم فى المرة الوسطى بعد الهجرة قبل بدر إلى المدينة ، وسلَّم عليه حينئذ ، فلم يردّ عليه ، وكان العهد حديثاً بتحريم الـكلام ، كما قال زيد ابن أرقم ، ويكون تحريم الـكلام بالمدينة لا بمكة ، وهذا أنسب بالنَّسْخ الذى وقع فى الصــلاة ، والتغيير بعد الهجرة ، كجعلها أربعاً ، بعد أن كانت ركعتين ، ووجوب الاجتماع لها .

فإن قيل : ماأحسنه من جمع وأثبته، لولا أن محمد بن إسحاق قد قال ماحكيتم عنه « أن ابن مسعود أقام بمكة بعد رجوعه من الحبشة ، حتى هاجر إلى المدينة ، وشهد بدراً » وهذا يدفع ماذكر ؟ .

قيل : إن كان محمد بن إسحاق قد قال هذا ، فقد قال محمد بن سعد فى طبقاته « إن ابن مسعود مكث يسيرا بعد مقدمه ، ثم رجع إلى أرض الحبشة» وهذا هو

الأظهر ، لأن ابن مسعود لم يكن له بمكة من يحميه ، وما حكاه ابن سعد قد تضمن زيادة أمر خفى على ابن إسحاق ، وابن إسحاق لم يذكر مَنْ حدثه ، ومحمد بن سعد أسندَ ماحكاه إلى المطلب بن عبد الله بن حَنْطَب ، فاتفقت الأحاديث ، وصَدَّق بعضُها بعضاً ، وزال عنها الإشكال ، ولله الحمد والمنة .

وقد ذكر ابن إسحاق فى هذه الهجرة إلى الحبشة : أبا موسى الأشعرى – عبد الله بن قيس – وقد أنكر عليه ذلك أهل السير ، منهم محمد بن عمرو الواقدى ، وغيره ، وقالوا : كيف يخفى ذلك على ابن إسحاق ، أو على من دونه ؟

قلت : وليس ذلك مما يخفى على من هو دون محمد بن إسحاق ، فضلا عنه ، وإنما نشأ الوهَم من أن أبا موسى هاجر من اليمن إلى أرض الحبشة إلى عند جعفر وأصحابه لما سمع بهم ، ثم قدم معهم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر ، كما جاء مصرحاً به فى الصحيح ، فعدَّ ابن إسحاق ذلك لأبى موسى هجرة ، ولم يقل : إنه هاجر من مكة إلى أرض الحبشة ، ليُنْكَرَ عليه .

فصل

فانحاز المهاجرون إلى مملكة أصْحَمَة النجاشى آمنين ، فلما علمت قريش بذلك بعثت فى أثرهم عبد الله بن أبى ربيعة ، وعمرو بن العاص بهدايا وتحف من بلدهم إلى النجاشى ، ليردَّهم عليهم ، فأبى ذلك عليهم ، وشفعوا إليه بعظماء بَطارقته ، فلم يجبهم إلى ماطلبوا ، فوشوا إليه : أن هؤلاء يقولون فى عيسى قولاً عظيماً . يقولون : إنه عبد ، فاستدعى المهاجرين إلى مجلسه ، ومُقدَّمهم جعفر ابن أبى طالب ، فلما أرادوا الدخول عليه ، قال جعفر : يستأذن عليك حزب الله ، فقال للآذن : قل له : يعيد استئذانه ، فأعاده عليه ، فلما دخلوا عليه ، قال : ماتقولون فى عيسى؟ فتلا عليه جعفر صدراً من سورة ﴿كهيعص﴾ ، فأخذ النجاشى عوداً من الأرض ، فقال : مازاد عيسى على هذا ، ولا هذا العود ، فتناخَرَتْ بطارقته حوله ، فقال: وإن نَخَرْتم والله ، قال: اذهبوا فأنتم سُيوم بأرضى، وقال :

من سبّكم غرم . و «السيوم» الآمنون فى لسانهم، وقال للرسولين : لو أعطيتمونى دَبَرًا من ذهب ـ يقول : جبلا من ذهب ـ ما أسلمتهم إليكما . ثم أمر فردّت عليهما هداياهما ، ورجعا مقبوحين .

فصل

ثم أسلم حمزة عمه وجماعة كثيرون [١] ، وفشا الإسلام . فلما رأت قريش أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلو ، والأمور تتزايد ، أجمعوا على أن يتعاقدوا على بنى هاشم ، و بنى عبد المطلب ، و بنى عبد مناف : أن لا يبايعوهم ولا يناكحوهم ، ولا يكلموهم ، ولا يجالسوهم ، حتى يُسلموا إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكتبوا بذلك صحيفة ، وعلقوها فى سقف الكعبة ، يقال : كتبها منصور بن عكرمة ابن عامر بن هاشم ، و يقال : النضر بن الحرث ، والصحيح : أنه بغيض بن عامر ابن هاشم ، فدعا عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فَشُلَّت يدُه ، فانحاز بنو هاشم ، و بنو المطلب ، مؤمنهم وكافرهم ، إلا أبا لهب ، فإنه ظاهر قريشا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم و بنى هاشم و بنى المطلب ، وحُبس رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن معه فى الشِّعْب ـ شِعْبِ أبى طالب ـ ليلة هلال المحرم سنة سبع من البعثة ، وعُلِّقت الصحيفة فى جوف الكعبة . و بقوا محبوسين ومحصورين مُضَيَّقاً عليهم جداً ، مقطوعاً عنهم المِيرَة والمادة نحو ثلاث سنين ، حتى بلغهم الجهد ، وسمع أصوات صبيانهم بالبكاء من وراء الشعب . وهنالك عمل أبو طالب قصيدته اللامية المشهورة ، التى أولها * جزا الله عنا عبد شمس ونوفلا * وكانت قريش فى ذلك بين راض وكاره ، فسعى فى نقض الصحيفة من كان كارهاً لها . وكان القائم بذلك هشامُ بن عمرو بن الحرث بن خُبيب بن نصر بن مالك ، مشى فى ذلك إلى المطعم بن عَدِيّ وجماعة من قريش ، فأجابوه إلى

---

(١) منهم عمر بن الخطاب رضى الله عنه

ذلك ، ثم أطلع الله رسوله على أمر صحيفتهم ، وأنه أرسل عليها الأرَضَة ، فأكلت جميع مافيها من جَوْر وقطيعة وظلم ، إلا ذِكرَ الله عز وجل ، فأخبر بذلك عمه ، فخرج إلى قريش، فأخبرهم أن ابن أخيه قد قال كذا وكذا ، فإن كان كاذباً خلينا بينكم وبينه ، وإن كان صادقاً رجعتم عن قطيعتنا وظلمنا ، قالوا : قد أنصفت ، فأنزلوا الصحيفة ، فلما رأوا الأمر كما أخبر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ازدادوا كفراً إلى كفرهم ، وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن معه من الشِّعب — قال ابن عبد البر : بعد عشرة أعوام من المبعث — ومات أبو طالب بعد ذلك بستة أشهر . وماتت خديجة بعده بثلاثة أيام ، وقيل : غير ذلك .

فصل

فلما نقضت الصحيفة : وافق موتُ أبي طالب وموت خديجة ، وبينهما يسير ، فاشتد البلاء على رسول الله صلى الله عليه وسلم من سفهاء قومه ، وتجرؤوا عليه ، فكاشفوه بالأذى ، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الطائف ، رجاء أن يؤووه وينصروه على قومه ، ويمنعوه منهم . ودعاهم إلى الله عز وجل ، فلم يَرَ مَنْ يؤوى ، ولم ير ناصراً ، وآذوه مع ذلك أشد الأذى ، ونالوا منه مالم ينله قومه ، وكان معه زيد بن حارثة مولاه ، فأقام بينهم عشرة أيام ، لا يدع أحداً من أشرافهم إلا جاءه وكلمه ، فقالوا : اخرج من بلدنا . وأغْرَوا به سفهاءهم ، فوقفوا له سماطين ، وجعلوا يرمونه بالحجارة . حتى حتى دُمِيَت قدماه . وزيد ابن حارثة يقيه بنفسه . حتى أصابه شجاج فى رأسه، فانصرف راجعاً من الطائف إلى مكة محزوناً .

وفى مرجعه ذلك : دعا بالدعاء المشهور دعاء الطائف : « اللهم إليك أشكو ضعف قوتى ، وقلة حيلتى ، وهوانى على الناس ، يا أرحم الراحمين ، أنت رَبُّ المستضعَفين ، وأنت ربى : إلى من تَكِلُنى ؟ إلى بعيد يتَجَهَّمنى ؟ أم إلى عَدُوّ ملكته أمرى ؟ إن لم يكن بك غضب علىَّ فلا أبالى ، غير أنَّ عافيتك هى

أوسع لى . أعوذ بنور وجهك الذى أشرقت له الظلمات ، وصَلَح عليه أمر الدنيا والآخرة : أن يَحُلَّ علىَّ غضبك ، أو أن ينزل بى سخطك ، لك العُتْبَى حتى ترضى ، ولا حول ولا قوة إلا بك » فأرسل ربه تبارك وتعالى إليه ملك الجبال يستأمره أن يُطبق الأخشبين على أهل مكة – وهما جبلاها اللذان هى بينهما – فقال « لا ، بل أستأنى بهم ، لعل الله يُخرج من أصلابهم من يعبده لا يشرك به شيئاً » فلما نزل بنخلة فى مرجعه قام يصلى من الليل . فصُرف إليه نَفَرٌ من الجن ، فاستمعوا قراءته ، ولم يشعر بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نزل عليه (٤٦ : ٢٩ – ٣٢ وإذ صرفنا إليك نَفَراً من الجِنِّ يستمعون القرآن . فلما حضروه قالوا : أنصتوا . فلما قُضِيَ وَلَّوْا إلى قومهم مُنذِرين . قالوا : يا قومنا ، إنا سمعنا كتابا أنزل من بعد موسى ، مُصَدِّقاً لما بين يديه ، يهدى إلى الحق ، وإلى طريق مستقيم . يا قومنا ، أجيبوا داعى الله وآمنوا به ، يَغْفِرْ لكم من ذنوبكم ، ويُجِرْكم من عذاب أليم . ومن لا يُجِبْ داعىَ الله فليس بمعجزٍ فى الأرض ، وليس له من دونه أولياء ، أولئك فى ضلال مبين) وأقام بنخلة أياما . فقال له زيد بن حارثة : كيف تدخل عليهم ، وقد أخرجوك ؟ – يعنى قريشا – فقال « يازيد ، إن الله جاعل لما ترى فرجا ومخرجا . وإن الله ناصر دينه ، ومظهر نبيه » ثم انتهى إلى مكة . فأرسل رجلا من خُزاعة إلى مُطْعِم بن عدى « أدخل فى جوارك ؟ » فقال : نعم ، ودعا بنيه وقومَه ، فقال : البسوا السلاح ، وكونوا عند أركان البيت ، فإنى قد أجرت محمدا . فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومعه زيد بن حارثة ، حتى انتهى إلى المسجد الحرام . فقام المطعم ابن عدى على راحلته ، فنادى : يا معشر قريش ، إنى قد أجَرْتُ محمدا ، فلا يَهِجْه أحد منكم . فانتهى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الركن فاستلمه ، وصلى ركعتين ، وانصرف إلى بيته ، ومطعم بن عدى وولده مُحْدِقون به بالسلاح ، حتى دخل بيته .

فصل

ثم أُسْرِيَ برسول الله صلى الله عليه وسلم ـ بجسده على الصحيح ـ من المسجد الحرام إلى بيت المقدس ، راكبا على البراق صحبة جبرائيل عليهما الصلاة والسلام . فنزل هناك وصلَّى بالأنبياء إماماً . وربط البُراق بحلْقة باب المسجد . وقد قيل : إنه نزل ببيت لحم وصلى فيه ، ولم يصح ذلك عنه ألبتة . ثم عُرج به تلك الليلة من بيت المقدس إلى السماء الدنيا ، فاستفتح له جبرائيل ، ففتح له . فرأى هنالك آدم أبا البشر ، فسلم عليه . فرد عليه السلام ، ورحب به ، وأقر بنبوته ، وأراه الله أرواح السعداء عن يمينه ، وأرواح الأشقياء عن يساره . ثم عُرج به إلى السماء الثانية ، فاستفتح له ، فرأى فيها يحيى بن زكريا وعيسى بن مريم . فلقيهما ، وسلم عليهما فردا عليه ، ورحبا به ، وأقرا بنبوته . ثم عُرج به إلى السماء الثالثة ، فرأى فيها يوسف . فسلم عليه فرد عليه ، ورحب به ، وأقر بنبوته . ثم عُرج به إلى السماء الرابعة ، فرأى فيها إدريس . فسلم عليه ، ورحب به ، وأقر بنبوته ، ثم عُرج به إلى السماء الخامسة ، فرأى فيها هرون بن عمران . فسلم عليه ، ورحب به ، وأقر بنبوته . ثم عرج به إلى السماء السادسة ، فلقى فيها موسى بن عمران . فسلَّم عليه ، فرد عليه ورحَّب به ، وأقرّ بنبوته . فلما جاوزه بكى موسى . فقيل له : مايبكيك ؟ فقال : أبكي ، لأن غلاماً بُعث من بعدى يدخل الجنة من أمته أكثرُ مما يدخلها من أمتى . ثم عرج به إلى السماء السابعة فلقى فيها إبراهيم . فسلَّم عليه ، فرد عليه ، ورحَّب به ، وأقرّ بنبوته . ثم رُفع إلى سِدْرة المنتهى . ثم رفع له البيت المعمور . ثم عُرج به إلى الجبار جل جلاله . فدنا منه ، حتى كان قابَ قَوْسين أو أدنى . فأوحى إلى عبده ما أوحى ، وفرض عليه خمسين صلاة . فرجع حتى مرّ على موسى ، فقال له «بِمَ أُمرت ؟ قال: بخمسين صلاة . قال : إن أمتك لايطيقون ذلكَ . إرجع إلى ربك فسَلْه التخفيف لأمتكَ ، فالتفت إلى جبريل ـ كأنه يستشيره فى ذلك ـ فأشار : أن

نعم ، إن شئت ، فعلا به جبرائيل ، حتى أتى به الجبار تبارك وتعالى ، وهو مكانه[1] — هذا لفظ البخارى فى بعض الطرق — فوضع عنه عشراً ، ثم أنزل حتى مرّ بموسى فأخبره ، فقال : ارجع إلى ربك فسله التخفيف ، فلم يزل يتردّد بين موسى و بين الله عز وجل ، حتى جعلها خمساً . فأمره موسى بالرجوع وسؤال التخفيف ، فقال قد استحييت من ربى ، ولكن أرضى وأسلم . فلما بعد نادى منادٍ : قد أمضيت فريضتى ، وخففت عن عبادى »

واختلف الصحابة : هل رأى ربه تلك الليلة أم لا ؟ فصح عن ابن عباس « أنه رأى ربه » وصح عنه أنه قال « رآه بفؤاده » وصح عن عائشة وابن مسعود إنكار ذلك ، وقالا « إن قوله (٥٣ : ١٣، ١٤ ولقد رآه نزلة أخرى عند سِدْرة المنتهى) إنما هو جبريل » وصح عن أبى ذَرّ : أنه سأله « هل رأيت ربك ؟ فقال : نور ، أنى أراه ؟ » أى حال بينى و بين رؤيته النور ، كما قال فى لفظ آخر « رأيت نوراً » وقد حكى عثمان بن سعيد الدارمى اتفاق الصحابة على أنه لم يره .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ، قدس الله روحه : وليس قول ابن عباس « إنه رآه » مناقضاً لهذا ، ولا قوله « رآه بفؤاده » وقد صح عنه أنه قال « رأيت ربى تبارك وتعالى » ولكن لم يكن هذا فى الإسراء ، ولكن كان فى المدينة لما احتُبِس عنهم فى صلاة الصبح ، ثم أخبرهم عن رؤية ربه تبارك وتعالى تلك الليلة فى منامه . وعلى هـذا بنى الإمام أحمد ، وقال : « نعم ، رآه حقًّا ، فإن رؤيا الأنبياء حق ، ولا بد » ولكن لم يقل أحمد : إنه رآه بعينى رأسه يقظة .

---

(١) الحديث رواه البخارى فى كتاب التوحيد . وقد شرحه الحافظ فى الفتح (ج ١٣ ص ٣٦٨ — ٣٧٥) وذكر اعتراضات الخطابى وابن حزم وغيرهما على شريك فى روايته لألفاظ فى هذا الحديث تفرد بها : ومنها هذا الموضع . وقد أجاب الحافظ عن هذه الاعتراضات ، واستظهر أن المقصود النبى صلى الله عليه وسلم ، وأنه بقى فى مقامه الأول الذى قام فيه قبل هبوطه .

ومن حكى عنه ذلك فقد وهم عليه ، ولكن قال مرة « رآه » ومرة قال « رآه بفؤاده » فحكيت عنه روايتان ، وحكيت عنه الثالثة من تصرف بعض أصحابه « أنه رآه بعيني رأسه » وهذه نصوص أحمد موجودة ، ليس فيها ذلك . وأما قول ابن عباس « إنه رآه بفؤاده ، مرتين » فإن كان استناده إلى قوله تعالى (٥٣ : ١١ ما كذب الفؤاد ما رأى) ثم قال (٥٣ : ١٣ ولقد رآه نزلة أخرى) والظاهر أنه مستنده ـ فقد صح عنه صلى الله عليه وسلم : أن هذا المرئيَّ جبريل ، رآه مرتين فى صورته التى خُلق عليها . وقول ابن عباس هذا ، هو مستند الإمام أحمد فى قوله « رآه بفؤاده » والله أعلم .

وأما قوله تعالى فى سورة النجم (٥٣ : ٨ ثم دنى فتدلَّى) فهو غير الدنو والتدلى فى قصة الإسراء ، فإن الذى فى سورة النجم : هو دُنو جبريل وتَدَلِّيه ، كما قالت عائشة وابن مسعود . والسياق يدل عليه ، فإنه قال (٥٣ : ٥ علمه شديد القوى) وهو جبريل (٥٣ : ٦ـ٨ ذو مِرَّة فاستوى، وهو بالأُفُق الأعْلَى . ثم دَنَى فتَدَلَّى) فالضمائر كلها راجعة إلى هذا المعلم الشديد القوى . وهو ذو المِرّة ـ أى القوة ـ وهو الذى استوى بالأفق الأعلى . وهو الذى دنا فتدلى ، فكان من محمد صلى الله عليه وسلم قَدْر قاب قَوْسين أو أدنى ، فأما الدنو والتدلى الذى فى حديث الإسراء : فذلك صريح فى أنه دنو الرب تبارك وتعالى وتدليه ، ولا تَعرُّضَ فى سورة النجم لذلك ، بل فيها : أنه « رآه نَزْلة أخرى ، عند سِدْرة المنتهى » وهذا هو جبريل ، رآه محمد صلى الله عليه وسلم على صورته مرتين : مرةً فى الأرض ، ومرةً عند سدرة المنتهى . والله أعلم .

فصل

فلما أصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم فى قومه : أخبرهم بما أراه الله عز وجل من آياته الكبرى ، فاشتد تكذيبهم له وأذاهم ، وضَراوتهم عليه ، وسألوه : أن يصف لهم بيت المقدس ؟ فجلاَّه الله له ، حتى عاينه ، فطفق يخبرهم عن آياته ،

ولا يستطيعون أن يردوا عليه شيئاً . وأخبرهم عن عِيرهم فى مَسْراه ورجوعه . وأخبرهم عن وقت قدومها . وأخبرهم عن البعير الذى يَقْدُمها . فكان الأمر كما قال ، فلم يزدهم ذلك إلا نفوراً . وأبى الظالمون إلا كفورا .

فصل

وقد نقل ابن إسحاق عن عائشة ومعاوية : أنهما قالا «إنما كان الإسراء بروحه ، ولم يُفْقَدْ جسده» ونقل عن الحسن البصرى نحو ذلك . ولكن ينبغى أن يُعلَمَ الفرق بين أن يقال : كان الإسراء مَنَامًا ، وبين أن يقال : كان بروحه دون جسده ، وبينهما فرق عظيم . وعائشة ومعاوية لم يقولا : كان مناما ، وإنما قالا « أُسْرِىَ بروحه ، ولم يفقد جسده » وفرق بين الأمرين . فإن مايراه النائم قد يكون أمثالا مضروبة للمعلوم فى الصور المحسوسة ، فيرى كأنه قد عُرِج به إلى السماء أو ذُهب به إلى مكة وأقطار الأرض ، وروحُه لم تصعد ولم تذهب . وإنما مَلَكُ الرؤيا ضرب له المثال .

والذين قالوا « عُرج برسول الله صلى الله عليه وسلم » طائفتان : طائفة قالت «عرج بروحه وبَدَنه » وطائفة قالت « عرج بروحه ، ولم يُفْقَد بدنه » وهؤلاء لم يريدوا أن المعراج كان مَنَامًا . وإنما أرادوا : أن الروح ذاتها أسرى بها ، وعرج بها حقيقة ، وباشرت من جنس ماتباشر بعد المفارقة ، وكان حالها فى ذلك كحالها بعد المفارقة فى صعودها إلى السموات سماء سماء حتى يُنْتَهَى بها إلى السماء السابعة ، فتقف بين يدى الله عز وجل ، فيأمر فيها بما يشاء ، ثم تنزل إلى الأرض . والذى كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الإسراء أكمل مما يحصل للروح عند المفارقة . ومعلوم أن هذا أمر فوق مايراه النائم . لكن لما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مقام خَرْق العوائد ، حتى شُقَّ بطنه ، وهو حى لايتألم بذلك : عُرِج بذات روحه المقدسة حقيقة من غير إماتة . ومَنْ سواه لاينال بذات روحه الصعود إلى السماء إلا بعد الموت والمفارقة . فالأنبياء إنما استقرت أرواحهم هناك بعد مفارقة الأبدان . وروح رسول الله صلى الله عليه وسلم صعدت إلى هناك فى حال الحياة ثم عادت . وبعد

وفاته استقرت في الرفيق الأعلى ، مع أرواح الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ومع هذا فلها إشْرَاف على البدن و إشراق ، وتعلق به بحيث يرد السلام على من سلم عليه و بهذا التعلق رأى موسى قائماً يصلي في قبره ، ورآه في السماء السادسة . ومعلوم أنه لم يعرج بموسى من قبره ثم رُدَّ إليه . بل ذلك مقام روحه واستقرارها ، وقبره مقام بدنه واستقراره إلى يوم معاد الأرواح إلى أجسادها . فرآه يصلي في قبره ، ورآه في السماء السادسة ، كما أنه صلى الله عليه وسلم في أرفع مكان في الرفيق الأعلى مستقرا هناك ، و بدنه في ضريحه غير مفقود . و إذا سَلَّم عليه المسلمُ رَدَّ الله عليه روحه حتى يرد عليه السلام (١) ولم يفارق الملأ الأعلى . ومن كَثُف إدراكه وغلظت طباعه عن إدراك هذا فلينظر إلى الشمس في علو محلها وتعلقها ، وتأثيرها في الأرض ، وحياة النبات والحيوان بها . هذا وشأن الروح فوق هذا ، فلها شأن ، وللأبدان شأن . وهذه النار تكون في محلها وحرارتها تؤثر في الجسم البعيد عنها، مع أن الارتباط والتعلق الذي بين الروح والبدن أقوى وأكمل من ذلك وأتم . فشأن الروح أعلى من ذلك وألطف .

فقل للعيون الرمد : إياك أن ترى سَنا الشمس ، فاستغشي ظلام اللياليا

---

(١) يشير إلى مارواه أبو داود من حديث أبي هريرة « ما من أحد يسلم على إلارد الله على روحي ، حتى أرد عليه السلام » قال المنذري (٢ : ٤٤٧ حديث ١٩٥٨) في إسناده أبوصخر حميد بن زياد ـ وقد أخرج له مسلم في صحيحه ـ وقد أنكر عليه شيء من حديثه . وضعفه يحيي بن معين مرة ، ووثقه أخرى اهـ وقال الحافظ في التهذيب : قال أحمد : ليس به بأس . وقال عثمان بن سعيد الدارمي عن يحيي بن معين : ليس به بأس . وقال إسحاق بن منصور وابن أبي مريم عن يحيي : ضعيف . وكذا قال النسائي . وقال ابن عدي : له أحاديث لا يتابع عليها . اهـ هذا وأمر الروح من علم الغيب الذي لا يقاس على الشاهد . لا بشمس ولا غيرها . فالله أعلم بها . وشأن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الإسراء والمعراج معجزة خارقة ، لا تكون قاعدة يقاس ويفرع عليها . وإلا ما كانت معجزة ولا خارقا . والله أعلم

فصل

قال موسى بن عقبة عن الزهرى : عرج بروح رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بيت المقدس ، و إلى السماء قبل خروجه إلى المدينة بسنة . وقال ابن عبد البر وغيره : كان بين الإسراء والهجرة سنة وشهران : انتهى .

وكان الإسراء مرة واحدة . وقيل: مرتين ، مرة يقظة، ومرة مناما . وأر بابُ هذا القول كأنهم أرادوا : أن يجمعوا بين حديث شريك ، وقوله «ثم استيقظت» و بين سائر الروايات . ومنهم من قال : بل كان هذا مرتين : مرة قبل الوحى ، لقوله فى حديث شريك « وذلك قبل أن يوحى إليه » ومرة بعد الوحى ، كما دلت عليه سائر الأحاديث . ومنهم من قال : بل ثلاث مرات : مرة قبل الوحى، ومرتين بعده . وكل هذا خبط . وهذه طريقة ضعفاء الظاهرية من أرباب النقل الذين إذا رأوا فى القصة لفظة تخالف سياق بعض الروايات جعلوها مرة أخرى . فكلما اختلفت عليهم الروايات عَدَّدُوا الوقائع . والصواب الذى عليه أئمة النقل : أن الإسراء كان مرة واحدة بمكة بعد البعثة .

و ياعجبا لهؤلاء الذين زعموا أنه مرارا ، كيف ساغ لهم أن يظنوا أنه فى كل مرة تفرض عليه الصلاة خمسين ، ثم يتردَّدُ بين ربه و بين موسى ، حتى تصير خمساً ، ثم يقول « أمضيت فريضتى ، وخففت عن عبادى » ثم يعيدها فى المرة الثانية إلى خمسين ، ثم يحطها عشراً عشراً ؟

وقد غلَّط الحفاظ شريكا فى ألفاظ من حديث الإسراء . ومسلم أورد المسند منه ، ثم قال « فقدم وأخر ، وزاد ونقص » ولم يسرد الحديث . وأجاد ، رحمه الله

فصل

فى مبدأ الهجرة التى فرق الله فيها بين أوليائه وأعدائه ، وجعلها مبدأ لإعزاز دينه ، ونصرة عبده ورسوله .

قال الترمذى : حدثنى محمد بن صالح التَّمار عن عاصم بن عمر بن قتادة ويزيد بن رومان وغيرهما ، قالوا : أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة ثلاث سنين من أول نبوته مستخفيا ، ثم أعلن فى الرابعة ، فدعا الناس إلى الإسلام عشر سنين ، يوافى المويسِمَ كلَّ عام ، يتبع الحاج فى منازلهم ، وفى المواسم بعكاظ ، ومِجَنَّة وذى المجاز ، يدعوهم إلى أن يمنعوه حتى يبلِّغ رسالات ربه ، ولهم الجنة . فلا يجد أحداً ينصره ولا يجيبه ، حتى إنه ليسأل عن القبائل ومنازلها، قبيلة قبيلة ، ويقول « ياأيها الناس ، قولوا : لا إله إلا الله تفلحوا ، وتملكوا بها العرب ، وتدين لكم بها العجم . فإذا آمنتم كنتم ملوكا فى الجنة » وأبو لهب وراءه يقول : لا تطيعوه ، فإنه صابىء كذاب . فيردون على رسول الله صلى الله عليه وسلم أقبح الرد ، ويؤذونه، ويقولون : أُسرتك وعَشيرتك أعلم بك ، حيث لم يتبعوك . وهو يدعوهم إلى الله ، ويقول « اللهم لو شئتَ لم يكونوا هكذا » قال : وكان ممن يسمَّى لنا من القبائل الذين أتاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ودعاهم ، وعرض نفسه عليهم : بنو عامر بن صعصعة ، ومحارب بن خصفة ، وفَزارة ، وغَسَّان ، ومُرَّة ، وحَنيفة ، وسُليم ، وعَبْس ، وبنو نصر ، وبنو البكا ، وكِنْدة ، وكلب والحارث بن كعب ، وعُذرة ، والحضارمة ، فلم يستجب منهم أحد .

فصل

وكان مما صنع الله لرسوله صلى الله عليه وسلم : أن الأوس والخزرج كانوا يسمعون من حلفائهم من يهود المدينة : أن نبيا من الأنبياء مبعوث فى هذا الزمان سيخرج ، فنتبعه ونقتلكم معه قتل عاد وإرَم . وكان الأنصار يحجون البيت ، كما كانت العرب تحجه ، دون اليهود . فلما رأى الأنصار رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو الناس إلى الله عز وجل ، وتأملوا أحواله ، قال بعضهم لبعض : تعلمون والله ياقوم ، أن هذا الذى توَعَّدكم به يهود ، فلا يَسْبِقُنَّكم إليه . وكان سويد بن الصامت من الأوس قد قدم مكة . فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلم يُبعِد

ولم يجب ، حتى قدم أنس بن رافع أبو الحَيْس فى فِتْيَةٍ من قومه من بنى عبد الأشهل، يطلبون الحِلْف ، فدعاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الإسلام . فقال إياس بن معاذ ـ وكان شابا حَدَثا ـ : ياقوم ، هذا والله خير مما جئنا له . فضرب به أبو الحيس وانتهره ، فسكت ، ثم لم يَتِمَّ لهم الحِلْف ، فانصرفوا إلى المدينة .

فصل

ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لقى عند العَقَبَة فى الموسم ستة نَفَر من الأنصار ، كلهم من الخزرج ، وهم : أبو أمامة أسعد بن زُرارة ، وعوف بن الحرث ، ورافع بن مالك ، وقُطْبة بن عامر ، وعُقْبة بن عامر ، وجابر بن عبد الله بن رِئاب[1] . فدعاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الإسلام فأسلموا ، ثم رجعوا إلى المدينة فدعَوا إلى الإسلام ، ففشا الإسلام فيها ، حتى لم يبق دارٌ إلا وقد دخلها الإسلام . فلما كان العامُ المقبل جاء منهم اثنا عشر رجلاً : الستة الأول ـ خلا جابر ابن عبد الله ـ ومعهم ، معاذ بن الحرث بن رفاعة ـ أخو عوف المتقدم ـ وذكوان بن عبد القيس . وقد أقام ذكوان بمكة حتى هاجر إلى المدينة ،فكان يقال له : إنه مهاجرى أنصارى[2] ، وعبادة بن الصامت ، ويزيد بن ثعلبة ، وأبو الهيثم بن التَّيْهان ، وعويمر بن مالك . هم اثنا عشر

وقال أبو الزبير عن جابر « إن النبى صلى الله عليه وسلم لبِثَ عشر سنين يتبع الناس فى منازلهم فى الموسم ، ومِجَنَّة ، وعُكاظ : من يؤمننى ومن يؤوينى ومن ينصرنى حتى أبلغ رسالات ربى ؟ فله الجنة ، فلا يجد أحداً ينصره ولا يؤويه ، حتى إن الرجل ليرحَلُ من مُضَر أو اليمن إلى ذى رحمه ، فيأتيه قومه ، فيقولون له : احْذَرْ غلام قريش لا يفتنك . ويمشى بين رجالهم يدعوهم إلى الله، وهم يشيرون إليه بالأصابع ، حتى بعثَنا الله من يثرب ، فيأتيه الرجل منا فيؤمن

---

(١) وهو غير جابر بن عبد الله بن حرام (٢) شهد بدرا . وقتل يوم أحد

به ، ويقرئه القرآن ، فينقلب إلى أهله ، فيُسْلِمون بإسلامه ، حتى لم يبق دار من دور الأنصار إلا وفيها رَهْط من المسلمين يظهرون الإسلام . و بعثنا الله إليه ، فائتمرنا واجتمعنا ، وقلنا : حتى متى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يُطَرَّد فى جبال مكة ويُخاف ؟ فرحلنا ، حتى قدمنا عليه فى الموسم . فواعدنا بيعةَ العقَبة ، فقال له عمه العباس : ياابن أخى ، ما أدرى ما هؤلاء القوم الذين جاءوك ؟ إنى ذو معرفة بأهل يثرب . فاجتمعنا عنده : من رجل ، ورجلين . فلما نظر العباسُ فى وجوهنا ، قال : هؤلاء قوم لا نعرفهم ، هؤلاء أحداثٌ ، فقلنا : يارسول الله ، علام نبايعك ؟ قال : على السمع والطاعة فى النشاط والكسل ، وعلى النفقة فى العسر واليسر ، وعلى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، وعلى أن تقوموا فى الله ، لاتأخذكم لومة لائم ، وعلى أن تنصرونى إذا قدمت عليكم ، وتمنعونى مما تمنعون منه أنفسكم وأزواجكم وأبناءكم ، ولكم الجنة . فقمنا نبايعه ، فأخذ بيده أسعد بن زُرارة ــ وهو أصغر السبعين[1] ــ فقال : رُوَيداً ، ياأهل يثرب ، إنا لم نضرب إليه أكبادَ المطِىِّ إلا ونحن نعلم أنه رسول الله ، وإن إخراجه اليوم مفارقةُ العرب كافة ، وقتلُ خياركم ، وأن تعضّكم السيوف ، فإما أنتم تصبرون على ذلك ، فخذوه وأجرُكم على الله ، وإما أنتم تخافون من أنفسكم خِيفة ، فذروه . فهو أعذر لكم عند الله . فقالوا : ياأسعد ، أَمِطْ عنا يدك ، فوالله لا نَذَرُ هذه البيعة ، ولا نستقيلها . فقمنا إليه رجلا رجلا . فأخذ علينا ، يُعطينا بذلك الجنة . ثم انصرفوا إلى المدينة . و بعث معهم رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عمرو بن أم مَكْتوم ، ومُصْعَب بن عمير ، يعلّمان من أسلم منهم القرآن ، ويدعوان إلى الله عز وجل . فنزلا على أبى أمامة أسعد بن زرارة . وكان مصعب بن عمير يَؤُمُّهم . وجَمَّع بهم

(١) فى سيرة ابن هشام : أن الذى أخذ بيده : العباس بن عبادة بن نضلة الأنصارى من بنى سالم بن عوف ، وأن أسعد بن زرارة كان أول من ضرب بالبيعة على يد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأن هذا كان فى العقبة الثانية التى هاجر المسلمون بعدها إلى المدينة

لما بلغوا أربعين . فأسلم على يديهما بَشَر كثير . منهم : أسيد بن الحضير ، وسعد ابن معاذ ، وأسلم بإسلامهما يومئذ جميع بنى عبد الأشْهَل : الرجالَ والنساء ، إلا أُصَيْرم عمرو بن ثابت بن وَقْش ، فإنه تأخر إسلامه إلى يوم أحد ، وأسلم حينئذ وقاتل . فقتل قبل أن يسجد لله سجدة . فأُخبر عنه النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال « عمل قليلا ، وأجر كثيرا » وكثر الإسلام بالمدينة وظهر . ثم رجع مصعب إلى مكة ، ووافى الموسم ذلك العامَ خلق كثير من الأنصار من المسلمين والمشركين وزعيم القوم : البراء بن مَعْرور . فلما كانت ليلةُ العقبة الثلثَ الأول من الليل : تَسَلَّل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة وسبعون رجلا وامرأتان ، فبايعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم خِفْيَةً من قومهم ، ومن كفار مكة : على أن يمنعوه مما يمنعون منه نساءهم وأبناءهم وأُزُرَهم . فكان أولَ من بايعه ليلتئذ البراءُ بن معرور . وكانت له اليد البيضاء ، إذ أكَّد العقد وبادر إليه . وحضر العباس عَمُّ رسول الله صلى الله عليه وسلم مؤكداً لبيعته، كما تقدم . وكان إذْ ذاك على دين قومه. واختار رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم تلك الليلة اثنى عشر نقيبا . وهم : أسعد بن زرارة ، وسعد بن الربيع ، وعبد الله بن رواحة ، ورافع بن مالك ، والبراء بن معرور ، وعبد الله بن عمرو بن حرام ـ والد جابر . وكان إسلامه تلك الليلة ـ وسعد بن عبادة ، والمنذر بن عمرو ، وعبادة بن الصامت . فهؤلاء تسعة من الخزرج . وثلاثة من الأوس : أسيد بن الحُضَير ، وسعد بن خَيْثمة ، ورفاعة ابن عبد المنذر . وقيل : بل أبو الهيثم بن التيهان مكانه . وأما المرأتان : فأم عُمارة نُسَيْبة بنت كعب بن عمرو ـ وهى التى قتل مسيلمة ابنها حبيب بن زيد ـ وأسماء بنت عمرو بن عدى

فلما تمت هذه البيعة استأذنوا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يميلوا على أهل العقبة بأسيافهم ، فلم يأذن لهم فى ذلك[1] . وصرخ الشيطان على العقبة بأنفذ

---

(١) عند ابن هشام : أن الذى استأذنه : هو العباس بن عبادة بن نضلة الأنصارى

صوت سُمع : ياأهل الُجباجب[(١)] ، هل لكم فى مُذَمَّمٍ والصَّبَأة معه ؟ قد اجتمعوا على حَرْبكم . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « هذا أَزَبُّ العقبة . أما والله ياعدو الله لأتفرَّغَنَّ لك » ثم أمرهم أن يرفَضُّوا إلى رحالهم

فلما أصبح القوم غدت عليهم جِلَّة قريش وأشرافهم ، حتى دخلوا شِعْب الأنصار، فقالوا : يامعشر الخزرج ، إنه بلغنا أنكم لقيتم صاحبنا البارحة وواعدتموه أن تبايعوه على حَرْبنا . وأَيْمُ الله ، ماحى من العرب أبغضُ إلينا من أن تَنْشَب بيننا و بينه الحرب منكم . فانبعث مَنْ كان هناك من الخزرج من المشركين ، يحلفون لهم بالله : ما كان هذا ، وماعلمنا . وجعل عبد الله بنُ أبى بن سَلُول[(٢)] يقول : هذا باطل ، وما كان هذا ، وما كان قومى ليفتَاتُوا علىَّ مثل هذا . لو كنت بيثرب ما صنع قومى هذا حتى يؤامرونى . فرجعت قريش من عندهم ، ورحل البراء بن معرور ، فتقدم إلى بطن يأجَجَ[(٣)] ، وتلاحق أصحابه من المسلمين ، وتطلبتهم قريش ، فأدركوا سعد بن عبادة ، فربطوا يديه إلى عنقه بنِسع[(٤)] رحله ، وجعلوا يضربونه ويجرونه ويجذبونه بُجمَّته — وكان ذا شعر كثير — حتى أدخلوه مكة ، فجاء مُطْعِم بن عَدِيٍّ ، والحرث بن حَرْب بن أُمية ، فخلصاه من أيديهم[(٥)] وتشاورت

(١) الجباجب — بضم الجيم — منازل منى . قال السهيلى : وأصله : أن الأوعية من الأدم كالزنبيل ونحوه يسمى جبجبة ، فجعل الخيام والمنازل لأهلها كالأوعية .

(٢) سلول — بفتح السين المهملة وضم اللام — هى أم عبد الله بن أبى

(٣) يأجج — بياء ثم همز ، ثم جيم ، ثم جيم أخرى — موضع على ثمانية أميال من مكة . وعند ابن هشام « بأذاخر » موضع بأعلى مكة

(٤) النسع — بكسر النون وسكون السين — الجلدة التى يربط بها الرحل ونحوه

(٥) فى ابن هشام : قال سعد : إنى لفى أيديهم يسحبوننى ، إذ أوى إلى رجل ممن كان معهم ، فقال : ويحك ، أما بينك وبين أحد من قريش جوار ولا عهد ؟ قلت : بلى والله ، لقد أجير لجبير بن مطعم تجارة ، وأمنعهم من أراد ظلمهم ببلادى ، وللحرث ابن حرب . قال : فاهتف بهما . فهتفت الخ

الأنصار حين فقدوه : أن يَكِرُّوا إليه ، فإذا سعد قد طلع عليهم ، فوصل القوم جميعاً إلى المدينة .

فأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم للمسلمين بالهجرة إلى المدينة ، فبادر الناس إلى ذلك . فكان أولَ من خرج إلى المدينة : أبو سلمة بن عبد الأسد وامرأته أم سلمة ، ولكنها احتُبِست دونه ، ومُنعت من اللحاق به سنة ، وحيل بينها و بين ولدها سلمة . ثم خرجت بعد السنة بولدها إلى المدينة، وشيَّعها عثمان ابن أبى طلحة . ثم خرج الناس أرسالا يتبع بعضهم بعضاً ، ولم يبق بمكة من المسلمين إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعلىٌّ — أقاما بأمره لهما — وإلا من احتبسه المشركون كُرْهاً ، وقد أعدَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم جهازه ينتظر متى يُؤمر بالخروج ، وأعد أبو بكر جهازه .

فصل

فلما رأى المشركون أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد تجهزوا ، وخرجوا وحملوا وساقوا الذرارى والأطفال والأموال إلى الأوس والخزرج ، وعرفوا أن الدَّارَ دَارُ مَنَعة ، وأن القوم أهل حَلْقة وشَوْكة و بأس : خافوا خروج رسول الله صلى الله عليه وسلم إليهم ، ولحوقه بهم ، فيشتدُّ عليهم أمره . فاجتمعوا فى دار النَّدْوة ولم يتخلَّف أحد من أهل الرأى والحِجَى منهم ، ليتشاوروا فى أمره ، وحَضَرهم وَلِيُّهم وشيخهم : إبليس فى صورة شيخ كبير من أهل نَجْد ، مشتمل الصَّماء فى كسائه فتذاكروا أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأشار كل أحد منهم برأى ، والشيخ يَرُدُّه ولا يرضاه ، إلى أن قال أبو جهل : قد فُرِق لى فيه رأى ، ما أراكم قد وقعتم عليه . قالوا : ما هو ؟ قال : أرى أن نأخذ من كل قبيلة من قريش غلاما نَهْدًا جَلْدًا نسيباً وسيطاً ، ثم نُعطِيه سيفاً صارماً ، فيضربونه ضربة رجل واحد ، فيتفرق دمه فى القبائل ، فلا تدرى بنو عبد مناف بعد ذلك : كيف تصنع ؟ ولا يمكنها معاداة القبائل كلها ، ونسوق إليهم ديته . فقال الشيخ : لله در الفتى ،

هذا والله الرأى . قال : فتفرقوا على ذلك ، واجتمعوا عليه ، فجاءه جبريل بالوحى من عند ربه تبارك وتعالى ، فأخبره بذلك . وأمره أن لا ينام فى مَضْجَعه تلك الليلة . وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أبى بكر نصفَ النهار فى ساعة لم يكن يأتيه فيها مُتَقَنِّعاً ، فقال له : أَخْرِجْ عنى مَنْ عندك ؟ فقال : إنما هم أهلك يا رسول الله ، فقال : إن الله قد أذن لى فى الخروج . فقال أبو بكر : الصحبةَ يا رسول الله . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : نعم ، فقال أبو بكر : فخذ بأبى وأمى إحدى راحِلَتَيَّ هاتين . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : بالثَّمن ، وأمر عليًا أن يبيت فى مضجعه تلك الليلة ، واجتمع أولئك النفرَ من قريش يَتَطَلَّعُون من صِيَرِ الباب ، ويرصُدونه ، ويريدون بياته ، ويأتمرون أيُّهم يكون أشقاها . فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهم ، فأخذ حَفْنة من البَطْحاء فجعل يَذُرُّه على رءوسهم ، وهم لا يرونه ، وهو يتلو (٣٦:٩ وجعلنا من بين أيديهم سَدًّا ، ومن خَلْفهم سَدًّا ، فأغشيناهم فهم لا يبصرون) ومضى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بيت أبى بكر : فخرجا من خُوخة فى دار أبى بكر ليلاً وجاء رجل ، ورأى القومَ ببابه ، فقال : ما تنتظرون ؟ قالوا : محمدا ، قال : خِبْتم وخسرتم ، قد والله مَرَّ بكم وذَرَّ على رءوسكم التراب ، قالوا : والله ما أبصرناه وقاموا ينفضون التراب عن رءوسهم ، وهم : أبو جهل ، والحكم بن العاص ، وعقبة بن أبى مُعَيط ، والنَّضر بن الحارث ، وأُمَيَّة بن خَلَف ، وزَمْعَة بن الأسود ، وطُعَيْمة بن عَدِى ، وأبو لهب ، وأُبَى بن خَلَف ، ونُبيه ، ومُنَبِّه ابنا الحجاج . فلما أصبحوا قام علىٌّ عن الفراش ، فسألوه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : لا علم لى به .

ثم مضى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر إلى غارِ ثَوْر ، فدخلاه . وضرب العنكبوت بيتا على بابه ، وكان قد استأجرا عبد الله بن أُرَيْقِط اللَّيثى ، وكان هاديًا ماهراً بالطريق ، وكان على دين قومه من قريش وأمَّناه على ذلك ، وسلَّما إليه راحلتيهما ، وواعداه غارَ ثَوْر بعد ثلاث ، وجدَّت قريش فى طلبهما ، وأخذوا

معهم القافة حتى انتهوا إلى باب الغار ، فوقفوا عليه . فى الصحيحين « أن أبا بكر قال : يارسول الله ، لو أنَّ أحدَهم نظر إلى ما تحت قدميه لأبصرنا ، فقال : يا أبا بكر ، ما ظنُّك باثنين الله ثالثهما ؟ لا تحزن ، فإن الله معنا » وكان النبى صلى الله عليه وسلم وأبو بكر يسمعان كلامهم فوق رءوسهما ، ولكن الله سبحانه عَمَّى عليهم أمرهما . وكان عامر بن فُهيرة يرعى عليهما غنما لأبى بكر ، ويتسمَّع ما يقال بمكة ، ثم يأتيهما بالخبر ، فإذا كان السحر : سرح مع الناس . قالت عائشة « وجهزناهما أحَثَّ الجهاز ، ووضعنا لهما سُفْرة فى جِراب ، فقطعت أسماء بنتُ أبى بكر قطعة من نِطاقها ، فأوْكَتْ به الجِراب ، وقطعت الأخرى ، فصَيَّرتها عِصَامًا لفَمِ القِرْبة ، فلذلك لُقِّبت : ذاتَ النِّطاقين ، وذكر الحاكم فى مستدركه عن عمر قال « خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الغار ، ومعه أبو بكر ، فجعل يمشى ساعة بين يديه ، وساعة خلفه ، حتى فَطِنَ له رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله ؟ فقال له : يا رسول الله ، أذكر الطلب فأمشى خلفك ، ثم أذكر الرصَد فأمشى بين يديك ، فقال : ياأبا بكر ، لو كان شىء أحببتَ أن يكون بك دونى ؟ قال : نعم ، والذى بعثك بالحق ، فلما انتهى إلى الغار قال أبو بكر : مكانَك يارسول الله حتى أستَبْرِىء لك الغار ، فدخل فاستبرأه ، حتى إذا كان فى أعلاه ذكر أنه لم يستبرىء الجِحَرَة ، فقال : مكانك يا رسول الله ، حتى أستبرىء الجِحَرة ، فدخل واستبرأ الجِحَرة ، ثم قال : انزل يا رسول الله ، فنزل » فمكثا فى الغار ثلاث ليال حتى خَمَدت عنهما نارُ الطلب ، فجاءهما عبد الله بن أريقط بالراحلتين ، فارتحلا ، وأردفَ أبو بكر عامر بن فهيرة ، وسار الدليل أمامهما ، وعينُ الله تكلؤهما ، وتأييده يصحبهما ، وإسعاده يرحلهما وينزلهما . ولما يئس المشركون من الظفر بهما جعلوا لمن جاء بهما دِيةً كل واحد منهما ، فجدَّ الناس فى الطلب ، والله غالب على أمره . فلما مَرُّوا بحَىِّ بنى مُدْلِج ، مُصْعِدين من قُدَيد بَصُر بهم رجل من الحَىِّ فوقف على الحى ، فقال : لقد رأيت آنفا بالساحل

أَسْوِدَةً ، ما أُراها إلا محمداً وأصحابه ، ففطن بالأمر سُراقة بن مالك ، فأراد أن يكون الظفرَ له خاصة ، وقد سبق له من الظفر مالم يكن فى حسابه ، فقال : بل هم فلان وفلان ، خرجا فى طلب حاجة لهما ، ثم مكث قليلا ، ثم قام فدخل خِباءه ، وقال لخادمه : اخرج بالفرس من وراء الخباء ، وموعدُك وراء الأَكَمة . ثم أخذ رمحه وخَفَض عاليه يَخُطُّ به الأرض ، حتى ركب فرسه . فلما قرب منهم وسمع قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم — وأبو بكر يكثر الالتفات ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم لا يلتفت — فقال أبو بكر : يا رسول الله ، هذا سراقة بن مالك قد رَهِقنا ، فدعا عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فساخت يدا فرسه فى الأرض ، فقال: قد علمتُ أن الذى أصابنى بدعائكما ، فادعُوَا الله لى . ولكما علىَّ أن أردَّ الناس عنكما ، فدعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأطلق . وسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكتبَ له كتابا ، فكتب له أبو بكر بأمره فى أديم ، وكان الكتاب معه إلى يوم فتح مكة ، فجاءه بالكتاب ، فوفاه له رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال « يوم وفاء وبر » وعرض عليهما الزاد والِحملان فقالا : لا حاجة لنا به ، ولكن عَمِّ عنا الطلب ، فقال : قد كُفيتم ، ورجع فوجد الناس فى الطلب ، فجعل يقول : قد استبرأتُ لكم الخبر ، وقد كُفيتم ما ههنا . وكان أولَ النهار جاهدا عليهما . وآخره حرساً لهما .

فصل

« ثم مر رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مسيره ذلك حتى مرَّ بخَيْمتى أمِّ مَعْبَد الخزاعية[1] ، وكانت امرأةً بَرْزة جَلْدة تَحْتبى بفناء الخيمة . ثم تطعم وتسقى مَنْ مرَّ بها . فسألاها : هل عندها شىء ؟ فقالت : والله لو كان عندنا شىء وما أعوزكم القِرى . والشاة عازب . وكانت سنة شَهْباء . فنظر رسول الله صلى الله

(١) قال السهيلى : اسمها عاتكة بنت خالد . وهى أخت حبيش بن خالد ، وله صحبة وله رواية . ويقال له : الأشعر . وكان منزلها بقديد

عليه وسلم إلى شاة فى كِسْر الخيمة ، فقال : ماهذه الشاة يا أم معبد ؟ قالت : شاة خَلَّفها الجَهْد عن الغنم ، فقال : هل بها من لَبَن ؟ قالت : هى أجْهَدُ من ذلك ، فقال : أتأذنين لى أن أحْلبها ؟ قالت : نعم ، بأبى وأمى ، إن رأيتَ بها حَلبًا فاحلبها ، فمسح رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده ضَرْعَها ، وسمى الله ودعا ، فتفاجَّت[١] عليه وَدَرَّت ، واجْتَرَّت فدعا بإناء لها يُرْبِضُ الرَّهْطَ[٢] فحلب فيه حتى عَلَتْه الرَّغوة ، فسقاها ، فشربت حتى رَوِيت ، وسقى أصحابه حتى رَوَوْا ، ثم شرب آخرهم وحلب فيه ثانيا حتى ملأ الإناء ، ثم غادره عندها فارتحلوا. فقلَّما لبثت أن جاء زوجها أبو مَعْبَد[٣] يسوق أعنزاً عِجَافًا ، يَتَساوكْنَ هَزْلَى ، لانقى بهن[٤] . فلما رأى اللبن عجب ، فقال : من أين لكِ هذا والشاةُ عازب[٥] ، ولا حَلوبة فى البيت ؟ فقالت : لا والله ، إلا أنه مَرَّ بنا رجل مبارك كان من حديثه كَيْتَ وكيت ، ومن حاله كذا وكذا . قال : والله إنى لأُراه صاحب قريش الذى تطلبه ، صفيه لى يا أم معبد ، قالت : ظاهر الوضاءة[٦] أبْلَجُ الوجه[٧] حسَنَ الخَلْق ، لم تَعِبْه ثُجْلَة[٨] ، ولم تُزْرِ به صُعْلَة[٩] وَسِيمٌ قَسِيم[١٠] فى عينيه دَعَج ، وفى أشفاره وَطَف[١١] ، وفى صوته صَحَل[١٢] ، وفى عنقه

(١) تفاجت : فرجت ما بين رجليها (٢) أى يشبع الجماعة . (٣) هو أكثم بن أبى الجون الخزاعى (٤) « عجافا » جمع عجفاء ، وهى الهزيلة من الجوع ، و « يتساوكن » يتمايلن من شدة ضعفهن . و « النقى » بكسر النون وسكون القاف : المخ (٥) « عازب » أى بعيدة الرعى (٦) « الوضاءة » الجمال والحسن والنظافة (٧) أى مشرق الوجه مسفره . ومنه : تبلج الصبح وانبلج (٨) « ثجلة » بضم الثاء المثلثه : ضخامة البطن . ويروى « نحلة » بالنون والحاء : أى نحول ودقة

(٩) الصعلة : صغر الرأس ، أو دقة ونحول فى الجسم (١٠) الوسامة : الحسن والوضاءة الثابتة . و « قسيم » كأن كل عضو من وجهه أخذ قسمه من الجمال

(١١) الدعج : سواد العين . والأشفار : أهداب العين . « والوطف » الطول
(١٢) الصحل — بالتحريك — كالبحة وأن لا يكون حاد الصوت

سطَعَ (١) ، أحْور ، أكحل ، أزَجُّ ، أقْرَنُ ، شديد سواد الشعر (٢) ، إذا صمت علاه الوقار ، وإن تكلَّمَ علاه البهاء ، أجملُ الناس وأبْهاهم من بعيد ، وأحسنه وأحلاه من قريب ، حلو المنطق ، فصْل ، لا نَزْرٌ ولاَهَذْر ، كأن مَنطقَه خرَزات نَظْمٍ يتحدَّرن (٣) ، رَبْعَة ، لا تَقْحمهُ عَين من قصْر ، ولا تَشْنَؤُه من طُول (٤) ، غُصْن بين غصنين ، فهو أنْضَر الثلاثة منظراً ، وأحسنهم قدرا ، له رُفقاء يَحُفُّون به ، إذا قال استمعوا لقوله ، وإذا أمر تبادروا إلى أمره ، مَحْفُود مَحْشود ، لا عابس ولا مُفَنَّد (٥)

فقال أبو معبد : هذا والله صاحب قريش ، الذى ذكروا من أمره ماذكروا ، لقد هممت أن أصحبه . ولأفعلن ، إن وجدتُ إلى ذلك سبيلا . وأصبح صوت بمكة عالياً يسمعونه ولا يرون القائل ، وهو يقول :

جزى الله رَبُّ العرش خيرَ جزائه ... رفيقين حَلاَّ خَيْمَتَىْ أم معبد
هما نزلا بالبِرِّ وارتحلا به ... فأفلح من أمسى رفيق محمد

---

(١) السطع : الطول والارتفاع (٢) الحور : بياض العين الواضح . والكحل : سواد أشفار العين كأنها مكحلة . والأزج : الدقيق الحاجبين . والأقرن : الذى يكاد شعر حاجبيه يتصل (٣) المنطق الفصل : البليغ الفاصل ، والنزر : القليل . والهذر : الكثير فى غير حاجة . والخرزات : حبات اللؤلؤ ونحوه . والنظم : العقد المنظوم ، يتحدرن : إذا انفرط العقد فى العنق فأخذت الحبات تنزل واحدة بعد واحدة (٤) الربعة ـ بفتح الراء وسكون الباء ـ الوسط فى الطول ، وتقحم العين : احتقار الناظر ، واستصغاره للمرئى ، وتشنؤه : تبغضه (٥) المحفود : الذى يخدمه أصحابه ويعظمونه ويسرعون فى طاعته . والمحشود : الذى يحشد الناس ويجتمعون له . والفند — بالتحريك — الأصل فيه الكذب والباطل ، ويقال للشيخ إذا هرم : قد أفند ، إذا خرف ، وخرج كلامه عن سنن الصحة والصواب . وفيها روايتان « مفند » بسكون الفاء وكسر النون ، وبفتح الفاء وتشديد النون مفتوحة : فمعناها على الأول : ليس فى كلامه كذب ولا باطل ، وعلى الثانى : لا يستطيع أحد أن يبطل من قوله شيئا ، ولا أن يرد عليه

فيالَقُصَيٍّ ، مازَوَى الله عنكم به من فِعال لايُجازَى وسُودد
لِيَهْنَ بني كعب مكان فَتاتهم ومَقْعدَها للمؤمنين بمَرْصَد
سلوا أختكم عن شاتها وإنائها ؟ فإنكموا إن تسألوا الشاة تَشْهد

قالت أسماء بنت أبي بكر : مادرينا أين توجَّه رسول الله صلى الله عليه وسلم . إذ أقبل رجل من الجن من أسفل مكة ، فأنشد هذه الأبيات ، والناس يتبعونه ويسمعون صوته ، ولا يرونه ، حتى خرج من أعلاها . قالت: فلما سمعنا قوله عرفنا حيث توجَّه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأن وَجْهه إلى المدينة .

فصل

وبلغ الأنصارَ مخرجُ رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة ، وقصدَه المدينة . وكانوا يخرجون كل يوم إلى الحَرَّة ينتظرونه أول النهار . فإذا اشتد حَرُّ الشمس رجعوا إلى منازلهم . فلما كان يوم الإثنين، ثانى عشر ربيع الأول، على رأس ثلاث عشرة سنة من النبوة، خرجوا على عادتهم ، فلما حَمِىَ حَرُّ الشمس رجعوا ، وصَعِد رجل من اليهود على أُطمٍ من آطام المدينه لبعض شأنه، فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابَه مُبَيَّضين ، يزول بهم السَّرابُ ، فصرخ بأعلى صوته : يابنى قَيْلَة ، هذا صاحبكم قد جاء ، هذا جَدُّكم الذى تنتظرونه. فبادر الأنصار إلى السلاح ليتلقوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وسُمعت الرَّجْبَة والتكبير فى بنى عمرو بن عوف ، وكَبَّر المسلمون فرحاً بقدومه ، وخرجوا للقائه ، فتلقَّوه وحَيَّوه بتحية النبوة ، فأحدقوا به ، مطيفين حوله ، والسَّكينة تغشاه ، والوحى ينزل عليه (٦٥ : ٤ فإن الله هو مولاه وجبريل وصالح المؤمنين ، والملائكة بعد ذلك ظهير) فسار حتى نزل بقُباء فى بنى عمرو بن عوف ، فنزل على كُلثوم بن الهِدْم ـ وقيل : بل على سعد بن خيثمة. والأول : أثبت ـ فأقام فى بنى عمرو بن عوف أربع عشرة ليلة ، وأسَّسَ مسجدَ قُباء ، وهو أول مسجد أُسِّس بعد النبوة . فلما كان يومُ الجمعة ركب بأمر الله له ، فأدركته الجمعة فى بنى سالم بن عوف ، فجمَّع بهم فى

المسجد الذى فى بَطْن الوادى . ثم ركب ، فأخذوا بخِطام راحلته : هلم إلى العَدد والعُدَّة والسلاح والمنَعة ، فيقول «خلوا سبيلها . فإنها مأمورة» فلم تزل ناقته سائرة به ، لاتمر بدارٍ من دور الأنصار إلا رغبوا إليه فى النزول عليهم ، وهو يقول «دعوها ، فإنها مأمورة» فسارت حتى وصلت إلى موضع مسجده اليوم ، و بركت . ولم ينزل عنها حتى نهضت وسارت قليلا ، ثم التفتت ، ورجعت فبَرَكَت فى موضعها الأول ، فنزل عنها ، وذلك فى بنى النجار أخواله صلى الله عليه وسلم . وكان من توفيق الله لها ، فإنه أحبَّ أن ينزل على أخواله ، يكرمهم بذلك . فجعل الناس يكلمون رسول الله صلى الله عليه وسلم فى النزول عليهم ، وبادر أبو أيوب ـ خالد بن زيد الأنصارى ـ إلى رَحْله ، فأدخله بيته ـ فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « المرء مع رحلُه » وجاء أسعد بن زُرارة فأخذ بزمام راحلته ، وكانت عنده . وأصبح كما قال أبو قيس بن قيس صِرمة الأنصارى (1) ـ وكان ابن عباس يختلف إليه يتحفظ منه هذه الأبيات ـ :

ثوى فى قريش بضع عشرة حَجَّة ... يُذَكِّر ، لو يلقى حبيباً مواتيا
ويعرض فى أهل المواسم نفسه ... فلم يرَ مَنْ يُؤوِى ، ولم يرَ واعيا
فلما أتانا واستقرت به النَّوَى ... وأصبح مسروراً بطَيْبة راضيا
وأصبح لايخشى ظلامة ظالم ... بعيد ، ولا يخشى من الناس باغيا
بذلنا له الأموال من حِلِّ مالنا ... وأنفسنا عند الوغَى والتآسيا
نُعادى الذى عادى من الناس كلهم ... جميعاً ، وإن كان الحبيب المصافيا
ونعلم أن الله لارب غيره ... وأن كتاب الله أصبح هاديا

---

(1) قال ابن إسحاق : وكان رجلا قد ترهب فى الجاهلية ولبس المسوح ، وفارق الأوثان ، واغتسل من الجنابة ، وتطهر من الحائض من النساء . وهم بالنصرانية ، ثم أمسك عنها ، ودخل بيتا له ، فاتخذه مسجدا لا تدخل عليه فيه طامث ولا جنب ، وقال : أعبد رب إبراهيم ، حتى قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة . فأسلم وحسن إسلامه وهو شيخ كبير

قال ابن عباس « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة ، فأمر بالهجرة ، وأنزل عليه (١٧ : ٨٠ وقل : ربِّ أدخلني مُدْخَلَ صِدْقٍ ، وأخرجني مُخْرَجَ صِدْقٍ ، واجعل لى من لَدُنْكَ سلطانا نصيراً) » قال قتادة : أخرجه الله من مكة إلى المدينة مخرج صدق ، ونبى الله يعلم أنه لاطاقة له بهذا الأمر إلا بسلطان ، فسأل الله سلطاناً نصيرا . وأراه عز وجل دار الهجرة ، وهو بمكة ، فقال : « أُريت دار هجرتكم : بسَبِخة ذاتِ نَخْل بين لابتَين » وذكره الحاكم فى صحيحه عن على ابن أبى طالب : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لجبرائيل « من يهاجر معى ؟ قال : أبو بكر الصديق »

قال البراء « أول من قدم علينا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مُصْعَب بن عمير ، وابن أم مكتوم ، فجعلا يقرئان الناس القرآن ، ثم جاء عمار و بلال ، وسعد . ثم جاء عمر بن الخطاب رضى الله عنهم ــ فى عشرين راكبا ــ ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فما رأيت الناس فرحوا بشىء كفَرَحِهم به ، حتى رأيت النساء والصبيان والإماء يقولون : هذا رسول الله قد جاء » وقال أنس « شهدته يوم دخل المدينة ، فما رأيت يوماً قَطُّ كان أحسنَ ولا أضوأ من يوم دخل المدينة علينا . وشهدته يوم مات . فما رأيت يوماً قط كان أقبحَ ولا أظلم من يوم مات [1] »

فأقام فى منزل أبى أيوب ، حتى بنى حُجَره ومسجده . و بعث رسول الله صلى الله

---

(١) أخرجه بنحوه الترمذى وابن ماجة . وقال المباركفورى فى تحفة الأحوذى (٤ : ٢٩٥) وأخرجه الدارمى بلفظ « ما رأيت يوما قط كان أحسن ولا أضوأ من يوم دخل علينا فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم . وما رأيت يوما كان أقبح ولا أظلم من يوم مات فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم » وأخرجه أحمد فى المسند (ج ٣ ص ١٢٢ ، ١٢٣) وفيه قصة ركوب أبى بكر رديف النبى صلى الله عليه وسلم لما هاجر ، ومعرفة أبى بكر الطريق لاختلافه إلى الشام الخ.

عليه وسلم ، وهو فى منزل أبي أيوب ــ خالدبن زيد ــ وأبا رافع ، وأعطاهما بعيرين وخمسمائة درهم إلى مكة ، فقدما عليه بفاطمة وأم كلثوم ابنتيه ، وسودة بنت زمعة زوجته ، وأسامة بن زيد ، وأمه أم أيمن . وأما زينب ابنته صلى الله عليه وسلم : فلم يمكنها زوجها أبو العاص بن الربيع من الخروج . وخرج عبد الله بن أبي بكر معهم بعيال أبي بكر . ومنهم عائشة ، فنزلوا فى بيت حارثة بن النعمان .

فصل فى بناء المسجد

قال الزهرى : بركت ناقة النبي صلى الله عليه وسلم موضع مسجده ، وهو يومئذ يصلى فيه رجال من المسلمين .وكان مِرْبَدًا لسهل وسهيل ــ غلامين يتيمين من الأنصار ، كانا فى حجر أسعد بن زرارة ــ فساوم رسول الله صلى الله عليه وسلم الغلامين بالمِرْبَد ، ليتخذه مسجدا ، فقالا : بل نَهَبُه لك يا رسول الله ، فأبى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فابتاعه منهما بعشرة دنانير . وكان جدارًا ليس له سقف ، وقبلَته إلى بيت المقدس . وكان يصلى فيه ويُجَمِّع : أسعد بن زرارة ، قبل مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم . وكان فيه شجر غَرْقد ، وخرب ونخل ، وقبورٌ للمشركين . فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقبور فنُبشت ، وبالخرب فسويت ، وبالنخل والشجر فقطع ، وصفت فى قبلة المسجد ، وجعل طوله مما يلى القبلة إلى مؤخرة : مائة ذراع ، والجانبين مثل ذلك ، أو دونه. وجعل أساسه قريباً من ثلاثة أذرع ، ثم بنوه باللبِن ، وجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يبنى معهم وينقل اللبن والحجارة بنفسه ، ويقول « اللهم لا عيش إلا عيش الآخرة ، فاغفر للأنصار والمهاجرة» وكان يقول « هذا الحِمال ، لاحِمالُ خيبر * هذا أبَرُّ ربَّنا وأطهر * » وجعلوا يرتجزون وهم ينقلون اللبن ، ويقول بعضهم فى رجزه :

لئن قعدنا والرسول يعمل   لَذاك مِنَّا العملُ المضَلَّل

وجعل قبلته إلى بيت المقدس . وجعل له ثلاثة أبواب : بابا فى مؤخره ،

وبابا يقال له : باب الرحمة ، والباب الذى يدخل منه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وجعل عُمُدَه الجذوع ، وسَقَفَه بالجريد . وقيل له : ألا تسقفه ؟ فقال «لا . عريش كعريش موسى» وبنى إلى جانبه بيوت أزواجه باللبن ، وسقفها بالجريد والجذوع . فلما فرغ من البناء بنى بعائشة فى البيت الذى بناه ، لها شَرْقِىّ المسجد قبليه ، وهو مكان حجرته اليوم . وجعل لسَوْدة بنت زَمْعة بيتا آخر .

فصل

ثم آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين والأنصار فى دار أنس ابن مالك . وكانوا تسعين رجلا ، نصفهم من المهاجرين ، ونصفهم من الأنصار . آخى بينهم على المواساة ، ويتوارثون بعد الموت ، دون ذوى الأرحام ، إلى حين وقعة بدر ، فلما أنزل الله عز وجل (٣٣ : ٦ وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله) رد التوارث إلى الرحم ، دون عقد الأخوة . وقد قيل : إنه آخى بين المهاجرين بعضهم مع بعض ، مؤاخاة ثانية ، واتخذ فيها عليًّا أخا لنفسه والثابت الأول . والمهاجرون كانوا مستغنين بأخوة الإسلام ، وأخوة الدار ، وقرابة النسب عن عقد مؤاخاة . بخلاف المهاجرين مع الأنصار . ولو آخى بين المهاجرين : كان أحقَّ الناس بأخوته أحبُّ الخلق إليه ، ورفيقه فى الهجرة ، وأنيسه فى الغار ، وأفضل الصحابة وأكرمهم عليه : أبو بكر الصديق . وقد قال « لو كنت متخذاً من أهل الأرض خليلا لاتخذت أبا بكر خليلا ، ولكن أخوة الإسلام أفضل[(١)] » وفى لفظ «ولكن أخى وصاحبى» وهذه الأخوة فى الإسلام ـ وإن كانت عامة كما قال « وددت أن قد رأينا إخواننا ؟ قالوا : ألسنا إخوانك ؟ قال : أنتم أصحابى ، وإخوانى قوم يأتون من بعدى ، يؤمنون بى ولم يرونى[(٢)] » فللصديق

---

(١) رواه البخارى ومسلم من حديث أنس (٢) رواه مسلم من حديث أبى هريرة . وقد أطال النووى فى شرحه (٣ : ١٣٧ — ١٣٩)

من هذه الأخوة أعلى مراتبها ، كما له من الصحبة أعلى مراتبهـا . فالصحابة لهم الأخوة ومزية الصحبة ، ولأتباعه بعدهم : الأخوة دون الصحبة .

فصل

ووادع رسول الله صلى الله عليـه وسلم من بالمدينة من اليهود . وكتب بينه وبينهم كتابا . وبادر حَبْرُهم وعالمهم عبد الله بن سلاَم ، فدخل فى الإسـلام ، وأبى عامتهم إلا الـكفر . وكانوا ثلاث قبائل : بنو قَيْنُقاع ، وبنو النضير ، وبنو قُريظة ، وحارَبه الثلاثة ، فمَنَّ على بنى قينقاع ، وأجلى بني النضير ، وقتل بنى قريظة ، وسبى ذريتهم ، ونزلت سورة الحشر فى بنى النضير ، وسورة الأحزاب فى بنى قريظة .

فصل

وكان يصلى إلى قبلة بيت المقدس ، ويُحبُّ أن يُصرَف إلى الـكعبة . وقال لجبرائيل « وَدِدْتُ أن يصرف الله وجهى عن قبلة اليهود ، فقال : إنمـا أنا عبد ، فادْعُ ربَّك واسأله . فجعل يُقَلِّب وجهه فى السماء يرجو ذلك ، حتى أنزل الله عليه (٢ : ١٤٤ قد نرى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فى السماء فلنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً ترضاها ، فَوَلِّ وجهك شَطْرَ المسجد الحرام) وذلك بعد ستة عشر شهراً من مَقدمِه المدينة ، قبل وقعة بَدْر بشهرين . قال محمد بن سعد : أنبأنا هاشم بن القاسم قال : حدثنا أبو معشر عن محمد بن كعب القُرظى قال « ما خالف نبىٌّ نبياً قط فى قبلة ولا فى سُنة ، إلا أن رسول الله صلى الله عليـه وسلم استقبل بيت المقدس حين قدم المدينة ستة عشر شهراً ، ثم قرأ (٤٢ : ١٣ شرع لـكم من الدين ما وَصَّى به نوحا والذى أوحينا إليك) ـ الآية » .

وكان لله فى جَعْل القبلة إلى بيت المقدس ، ثم فى تحويلها إلى الـكعبة حِكَمٌ

عظيمة ، ومحنة للمسلمين والمشركين واليهود والمنافقين . فأما المسلمون، فقالوا : سمعنا وأطعنا وقالوا : آمنا به، كُلٌّ من عند ربنا . وهم الذين هدى الله ، ولم تكن كبيرة عليهم . وأما المشركون ، فقالوا : كما رجع إلى قبلتنا يوشك أن يرجع إلى ديننا،وما رجع إليها إلا أنه الحق. وأما اليهود ، فقالوا: خالف قبلة الأنبياء قبله . ولو كان نبياً لكان يصلى إلى قبلة الأنبياء . وأما المنافقون ، فقالوا : ما يَدرى محمد أين يتوجه إن كانت الأولى حقا فقد تركها، وإن كانت الثانية هى الحق: فقد كان على باطل . وكثرت أقاويل السفهاء من الناس . وكانت كما قال الله تعالى (٢ : ١٤٣ وإن كانت لكبيرةً إلا على الذين هَدَى الله) وكانت مِحْنَةً من الله ، امتحن بها عباده ، ليرى من يتبع الرسول منهم ممن ينقلب على عَقبيه .

ولما كان أمر القبلة وشأنها عظيما وطَّأ سبحانه قبلها أمر النسخ وقُدرتَهُ عليه وأنه يأتى بخير من المنسوخ أو مثله. ثم عَقَّب ذلك بالتوبيخ لمن تعنَّت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولم ينقَدْ له . ثم ذكر بعده اختلاف اليهود والنصارى ، وشهادة بعضهم على بعض بأنهم ليسوا على شىء ، وحذَّر عباده المؤمنين من موافقتهم واتباع أهوائهم ، ثم ذكر كفرهم وشركهم به ، وقولهم : إن له ولداً ، سبحانه وتعالى عما يقولون. ثم أخبر : أن له المشرق والمغرب ، وأينما يُولِّى عبادهُ وجوهَهم فَثَمَّ وجهه ، وهو الواسع العليم ، فلعظمته وسعته وإحاطته . أينما يُوَجِّه العبد فَثَمَّ وجه الله. ثم أخبر أنه لا يسأل رسوله عن أصحاب الجحيم الذين لا يتابعونه ولا يصدقونه ، ثم أعلمه أن أهل الكتاب من اليهود والنصارى لن يرضوا عنه حتى يَتَّبع ملَّتهم ، وأنه إن فعل ـ وقد أعاذه الله من ذلك ـ فما له من الله من ولى ولا نصير . ثم ذَكَّرَ أهل الكتاب بنعمته عليهم ، وخَوَّفهم من بأسه يوم القيامة . ثم ذكر خليله إبراهيم بَانِى بيته الحرام ، وأثنى عليه ومدحه ، وأخبر أنه جعله للناس إماماً يأتَمّ به أهل الأرض ، ثم ذكر بيته الحرام ، وبناء خليله له ، وفى ضمن هذا : أنَّ بانى البيت كما هو إمام للناس ، فكذلك البيت الذى بناه :

إمام لهم . ثم أخبر : أنه لا يَرْغَبُ عن ملة هذا الإمام إلا أسفَهُ الناس . ثم أمر عباده أن يأتَمُّوا برسوله الخاتم ، ويؤمنوا بما أنزل إليه ، وإلى إبراهيم ، وإلى سائر النبيين . ثم ردَّ على من قال : إن إبراهيم وأهل بيته كانوا هُودا أو نصارى ، وجعل هذا كله تَوْطِئةً ومُقَدِّمة بين يَدَى تحويل القبلة ومع هذا كله : فقد كَبُرَ ذلك على الناس ، إلا من هدى الله منهم . وأكَّد سبحانه هذا الأمر مرة بعد مرة ، بعد ثالثة ، وأمر به رسوله صلى الله عليه وسلم حيثما كان ، ومن حيث خرج . وأخبر أن الذى يهدى من يشاء إلى صراط مستقيم : هو الذى هداهم إلى هذه القبلة ، وأنها هى القبلة التى تليق بهم وهم أهلها . لأنها أوسط القبل وأفضلها ، وهم أوسط الأمم وخيارهم . فاختار أفضل القبل لأفضل الأمم ، كما اختار لهم أفضل الرسل ، وأفضل الكتب ، وأخرجهم فى خير القرون ، وخصَّهم بأفضل الشرائع ، ومنحم خير الأخلاق ، وأسكنهم خير الأرض ، وجعل منازلهم فى الجنة خير المنازل . وموقفهم فى القيامة خير المواقف . فهم على تلٍّ عالٍ . والناس تحتهم . فسبحان من يختصُّ برحمته من يشاء . وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء . والله ذو الفضل العظيم .

وأخبر سبحانه أنه فعل ذلك لئلا يكون للناس عليهم حجة ، ولكن الظالمون الباغون يحتجون عليهم بتلك الحجج التى ذكرت . ولا يُعارضُ الملحدون الرسل إلا بها و بأمثالها من الحجج الداحضة . وكل من قَدَّم على أقوال الرسول سواها ، فحجته من جنس حجج هؤلاء .

وأخبر سبحانه : أنه فعل ذلك لِيُتِمَّ نعمته عليهم ، وليهديهم

ثم ذكَّرهم نعمه عليهم بإرسال رسوله إليهم ، و إنزال كتابه عليهم ، لِيُزَكِّيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة ، ويعلمهم مالم يكونوا يعلمون . ثم أمرهم بذكره و بشكره ، إذ بهذين الأمرين يستوجبون إتمام نعمه ، والمزيد من كرامته ، ويستجلبون ذكره لهم ، ومحبته لهم

ثم أمرهم بما لا يتم لهم ذلك إلا بالاستعانة به ، وهو الصبر والصلاة . وأخبرهم أنه مع الصابرين .

فصل

وأتم نعمته عليهم مع القبلة ، بأن شرع لهم الأذان في اليوم والليلة خمس مرات . وزادهم في الظهر والعصر والعشاء ركعتين أخريين ، بعد أن كانت ثنائية . وكل هذا كان بعد مقدمه صلى الله عليه وسلم المدينة .

فصل

فلما استقر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة ، وأيده الله بنصره و بعباده المؤمنين الأنصار ، وألَّفَ بين قلوبهم ، بعد العداوة والإحَن التي كانت بينهم . فمنعته أنصار الله وكتيبة الإسلام من الأسود والأحمر . وبذلوا نفوسهم دونه ، وقدَّموا محبته على محبة الآباء والأبناء والأزواج . وكان أولى بهم من أنفسهم : رمتهم العرب واليهود عن قَوْس واحدة ، وشمَّروا لهم عن ساق العداوة والمحاربة ، وصاحوا بهم من كل جانب . والله سبحانه يأمرهم بالصبر والعفو والصفح ، حتى قَويت الشَّوكة ، واشتد الجناح ، فأذن لهم حينئذ في القتال ، ولم يفرضه عليهم ، فقال تعالى (٢٢ : ٣٩ أُذِنَ للذين يُقاتَلون بأنهم ظُلموا ، وإن الله على نصرهم لقدير) وقد قالت طائفة : إن هذا الإذن كان بمكة ، والسورة مكية . وهذا غلط لوجوه .

أحدها : أن الله لم يأذن بمكة لهم في القتال ولا كان لهم شَوْكة يتمكَّنون بها من القتال بمكة .

الثاني : أن سياق الآية يدل على أن الإذن بعد الهجرة ، وإخراجهم من ديارهم ، فإنه قال (٢٢ : ٤٠ الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق ، إلا أن يقولوا : ربنا الله) وهؤلاء هم المهاجرون .

الثالث : قوله تعالى (٢٢ : ١٩ هذان خصمان اختصموا في ربهم) نزلت في الذين تبارزوا يوم بدر من الفريقين .

الرابع : أنه قد خاطبهم فى آخرها بقوله (يأيها الذين آمنوا) والخطاب بذلك كله مدنى . فأما الخطاب بـ « يا أيها الناس » فمشترك .

الخامس : أنه أمر فيها بالجهاد الذى يعم الجهاد باليد وغيره . ولا ريب أن الأمر بالجهاد المطلق إنما كان بعد الهجرة . فأما جهاد الحجَّة : فأمر به فى مكة ، بقوله (٢٥ : ٥٢ فلا تطع الكافرين وجاهدهم به — أى : بالقرآن — جهادا كبيرا) فهذه سورة مكية ، والجهاد فيها هو التبليغ ، وجهاد الحجة . وأما الجهاد المأمور به فى سورة الحج : فيدخل فيه الجهاد بالسيف .

السادس : أن الحاكم روى فى مستدركه من حديث الأعمش عن مسلم البَطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال « لما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة قال أبو بكر : أخرجوا نبيهم ؟ إنا لله و إنا إليه راجعون . لَيَهْلِكُنَّ ، فأنزل الله عز وجل (أُذِنَ للذين يقاتلون بأنهم ظلموا) وهى أول آية نزلت فى القتال » و إسناده على شرط الصحيحين . وسياق السورة يدل على أن فيها المكى والمدنى ، فإن قصة إلقاء الشيطان فى أُمْنِيَّة الرسول مكية . والله أعلم .

فصل

ثم فرض عليهم القتال بعد ذلك لمن قاتلهم ، دون من لم يقاتلهم ، فقال (٢ : ١٩٠ وقاتلوا فى سبيل الله الذين يقاتلونكم) ثم فرض عليهم قتال المشركين كافة ، وكان محرما ، ثم مأذونا به ، ثم مأمور به لمن بدأهم بالقتال ، ثم مأمورا به لجميع المشركين إما فرض عين ـ على أحد القولين ـ أو فرض كفاية ـ على المشهور

والتحقيق : أن جنس الجهاد فرض عين : إما بالقلب ، و إما باللسان ، و إما بالمال ، و إما باليد ، فعلى كل مسلم أن يجاهد بنوع من هذه الأنواع . أما الجهاد بالنفس : ففرض كفاية . وأما الجهاد بالمال : ففى وجوبه قولان ، والصحيح : وجوبه . لأن الأمر بالجهاد به و بالنفس فى القرآن سواء ، كما قال تعالى (٩ : ٤١ انفِرُوا خِفَافا و ثِقَالا ، وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم فى سبيل الله ، ذلكم خير

لكم إن كنتم تعلمون) وعلق النجاة من العذاب الأليم ومغفرة الذنب ، ودخول الجنة به ، فقال (٥٩ : ١٠-١٣ يأيها الذين آمنوا هل أدلكم على تجارة تُنْجِيكم من عذاب أليم ؟ تؤمنون بالله ورسوله ، وتجاهدون فى سبيل الله بأموالكم وأنفسكم ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون : يغفر لكم ذنوبكم ، ويدخلكم جنات تجرى من تحتها الأنهار ومساكن طَيِّبَةً فى جنات عَدْنٍ ، ذلك الفوز العظيم) وأخبر أنهم إن فعلوا ذلك أعطاهم ما يحبون من النصر والفتح القريب ، فقال (وأخرى : تُحِبُّونها) – أى : ولكم خصلة أخرى تحبونها فى الجهاد ، وهى – (نصر من الله وفتح قريب) وأخبر سبحانه أنه (٩:١١١ اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم) وأعاضهم عليها الجنة ، وأن هذا العقد والوعد قد أودعه أفضل كتبه المنزلة من السماء ، وهى : التوراة والإنجيل والقرآن . ثم أكَّد ذلك بإعلامهم أنه لا أحد أوفى بعهده منه تبارك وتعالى . ثم أكَّد ذلك بأن أمرهم بأن يستبشروا ببيعهم الذى عاقدهم عليه . ثم أعلمهم أن ذلك هو الفوز العظيم .

فليتأمل العاقد مع ربه عَقْدَ هذا التبايع ، ما أعظم خطره وأجلَّه ، فإن الله عز وجل هو المشترى ، والثمن جناتُ النعيم ، والفوزُ برضاه ، والتمتع برؤيته هناك والذى جرى على يده هذا العقد : أشرف رسله ، وأكرمهم عليه من الملائكة والبشر ، وأن سِلْعَةً هذا شأنُها لقد هُيِّئت لأمر عظيم ، وخطب جسيم

قد هيَّؤوك لأمر لو فَطِنْتَ له فاربأ بنفسك أن تَرعَى مع الهَمَل

مهر المحبة والجنة : بذل النفس والمال لمالكهما ، الذى اشتراهما من المؤمنين . فما للجبان المعرض المفلس وسَوْم هذه السلعة ؟ بالله ما هَزُلت فيَسْتامَها المفلسون ، ولا كَسَدت فيبيعها بالنسيئة المعسرون ، لقد اقيمت للعرض فى سوق من يريد ، فلم يرض ربُّها لها بثمن دون بذل النفوس ، فتأخَّر البطالون ، وقام المحبون ينتظرون أيُّهم يصلح أن يكون نفسُه الثمن ، فدارت السلعة بينهم ، ووقعت فى يد (٥ : ٥٤ أذلة على المؤمنين ، أعزة على الكافرين)

لما كثر المدعون للمحبة : طولبوا بإقامة البينة على صحة الدعوى ، فلو يعطى الناس بدعواهم لادَّعى الخَلِىُّ حُرقة الشَّجِىّ ، فتنوَّع المدَّعون فى الشهود . فقيل: لا تثبت هذه الدعوى إلا ببينة (٣ : ٣١ إن كنتم تحبون الله فاتبعونى يحببكم الله) فتأخر الخلق كلهم . وثبت أتباع الرسول فى أفعاله وأقواله وهديه وأخلاقه ، فطولبوا بعدالة البينة . وقيل : لا تقبل العدالة إلا بتزكية (٥ : ٥٤ يجاهدون فى سبيل الله ولا يخافون لومة لائم) ، فتأخر أكثر المدَّعين للمحبة ، وقام المجاهدون. فقيل لهم : إن نفوس المحبين وأموالهم ليست لهم ، فسلموا ما وقع عليه العقد ، فإن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة ، وعَقْدُ التبايع يوجب التسليم من الجانبين . فلما رأى التجار عظمة المشترَى وقدر الثمن ، وجلالة قدر مَنْ جرى عقد التبايع على يديه ، ومقدار الكتاب الذى أثبت فيه هذا العقد : عرفوا أن للسلعة قدرا وشأنا ليس لغيرها من السلع ، فرأوا من الخسران البيِّن ، والغبن الفاحش: أن يبيعوها بثمن بَخْسٍ دَرَاهِمَ معدودة ، تذهب لَذَّتها وشهوتها ، وتبقى تَبِعَتُها وحَسْرتُها . فإن فاعل ذلك معدود فى جملة السفهاء . فعقدوا مع المشترى بيعة الرضوان، رضاءً واختيارًا من غير ثبُوت خيار ، وقالوا «والله لا نقيلك ولا نستقيلك[1] » . فلما تم العقد ، وسلموا المبيع ، قيل لهم : قد صارت أنفسكم وأموالكم لنا ، والآن فقد رددناها عليكم أوفَرَ ما كانت ، وأضعاف أموالكم معها (٣ : ١٦٩ ولا تحسبن الذين قتلوا فى سبيل الله أمواتا ، بل أحياء عند ربهم يرزقون) لم نبتعْ منكم نفوسكم وأموالكم طلبا للربح عليكم ، بل ليظهر أثَرُ الجهود والكرم فى قبول المبيع والإعطاء عليه أجل الأثمان ، ثم جمعنا لكم بين الثمن والمثمن .

تأمل هٰهنا قصة جابر بن عبد الله ، وقد اشترى منه صلى الله عليه وسلم بعيره،

---

(١) قالها الأنصار لرسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة بيعة العقبة الثانية

ثم وفّاه الثمن وزاده ، وردّ عليه البعير . وكان أبوه قد قُتل مع النبي صلى الله عليه وسلم فى وَقْعة أُحُدُ ، فذكّره بهذه الفعل حال أبيه مع الله . وأخبره أن «الله أحياه وكلمه كفاحاً ، وقال : ياعبدى ، تمنَّ عليَّ» فسبحان من عَظُمَ جودُه وكرمه : أن يحيط به علم الخلائق . فقد أعطى السلعة ، وأعطى الثمن ، ووفَّق لتكميل العقد ، وقبل المبيع على عيبه ، وأعاض عليه أجل الأثمان ، واشترى عبده من نفسه بماله ، وجمع له بين الثمن والمثمن ، وأثنى عليه ومدحه بهذا العقد ، وهو سبحانه الذى وفقه له ، وشاءه منه .

تَحَيَّلْ إن كنت ذاهمّة فقد   حدا بك حادى الشوق فاطوِ المراحلا

وقل لمنادى حبهم ورضاهم   إذا مادعا : لبيك ألفاً كواملا

ولا تنظر الأطلال من دونهم ، فإن   نظرت إلى الأطلال عُدْن حوائلا

ولا تنتظر بالسير رُفقة قاعد   ودَعْه ، فإن الشوق يكفيك حاملا

وخذ منهم زادا إليهم ، وسِرْ على   طريق الهدى والحب: تُصبح واصلا

وأحْيِ بذكراهم شراك إذا دنت   ركابك ، فالذكرى تعيدك عاملا

وإما تخافنّ الكلال ، فقل لها :   أمامَكِ وِرْدُ الوصل ، فابغى المناهلا

وخذ قَبَساً من نورهم ، ثم سِرْ به   فنورهمُ يهديك ، ليس المشاعلا

وحَيّ على وادى الأراك ، فقِلْ به   عساك تراهم ثَمَّ إن كنت قائلا

وإلا ففى نَعمان عند مُعَرَّف الـ   أحبة ، فاطلبهم إذا كنت سائلا

وإلا ففى جَمْع بليلته ، فإن   تفُتْ ، فمِنًى ، ياوَيْحَ من كان غافلا

وحَيَّ على جنات عدن ، فإنها   منازلك الأولى ، بها كنت نازلا

ولكن سَباك الكاشحون لأجل ذا   وقفت على الأطلال تبكى المنازلا

وحى على يوم المزيد بجنة الـ   خلود ، فجُدْ بالنفس إن كنت باذلا

فدعها رسوماً دارسات ، فما بها   مَقيلٌ ، وجاوزها . فليست منازلا

رُسُوماً عَفَتْ يَنْتَابُها الخلق، كم بها | قتيل ، وكم فيها لذا الخلق قاتلا ؟
وخُذْ يَمْنَةً عنها على المنهج الذى | عليه سرى وَفْد الأحبــة آهلا
وقل : ساعدى يا نفس بالصبر ساعة | فعند اللقا ذا الــكَدُّ يصبح زائلا
فما هى إلا ساعة ، ثم تنقضى | ويصبح ذو الأحزان فرحان جاذلا

لقد حرك الداعى إلى الله و إلى دار السلام النفوسَ الأَبِيَّة ، والهمم العالية ، وأسمع منادى الإيمان من كانت له أذن واعية، وأسمع الله من كان حيًّا، فهزه السماع إلى منازل الأبرار، وحَدَا به فى طريق سيره ، فما حُطَّت به رحاله إلا بدار القرار ، فقال « انتدب الله لمن خرج فى سبيله لا يخرجه إلا إيمان بى وتصديق برسلى : أن أرجعه بما نال من أجر أو غنيمة ، أو أدخله الجنة . ولولا أن أشق على أمتى ما قعدت خَلْف سَرِيَّة ، ولوَددْتُ أنى أقتل فى سبيل الله ، ثم أحيا ثم أقتل ، ثم أحيا ثم أقتل[(١)] » وقال «مثل المجاهد فى سبيل الله كمثل الصائم القائم، القانت بآيات الله، لا يَفْتُر من صيام ولا صلاة ، حتى يرجع المجاهد فى سبيل الله . وتوكَّلَ الله للمجاهد فى سبيله بأن يتوفاه أن يُدْخله الجنة ، أو يرجعه سالماً مع ما نال من أجر وغنيمة[(٢)] » وقال « غَدْوة فى سبيل الله أو رَوْحة خير من الدنيا وما فيها[(٣)] » وقال فيما يروى عن ربه تبارك وتعالى « أيُّما عبدٍ من عبادى خرج مجاهداً فى سبيلى ابتغاء مرضاتى: ضَمِنْتُ له أن أرجعه بما أصاب من أجر أو غنيمة، و إن قبضته : أن أغفر له وأرحمه، وأدخله الجنة[(٤)] » وقال : «جاهدوا فى سبيل الله ، فإن الجهاد فى سبيل الله باب من أبواب الجنة ، ينجى الله به من الهم والغم[(٥)] » وقال « أنا زعيم ــ والزعيم الحَمِيل ــ لمن

---

(١) رواه الإمام أحمد والبخارى ومسلم والنسائى من حديث أبى هريرة

(٢) أخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى من حديث أبى هريرة

(٣) أخرجه البخارى ومسلم عن أنس ، وسهل بن سعد ، ومسلم عن أبى هريرة والترمذى عن ابن عباس

(٤) رواه النسائى من حديث ابن عمر

(٥) رواه أحمد فى المسند ــ وهذا لفظه ــ ورجاله ثقات ، والطبرانى فى الـكبير والأوسط والحاكم وصحح إسناده من حديث عبادة بن الصامت

آمن بى وأسلم، وهاجر: ببيت فى رَبَض الجنة، و بيت فى وسط الجنة. وأنا زعيم لمن آمن بى وأسلم وجاهد فى سبيل الله ببيت فى رَبَض الجنة، و بيت فى وسط الجنة، و بيت فى أعلى غرف الجنة. فمن فعل ذلك لم يدع للخير مطلباً، ولا من الشر مهرباً، يموت حيث شاء أن يموت[١]» وقال «من قاتل فى سبيل الله من رجل مسلم فُواقَ ناقةٍ: وجبت له الجنة[٢]» وقال «إن فى الجنة مائة درجة، أعدها الله للمجاهدين فى سبيل الله، مابين كل درجتين كما بين السماء والأرض، فإذا سألتم الله فسلوه الفردوس، فإنه أوسط الجنة، وأعلى الجنة، وفوقه عرش الرحمن ومنه تفجر أنهار الجنة[٣]» وقال لأبى سعيد «من رضى بالله ربا، و بالإسلام ديناً، و بمحمد رسولا: وجبت له الجنة. فعجب لها أبو سعيد، فقال: أعِدْها عليَّ يارسول الله، ففعل، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: وأخرى يرفع الله بها العبد مائة درجة فى الجنة، مابين كل درجتين كما بين السماء والأرض، قال: وما هى يارسول الله؟ قال: الجهاد فى سبيل الله[٤]» وقال «من أنفق زوجين فى سبيل الله: دعاه خزنة الجنة كل خزنة باب: أىْ هَلُمَّ، فمن كان من أهل الصلاة: دُعِىَ من باب الصلاة، ومن كان من أهل الجهاد: دُعِيَ من باب الجهاد، ومن كان من أهل الصدقة دُعِىَ من باب الصدقة، ومن كان من أهل الصيام، دُعِيَ من باب الريَّان، فقال أبو بكر رضى الله عنه: بأبى أنت وأمى يارسول الله: ماعلى من دعى من

---

(١) رواه النسائى وابن حبان فى صحيحه من حديث فضالة بن عبيد. و «الربض» ما حول الجنة خارجا عنها، كأنه حرم لها

(٢) رواه أبو داود والترمذى ـ وقال: حسن صحيح ـ والنسائى وابن ماجة وابن حبان فى صحيحه، من حديث معاذ بن جبل مطولا. والإمام أحمد والترمذى من حديث أبى هريرة. و «فواق الناقة» مابين رفع يدك عن الضرع حال الحلب ووضعها، أو مابين الحلبتين

(٣) رواه البخارى من حديث أبى هريرة

(٤) رواه مسلم وأبو داود والنسائى

تلك الأبواب من ضرورة ، فهل يدعى أحد من تلك الأبواب كلها ؟ قال : نعم ، وأرجو أن تكون منهم[١] » وقال « من أنفق نفقة فاضلة فى سبيل الله فبسبعمائة ، ومن أنفق على نفسه وأهله وعاد مريضاً ، أو أماط الأذى عن طريق . فالحسنة بعشر أمثالها ، والصوم جُنَّةٌ مالم يخرقها . ومن ابتلاه الله فى جسده فهو له حِطَّةٌ[٢] » وذكر ابن ماجة عنه « من أرسل بنفقة فى سبيل الله ، وأقام فى بيته : فله بكل درهم سبعمائة درهم . ومن غزا بنفسه فى سبيل الله ، وأنفق فى وجهه ذلك : فله بكل درهم سبعمائة ألف درهم ، ثم تلا هذه الآية (٢ : ٢٦١ والله يضاعف لمن يشاء)[٣] » وقال « من أعان مجاهداً فى سبيل الله ، أو غارمًا فى غُرْمِه ، أو مكاتباً فى رقبته : أظلَّه الله فى ظله يوم لا ظل إلا ظله[٤] » وقال « من اغْبَرَّت قدماه فى سبيل الله : حرَّمه الله على النار[٥] » وقال « لا يجتمع شُحٌّ وإيمان فى قلب رجل واحد . ولا يجتمع غُبَارٌ فى سبيل الله ودُخَانُ جهنم فى وجه عبد » وفى لفظ « فى قلب عبد[٦] » وفى لفظ « فى جوف امرىء » وفى لفظ « فى مِنْخَرى مسلم » وذكر الإمام أحمد فى المسند « من اغْبَرَّت قدماه فى

---

(١) رواه أحمد والبخارى ومسلم والترمذى والنسائى من حديث أبى هريرة

(٢) رواه الترمذى والنسائى بنحوه من حديث خريم بن فاتك

(٣) قال المنذرى فى الترغيب فى النفقة فى سبيل الله : رواه ابن ماجة عن الخليل ابن عبد الله — ولا يحضرنى فيه جرح ولا عدالة — عن الحسن البصرى عن على بن أبى طالب وعمران بن الحصين وأبى الدرداء وأبى هريرة وأبى أمامة الباهلى وعبدالله ابن عمر وجابر بن عبد الله . قال : والحسن لم يسمع من عمران ولا من ابن عمر

(٤) رواه أحمد والبيهقى عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن عبد الله بن سهل ابن حنيف أن سهلا حدثه

(٥) رواه ابن حبان فى صحيحه فى حديث طويل من حديث الربيع بن زياد . وروى البخارى من حديث عبدالرحمن بن جبير «ما اغبرت قدما عبد فى سبيل الله فتمسه النار »

(٦) رواه النسائى والحاكم وقال : صحيح على شرط مسلم ، من حديث أبى هريرة وقال المنذرى : صدر الحديث فى مسلم

سبيل الله ساعة من نهار : فهما حرام على النار » وذكر عنه أيضاً أنه قال « لايجمع الله فى جوف رجل غباراً فى سبيل الله ودخانَ جهنم ، ومن اغبرت قدماه فى سبيل الله : حرم الله سائر جسده على النار ، ومن صام يوماً فى سبيل الله باعد الله عنه النار مسيرة ألف سنة للراكب المستعجل ، ومن جُرح جراحة فى سبيل الله : ختم له بخاتم الشهداء ، له نور يوم القيامة ، لونها مثل لون الزعفران ، وريحها مثل ريح المسك ، يعرفه بها الأولون والآخرون ، ويقولون : فلان عليه طابع الشهداء . ومن قاتل فى سبيل الله فُوَاقَ ناقة : وجبت له الجنة [١] » وذكر ابن ماجة عنه « من رَاحَ رَوْحَةً فى سبيل الله : كان له بمثل ما أصابه من الغُبار مِسْكا يوم القيامة [٢] » وذكر أحمد عنه « ماخالط قلب امرىء رَهَجٌ فى سبيل الله إلا حرَّم الله عليه النار [٣] » وقال « رِبَاطُ يوم فى سبيل الله خير من الدنيا وما عليها [٤] » وقال « رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه . وإن مات جرى عليه عمله الذى كان يعمله ، وأجرى عليه رزقه ، وأمن من الفتانات [٥] » وقال « كل ميت يموت إلا ختم على عمله إلا من مات مُرَابطاً فى سبيل الله ، فإنه يَنْمو عمله إلى يوم القيامة ، ويؤمن من فتنة القبر [٦] » وقال

---

(١) رواه الإمام أحمد من حديث أبى الدرداء . قال المنذرى فى الترغيب : إسناده ثقات إلا خالد بن دريك ، فإنه لم يدرك أبا الدرداء .

(٢) رواه من حديث أنس ، وكذلك رواه الضياء المقدسى فى المختارة

(٣) رواه من حديث عائشة . قال المنذرى فى الترغيب : رواته ثقات . و « الرهج » بفتح الراء وسكون الهاء ـ وقيل : بفتحها ـ ما يداخل باطن الإنسان من الخوف والجزع

(٤) رواه البخارى ومسلم والترمذى من حديث سهل بن سعد

(٥) رواه مسلم ـ واللفظ له ـ والترمذى والنسائى من حديث سلمان الفارسى

(٦) رواه أبو داود والترمذى وقال : حسن صحيح ، من حديث فضالة ابن عبيد

« رباط يوم في سبيل الله : خير من ألف يوم فيما سواه من المنازل (١) » وذكر الترمذى عنه « من رَبَطَ ليلة فى سبيل الله : كانت له كألف ليلة صيامها وقيامها (٢) » وقال « مقام أحدكم فى سبيل الله : خير من عبادة أحدكم فى أهله ستين سنة ، أما تحبون أن يغفر الله لكم، وتدخلون الجنة ؟ جاهدوا فى سبيل الله، من قاتل فى سبيل الله فُوَاقَ ناقة : وجبت له الجنة (٣) » وذكر أحمد عنه « من رابط فى شىء من سواحل المسلمين ثلاثة أيام : أجزأت عنه رباط سنة (٤) » وذكر عنه أيضاً « حرس ليلة فى سبيل الله أفضل من ألف ليلة يقام ليلها ، ويصام نهارها (٥) » وقال « حرمت النار على عين دمعت أو بكت من خشية الله ، وحرمت النار على عين سهرت فى سبيل الله (٦) » وذكر أحمد عنه « من حرس من وراء المسلمين فى سبيل الله متطوعاً لا يأخذه سلطان: لم ير النار بعينيه ، إلا تَحِلَّة القسم ، فإن الله يقول (١٩ : ٧١ و إن منكم إلا واردها) (٧) » وقال لرجل حرس المسلمين ليلة فى سفرهم من أولها إلى الصباح على ظهر فرســه ، لم ينزل إلا لصلاة أو قضاء حاجة « قد أَوْجَبْتَ ، فلا عليك أن لا تعمل بعدها (٨) » وقال « من

---

(١) رواه النسائى والترمذى وقال : حسن غريب ــ من حديث عثمان بن عفان

(٢) قال المنذرى فى تخريج الحديث الذى قبل هذا : ورواه ابن ماجة إلا أنه قال ـ ثم ذكر هذا اللفظ

(٣) رواه الطبرانى فى الكبير والحاكم عن عمران بن حصين

(٤) رواه أحمد من حديث أم الدرداء ترفعه من رواية إسماعيل بن عياش عن المدنيين . وبقية إسناده ثقات (٥) رواه من حديث عثمان بن عفان . وقال المنذرى : رواه الحاكم وقال : صحيح الإسناد . قال المنذرى : بل فى إسناده عمر ابن راشد اليمانى (٦) رواه الطبرانى ، قال المنذرى : ورواته ثقات ، إلا أن أبا الحبيب العبقرى لا يحضرنى حاله (٧) قال المنذرى فى الترغيب : رواه أحمد والطبرانى وأبو يعلى من حديث أنس . وإسناده لا بأس به فى المتابعات و « تحلة » بفتح التاء وكسر الحاء المهملة وتشديد اللام : تكفير القسم والتحلل منه

(٨) رواه النسائى وأبو داود ـــ واللفظ له ـــ من حديث سهل بن الحنظلية فى قصة غزوة حنين . والرجل هو أنس بن أبى مرثد الغنوى

بلغ بسهم فى سبيل الله : فله درجة فى الجنة [١] » وقال « من رمى بسهم فى سبيل الله : فهو عَدْل محرر . ومن شـاب شيبة فى سبيل الله : كانت له نوراً يوم القيامة [٢] » وعند الترمذى تفسير الدرجة بمـائة عام [٣] . وعند النسائى تفسيرها بخمسمائة عام : وقال « إن الله يدخل بالسهم الواحد الجنة : صـانعه يحتسب فى صنعته الخير ، والمُمِدَّ به ، والرامى به . وارموا واركبوا ، وأن ترموا أحبُّ إلىّ من أن تركبوا ، وكل شىء يلهو به الرجل فباطل ، إلا رميه بقوسه ؛ أو تأديبه فرسه ، وملاعبته امرأته . ومن عَلَّمه الله الرمى فتركه رَغْبَةً عنه فنعمةٌ كَفَرَها [٤] » رواه أحمد وأهل السنن ؛ وعند ابن ماجة « من تعلّم الرمىَ ثم تركه فقد عصانى » وذكر أحمد عنه « أن رجلا قال له : أوصنى ، فقال : أوصيك بتقوى الله ، فإنه رأس كل شىء ، وعليك بالجهاد ، فإنه رهبانية الإسلام ، وعليك بذكر الله ، وتلاوة القرآن ، فإنه روحك فى السماء ، وذكر لك فى الأرض [٥] »

---

(١) رواه النسائى من حديث أبى نجيح عمرو بن عبسة . ومعنى « بلغ » أى بلغ به العدو فأصابه . ورواه ابن حبان فى صحيحه عن معدان بن ابى طلحة

(٢) رواه الطبرانى من حديث أبى أمامة بإسنادين . أحدهما ثقات . قاله المنذرى

(٣) لم أجده فى الترمذى . والذى فيه فى باب فضل الرمى عن معدان بن أبى طلحة عن أبى نجيح السلمى — وهو عمرو بن عبسة — سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «من رمى بسهم فى سبيل الله فهو له عدل محرر» هذا حديث حسن صحيح . وذكر المنذرى فى الترغيب : عن كعب بن مرة : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « من بلغ العدو بسهم رفع الله له درجة . فقال له عبد الرحمن بن النحام — بفتح النون وتشديد الحاء المهملة — وما الدرجة يارسول الله ؟ قال : أما إنها ليست بعتبة أمك . مابين الدرجتين مائة عام » رواه النسائى وابن حبان

(٤) رواه من حديث عقبة بن عامر ، وعندهم « ومنبله » بدل «الممد به» قال المنذرى «منبله» بضم الميم وإسكان النون وكسر الباء . قال النووى : هو الذى يناول الرامى النبل

(٥) رواه من حديث أبى سعيد

وقال « ذِرْوَةُ سنام الإسلام : الجهاد [١] » وقال « ثلاثة حقٌّ على الله عونُهم : المجاهد فى سبيل الله . والمكاتب الذى يريد الأداء . والناكح الذى يريد العفاف [٢] » وقال « من مات ولم يَغزُ ولم يُحدِّثْ نفسه بغزْوٍ : مات على شُعبة من نفاق [٣] » وذكر أبو داود عنه « من لم يَغزُ ، أو يجهز غازياً ، أو يخلف غازياً فى أهله بخير : أصابه الله بِقَارِعَةٍ قبل يوم القيامة [٤] » وقال « إذا ضَنَّ الناس بالدينار والدرهم . وتبايعوا بالعينة . واتبعوا أذناب البقر . وتركوا الجهاد فى سبيل الله : أنزل الله بهم بلاء فلم يرفعه عنهم حتى يُراجِعُوا دينهم [٥] » وذكر ابن ماجة عنه « من لقى الله عز وجل ، وليس له أثر فى سبيل الله : لقى الله وفيه ثلمة [٦] » وقال تعالى (٢ : ١٩٥ ولا تُلْقُوا بأيديكم إلى التهلكة) وفسر أبو أيوب الأنصارى «الإلقاء باليد إلى التهلكة : بترك الجهاد [٧] » وصح عنه صلى الله عليه وسلم « إن أبواب الجنة تحت ظلال السيوف [٨] » وصح عنه « من قاتل لتكون

---

(١) رواه بهذا اللفظ الطبرانى من حديث أبى أمامة ، وزاد «لا يناله إلا أفضلهم» ورواه أحمد والنسائى والترمذى — وقال : حسن صحيح — وابن ماجة من حديث معاذ بن جبل — الطويل «كنت فى سفر مع رسول الله ، فأصبحت يوما قريبا منه — الحديث » (٢) رواه أحمد والترمذى والنسائى من حديث أبى هريرة

(٣) رواه مسلم وأبو داود والنسائى من حديث أبى هريرة

(٤) رواه أبو داود وابن ماجة عن القاسم عن أبى أمامة . قال المنذرى فى مختصر السنن : والقاسم أبو عبد الرحمن فيه مقال

(٥) رواه أبو داود وغيره من طريق إسحاق بن أسيد — نزيل مصر — عن ابن عمر (٦) رواه الترمذى . وقال : حديث غريب . وابن ماجة وهو من رواية إسماعيل بن رافع عن سمى عن أبى صالح عن أبى هريرة

(٧) رواه الترمذى فى حديث طويل فى غزو المسلمين القسطنطينية ، ومعهم أبو أيوب الأنصارى قال «وكانت التهلكة : الإقامة على الأموال وإصلاحها وترك الغزو . فما زال أبو أيوب شاخصا فى سبيل الله حتى دفن بأرض الروم »

(٨) رواه أحمد ومسلم والترمذى عن أبى موسى

كلمة الله هي العليا : فهو في سبيل الله [١] » وصح عنه « إن النار أول ماتُسَعَّر : بالعالم . والْمُنْفِق ؛ والمقتول في الجهاد : إذا فعلوا ذلك ليُقَال [٢] » وصح عنه « أن من جاهد يبتغي عرض الدنيا : فلا أجر له [٣] » وصح عنه أنه قال لعبدالله ابن عمرو « إن قاتلت صابراً محتسباً : بعثك الله صابراً محتسباً . وإن قاتلتَ مُرائياً مكاثِراً ، بعثك الله مرائياً مكاثراً ، ياعبد الله بن عمرو . على أيِّ وجه قاتلتَ أو قُتِلْتَ ، بعثك الله على تلك الحال [٤] » .

فصل

وكان صلى الله عليه وسلم يستحب القتال أول النهار ، كما يستحب الخروج للسفر أَوَّلَهُ . فإذ لم يقاتل أول النهار أَخَّرَ القتال حتى تزول الشمس ، وَتَهُبَّ الرياح ، وينزل النصر .

فصل

وقال صلى الله عليه وسلم « والذي نفسي بيده ، لا يُكْلَمُ أحد في سبيل الله — والله أعلم بمن يُكْلَمُ في سبيله — إلا جاء يوم القيامة : اللون لون الدم ، والريح ريح المسك [٥] » وفي الترمذي عنه « ليس شيء أحب إلى الله من قطرتين ، أو أثرين : قطرة دمع من خشية الله ، وقطرة دم تُهْرَاقُ في سبيل الله . وأما الأثران : فأثر في سبيل الله ، وأثر في فريضة من فرائض الله [٦] » وصح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال « مامن عبد يموت له عند الله خير : لايسره أن يرجع إلى الدنيا ، وأن له الدنيا وما فيها ، إلا الشهيد ، لما يرى من فضل الشهادة ، فإنه يسره أن يرجع إلى الدنيا ، فيقتل مرة أخرى — وفي لفظ : فيقتل عشر

(١) رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي من حديث أبي موسى

(٢) رواه مسلم والترمذي والنسائي من حديث أبي هريرة

(٣) رواه أبو داود وابن حبان في صحيحه عن أبي هريرة

(٤) رواه أبو داود (٥) رواه مسلم من حديث أبي هريرة

(٥) رواه من حديث أبي أمامة وقال : حسن غريب

مرات ـ لما يرى من الكرامة »[1] وقال لأم حارثة بنت النعمان ، وقد قتل ابنها معه يوم بدر ، فسألته « أين هو ؟ قال : إنه أصاب الفردوس الأعلى [2] » وقال « إن أرواح الشهداء فى جوف طير خضر ، لها قناديل معلقة بالعرش ، تَسْرَح فى الجنة حيث شاءت ، ثم تأوى إلى تلك القناديل ، فاطَّلع إليهم ربك اطِّلاعة ، فقال : هل تشتهون شيئاً ؟ فقالوا : أى شىء نشتهى ، ونحن نسرح فى الجنة حيث نشاء ؟ ففعل بهم ذلك ثلاث مرات ، فلما رأوا أنهم لم يُتركوا من أن يسألوا ، قالوا : يا رب ، نريد أن تَرُدَّ أرواحنا فى أجسادنا حتى نقتل فى سبيلك مرة أخرى ، فلما رأى أنْ ليس لهم حاجة : تركوا [3] » وقال « إن للشهيد عند الله خصَالا : أن يغفر له من أول دفعة من دمه ، ويَرى مَقْعده من الجنة ، ويُحَلَّى حِلْيَة الإيمان ، ويُزوَّج من الحور العين ، ويُجَارُ من عذاب القبر ، ويأمن من الفزع الأكبر ، ويوضع على رأسه تاج الوقار ، الياقوتة منه خير من الدنيا وما فيها ، ويزوج اثنتين وسبعين من الحور العين ، ويشفَّع فى سبعين إنساناً من أقاربه » ذكره أحمد . وصححه الترمذى [4] . وقال صلى الله عليه وسلم لجابر « ألا أخبرك ماقال الله لأبيك ؟ قال : بلى . قال : ما كلَّم الله أحدا إلا من وراء حِجَاب ، وكلَّم أباك كِفَاحا ، فقال : ياعبدالله تَمَنَّ عليَّ أُعْطِك ، قال : يارب أحينى فأقتلَ فيك ثانية ، قال : إنه سبق منى : أنهم إليها لا يرجعون ، قال : يا رب فأبلغ مَنْ ورائى ، فأنزل الله تعالى (٣ : ١٦٩ ولاتحسبَنَّ الذين قتلوا فى سبيل الله أمواتا ، بل أحياء عند ربهم يرزقون) الآية »[5] وقال « لما أُصِيبَ إخوانكم بأُحُد . جعل الله أرواحهم فى

---

(١) رواه البخارى ومسلم والترمذى من حديث أنس (٢) رواه البخارى . وابنها هو حارثة بن سراقة (٣) رواه مسلم من حديث عبد الله بن مسعود من حديث أنس وأبى سعيد (٤) من حديث المقدام بن معدى كرب . وذكر المنذرى فى الترغيب : أن الترمذى قال : صحيح غريب (٥) رواه الترمذى من حديث جابر بن عبد الله وحسنه (٦) رواه البخارى ومسلم من حديث جابر

أجواف طير خضر ، تَرِدُ أنهار الجنة ، وتأكل من ثمارها ، وتأوى إلى قناديل من ذهب فى ظل العرش . فلما وجدوا طِيبَ مأكلهم ومشربهم ، وحُسْنَ مَقِيلِهم ، قالوا : يا ليت إخواننا يعلمون ماصنع الله لنا ، لئلا يزهدوا فى الجهاد ، ولا ينكلوا عن الحرب . فقال الله : أنا أبلغهم عنكم . فأنزل الله على رسوله هذه الآيات (ولا تحسبن الذين قتلوا فى سبيل الله أمواتا) [١] » وفى المسند مرفوعا «الشهداء على بارق ، نهر بباب الجنة فى قبة خضراء ، يخرج عليهم رزقهم من الجنة بُكْرَةً وعشية [٢] » وقال « ما تَجِفُّ الأرض من دم الشهيد حتى يبتدره زوجتاه كأنهما ظِئْران أضَلَّتا فصيليهما ببَرَاح من الأرض ، بيد كل واحدة منهما حُلَّة خير من الدنيا ومافيها [٣] » وفى المستدرك والنسائى مرفوعا « لأن أقتل فى سبيل الله أحب إلىَّ من أن يكون لى أهل المدر وأهل الوَبَر [٤] » وفيهما « مايجد الشهيد من القتل إلا كما يجد أحدكم من مَسِّ القَرْصة [٥] » وفى السنن « يشفع الشهيد فى سبعين من أهل بيته [٦] » وفى المسند « أفضل الشهداء : الذين إن يَلْقَوْا فى الصَّفِّ لايلفتون وجوههم حتى يقتلوا ، أولئك يتلبطون فى الغرف العُلَى من الجنة ، ويضحك إليهم ربك . وإذا ضحك ربك إلى عبد فى الدنيا فلاحساب عليه» [٧]

---

(١) رواه أبو داود وصححه الحاكم من حديث ابن عباس

(٢) رواه أحمد وابن حبان، وصححه الحاكم على شرط مسلم من حديث ابن عباس

(٣) رواه ابن ماجة من حديث أبى هريرة . وفى سنده شهر بن حوشب . و « الظئر » بكسر الظاء : المرضع

(٤) روياه من حديث ابن أبى عميرة . و « أهل المدر » أهل القرى والأمصار و « المدر » محركا : الطين الصلب المستحجر . و « أهل الوبر » سكان البادية الذين لا يأوون الى جدار . وانما يأوون إلى بيوت الصوف والوبر

(٥) رواه الترمذى والنسائى وابن ماجة وابن حبان من حديث أبى هريرة

(٦) رواه أبو داود من حديث أبى الدرداء (٧) رواه أحمد عن نعيم بن همار أن رجلا سأل النبى صلى الله عليه وسلم « أى الشهداء أفضل ؟ » ورواته ثقات

وفيه « الشهداء أربعة : رجل مؤمن جَيِّدُ الإيمان ، لقى العدوَّ ، فَصَدق الله حتى قتل : فذاك الذى يرفع الناس إليه أعناقهم يوم القيامة هكذا ــ فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه ، حتى وقعت قلنسوته ــ فلا أدرى : قلنسوة عمر أراد ، أم قلنسوة النبى صلى الله عليه وسلم ــ؟ قال : ، ورجل مؤمن جَيِّد الإيمان لقى العدو فكأنما ضُرب جلدُه بشوك الطَّلح من الجبن أتاه سَهْم غَرْبٌ فقتله ، فهو فى الدرجة الثانية ، ورجل مؤمن جيد الإيمان ، خَلَط عملاً صالحاً وآخر سيئاً ، لقى العدو فصدَق الله حتى قتل . فذاك فى الدرجة الثالثة . ورجل مؤمن أسرف على نفسه إسْرافاً كثيراً ، لقى العدو فَصَدَق الله حتى قتل . فذاك فى الدرجة الرابعة [1] » وفى المسند وصحيح ابن حبان « القتلى ثلاثة : رجل مؤمن جاهد بماله ونفسه فى سبيل الله ، حتى إذا لقى العدو قاتلهم حتى يقتل . فذاك الشهيد الممتحَن فى جنة الله ، تحت عرشه ، لا يفضله النبيون إلا بفضل درجة النبوة . ورجل مؤمن فَرِق على نفسه من الذنوب والخطايا ، جاهد بنفسه وماله فى سبيل الله ، حتى إذا لقى العدو ، قاتل حتى يقتل فتلك مُمَصْمِصَة محَتْ ذنوبه وخطاياه . إن السيف محّاء للخطايا ، وأُدخل من أىِّ أبواب الجنة شاء ، فإن لها ثمانية أبواب ، ولجهنم سبعة أبواب ، وبعضها أفضل من بعض . ورجل منافق جاهد بنفسه وماله ، حتى إذا لقى العدو قاتل فى سبيل الله حتى يقتل : فذلك فى النار ، إن السيف لا يمحو النفاق [2] »

---

(١) رواه الترمذى — وقال : حسن غريب — من حديث عبد الله بن عمر . و « سهم غرب » بالإضافة وبغيرها ، وبسكون الراء وتحريكها : الذى لا يدرى راميه ، ولا من أين جاء

(٢) رواه أحمد ــ بإسناد جيد ــ والطبرانى وابن حبان فى صحيحه ــ واللفظ له ــ والبيهقى من حديث عقبة بن عبد السلمى . و « الممتحن » بفتح الحاء : المشروح صدره . ومنه (٤٩ : ٣ أولئك الذين امتحن الله قلوبهم للتقوى) أى شرحها ووسعها . وفى رواية لأحمد « فذلك المفتخر فى خيمة الله تحت عرشه » ولعله تصحيف . و «فرق» بكسر الراء : خاف وجزع . و « الممصمصة » بضم الميم الأولى وفتح الثانية وكسر الثالثة ، وبصادين مهملتين : هى الممحصة المكفرة

وصح عنه صلى الله عليه وسلم « لايجتمع كافر وقاتله فى النار أبدا [(١)] » وسئل صلى الله عليه وسلم « أىُّ الجهاد أفضل ؟ فقال : من جاهد المشركين بماله ونفسه . قيل: فأىّ القتل أفضل ؟ قال : من أُهْرِيقَ دمُه ، وعُقِرَ جوادُه فى سبيل الله [(٢)] » وفى سنن ابن ماجة « إن من أعظم الجهاد: كلمة عدل عند سلطان جائر [(٣)] » وهو لأحمد والنسائى مرسلا . وصح عنه أنه قال « لاتزال عصابة من أمتى يقاتلون على الحق لا يضرهم من خذَلهم ولا من خالفهم حتى تقوم الساعة [(٤)] » وفى لفظ « حتى يقاتل آخرهم المسيح الدجال » [(٥)] والله أعلم .

فصل

وكان النبى صلى الله عليه وسلم يبايع أصحابه فى الحرب على أن لا يَفِرُّوا . وربما بايعهم على الموت وبايعهم على الجهاد . كما بايعهم على الإسلام . وبايعهم على الهجرة قبل الفتح . وبايعهم على التوحيد . والتزام طاعة الله ورسوله . وبايع نفراً من أصحابه أن « لا يسألوا الناس شيئاً . فكان السوط يسقط من يد أحدهم . فينزل عن دابته فيأخذه ، ولايقول لأحد : ناولنى إياه [(٦)] » وكان يشاور أصحابه

(١) رواه مسلم وأبو داود من حديث أبى هريرة

(٢) رواه ابن حبان من حديث جابر. ورواه ابن ماجة من حديث عمرو بن عبسة

(٣) رواه ابن ماجة من حديث أبى أمامة . ورواه أبو داود والترمذى وابن ماجة من حديث أبى سعيد الخدرى. وفى سنده عندهم عطية العوفى . ورواه النسائى من حديث أبى عبد الله عن طارق بن شهاب البجلى الأحمسى « أن رجلا سأل النبى صلى الله عليه وسلم ـ الحديث » (٤) رواه مسلم عن عقبة بن عامر

(٥) رواه أحمد وأبو داود من حديث عمران بن حصين

(٦) رواه مسلم والترمذى والنسائى من حديث أبى عبد الرحمن بن عوف بن مالك الأشجعى قال« كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكنا حديثى عهد ببيعة ـ تسعة أو ثمانية أو سبعة ـ فقال: ألا تبايعون رسول الله ؟ فقلنا: قد بايعناك يارسول الله ـ الحديث » وروى أحمد عن ابن أبى مليكة قال « ربما سقط خطام ناقة أبى بكر فى يد أبى بكر ، فيضرب بذراع ناقته، فينحيها فيأخذ ، قال فيقولون له : ألا أمرتنا فناولكه ؟ قال : إن حبى صلى الله عليه وسلم أمرنى أن لا أسأل الناس شيئا »

فى أمر الجهاد . وأمر العدوّ . وتخيُّر المنازل . وفى المستدرك عن أبى هريرة « ما رأيت أحداً أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله صلى الله عليه وسلم » وكان يتخلف فى ساقتهم فى المسير . فيُزجِى الضعيف . ويُردِفُ المنقطع . وكان أرفقَ الناس بهم فى المسير . وكان إذا أراد غزوة ورّى بغيرها . فيقول — مثلا — إذا أراد غزوة حنين : « كيف طريق نجد . ومياهها . ومن بها من العدوّ ؟ » ونحو ذلك . وكان يقول « الحرب خُدْعَة »[1] وكان يبعث العيُون يأتونه بخبر عدوه . ويُطلع الطلائع . ويُبيِّت الحرَس . وكان إذا لقى عدوه وقف ودعا . واستنصر الله . وأكثر هو وأصحابه من ذكر الله . وخفضوا أصواتهم . وكان يرتب الجيش والمُقاتِلة . ويجعل فى كل جَنْبة كُفواً لها . وكان يُبارَزُ بين يديه بأمره . وكان يلبس للحرب عُدّته . وربما ظاهر بين دِرْعَين . وكان له الألوية والرايات . وكان إذا ظهر على قوم أقام بعَرْصَتهم ثلاثا . ثم قفَلَ . وكان إذا أراد أن يُغِير انتظر . فإن سمع فى الحىّ مؤذنا لم يُغِرْ ، وإلا أغار . وكان ربما بيّت عدوه . وربما فاجأهم نهارا . وكان يحب الخروج يوم الخميس بُكْرَة النهار . وكان العسكر إذا نزل انضم بعضه إلى بعض ، حتى لو بسط عليهم كساء لعمّهم . وكان يرتب الصفوف . ويُعبِّيهم عند القتال بيده . ويقول « تقدم يافلان . تأخر يافلان » وكان يستحب للرجل منهم أن يقاتل تحت راية قومه . وكان إذا لقى العدو قال « اللهم مُنْزِل الكتاب . ومجرى السحاب . وهازم الأحزاب : اهزمهم وانصرنا عليهم » وربما قال « سيُهزَم الجَمْع ويُوَلُّون الدُّبُر . بل الساعة موعدهم . والساعة أدْهَى وأمَرّ » وكان يقول « اللهم أنْزِل نصرك » وكان يقول « اللهم أنت عضُدى . وأنت نصيرى ، وبك أقاتل »[2] وكان إذا اشتد البأس وحمى الحرب . وقصده العدو يُعْلِم بنفسه .

---

(١) رواه أحمد والبخارى ومسلم وأبو داود والترمذى من حديث جابر ، والبخارى ومسلم من حديث أبى هريرة ، وأحمد من حديث أنس ، وأبو داود من حديث كعب ابن مالك (٢) رواه أبو داود والترمذى — وقال : حسن غريب — من حديث أنس

ويقول: « أنا النبي لا كذب * أنا ابن عبد المطلب » [١] وكان النـاس إذا اشتد الحرب اتقوْا به صلى الله عليه وسلم . وكان أقربهم إلى العدو . وكان يجعل لأصحابه شِعَارًا فى الحرب يُعْرفون به إذا تكلموا . وكان شعارهم مرة « أَمِتْ أَمِتْ [٢] » ومرة « يامنصور أمت [٣] » ومرة « حم لا ينصرون » وكان يلبس الدِّرْع والخَوْذَة . ويتقلد السيف . ويحمل الرمح والقوس العربية . وكان يتترس بالتُّرس . وكان يحب الخيلاء في الحرب . وقال « إن منها مايحبه الله ، ومنها مايبغضه الله . فأما الخيَلاء التى يحبها الله : فاخْتِيَالُ الرجل بنفسه عند اللقاء . واختياله عند الصدقة . وأما مايبغض الله عز وجل : فاختياله فى البغى والفجور [٤] » وقاتل مرة بالمنجنيق نصبه على أهل الطائف . وكان ينهى عن قتل النساء والولدان . وكان ينظر فى المقاتلة فمن رآه أنبَت قتله . ومن لم ينبت استحياه . وكان إذا بعث سَرِية يوصيهم بتقوى الله . ويقول « سيروا بسم الله . وفى سبيل الله . قاتلوا من كفر بالله . ولا تُمَثِّلُوا . ولا تغدُرُوا . ولا تقتلوا وليدا ، ولا امرأة ، ولا تغُلُّوا ، وضموا غنائمكم وأصلحوا وأحسنوا . إن الله يحب المحسنين [٥] » وكان ينهى عن السفر بالقرآن إلى أرض العدو [٦] وكان يأمر أمير سَرِيَّته « أن يدعو عدوه قبل القتال : إما إلى الإسلام .

---

(١) كان يرتجز بهذا عندما فر الصحابة عنه فى غزوة حنين ووقف هو وحده

(٢) رواه أبو داود والنسائى من حديث إياس بن سلمة عن أبيه قال « غزونا مع أبى بكر زمن النبى صلى الله عليه وسلم . فكان شعارنا أمت أمت »

(٣) قال المنذرى فى المختصر (٣ : ٤٠٨) بعد ذكر حديث المهلب فى « حم لا ينصرون » وأخرجه الترمذى ـ ووقع عند غير أبى داود والترمذى «يامنصور أمت أمت »

(٤) رواه أبو داود والنسائى من حديث جابر بن عتيك

(٥) رواه أبو داود من حديث خالد بن الفزر ـ بكسر الفاء وسكون الزاى ـ عن أنس . قال المنذرى فى مختصر السنن (٣ : ٤١٩) قال ابن معين : خالد بن الفزر : ليس بذاك

(٦) رواه البخارى ومسلم وأبوداود والنسائى من حديث عبد الله بن عمر

والهجرة، أو إلى الإسلام دون الهجرة، ويكونون كأعراب المسلمين، ليس لهم فى الفئ نصيب، أو بَذْل الجِزْية، فإن هم أجابوا إليه: قَبِلَ منهم، وإلا استعان بالله وقاتلهم[١]» وكان إذا ظَفِر بعدوه أمر منادياً، فجمع الغنائم كلها، فبدأ بالأسلاب فأعطاها لأهلها. ثم أخرج خُمس الباقى فوضعه حيث أراه الله، وأمره به: من مصالح الإسلام، ثم يَرْضَخُ من الباقى لمن لاسهم له: من النساء، والصبيان، والعبيد، ثم قسم الباقى بالسَّوية بين الجيش: للفارس ثلاثة أسهم: سهم له، وسهمان لفرسه، وللراجل: سهم. هذا هو الصحيح الثابت عنه. وكان يُنَفِّل من صُلْب الغنيمة بحسب مايراه من المصلحة. وقيل: بل كان النفَل من الخمس. وقيل — وهو أضعف الأقوال — بل كان من خمس الخمس، وجمع لسَلَمة بن الأكْوع فى بعض مغازيه بين سهم الراجل والفارس، فأعطاه خمسة أسهم، لعِظَم غَنائه فى تلك الغزوة. وكان يسوى بين الضعيف والقوى فى القسمة، ما عدا النفَل. وكان إذا أغار فى أرض العدو بعث سَرِيَّة بين يديه، فما غَنِمتْ أخرج خمسه، ونَفَّلها ربع الباقى، وقسم الباقى بينها وبين سائر الجيش. وإذا رجع فعل ذلك، ونفلها الثلث، ومع ذلك: فكان يكره النفَل، ويقول «ليَرُدَّ قوى المؤمنين على ضعيفهم».

وكان له صلى الله عليه وسلم سهم من الغنيمة يُدعى «الصفِيّ» إن شاء عبدا وإن شاء أمة، وإن شاء فرساً، يختاره قبل الخمس. قالت عائشة «وكانت صَفِيَّة من الصَّفى» رواه أبو داود. ولهذا جاء فى كتابه إلى بنى زُهَير بن أقيش: «إنكم إن شهدتم: أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وأقمتم الصلاة وآتيتم الزكاة، وأديتم الخمس من المغنم، وسهم النبى صلى الله عليه وسلم. وسهم الصفى: أنتم آمنون بأمان الله ورسوله[٢]» وكان سيفه ذو الفقار من الصَّفى.

(١) رواه مسلم وأبو داود والترمذى من حديث سليمان بن بريدة عن أبيه

(٢) رواه أبو داود من حديث يزيد بن عبدالله بن الشخير قال «كنا بالمربد =

وكان يُسْهم لمن غاب عن الوقعة لمصلحة المسلمين . كما أسْهَمَ لعثمان سهمه من بَدْرٍ ، ولم يحضرها ، لمكان تمريضه لامرأته رقية ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال « إن عثمان انطلق فى حاجة الله وحاجة رسوله ، فضرب له سهمه وأجره » وكانوا يشترون معه فى الغزو ويبيعون ، وهو يراهم ولا ينهاهم . وأخبره رجل أنه ربح ربحا لم يربح أحد مثله ، فقال « ما هو ؟ قال: ما زلت أبيع وأبتاع ، حتى ربحت ثلاثمائة أوقية ، فقال : ألا أنبئك بخير رجل ربحا ؟ قال : ما هو يا رسول الله ؟ قال : ركعتين بعد الصلاة[1] » .

وكانوا يستأجرون الأجراء للغزو على نوعين ، أحدهما : أن يخرج الرجل ويستأجر من يخدمه فى سفره ، والثانى : أن يستأجر من ماله من يخرج فى الجهاد ويُسمون ذلك « الجعائل » وفيها قال النبى صلى الله عليه وسلم « للغازى أجره ، وللجاعل أجره وأجرُ الغازى[2] » وكانوا يتشاركون فى الغنيمة على نوعين أيضا ، أحدهما: شركة الأبدان ، والثانى : أن يدفع الرجل بعيره إلى الرجل ، أو فرسه يغزو عليه على النصف مما يغنم، حتى ربما اقتسم السهم، فأصاب أحدهما قِدْحه ، والآخر نَصْله وريشه . وقال ابن مسعود « اشتركت أنا وعمار وسعد فيما نصيب يوم بدر ، فجاء سعد بأسيرين ، ولم أجىء أنا وعمار بشىء[3] » وكان يبعث بالسرية فرسانا

= فجاء رجل أشعث الرأس بيده قطعة أديم أحمر ،فقلنا : كأنك من أهل البادية ؟ قال : نعم . قلنا : ناولنا هذه القطعة الأديم التى فى يدك . فناولناها ، فقرأناها ، فإذا فيها « من محمد رسول الله إلى ابن زهير بن أقيش — الحديث » وانظر الحديث رقم (٢٨٧٩) وأقيش بضم الهمزة وفتح القاف وسكون الياء وشين معجمة : حى من عكل

(١) رواه أبو داود عن عبد الله بن سلمان «أن رجلا من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم حدثه ، قال : لما فتحنا خيبر خرجوا غنائمهم من المتاع والسبى ، فجعل الناس يتباعون غنائمهم ، فجاء رجل فقال : يارسول الله لقد ربحت ـ الحديث »

(٢) رواه أبو داود من حديث عبد الله بن عمرو

(٣) رواه أبو داود من حديث جبير بن مطعم . ورواه البخارى ومسلم والنسائى بنحوه

تارة ، ورجالا أخرى : وكان لا يُسْهِم لمن قدم من المدد بعد الفتح .

فصل

وكان يعطى سهم ذى القربى فى بنى هاشم و بنى المطلب ، دون إخوتهم من بنى عبد شمس ، و بنى نوفل . وقال « إنما بنو المطلب و بنو هاشم شيء واحد ، وشبَّك بين أصابعه ، وقال : إنهم لم يُفَارِقُونا فى جاهلية ولا إسلام[١] » .

فصل

وكان المسلمون يصيبون معه فى مغازيهم العسل والعنب والطعام فيأكلونه ولا يرفعونه فى المغانم . قال ابن عمر « إن جيشا غنموا فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما وعسلا ، ولم يؤخذ منهم الخمس » ذكره أبو داود . وانفرد عبد الله بن المغفل يوم خيبر بجراب شحم ، وقال «لا أعطى اليوم أحداً من هذا شيئاً ، فسمعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فتبسم ، ولم يقل له شيئاً[٢] » وقيل لابن أبى أوفى « كنتم تخمسون الطعام في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : أصبنا طعاما يوم خيبر ، وكان الرجل يجىء ، فيأخذ منه مقدار ما يكفيه ، ثم ينصرف[٣] » وقال بعض الصحابة « كنا نأكل الجوز فى الغزو ، ولا نقسمه ، حتى إنْ كنا لنرجع إلى رحَالِنا وأجْرِبَتُنا منه مملوءة[٤] » .

فصل

وكان ينهى فى مغازيه عن النُّهبة والمثلة ، وقال « من انتهب نهبة فليس

---

(١) رواه أبو داود من حديث جبير بن مطعم . ورواه البخارى ومسلم والنسائى بنحوه

(٢) رواه البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى

(٣) رواه أبو داود عن محمد بن أبى مجالد عن عبد الله بن أبى أوفى

(٤) رواه أبو داود عن القاسم مولى عبد الرحمن عن بعض أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم . قال المنذرى (حديث رقم ٢٥٩١) القاسم تكلم فيه غير واحد

منا [١] » وأمر بالقدور التي طبخت من النهبى فأ كفئت . وذكر أبو داود عن رجل من الأنصار قال « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر ، فأصاب الناسَ حاجة شديدة وجَهد ، وأصابوا غنما فانتهبوها ، وإن قدورنا لتغلى . إذ جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشى على قوسه ، فأ كفأ قدورنا بقوسه ، ثم جعل يرمِّل اللحمَ بالتراب . ثم قال : إن النهبة ليست بأحل من الميتة ، وإن الميتة ليست بأحل من النهبة [٢] » وكان ينهى « أن يركب الرجل دابة من الفى . حتى إذا أعجفها رَدّها فيه ، وأن يلبس الرجل ثوبا من الفىء ، حتى إذا أخلقه رده فيه [٣] » ولم يمنع من الانتفاع به حال الحرب .

فصل

وكان صلى الله عليه وسلم يشدد فى الغلول جدا ، ويقول « هو عار ونار وشنار على أهله يوم القيامة [٤] » ولما أصيب غلامه مِدْعَم قال الناس : هنيئا له الجنة فقال « كلا والذى نفسى بيده إن الشَّمْلة التى أخذها يوم خيبر من الغنائم لم تصبها المقاسم لتشتعل عليه ناراً . فجاء رجل بشراك أو شرا كين ، لما سمع ذلك . فقال : شراك أو شرا كان من نار [٥] » وقال أبو هريرة «قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فذكر الغُلول . وعَظَّمه ، وعظم أمره ، فقال : لا ألفين أحدكم يوم القيامة على رقبته شاة لها ثُغاء على رقبته فرس له حَمْحَمة . يقول : يارسول الله أغثنى ، فأقول : لا أملك لك شيئا . قد أبلغتك . على رقبته صامت . فيقول : يا رسول الله أغثنى ،

---

(١) رواه الترمذى من حديث أنس . ورواه أحمد من حديث أنس وجابر

(٢) رواه أبو داود (٣) رواه أبو داود من حديث رويفع بن ثابت الأنصارى قال المنذرى (حديث ٢٥٩٣) فى إسناده محمد بن إسحاق

(٤) رواه أبوداود ومالك والنسائى فى ضمن حديث غزوة حنين من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (٥) رواه أحمد وأبوداود ومالك والنسائى من حديث أبى هريرة

فأقول لا أملك لك شيئا . قد أبلغتك ، على رقبته رقاع تخفق . فيقول : يا رسول الله أغثنى . فأقول: لا أملك لك شيئاً ، قد أبلغتك [(١)] » وقال لمن كان على ثقله وقد مات «هو فى النار . فذهبوا ينظرون . فوجدوا عباءة قد غَلَّها [(٢)] » وقالوا فى بعض غزواتهم «فلان شهيد . وفلان شهيد . حتى مروا على رجل، فقالوا: وفلان شهيد . فقال: كلا إنى رأيته فى النار فى بردة غَلَّها ـ أو عباءة ـ ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا ابن الخطاب ، اذهب فناد فى الناس : أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون ثلاثا [(٣)] » وتوفى رجل يوم خيبر ، فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم . فقال « صلوا على صاحبكم . فتغيرت وجوه الناس لذلك، فقال: إن صاحبكم غَلَّ فى سبيل الله شيئاً ففتشوا متاعه فوجدوا خرزا من خرز يهود لا يساوى درهمين [(٤)] » « وكان إذا أصاب غنيمة أمر بلالا فنادى فى الناس . فيجيئون بغنائمهم فيخمسها و يقسمها . فجاء رجل بعد ذلك بزمام من شعر . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : سمعت بلالا نادى ثلاثا ؟ قال : نعم . قال : فما منعك أن تجىء به ؟ فاعتذر ، فقال : كنْ أنت تجىء به يوم القيامة ، فلن أقبله منك [(٥)] »

فصل

وأمر بتحريق متاع الغال ، وضربه وحرقه الخليفتان الراشدان بعده أبو بكر وعمر [(٦)] .

فقيل : هذا منسوخ بسائر الأحاديث التى ذكرت . فإنه لم يجىء التحريق فى شىء منها . وقيل ـ وهو الصواب ـ إن هذا من باب التعزير والعقوبات المالية

(١) رواه البخارى (٢) رواه البخارى من حديث عبد الله بن عمرو . واسم الذى كان على ثقله : كركرة (٣) رواه مسلم والترمذى من حديث عمر بن الخطاب

(٤) رواه مالك وأبو داود والنسائى من حديث زيد بن خالد

(٥) رواه أبو داود من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص

(٦) رواه أبو داود من حديث عبد الله بن عمرو

الراجعة إلى اجتهاد الأئمة بحسب المصلحة . فإنه حرق وترك . وكذلك خلفاؤه من بعده .

ونظير هذا : قتل شارب الخمر فى الثالثة أو الرابعة ، فليس بحد . ولا منسوخ وإنما هو تعزير يتعلق باجتهاد الإمام .

فصل فى هديه صلى الله عليه وسلم فى الأسارى

كان يَمُن على بعضهم ، ويقتل بعضهم ، ويفادى بعضهم بالمال ، وبعضهم بأسرى المسلمين . وقد فعل ذلك كله بحسب المصلحة . ففادى أسارى بدر بمال ، وقال « لو كان المطعم بن عدى حياً ثم كلمنى فى هؤلاء النَّتْنَى لتركتهم له[1] » وهبط عليه فى صلح الحديبية ثمانون متسلحون يريدون غِرَّته ، فأسرهم ثم مَنَّ عليهم[2] وأسر ثُمامة بن أثال سيد بنى حنيفة فربطه بسارية المسجد ثم أطلقه فأسلم[3] واستشار الصحابة فى أسارى بدر . فأشار عليه الصديق « أن يأخذ منهم فدية ، تكون لهم قوة على عدوهم ، ويطلقهم لعل الله أن يهديهم إلى الإسلام . وقال عمر : لا والله : ما أرى الذى رأى أبو بكر ، ولكن أرى أن تمكننا فنضرب أعناقهم ، فإن هؤلاء أئمة الكفر وصناديدها ، فهوى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال أبو بكر ، ولم يهو ما قال عمر . فلما كان من الغد أقبل عمر ، فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يبكى هو وأبو بكر ، فقال : يارسول الله ، من أى شىء تبكى أنت وصاحبك ؟ فإن وجدت بكاء بكيت ، وإن لم أجد بكاء تباكيت لبكائكما ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أبكى للذى عرض على أصحابك من أخذهم الفداء ، لقد عرض على عذابهم أدنى من هذه الشجرة ، وأنزل الله (٨:٦٧ ما كان

---

(١) رواه البخارى ومسلم وأبو داود من حديث محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه

(٢) أخرجه مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى من حديث أنس

(٣) رواه البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى

لنبي أن يكون له أسرى حتى يُثْخِنَ في الأرض) الآية [١] »

وقد تكلم الناس فى أى الرأيين كان أصوب ؟ فرجَّحت طائفة قول عمر لهذا الحديث . ورجحت طائفة قول أبى بكر، لاستقرار الأمر عليه، وموافقة الكتاب الذى سبق من الله بإحلال ذلك لهم ، ولموافقته الرحمة التي غلبت الغضب، ولتشبيه النبي صلى الله عليه وسلم له فى ذلك بإبراهيم وعيسى ، وتشبيهه لعمر بنوح وموسى ، ولحصول الخير العظيم الذى حصل بإسلام أكثر أولئك الأسرى ، ولخروج من خرج من أصلابهم من المسلمين ، ولحصول القوة التي حصلت للمسلمين بالفداء ، ولموافقة رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبى بكر أولا ، ولموافقة الله له آخراً ، حيث استقر الأمر على رأيه ، ولكمال نظر الصديق . فإنه رأى مااستقر عليه حكم الله آخرا ، وغلّبَ جانب الرحمة على جانب العقوبة .

قالوا : وأما بكاء النبى صلى الله عليه وسلم: فإنما كان رحمة لنزول العذاب بمن أراد بذلك عرض الدنيا ، ولم يرد ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا أبو بكر — وإن أراده بعض الصحابة — فالفتنة كانت تعم ولا تصيب من أراد ذلك خاصة ، كما هُزم العسكر يوم حُنين بقول أحدهم « لن نُغْلَب اليوم من قِلَّة » وبإعجاب كثرتهم لمن أعجبته منهم ، فهزم الجيش بذلك فتنة ومحنةً . ثم استقر الأمر على النصر والظفر . والله أعلم .

واستأذنه الأنصار أن يتركوا للعباس عمه فداءه ، فقال «لا تدعوا منه درهماً» واستوهب من سَلَمة بن الأكوع جارية نَفَّله إياها أبو بكر فى بعض مغازيه فوهبها له ، فبعث بها إلى مكة ، ففدَى بها ناساً من المسلمين [٢] وفدى رجلين من المسلمين برجل من عقيل ، وردّ سَبْيَ هوازن عليهم بعد القسمة ، واستطاب

---

(١) رواه الإمام أحمد من حديث أنس وابن مسعود ، ورواه مسلم بنحوه من حديث ابن عباس ، والترمذى من حديث ابن مسعود

(٢) أخرجه مسلم وأبو داود فى حديث سلمة بن الأكوع عن غزوهم فزارة بإمرة أبى بكر . وانظره فى مختصر السنن (٢٥٨٢)

قلوب الغانمين ، فطَيَّبوا له، وعوَّض من لم يُطَيِّب من ذلك بكل إنسان ستَّ فرائض . وقتلَ عُقبة بن أبي مُعَيط من الأسرى ، وقتل النَّضر بن الحرث ، لشدة عداوتهما لله ولرسوله . وذكر الإمام أحمد عن ابن عباس قال « كان ناس من الأسرى لم يكن لهم مال ، فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فداءهم : أن يعَلِّموا أولادَ الأنصار الكتابة » وهذا يدل على جواز الفداء بالعمل ، كما يجوز بالمال .

وكان هديه : أن من أسلم قبل الأسر لم يُسترقّ . وكان يسترق سَبْي العرب كما يسترق غيرهم من أهل الكتاب . وكان عند عائشة سَبِيّة منهم ، فقال «أعتقيها ، فإنها من ولد إسماعيل[1] » وفى الطبرانى مرفوعاً « من كان عليه رقبة من ولد إسماعيل فليعتق من بَلْعَنْبر » .

ولما قسم سبايا بنى المصطلق وقعت جويرية بنت الحرث فى السبي لثابت بن قيس بن شَمَّاس ، فكاتبته على نفسها ، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم كتابتها ، وتزوجها، فأعتق بتزوجه إياها مائة أهل بيت من بنى المصطلق، إكراماً لصهر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهى من صريح العرب .

ولم يكونوا يتوقفون فى وطء سبايا العرب على الإسلام . بل كانوا يطؤونهن بعد الاستبراء . وأباح الله لهم ذلك . ولم يشترط الإسلام ، بل قال تعالى (٤ : ٢٤ والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم) فأباح وطء ملك اليمين ، وإن كانت محصنة إذا انقضت عدتها بالاستبراء وقال له سَلَمة بن الأكوع ـ لما استوهبه الجارية الفزارية من السبي «والله يارسول الله ، لقد أعجبتني ؛ وما كشفتُ لها ثوباً» ولو كان وطؤها حراماً قبل الإسلام عندهم لم يكن لهذا القول معنى ، ولم تكن قد

---

(١) رواه البخارى فى باب من ملك من العرب رقيقا ، من حديث أبى هريرة قال « ما زلت أحب بنى تميم ــ الحديث » قال الحافظ فى الفتح (٥ : ١٠٦) وقع عند الإسماعيلى من طريق أبى معمر عن جرير « وكان عند عائشة نسيمة من بنى إسماعيل . فقدم سبى من خولان ، فقالت عائشة : يارسول الله أبتاع منهم ؟ قال : لا . فلما قدم سبى بنى العنبر قال: ابتاعى منهم فإنهم من ولد إسماعيل»

أسلمت ، لأنه قد فدى بها ناساً من المسلمين بمكة ، والمسلم لا يُفادَى به .

وبالجملة : فلا نعرف فى أثر واحد قط اشتراط الإسلام منهم، قولا أو فعلا ، فى وطء المسبية . فالصواب الذى كان عليه هديه وهدى أصحابه : استرقاق العرب ، ووطء إمائهن المسبيات بملك اليمين من غير اشتراط الإسلام .

فصل

وكان صلى الله عليه وسلم يمنع التفريق فى السبي بين الوالدة وولدها ، ويقول « من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة [1] » وكان يُؤْتَى بالسبي فيعطى أهلَ البيت جميعاً ، كراهية أن يُفرَّق بينهم .

فصل فى هديه فيمن جَسَّ عليه

ثبت عنه أنه قتل جاسوسا من المشركين [2] وثبت عنه أنه لم يقتل حاطب ابن أبى بَلْتَعة ، وقد جَسَّ عليه . واستأذنه عمر فى قتله ، فقال « ومايدريك ؟ لعل الله اطَّلع على أهل بدر ، فقال : اعملوا ماشئتم ، فقد غفرت لكم [3] » فاستدل به من لايرى قتل المسلم الجاسوس ، كالشافعى وأحمد وأبى حنيفة . واستدل به من يرى قتله ، كمالك وابن عقيل من أصحاب أحمد وغيرهما . قالوا : لأنه علل بعلة مانعة من القتل منتفية فى غيره . ولو كان الإسلام مانعاً من قتله لم يعلل بأخص منه ، لأن الحكم إذا علل بالأعم كان الأخص عديم التأثير . وهذا أقوى . والله أعلم .

(١) رواه الترمذى من حديث أبى أيوب ، وقال : حسن غريب

(٢) روى أبوداود عن سلمة بن الأكوع قال « أتى النبى صلى الله عليه وسلم عين من المشركين — وهو فى سفر — فجلس عند أصحابه ، ثم انسل ، فقال رسول الله : اطلبوه فاقتلوه ، فسبقتهم إليه فقتلته وأخذت سلبه ، فنفلنى إياه »

(٣) قصة حاطب مشهورة رواها البخارى ومسلم وغيرهما من حديث على بن أبى طالب .

فصل

وكان هديه صلى الله عليه وسلم : عتق عبيد المشركين إذا خرجوا إلى المسلمين وأسلموا ، ويقول «هم عتقاء الله عز وجل[١]» وكان هديه : أن من أسلم على شيء في يده فهو له ، ولم ينظر إلى سببه قبل الإسلام ، بل يُقِرُّه في يده ، كما كان قبل الإسلام . ولم يكن يُضمِّن المشركين إذا أسلموا ماأتلفوه على المسلمين من نفس أومال ، حال الحرب ولا قبله وعزم الصدّيق على تضمين المحاربين من أهل الرِّدة ديات المسلمين وأموالهم ، فقال عمر « تلك دماء أصيبت في سبيل الله ، وأجورهم على الله ، ولا دِيَةَ لشهيد » فاتفق الصحابة على ماقال عمر . ولم يكن يرد أيضاً على المسلمين أعيان أموالهم التي أخذها منهم الكفار قهراً بعد إسلامهم ، بل كانوا يرونها بأيديهم ولايتعرضون لها ، سواء في ذلك العقار والمنقول . هذا هديه الذي لاشك فيه . ولما فتح مكة قام إليه رجال من المهاجرين يسألونه : أن يرد عليهم دورهم التي استولى عليها المشركون . فلم يرد على واحد منهم داره . وذلك لأنهم تركوها لله ، وخرجوا عنها ابتغاء مرضاته ، فأعاضهم عنها دورا خيراً منها في الجنة . فليس لهم أن يرجعوا فيما تركوه لله . بل أبلغ من ذلك : أنه لم يرخص للمهاجر أن يقيم بمكة بعد نُسُكه أكثر من ثلاث ، لأنه قد ترك بلده لله ، وهاجر منه . فليس له أن يعود يستوطنه . ولهذا رَثَى لسعد بن خَوْلة ، وسماه «بائساً أن مات بمكة » ودفن بها بعد هجرته منها .

فصل في هديه في الأرض المغنومة

ثبت عنه : أنه قسم أرض بني قُريظة و بني النَّضير وخيبر بين الغانمين . وأما المدينة : ففتحت بالقرآن ، وأسلم عليها أهلها ، فأقرت بحالها . وأمامكة : ففتحها عَنوة ، ولم يَقْسمها . فأشكل على كل طائفة من العلماء الجمع بين فتحها عَنْوة ، وترك قسمتها . فقالت طائفة : لأنها دار المناسك ، وهي وقف على المسلمين كلهم ، وهم فيها سواء ، فلا يمكن قسمتها . ثم من هؤلاء من منع بيعها وإجارتها . ومنهم من

---

(١) رواه أبو داود والترمذي من حديث ربعي بن خراش عن علي .

جوز بيع رِباعها ، ومنع إجارتها ، والشافعى لما لم يجمع بين العَنْوة و بين عدم القسمة قال : إنها فتحت صلحا ، فلذلك لم تقسم . قال : ولوفتحت عنوة لكانت غنيمة ، فيجب قسمتها ، كما تجب قسمة الحيوان والمنقول . ولم ير بأساً من بيع رِباع مكة و إجارتها ، واحتج بأنها ملك لأر بابها ، تورث عنهم وتوهب . وقد أضافها الله سبحانه إليهم إضافة الملك إلى مالكه . واشترى عمر بن الخطاب داراً من صفوان بن أمية . وقيل للنبى صلى الله عليه وسلم « أين تنزل غدا : فى دارك بمكة ؟ فقال : وهل ترك لنا عقيل من ر باع ؟ » وكان عقيل ورث أبا طالب .

فلما كان أصل الشافعى أن الأرض من الغنائم ، وأن الغنائم يجب قسمتها ، وأن مكة تملك وتباع ، ور باعها دورها لم تقسم : لم يجد بدًّا من القول بأنها فتحت صلحا .

لكن من تأمل الأحاديث الصحيحة وجدها كلها دالة على قول الجمهور ؛ وأنها فتحت عنوة . ثم اختلفوا لأى شىء لم يقسمها ؟ .

فقالت طائفة : لأنها دار النسك ومحل العبادة ، فهى وقف من الله على عباده المسلمين .

وقالت طائفة : الإمام مخير فى الأض بين قسمتها و بين وقفها . والنبى صلى الله عليه وسلم قَسَم خيبرَ ، ولم يقسم مكة . فدل على جواز الأمر ين .

قالوا : والأرض لا تدخل فى الغنائم المأمور بقسمتها ، بل الغنائم هى الحيوان والمنقول ، لأن الله تعالى لم يُحِلَّ الغنائم لأمة غير هذه الأمة وأحل لهم ديار الكفر وأرضهم ، كما قال تعالى (٥ : ٢٠ ، ٢١ وإذ قال موسى لقومه : يا قوم اذكروا نعمة الله عليكم — إلى قوله — يا قوم ادخلوا الأرض المقدسة التى كتب الله لكم) وقال فى ديار فرعون وقومه وأرضهم (٢٦ : ٥٩ وأورثناها بنى إسرائيل) فعلم أن الأرض لا تدخل فى الغنائم ، والإمام مخير فيها بحسب المصلحة . وقد قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وترك . وعمر لم يقسم ، بل أقرَّها على حالها ، وضرب عليها

خراجاً مستمرا فى رقبتها ، يكون للمقاتلة . فهذا معنى وَقْفها ، ليس معناه الوقف الذى يمنع من نقل الملك فى الرقبة ، بل يجوز بيع هذه الأرض . كما هو عمل الأمة . وقد أجمعوا على أنها تورث ، والوقف لا يورث ، وقد نص الإمام أحمد على أنها يجوز أن تجعل صداقاً ، والوقف لا يجوز أن يكون مهراً فى النكاح . ولأن الوقف إنما امتنع بيعه ونقل الملك فى رقبته : لما فى ذلك من إبطال حق البطون الموقوف عليهم من منفعته ، والمقاتلة حقهم فى خراج الأرض ، فمن اشتراها صارت عنده خراجية ، كما كانت عند البائع سواء ، فلا يبطل حق أحد من المسلمين بهذا البيع ، كما لم يبطل بالميراث والهبة والصداق .

ونظير هذا: بيع رقبة المكاتب ، وقد انعقد فيه سبب الحرية بالكتابة. فإنه ينتقل إلى المشترى مكاتباً ، كما كان عند البائع ، ولا يبطل ما انعقد فى حقه من سبب العتق ببيعه ، والله أعلم .

ومما يدل على ذلك: أن النبى صلى الله عليه وسلم قسم نصف أرض خيبر خاصة، ولو كان حكمها حكم الغنيمة لقسمها كلها بعد الخمس . ففى السنن والمستدرك « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ظهر على خيبر قسمها على ستة وثلاثين سهما ، جَمْعَ كل سهم : مائة سهم . فكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم وللمسلمين النصف من ذلك . وعزل النصف الباقى لمن ينزل به من الوفود والأمور ،ونوائب الناس » هذا لفظ أبى داود . وفى لفظ « عزل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر سهما ــ وهو الشَّطر ــ لنوائبه ، وما ينزل به من أمر المسلمين ، فكان ذلك الوطيح والكُتَيْبة والسلالم وتوابعها » وفى لفظ له أيضاً « عزل نصفها لنوائبه وما ينزل به . الوطيحة والكتيبة ، وما أحيز معهما ، وعزل النصف الآخر ، فقسمه بين المسلمين : الشِّقّ والنَّطاة ، وما أحيز معهما .وكان سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما أحيز معهما[1] »

(١) رواه أبو داود من حديث بشر ــ بضم الباء ــ بن يسار عن رجال من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ، ورواه مرسلا . و «الوطيحة» بفتح الواو . =

فصل

والذى يدل على أن مكة فتحت عنوة : وجوه .

أحدها : أنه لم ينقل أحد قط أن النبى صلى الله عليه وسلم صالح أهلها زمن الفتح ، ولا جاءه أحد منهم صالحه على البلد . وإنما جاءه أبو سفيان ، فأعطاه الأمان لمن دخل داره ، أو أغلق بابه ، أو دخل المسجد ، أو ألقى سلاحه . ولو كانت قد فتحت صلحا لم يقل «من دخل داره ، أو أغلق بابه ، أو دخل المسجد : فهو آمن [١] » فإن الصلح يقتضى الأمان العام .

الثانى : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « إن الله حبس عن مكة الفيل ، وسلط عليها رسوله والمؤمنين، وأنه أذن لي فيها ساعة من نهار [٢] » وفى لفظ « إنها لا تحل لأحد قبلى ، ولا تحل لأحد بعدى ، وإنما أحلت لى ساعة من نهار [٣] » وفى لفظ « فإن أحد ترخص بقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقولوا : إن الله أذن لرسوله ولم يأذن لكم ، وإنما أذن لى ساعة من نهار ، وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس [٤] » وهذا صريح فى أنها فتحت عنوة .

وأيضاً فإنه ثبت فى الصحيح أنه يوم الفتح « جعل خالد بن الوليد على المجنبة اليمنى ، وجعل الزبير على المجنبة اليسرى ، وجعل أبا عُبيدة على الحُسَّر ، فأخذوا بطن الوادى ثم قال : يا أبا هريرة اهتف لى الأنصار ، فجاءوا يهرولون ، فقال :

= حصن من حصون خيبر ، هو أمنعها ، و « الكتيبة » بضم الكاف على صورة المصغر : إحدى قرى خيبر . و « الشق » بفتح الشين أو كسرها ، والكسر أعرف وأشهر - حصن من حصون خيبر . و « النطاة » بفتح النون والطاء وآخره تاء تأنيث : حصن ، وقيل : عين بخيبر تسقى بعض نخيل قراها . و « السلالم » بضم السين ، وقيل : بفتحها ، ويقال : سلاليم - حصن من حصون خيبر

(١) رواه أحمد من حديث أبى هريرة (٢) متفق عليه من حديث أبى هريرة . (٣) متفق عليه من حديث ابن عباس .

(٤) متفق عليه من حديث أبى شريح .

يا معشر الأنصار ، هل تَرَوْن إلى أوْبَاشِ قريش ؟ قالوا : نعم . قال : انظروا إذا لقيتموهم غدا : أن تَحْصُدوهم حَصْداً ، وأخْفَي بيده ، ووضع يمينه على شماله ، وقال : موعدكم الصفا . وجاءت الأنصار ، فأطافوا بالصفا . قال : فما أشرف يومئذ لهم أحد ، إلا أناموه ، وصَعَدَ رسول الله صلى الله عليه وسلم الصفا وجاءت الأنصار : فأطافوا بالصفا ، فجاء أبو سفيان ، فقال : يا رسول الله ، أُبيدت خضراء قريش لا قريش بعد اليوم ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من دخل دار أبي سفيان فهو آمن ، ومن ألقى السلاح فهو آمن ، ومن أغلق بابه فهو آمن[1] » .

وأيضا ، فإن أم هانىء أجارت رجلا فأراد عليّ بن أبي طالب قتله ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « قد أجرنا من أجرت يا أم هانىء » وفي لفظ عنها « لما كان يوم فتح مكة أجرت رجلين من أحمائي ، فأدخلتهما بيتا ، وأغلقت عليهما بابا ، فجاء ابن أمي عليٌّ ، فَتَفَلَّتَ عليهما بالسيف ـ فذكرت حديث الأمان وقول النبي صلى الله عليه وسلم : قد أجرنا من أجرت يا أم هانىء وذلك ضحى بجوف مكة بعد الفتح[2] » فإجارتها له ، وإرادة علي رضي الله عنه قتله ، وإمضاء النبي صلى الله عليه وسلم إجارتها : صريح في أنها فتحت عنوة .

وأيضا ، فإنه أمر بقتل مَقِيس بن صُبابة ، وابن خَطَل ، وجاريتين . ولو كانت فتحت صلحا لم يأمر بقتل أحد من أهلها ، ولكان ذكر هؤلاء مستثنى من عقد الصلح .

وأيضا ، ففي السنن بإسناد صحيح « أن النبي صلى الله عليه وسلم لما كان يوم فتح مكة قال : أمنوا الناس ، إلا امرأتين وأربعة نفر ، اقتلوهم ، وإن وجدتموهم متعلقين بأستار الكعبة » والله أعلم .

فصل

ومنع رسول الله صلى الله عليه وسلم من إقامة المسلم بين المشركين إذا قدر على

(١) رواه مسلم من حديث أبي هريرة (٢) رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي

الهجرة من بينهم ، وقال « أنا برىء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين، قيل: يارسول الله ، ولم ؟ قال : . لا تراءى ناراهما[١] » وقال « من جامع المشرك وسكن معه فهو مثله [٢] » وقال « لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة ،ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها[٣] » وقال « ستكون هجرة بعد هجرة فخيار أهل الأرض ألزمهم مهاجر إبراهيم ، ويبقى فى الأرض شرار أهلها ، تلفِظُهم أرضوهم تَقْذَرهم نفس الله ، ويحشرهم الله مع القردة والخنازير[٤] » .

فصل

فى هديه فى الأمان والصلح ، ومعاملة رسل الكفار ، وأخذ الجزية ، ومعاملة أهل الكتاب والمنافقين ، وإجارة من جاءه من الكفار حتى يسمع كلام الله ، ورده إلى مَأمنه ، ووفائه بالعهد ، وبراءته من الغدر .

ثبت عنه أنه قال « ذمة المسلمين واحدة ، يسعى بها أدناهم ، فمن أخفر مسلما فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل الله منه يوم القيامة صَرْفا ولا عدلا[٥] » وقال «المسلمون تتكافأ دماؤهم ، وهم يد على من سواهم ، ويسعى بذمتهم أدناهم ، لا يُقتل مؤمن بكافر ، ولا ذو عهد فى عهده ، من أحدث حدثا فعلى

---

(١) رواه أبو داود والترمذى من حديث جرير بن عبد الله البجلى . وقال المنذرى (حديث رقم ٢٥٣٠) وأخرجه الترمذى والنسائى . وذكر أبو داود : أن جماعة رووه مرسلا . وأخرجه الترمذى أيضا مرسلا ، وقال : هذا أصح . وذكر عن البخارى أن المرسل أصح . وكذلك أخرجه النسائى مرسلا

(٢) أخرجه أبو داود من حديث سمرة بن جندب . وقال المنذرى (حديث رقم ٢٦٦٩) قد تقدم نحوه والكلام عليه فى حديث جرير بن عبد الله

(٣) أخرجه أحمد وأبو داود والنسائى من حديث معاوية بن أبى سفيان . قال المنذرى (حديث رقم٢٣٦٩) وقال الخطابى : فى إسناد حديث معاوية مقال

(٤) رواه أحمد وأبو داود والحاكم من حديث ابن عمر

(٥) رواه البخارى ومسلم من حديث على . وبنحوه عن أنس وأبى هريرة

نفسه ، ومن أحدث حدثا أو آوى مُحْدِثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين[١] » وثبت عنه أنه قال « من كان بينه و بين قوم عهد فلا يَحُلَّنَّ عُقْدة ولا يشُدها حتى يمضيَ أمَدُه ، أو يَنْبِذْ إليهم على السواء[٢] » وقال « من أمَّن رجلا على نفسه فقتله ، فأنا برىء من القاتل ، وإن كان المقتول كافراً[٣] » وفى لفظ « أُعطى لواء غدر » وقال « لكل غادر لواء عند اُسْتِه يوم القيامة ، يعرف به بقدر غُدرته ، يقال : هذه غدرة فلان بن فلان[٤] » و يذكر عنه أنه قال « مانقض قوم العهد إلا أديل عليهم العدو[٥] » .

فصل

ولما قدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة صار الكفار معه ثلاثة أقسام : قسم صالحهم ووادعهم ، على أن لايحاربوه ولا يظاهروا عليه ، ولا يوالوا عليه عدوه ، وهم على كفرهم ، آمنون على دمائهم وأموالهم ، وقسم حاربوه ونصبوا له العداوة . وقسم تاركوه ، فلم يصالحوه ولم يحاربوه ، بل انتظروا ما يؤول إليه أمره وأمر أعدائه .

ثم من هؤلاء من كان يحب ظهوره وانتصاره فى الباطن ، ومنهم من كان يحب ظهور عدوه عليه وانتصارهم . ومنهم من دخل معه فى الظاهر وهو مع عدوه فى الباطن ، ليأمن الفريقين . وهؤلاء هم المنافقون .

فعامل كل طائفة من هذه الطوائف بما أمره به ربه تبارك وتعالى . فصالح

(١) رواه أحمد وأبو داود من حديث ابن عمر

(٢) رواه أحمد وأبو داود والترمذى من حديث عمرو بن عبسة

(٣) رواه النسائى عن عمرو بن الحمق

(٤) رواه أحمد والشيخان من حديث أنس وغيره بألفاظ عدة

(٥) رواه أحمد والحاكم من حديث بريدة بن الحصيب بنحوه . وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم

يهود المدينة ، وكتب بينه و بينهم كتاب أمن ، وكانوا ثلاث طوائف حول المدينة : بنى قَيْنُقَاع ، و بنى النَّضير ، و بنى قُريظة ، فحاربته بنو قينقاع بعد ذلك بعد بَدْر ، وشَرِقوا بواقعة بدر ، وأظهروا البغى والحسد ، فصارت إليهم جنود الله ، يَقْدُمهم عبد الله ورسوله يومَ السبت للنصف من شوال على رأس عشرين شهراً من مهاجره ، وكانوا حلفاء عبد الله بن أبىٍّ بنِ سَلول رئيس المنافقين . وكانوا أشجع يهود المدينة ، وحاملُ لواء المسلمين يومئذ : حمزة بن عبد المطلب . واستخلف على المدينة أبا لُبابة بن عبد المنذر ، فحاصرهم خمسة عشر ليلة ، إلى هلال ذى القعدة وهم أول من حارب من اليهود ، وتحَصَّنوا فى حصونهم ، فحاصرهم أشد الحصار ، وقذف الله فى قلوبهم الرعب ــ الذى إذا أراد خذلان قوم وهزيمتهم أنزله عليهم ، وقذفه فى قلوبهم ــ فنزلوا على حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رقابهم وأموالهم ونسائهم وذريتهم ، فأمر بهم فكُتِّفوا . وكلَّمَ عبدُ الله بن أبىٍّ فيهم رسولَ الله صلى الله عليه وسلم وألَحَّ عليه ، فوهبهم له ، وأمرهم أن يخرجوا من المدينة ، ولا يجاوروه بها ، فخرجوا إلى أذْرِعات من أرض الشام ، فقَلَّ أن لبثوا فيها حتى هلك أكثرهم ، وكانوا صاغة وتجاراً ، وكانوا نحو الستمائة مقاتل . وكانت دارهم فى طرف المدينة . وقبض منهم أموالهم ، فأخذ منها رسول الله صلى الله عليه وسلم : ثلاث قِسِيٍّ ودِرْعين ، وثلاثة أسياف ، وثلاث رِماح ، وخَمَّس غنائمهم ، وكان الذى تولى جمع الغنائم : محمد بن مَسْلَمة . والله أعلم .

فصل

ثم نقض العهدَ بنو النضير . قال البخارى « وكان ذلك بعد بدر بستة أشهر » قاله عروة ، وسبب ذلك : أنه صلى الله عليه وسلم خرج إليهم فى نَفَرٍ من أصحابه ، وكلَّمهم أن يعينوه فى دِيَة الكلابِيَّين اللذين قتلهما عمرو بن أمية الضَّمْرى ، فقالوا : نفعل يا أبا القاسم ، اجلس ههنا حتى نقضى حاجتك ، وخلا بعضهم ببعض ، وسَوَّلَ لهم الشيطان الشقاء الذى كتب عليهم ، فتآمروا بقتله صلى الله

عليه وسلم ، وقالوا : أيكم يأخذ هذه الرحا ويَصْعَد ، فيلقيها على رأسه يَشْدَخُه بها ؟ فقال أشقاهم عمرو بن جِحاش : أنا ، فقال لهم سَلاَّم بن مِشْكَم : لا تفعلوا ، فو الله ليُخْبَرَنَّ بما هممتم به ، وإنه لنقضٌ للعهد الذى بيننا وبينه ، وجاء الوحيُ على الفور إليه من ربه تبارك وتعالى بما هَمُّوا به ، فنهض مسرعاً ، وتوجه إلى المدينة ، ولحقه أصحابُه ، فقالوا: نهضتَ ولم نشعر بك ؟ فأخبرهم بما هَمَّت يهود به. وبعث إليهم رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : أن اخرجوا من المدينة ولا تساكنونى بها ، وقد أجَّلتكم عشراً ، فمن وجدت بعد ذلك بها ضربت عنقه ، فأقاموا أياماً يتجهزون . وأرسل إليهم المنافق عبد الله بن أبى : أن لا تخرجوا من دياركم ، فإن معى ألفين يدخلون معكم حِصْنكم ، فيموتون دونكم ، وتنصركم قُريظة وحلفاؤكم من غطفان ، وطمِعَ رئيسهم حُيَىُّ بن أخْطَب فيما قال له ، وبعث إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إنا لا نخرج من ديارنا ، فاصنع مابدالك ، فكَبَّرَ رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، ونهضوا إليهم ، وعلى بن أبى طالب يحمل اللواء . فلما انتهى إليهم قاموا على حصونهم يرمون بالنبل والحجارة ، واعتزلتهم قريظة ، وخانهم عبد الله بن أبى وحلفاؤهم من غطفان ، ولهذا شبه الله سبحانه وتعالى قصتهم وجعل مثلهم (٥٧ : ١٦ كمثل الشيطان إذ قال للإنسان : اكفر ، فلما كفر قال : إنى برىء منك) فإن سورة الحشر هى سورة بنى النضير ، وفيها مبدأ قصتهم ونهايتها ، فحاصرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقطع نخلهم وحَرَّق ، فأرسلوا إليه : نحن نخرج عن المدينة ، فأنزلهم على أن يخرجوا عنها بنفوسهم وذراريهم ، وأن لهم ماحملت الإبل ، إلا السلاح : وقبض النبى صلى الله عليه وسلم الأموال والحَلْقَة ، وهى السلاح ، وكانت بنو النضير خالصةً لرسول الله صلى الله عليه وسلم لنوائبه ومصالح المسلمين ، ولم يُخَمِّسها ، لأن الله أفاءها عليه ، ولم يُوجِف عليها المسلمون بخيل ولا ركاب . وخَمَّس قريظة . قال مالك « خمس رسول الله صلى الله عليه وسلم قريظة ، ولم يخمس بنى النضير ، لأن المسلمين لم

يُوجفوا بخيلهم ولا ركابهم على بنى النضير ، كما أوجفوا على قريظة » وأجلاهم إلى خيبر ، وفيهم حُيَيُّ بن أَخْطَب كبيرهم ، وقبض السلاح ، واستولى على أرضهم وديارهم وأموالهم ، فوجد من السلاح خمسين درعاً وخمسين بيضة ، وثلاثمائة وأربعين سيفاً ، وقال : « هؤلاء فى قومهم بمنزلة بنى المغيرة فى قريش » وكانت قصتهم فى ربيع الأول من سنة أربع من الهجرة .

فصل

وأما قريظة : فكانت أشدَّ اليهود عداوة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأغلظهم كفراً ، ولذلك جرى عليهم مالم يجر على إخوانهم . وكان سببُ غزوهم : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما خرج إلى غزوة الخندق ، والقوم معه صُلْح : جاء حُيي بن أخْطب إلى بنى قريظة فى ديارهم ، فقال : قد جئتكم بعِزِّ الدهر ، جئتكم بقريش على سادتها ، وغَطَفَان على قادتها ، وأنتم أهل الشَّوْكة والسلاح ، فَهَلُمَّ حتى نُنَاجز محمداً ونفرُغ منه ، فقال له رئيسهم : بل جئتنى والله بذُلِّ الدهر ، جئتنى بسحاب قد أراق ماءه ، فهو يَرْعُدُ وَيَبْرُق ، فلم يزل حيى يُخادعه ويَعِدْه ويُمَنِّيه حتى أجابه ، بشرط أن يدخل معهم ، فى حصنهم يصيبه ما أصابهم ، ففعل ، ونقضوا عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأظهروا سَبَّه ، فبلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم الخبر ، فأرسل يستعلم الأمر ، فوجدهم قد نقضوا العهد ، فكبر وقال « أبشروا يامعشر المسلمين » فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المدينة لم يكن إلا أن وضع سلاحه ، فجاءه جبريل ، فقال : أوضعت السلاح ؟ والله إن الملائكة لم تضع أسلحتها ، فانهض بمن معك إلى بنى قريظة ، فإنى سائر أمامك أُزَلْزِل بهم حصونَهم ، وأقْذِف فى قلوبهم الرعب . فسار جبريل فى موكبه من الملائكة ورسول الله صلى الله عليه وسلم على أثره فى موكبه من المهاجرين والأنصار ، وقال لأصحابه يومئذ «لايصلين أحدكم العصر إلا فى بنى قريظة» فبادروا إلى امتثال أمره ، ونهضوا من فورهم ، فأدركتهم العصر فى الطريق ، فقال بعضهم :

لا نصليها إلا فى بنى قريظة، كما أمرنا ، فصلوها بعد عشاء الآخرة ، وقال بعضهم : لم يُرِد منا ذلك وإنما أراد : سرعة الخروج ، فصلوها فى الطريق ، فلم يُعَنِّف واحدة من الطائفتين .

واختلف الفقهاء : أيهما كان أصوب ؟ فقالت طائفة : الذين أخروها هم المصيبون ، ولو كنا معهم لأخرناها كما أخروها ، ولمَا صليناها إلا فى بنى قريظة ، امتثالا لأمره ، وتركاً للتأويل المخالف للظاهر .

وقالت طائفة أخرى : بل الذين صلوها فى الطريق فى وقتها حازوا قَصَب السَّبق ، وكانوا أسعد بالفضيلتين ، فإنهم بادروا إلى امتثال أمره فى الخروج ، وبادروا إلى مرضاته فى الصلاة فى وقتها ، ثم بادروا إلى اللحاق بالقوم . فحازوا فضيلة الجهاد ، وفضيلة الصلاة فى وقتها . وفهموا مايراد منهم . وكانوا أفقه من الآخرين ، ولا سيما تلك الصلاة ، فإنها كانت صلاة العصر ، وهى الصلاة الوسطى بنص رسول الله صلى الله عليه وسلم الصحيح الصريح الذى لا مَدْفَعَ له ولا مطعن فيه ، ومجىء السنة بالمحافظة عليها ، والمبادرة إليها ، والتبكير بها ، وأن « من فاتته فقد وُتِر أهله وماله[1] » أو « قد حبط عمله[2] » فالذى جاء فيها أمر لم يجىء مثله فى غيرها . وأما المؤخرون لها : فغايتهم أنهم معذورون ، بل مأجورون أجراً واحداً ، لتمسكهم بظاهر النص، وقصدهم امتثال الأمر، وأما أنْ يكونوا هم المصيبون فى نفس الأمر ، ومن بادر إلى الصلاة و إلى الجهاد مخطئاً: فحاشا وكلا . والذين صلوا فى الطريق جمعوا بين الأدلة ، وحَصَّلوا الفضيلتين . فلهم أجران . والآخرون مأجورون أيضاً ، رضى الله عنهم .

فإن قيل : كان تأخير الصلاة للجهاد حينئذ جائزاً مشروعاً ، ولهذا كان عقب تأخير النبى صلى الله عليه وسلم العصر يوم الخندق إلى الليل ، فتأخيرهم

---

(١) متفق عليه من حديث ابن عمر .

(٢) رواه البخارى والنسائى من حديث بريدة بن الحصيب .

صلاة العصر إلى الليل كتأخيره صلى الله عليه وسلم لها يوم الخندق إلى الليل سواء ، ولاسيما أن ذلك كان قبل شروع صلاة الخوف ؟

قيل : هذا سؤال قوى ، وجوابه من وجهين .

أحدهما : أن يقال : لم يثبت أن تأخير الصلاة عن وقتها كان جائزاً بعد بيان المواقيت . ولا دليل على ذلك ، إلا قصة الخندق . فإنها هى التى استدل بها من قال ذلك . ولا حجة فيها . لأنه ليس فيها بيان أن التأخير من النبى صلى الله عليه وسلم كان عن عمد ، بل لعله كان نسيانا . وفى القصة مايشعر بذلك . فإن عمر لما قال له « يارسول الله ، ما كدتُ أصلى العصر حتى كادت الشمس تغرب . قال رسول الله : والله ماصليتها. ثم قام فصلاها» وهذا مشعر بأنه صلى الله عليه وسلم كان ناسيا بما هو فيه من الشغل والاهتمام بأمر العدو المحيط به . وعلى هذا : يكون قد أخرها بعذر النسيان ، كما أخرها بعذر النوم فى سفره وصلاها بعد استيقاظه ، وبعد ذكره لتتأسى أمته به .

والجواب الثانى : أن هذا ـ على تقدير ثبوته ـ إنما هو فى حال الخوف والمسايفة عند الدهَش عن تعقل أفعال الصلاة ، والإتيان بها . والصحابة فى مسيرهم إلى بنى قريظة لم يكونوا كذلك ، بل كان حكمهم حكم أسفارهم إلى العدو قبل ذلك وبعده . ومعلوم أنهم لم يكونوا يؤخرون الصلاة عن وقتها . ولم تكن قريظة ممن يخاف فوتهم . فإنهم كانوا مقيمين بدارهم .

فهذا منتهى أقدام الفريقين فى هذا الموضع .

فصل

وأعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم الراية على بن أبى طالب ، واستخلف على المدينة ابنَ أمّ مكتوم . ونازل حصون بنى قريظة ، وحصرهم خمساً وعشرين ليلة . ولما اشتد عليهم الحصار عرض عليهم رئيسهم كَعْبُ بن أَسَد ثلاث خصال: إما أن يسلموا ، ويدخلوا مع محمد فى دينه ، وإما أن يقتلوا ذراريهم ، ويخرجوا

إليه بالسيوف مصلتة يناجزونه حتى يظفروا به ، أو يقتلوا عن آخرهم ، وإما أن يهجموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه ويكبسوهم يوم السبت . لأنهم قد أمنوا أن يقاتلوهم فيه . فأبوا عليه أن يجيبوه إلى واحدة منهن . فبعثوا إليه: أن أرسل إلينا أبا لُبابة بن عبد المنذر نستشيره . فلما رأوه قاموا فى وجهه يبكون ، وقالوا : ياأبا لبابة . كيف ترى لنا أن ننزل على حكم محمد ؟ فقال : نعم ، وأشار بيده إلى حلقه ـ يقول: إنه الذبح ـ ثم علم من فوره أنه قد خان الله ورسوله فمضى على وجهه . ولم يرجع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتى المسجد ـ مسجد المدينة ـ فربط نفسه بسارية المسجد ، وحلف أن لايحله إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده ، وأنه لايدخل أرض بنى قريظة أبدا . فلما بلغ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم ذلك قال « دعوه حتى يتوب الله عليه » ثم تاب عليه ، وحله رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده. ثم إنهم نزلوا على حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقامت إليه الأوس ، فقالوا : يارسول الله ، قد فعلتَ فى بنى قَيْنُقاع ماقد علمت ، وهم حلفاء إخواننا الخزرج . وهؤلاء موالينا . فأحسن فيهم . فقال « ألا ترضون أن يحكم فيهم رجل منكم ؟ . قالوا : بلى . قال : فذاك إلى سعد ابن معاذ . قالوا : قد رضينا » فأرسل إلى سعد بن معاذ ، وكان فى المدينة لم يخرج معهم ، لجرح كان به فأركبَ حمارا . وجاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعلوا يقولون له ـ وهم كَنَفَتَيْه ـ ياسعد ، أجمل إلى مواليك ، فأحسن فيهم . فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حكَّمك فيهم لتحسن فيهم ، وهو ساكت لايرجع إليهم شيئاً . فلما أكثروا عليه قال « لقد آن لسعد أن لاتأخذه فى الله لومة لائم » فلما سمعوا ذلك منه رجع بعضهم إلى المدينة فنعى إليهم القوم . فلما انتهى سعد إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال للصحابة «قوموا إلى سيدكم » فلما أنزلوه قالوا : ياسعد ، إن هؤلاء القوم قد نزلوا على حكمك . قال « وحكمى نافذ عليهم ؟ قالوا : نعم . قال : وعلى المسلمين ؟ قالوا : نعم . قال: وعلى من ههنا ؟ ـ

وأعرض بوجهه ، وأشار إلى إلى ناحية رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إجلالا له وتعظيما ــ قال : نعم ، وعليَّ . قال : فإنى أحكم فيهم : أن يقتل الرجال ، وتسبى الذرية ، وتقسم الأموال » فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لقد حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبع سموات » وأسلم منهم تلك الليلة نفر قبل النزول ، وهرب عمرو بن سعد . فانطلق فلم يُعلم أين ذهب ؟ وكان قد أبى الدخول معهم فى نقض العهد .

فلما حكم فيهم سعد بذلك أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل كل من جرَت عليه الموسَى منهم ، ومن لم يُنْبِت ألحقَ بالذرية . فحفرت لهم خنادق فى سوق المدينة . وضربت أعناقهم. وكانوا مابين الستمائة إلى السبعمائة، ولم يقتل من النساء أحد سوى امرأة واحدة كانت طرحت على رأس خلاَّد بن سُويد بن ثعلبة [١] رحًى فقتلته ، وجعل يُذْهَب بهم إلى الخنادق أرسالا أرسالا . فقالوا لرئيسهم كعب بن أسد : يا كعب ، ماتراه يَصنَع بنا ؟ فقال : أفى كل موطن لاتعقلون ؟أما ترون الداعىَ لا يَنْزِع ، والذاهبَ منكم لايرجع ؟ هو والله القتل.

قال مالك ــ فى رواية ابن القاسم ــ قال عبد الله بن أبيٍّ لسعد بن معاذ فى أمرهم : إنهم أحدُ جناحَيّ ، وهم ثلاثمائة دارع وستمائة حاسر . فقال : « قد آن لسعد أن لاتأخذه فى الله لومة لائم .

ولما جيء بحُيَيِّ بن أخْطَب إلى بين يديه ووقع بصره عليه ، قال : أما والله مالمتُ نفسى فى معاداتك ، ولكن من يغالب الله يَغْلِب . ثم قال : ياأيها الناس ، لابأس ، قَدَرُ الله ، ومَلْحَمة كُتبت على بنى إسرائيل . ثم جبس فضربت عنقه .

---

(١) كانت فى الأصل « سويد بن الصامت » وصححت من سيرة ابن هشام ومن أسد الغابة . فإن سويد بن الصامت قتل يوم بعاث قبل الهجرة . قال فى أسد الغابة فى ترجمة خلاد : شهد العقبة وبدرا وأحدا والخندق . وقتل يوم قريظة ، طرحت عليه حجر من أطم من آطام المدينة . فشدخته . فقال رسول الله « إن له أجر شهيدين » يقولون : إن الحجر ألقته عليه امرأة اسمها بنانة ، امرأة من قريظة ، ثم قتلها رسول الله مع بنى قريظة لما قتل من أنبت منهم ، ولم يقتل امرأة غيرها

واستوهب ثابتُ بن قيس الزَّبيرَ بن باطا وأهلَه وماله من رسول الله ، فوهبهم له . فقال ثابت بن قيس للزبير : قد وهَبَكَ لى رسول الله صلى الله عليه وسلم . ووهب لى مالك وأهلك ، فهم لك . فقال : سألتك بيدى عندك ياثابت إلا ألحقتنى بالأحِبَّة فضربت عنقه ، وألحقه بالأحبة من اليهود .

فهذا كله فى يهود المدينة . وكانت غزوة كل طائفة منهم عقب كل غزوة من الغزوات الكبار . فغزوة بنى قَينقاع : عقبَ بدر . وغزوة بنى النضير : عقب غزوة أحد . وغزوة بنى قريظة : عقب الخندق .

وأما يهود خيبر : فسيأتى ذكر قصتهم إن شاء الله تعالى .

فصل

وكان هديه صلى الله عليه وسلم : أنه إذا صالح قوماً فنقض بعضهم عهده وصلحه ، وأقرَّهم الباقون . ورضوا به : غزا الجميع ، وجعلهم كلهم ناقضين ، كما فعل بقريظة والنضير وبنى قينقاع ، وكما فعل فى أهل مكة . فهذه سنته فى أهل العهد .

وعلى هذا : ينبغى أن يجرى الحكم فى أهل الذمة ، كما صرح به الفقهاء من أصحاب أحمد وغيرهم . وخالفهم أصحاب الشافعى ، فخصوا نقض العهد بمن نقضه خاصة ، دون من رضى به وأقر عليه . وفرقوا بينهما بأن عقد الذمة أقوى وآكد . ولهذا كان موضوعاً على التأبيد ، بخلاف عقد الهدنة والصلح .

والأولون يقولون : لافرق بينهما ، وعقد الذمة لم يوضع للتأبيد ، بل بشرط استمرارهم ودوامهم على التزام مافيه . فهو كعقد الصلح الذى وضع للهدنة بشرط التزام أحكام ماوقع عليه العقد .

قالوا : والنبى صلى الله عليه وسلم لم يوقِّت عقد الصلح والهدنة بينه و بين اليهود لما قدم المدينة ، بل أطلقه مادامو كافِّين عنه غير محاربين له . فكانت تلك ذِمَّتهم . غير أن الجزية لم يكن نزل فرضها بعد ، فلما نزل فرضها ازداد ذلك إلى الشروط

المشترطة فى العقد ، ولم يغير حكمه . وصار مقتضاها التأبيد . فإذا نقض بعضهم العهد وأقرهم الباقون ورضوا بذلك ، ولم يُعلموا به المسلمين : صاروا فى ذلك كناقضى أهل الصلح ، وأهل العهد والصلح سواء فى هذا المعنى ، لا فرق بينهما فيه ، وإن افترقا من وجه آخر .

يوضح هذا : أن المقر الراضى الساكت : إن كان باقياً على عهده وصلحه راجعاً : لم يجز قتاله ولا قتله فى الموضعين . وإن كان بذلك خارجاً عن عهده وصلحه ، راجعاً إلى حاله الأولى قبل العهد والصلح : لم يفترق الحال بين عقد الهدنة وعقد الذمة فى ذلك . فكيف يكون عائدا إلى حاله فى موضع دون موضع ؟ هذا أمر غير معقول .

يوضحه : أن تجدد أخذ الجزية منه لايوجب له أن يكون مُوفيا بعهده ، مع رضاه وممالأته ومواطأته لمن نقض . وعدم الجزية يوجب له أن يكون ناقضاً غادرا غير مُوفٍ بعهده . هذا بيِّن الامتناع .

فالأقوال ثلاثة : النقض فى الصورتين . وهو الذى دلت عليه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الكفار ، وعدم النقض فى الصورتين . وهو أبعد الأقوال عن السنة ، والتفريق بين الصورتين . والأولى : أصوبها . وبالله التوفيق .

وبهذا القول أفتينا ولىَّ الأمر لما أحرق النصارى أموال المسلمين بالشام ودورهم ، وراموا إحراق جامعهم الأعظم ، حتى أحرقوا منارته ، وكاد ـ لولا دفع الله ـ أن يحترق كله . وعلم بذلك من علم من النصارى ، وواطئوا عليه وأقروه ورضوا به ، ولم يُعلموا به ولِىَّ الأمر ، فاستفتى فيهم ولىُّ الأمر مَن حضره من الفقهاء فأفتيناه بانتقاض عهد من فعل ذلك ، وأعان عليه بأى وجه من الوجوه ، أو رضى به وأقر عليه ، وأن حَدَّه القتل حتما ، لا تخيير للامام فيه كالأسير ، بل صار القتل له حداً . والإسلام لايسقط القتل إذا كان حدًّا ممن هو تحت الذمة ، ملتزماً لأحكام الله ، بخلاف الحربى إذا أسلم . فإن الإسلام يعصم دمَه ومالَه ، ولا يقتل بما فعله

قبل الإسلام . فهذا له حكم . والذمي الناقض للعهد إذا أسلم له حكم آخر .

وهذا الذى ذكرناه : هو الذى تقتضيه نصوص الإمام أحمد وأصوله . ونص عليه شيخ الإسلام ابن تيمية . قدس الله روحه . وأفتى به فى غير موضع .

فصل

وكان هديه وسنته: أنه إذا صالح قوماً وعاهدهم، فانضاف إليهم عدوّ له سواهم فدخلوا معهم فى عقدهم ، وانضاف إليه قوم آخرون ، فدخلوا معه فى عقده : صار حكم من حارب من دخل معه فى عقده من الكفار حكم من حاربه . وبهذا السبب غزا أهلَ مكة ، فإنه لما صالحهم صلح الحديبية على وضع الحرب بينهم وبينه عشر سنين تواثبت بنو بكر بن وائل ، فدخلت فى عهد قريش وعقدها ، وتواثبت خُزاعة ، فدخلت فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعقده ثم عَدَتْ بنو بكر على خُزاعة فَبَيَّتتهم وقتلت منهم، وأعانتهم قريش فى الباطن بالسلاح . فعدّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قريشاً ناقضين للعهد بذلك، واستَجَازَ غزوَ بنى بكر بن وائل ؛ لتعديهم على حلفائه . وسيأتى ذكر القصة إن شاء الله تعالى .

وبهذا أفتى شيخ الإسلام ابن تيمية ، فإنه أفتى بغزو نصارى المشرق لما أعانوا عدو المسلمين من التتار على قتالهم ، فأمدوهم بالمال والسلاح ، وإن كانوا لم يغزونا ولم يحاربونا . ورآهم بذلك ناقضين للعهد ، كما نقضت قريش عهد النبى صلى الله عليه وسلم بإعانتهم بنى بكر بن وائل على حرب حلفائه . فكيف إذا أعان أهل الذمة المشركين على حرب المسلمين ؟ والله أعلم .

فصل

وكانت تَقْدُم عليه صلى الله عليه وسلم رُسُلُ أعدائه . وهم على عداوته ، فلا يهيجهم ولا يقتلهم ، ولما قدم عليه رسولا مسيلمة الكذاب ، وهما عبد الله ابن النَّوَّاحة ، وابن أثال ، قال « فما تقولان أنتما ؟ قالا : نقول كما قال . فقال

رسول الله صلى الله عليه وسلم : لولا أن الرسل لاتقتل لضربت أعناقكما [١] »
فجرت سنته أن لا يُقتل رسول .

وكان هديه أيضاً : أن لا يحبس الرسول عنده إذا اختار دينه ، فلا يمنعه من
اللحاق بقومه، بل يرده إليهم، كما قال أبو رافع « بعثتني قريش إلى النبي صلى الله
عله وسلم. فلما أتيته وقع في قلبي الإسلام ، فقلت : يا رسول الله، لا أرجع إليهم .
قال : إني لا أخِيس بالعهد ، ولا أحبس البُرُد ، ارجع إليهم ، فإن كان في قلبك
الذى فيه الآن فارجع [٢] » . قال أبو داود : وكان هذا فى المدة التى شرط لهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرد إليهم من جاء منهم ، وإن كان مسلما ،
وأما اليوم فلا يصلح هذا . انتهى .

وفى قوله « لا أحبس البرد » إشعار بأن هذا حكم يختص بالرسل مطلقاً. وأما
رده لمن جاء إليه منهم – وإن كان مسلما – فهذا إنما يكون مع الشرط ، كما قال
أبوداود . وأما الرسل فلهم حكم آخر ، ألا تراه لم يتعرض لرسولى مسيلمة ، وقد
قالا له فى وجهه : نشهد أن مسيلمة رسول الله ؟

وكان من هديه : أن أعداءه إذا عاهدوا واحداً من أصحابه على عهد ، لايضر
بالمسلمين من غير رضاه : أمْضَاه لهم ، كما عاهدوا حذيفة وأباه الحسيل: أن لا يقاتلاهم
معه صلى الله عليه وسلم ، فأمضى لهم ذلك ، وقال لهما « انْصَرِفَا، نَفِى لهم بعهدهم .
ونستعين الله عليهم [٣] » .

---

(١) أخرجه الامام أحمد من حديث ابن مسعود ، وسماهما . وأخرجه أبو داود
عن نعيم بن مسعود ، ولم يسمهما (٢) رواه الامام أحمد وأبو دواد

(٣) رواه أحمد ومسلم من حديث حذيفة بن اليمان، قال « مامنعنى أن أشهد بدرا
إلا أنى خرجت أنا وأبى الحسيل ، قال : فأخذنا كفار قريش ، فقالوا : إنكم تريدون
محمدا ، فقلنا : ما نريده ، وما نريد إلا المدينة . قال : فأخذوا منا عهد الله وميثاقه.
أن لانتطلق الى المدينة ولا نقاتل معه . فاتينا رسول الله ، فاخبرناه الخبر_ الحديث »
واسم اليمان والد حذيفة : حسل ، ويقال حسيل بن جابر العبسى

فصل

وصالح قريشا على وضع الحرب بينه و بينهم عشر سنين ، على أن من جاءه منهم مسلما ردّه إليهم، ومن جاءهم من عنده : لا يردونه إليه، وكان اللفظ عاما فى الرجال والنساء ، فنسخ الله ذلك فى حق النساء ، وأبقاه فى حق الرجال أو أمر الله نبيه والمؤمنين أن يمتحنوا من جاءهم من النساء ، فإن عَلِمُوها مؤمنة : لم يردوها إلى الكفار ، وأمرهم برد مهرها إليهم ، لما فات على زوجها من منفعة بُضْعِها . وأمر المسلمين أن يردوا على من ارتدت امرأته إليهم مهرها إذا عاقبوا ، بأن يجب عليهم رد مهر المهاجرة ، فيردونه إلى من ارتدت امرأته ، ولا يردونها إلى زوجها المشرك . فهذا هو العقاب ، وليس من العذاب فى شىء[1] .

وكان فى هذا دليل على أن خروج البضع من ملك الزوج مُتَقوَّم ،وأنه متقوم بالمسمى الذى هو ما أنفق الزوج ،لا بمهر المثل ، وأن أنكحة الكفار لها حكم الصحة ، لا يحكم عليها بالبطلان ، وأنه لا يجوز رد المسلمة المهاجرة إلى الكفار، ولو شُرط ذلك ، وأن المسلمة لا يحل لها نكاح الكافر ، وأن المسلم له أن يتزوج المرأة المهاجرة إذا انقضت عدتها ، وآتاها مهرها .

وفى هذا أبين دلالة على خروج بضعها من ملك الزوج ، وانفساخ نكاحها منه بالهجرة والإسلام . وفيه دليل على تحريم نكاح المشركة على المسلم ، كما حرم نكاح المسلمة على الكافر .

وهذه أحكام استفيدت من هاتين الآيتين، و بعضها مجمع عليه، و بعضها مختلف فيه ، وليس مع من ادعى نسخها حجة ، ألبتة . فإن الشرط الذى وقع بين النبى صلى الله عليه وسلم و بين الكفار فى رد من جاءه مسلما إليهم إن كان مختصاً بالرجال: لم تدخل النساء فيه. و إن كان عاما للرجال والنساء : فالله سبحانه وتعالى

---

(١) اقرأ الآيتين العاشرة والحادية عشرة من سورة الممتحنة (ياأيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن — الآيتين)

خصص منه رد النساء ، ونهاهم عن ردهن ، وأمرهم برد مُهورهن ، وأن يردوا على من ارتدت امرأته إليهم من المسلمين المهر الذى أعطاها .

ثم أخبر أن ذلك حكمه الذى يحكم به بين عباده ، وأنه صادر عن علمه وحكمته ، ولم يأت عنه ماينافى هذا الحكم ، ويكون بعده حتى يكون ناسخاً .

ولما صالحهم على رد الرجال : كان صلى الله عليه وسلم يُمَكِّنُهم أن يأخذوا من أتى إليه منهم ، ولا يُكرهه على العود ، ولا يأمره به . وكان إذا قتل منهم أو أخذ مالا ، وقد فصل عن يده ، ولما يلحق بهم : لم ينكر عليه ذلك ، ولم يضمنه لهم ؛ لأنه ليس تحت قهره ، ولا فى قبضته ، ولا أمره بذلك . ولم يقتض عقد الصلح الأمان على النفوس والأموال ، إلا عمن هو تحت قهره وفى قبضته ، كما ضمن لبنى جُذيمة ما أتلفه عليهم خالد بن الوليد من نفوسهم وأموالهم ، وأنكره وتبرأ منه . ولما كان خالد إنما قتلهم متأولا ، وكان قد غزاهم بأمر النبى صلى الله عليه وسلم ، ولما كانت إصابته لهم عن نوع شبهة ، إذ لم يقولوا « أسلمنا » وإنما قالوا «صبأنا» فلم يكن إسلاماً صريحا : ضَمِنهم بنصف دياتهم لأجل التأويل والشبهة ، وأجراهم فى ذلك مجرى أهل الكتاب الذين قد عصموا أنفسهم وأموالهم بعقد الذمة ، ولم يدخلوا فى الإسلام ، ولم يقتض عهدُ الصلح : أن ينصرهم على من حاربهم ، ممن ليس فى قبضة النبى صلى الله عليه وسلم وتحت قهره . فكان فى هذا دليل على أن المعاهدين إذا غزاهم قوم ليسوا تحت قهر الإمام وفى يده ، وإن كانوا من المسلمين : أنه لا يجب على الإمام ردهم عنهم ، ولا منعهم من ذلك ، ولا ضمان ما أتلفوه عليهم .

وأخذ الأحكام المتعلقة بالحرب ، ومصالح الإسلام وأهله ، وأمره ، وأمور السياسات الشرعية ، من سيره صلى الله عليه وسلم ومغازيه ، أولى من أخذها من آراء الرجال . فهذا لون ، وتلك لون . وبالله التوفيق .

فصل

وكذلك صالح أهل خيبر لما ظهر عليهم ، على أن يُجْلِيَهم منها ، ولهم

ماحملت ركابهم ، ولرسول الله صلى الله عليه وسلم الصفراء والبيضاء والحلقة ـ وهى السلاح ـ واشترط فى عقد الصلح « أن لا يكتموا ولا يغيبوا شيئاً . فإن فعلوا فلا ذِمَّة لهم ولاعهد » فغيبوا مَسْكاً فيه مال وحُليٌّ لُحيَيِّ بنأَخْطَب، كان احتمله معه إلى خيبرحين أُجليت النضير ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعم حُيَيّ ابن أخطب ـ واسمه سَعْنَه[1] ـ « مافعل مَسْكُ حُيي الذى جاء به من النضير ؟ فقال : أذهبته النفقات والحروب ، فقال: العهد قريب ، والمال أكثر من ذلك » وقد كان حُيي قُتل مع بنى قريظة لما دخل معهم. فدفع رسول الله صلى الله عليه وسلم عمه إلى الزبير بن العَوَّام ليستقره ، فمسَّه بعذاب ، فقال : قد رأيت حُيَيًّا يطوف فى خَرِبة ههنا ، فذهبوا فطافوا ، فوجدوا المسك فى الخربة. فقتل رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنى أبى الُحقيق ـ أحدهما: كنانة زوج صفية بنت حيي بن أخطب ـ وسبى نساءهم وذراريهم، وقسم أموالهم بالنَّكث الذى نكثوا ، وأراد أن يجليهم من خيبر، فقالوا : دعنا نكون فى هذه الأرض نُصلحها ونقوم عليها، فنحن أعلم بها منكم . ولم يكن لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا لأصحابه ، غلمان يكفونهم مؤنتها ، فدفعها إليهم، على أن لرسول الله صلى الله عليه وسلم الشَّطْر من كل شيء يخرج منها : من ثمر ، أو زرع . ولهم الشطر ، وعلى أن يُقِرَّهم فيها ماشاء[2] ، ولم يَعُمَّهم بالقتل ، كما عَمَّ قريظة ؛ لاشتراك أولئك فى نقض العهد . وأما هؤلاء : فالذين علموا بالمسك وغيبوه ، وشرطوا له إن ظهر : فلا ذمة لهم ولا عهد ، فانه قتلهم بشرطهم على أنفسهم ، ولم يتعد ذلك إلى سائر أهل خيبر ؛ فإنه معلوم قطعاً : أن جميعهم لم يعلموا بمسك حيي ، وأنه مدفون فى خربة . فهذا نظير الذمي

---

(١) فى اليهود « سعية » باليـاء المنقوطة من تحت بعد العين . وهو سعيـة بن العريض . وفيهم « سعنة » بالنون ، ولزيد بن سعنة قصة فى اقتضائه دينا له على النبى صلى الله عليه وسلم . فالله أعلم : هل اسم عم حيي بالياء أو بالنون ؟

(٢) رواه بطوله أبو داود من حديث عبـد الله بن عمر ، وليس فيـه تعذيب الزبير لسعنة

والمعاهد إذا نقض العهد، ولم يمالئه عليه غيره، فإن حكم النقض مختص به.

ثم فى دفعه إليهم الأرض على النصف: دليل ظاهر على جواز المساقات والمزارعة، وكون الشجر نخلا لا أثر له ألبتة. فحكم الشىء حكم نظيره. فبلدٌ شجرهم الأعناب والتين وغيرهما من الثمار فى الحاجة إلى ذلك: حكمه حكم بلدٍ شجرهم النخل سواء. ولا فرق.

وفى ذلك دليل على أنه لا يشترط كون البذر من رب الأرض. فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم صالحهم على الشَّطر، ولم يعطهم بذْرًا، ألبتة، ولا كان يرسل إليهم ببذر. وهذا مقطوع به من سيرته، حتى قال بعض أهل العلم: إنه لو قيل باشتراط كونه من العامل لكان أقوى من القول باشتراط كونه من رب الأرض، لموافقته لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أهل خيبر. والصحيح: أنه يجوز أن يكون من العامل، وأن يكون من رب الأرض، ولا يشترط أن يختص به أحدهما. والذين شرطوه من رب الأرض ليس معهم حجة أصلا أكثر من قياسهم المزارعة على المضاربة.

قالوا: كما يشترط فى المضاربة أن يكون رأس المال من المالك والعمل من المضارب، فهكذا فى المزارعة. وكذلك فى المساقاة، يكون الشجر من أحدهما والعمل عليها من الآخر.

وهذا القياس إلى أن يكون حجة عليهم أقرب من أن يكون حجة لهم. فإن فى المضاربة يعود رأس المال إلى المالك، ويقتسمان الباقى، ولو شرط ذلك فى المزارعة فسدت عندهم، فلم يجروا البذر مجرى رأس المال. بل أجروه مجرى سائر البقل، فبطل إلحاق المزارعة بالمضاربة على أصلهم.

وأيضاً: فإن البذر جار مجرى الماء، ومجرى المنافع؛ فإن الزرع لا يتكون وينمو به وحده، بل لا بد من السقى والعمل، والبذر يموت فى الأرض وينشىء الله الزرع من أجزاء أخر تكون معه: من الماء، والريح، والشمس، والتراب، والعمل. فحكم البذر حكم هذه الأجزاء.

وأيضاً : فإن الأرض نظير رأس المال فى القِراض . وقد دفعها مالكها إلى المزارع ، وبذرها وحَرْثها وسقيها : نظير عمل المضارب . وهذا يقتضى أن يكون المزارع أولى بالبذر من رب الأرض ، تشبيهاً له بالمضارب .

فالذى جاءت به السنة هو الصواب الموافق لقياس الشرع وأصوله .

وفى القصة دليل على جواز عقد الهدنة مطلقا من غير توقيت ، بل ماشاء الإمام ، ولم يجىء بعد ذلك ماينسخ هذا الحكم ألبتة ، فالصواب : جوازه وصحته ، وقد نص عليه الشافعى فى رواية المزنى . ونص عليه غيره من الأئمة ، ولكن لا ينهض إليهم ويحاربهم ، حتى يُعلِمهم على سواء ، ليستووا هم وهو فى العلم بنقض العهد .

وفيها دليل على جواز تعزير المتهم بالعقوبة ، وأن ذلك من السياسات الشرعية ، فإن الله سبحانه كان قادراً على أن يدل رسول الله صلى الله عليه وسلم على موضع الكنز بطريق الوحى ، ولكن أراد أن يَسُنَّ للأمة عقوبة المتهمين ، ويوسع لهم طريق الأحكام ، رحمة بهم ، وتيسيراً لهم .

وفيها دليل على الأخذ بالقرائن فى الاستدلال على صحة الدعوى وفسادها ، لقوله صلى الله عليه وسلم لسعنة ، لما ادعى نفاد المال « العهد قريب ، والمال أكثر من ذلك » وكذلك فعل نبى الله سليمان بن داود فى استدلاله بالقرينة على تعيين أم الطفل الذى ذهب به الذئب ، وادعت كل واحدة من المرأتين أنه ابنها ، واختصمتا فى الآخر، فقضى به داود للكبرى ، فخرجتا إلى سليمان، فقال: بم قضى بينكما نبى الله ؟ فأخبرتاه ، فقال : ائتونى بالسكين أشقُّه بينكما ، فقالت الصغرى : لا تفعل ، رحمك الله ، هو ابنها ، فقضى به للصغرى . فاستدل بقرينة الرحمة والرأفة التى فى قلبها ، وعدم سماح نفسها بقتله . وسماح نفس الأخرى بذلك ، لتصير أسوتها فى فقد الولد : على أنه ابن الصغرى .

فلو اتفقت مثل هذه القضية فى شريعتنا ، فقال أصحاب أحمد والشافعى ومالك :

يعمل فيها بالقافة ،وجعلوا القافة سببا لترجيح المدعِى للنسب، رجلا كان أو امرأة .

قال أصحابنا : وكذلك لو ولدت مسلمة وكافرة ولدين ، وادعت الكافرة ولد المسلمة ، وقد سئل عنها أحمد ؟ فتوقف فيها ، فقيل له : ترى القافة ؟ فقال : «ما أحسنها» فإن لم توجد قافة وحكم بينهما حاكم بمثل حكم سليمان لكان صوابا، وكان أولى به من القرعة ، فإن القرعة إنما يصار إليها إذا تساوى المدَّعيان من كل وجه ، ولم يترجح أحدهما على الآخر ، فلو ترجح بيد ، أو شاهد واحد ، أو قرينة ظاهرة : من لَوْث ، أو نكُول خصمه عن اليمين، أو موافقة شاهد الحال لصدقه، كدعوى كل واحد من الزوجين مايصلح له من قماش البيت والآنية ، ودعوى كل واحد من الصانعين آلات صنعته ، ودعوى حاسر الرأس عن العمامة عمامة من بيده عمامة ، وهو يشتدّ عدوا ، وعلى رأسه أخرى ، ونظائر ذلك ـ قدم ذلك كله على القرعة . ومن تراجم أبى عبد الرحمن النسائى على قصة سليمان « هذا باب الحكم يوهم خلاف الحق ليستعلم به الحق » والنبى صلى الله عليه وسلم لم يقص علينا هذه القصة لنتخذها سَمَراً . بل لنعتبر بها فى الأحكام ، بل الحكم بالقسامة ، وتقديم أيمان مدعِى القتل : هو من هذا ، استناداً إلى القرائن الظاهرة . بل ومن هذا : رجم الملاعنة إذا التعن الزوج ، ونكلت عن الالتعان ، فالشافعى ومالك يقتلانها بمجرد التعان الزوج ونكولها ، استناداً إلى اللوث الظاهر الذى حصل بالتعانه ونكولها .

ومن هذا : ماشرعه الله سبحانه وتعالى لنا من قبول شهادة أهل الكتاب على المسلمين فى الوصية فى السفر . وأن وَلِيَّي الميت إذا اطَّلعا على خيانة من الوصيين : جاز لهما أن يحلفا ويستحقا ماحلفا عليه . وهذا لوث فى الأموال . وهذا نظير اللوث فى الدماء ، وأولى بالجواز منه .

وعلى هذا : إذا اطلع الرجل المسروق ماله على بعضه فى يد خائن معروف بذلك ، ولم يتبين أنه اشتراه من غيره : جاز له أن يحلف أن بقية ماله عنده ،

وأنه صاحب السرقة ، استناداً إلى اللوث الظاهر ، والقرائن التى تكشف الأمر وتوضحه . وهو نظير حلف أولياء المقتول فى القسامة : أن فلاناً قتله سواء ، بل أمر الأموال أسهل وأخف . ولذلك ثبتت بشاهد ويمين ، وشاهد وامرأتين ، ودعوى ونكول ، بخلاف الدماء . فإذا جاز إثباتها باللوث فإثبات الأموال أولى بالطريق الأولى والأحرى . والقرآن والسنة يدلان على هذا وهذا ، وليس مع من ادعى نسخ مادل عليه القرآن من ذلك حجة أصلا . فإن هذا الحكم فى سورة المائدة ، وهى من آخر مانزل من القرآن . وقد حكم بموجبها أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بعده ، كأبى موسى الأشعرى ، وأقره الصحابة .

ومن هذا أيضاً : ماحكى الله سبحانه فى قصة يوسف ، من استدلال الشاهد بقرينة قَدِّ القميص من دُبُر على صدق يوسف وكذب المرأة ، وأنه كان هارباً مولياً ، فأدركته المرأة من ورائه فجذبته ، فقدَّت قميصه من دبر ، فعلم بَعْلُها والحاضرون صدقه ، وقبلوا هذا الحكم ، وجعلوا الذنب ذنبها ، وأمروها بالتوبة ، وحكاه الله سبحانه وتعالى حكاية مقرر له ، غير منكر ، والتأسى بهذا وأمثاله : فى إقرار الله له ، وعدم إنكاره ، لا فى مجرد حكايته . فإنه إذا أخبر به مقراً له ومثنياً على فاعله ومادحاً له : دلَّ على رضاه به ، وأنه موافق لحكمه ومرضاته .

فليتدبر هذا الموضع ، فإنه نافع جداً . ولو تتبعنا مافى القرآن والسنة ، وعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه من ذلك لطال ، وعسى أن نفرد فيه مصنفاً شافياً إن شاء الله تعالى .

والمقصود : التنبيه على هديه ، واقتباس الأحكام من سيرته ومغازيه ، ووقائعه ، صلوات الله وسلامه عليه .

ولما أقر رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل خيبر فى الأرض كان يبعث كل عام من يَخْرُصُ عليهم الثمار[1] ، فينظر : كم يُجنَى منها ؟ فيُضَمِّنهم نصيب المسلمين

---

(١) فى البخارى وغيره : أنه كان يبعث عبد الله بن رواحة . ولهم معه قصة فى محاولتهم رشوته

و يتصرفون فيها . وكان يكتفى بخارص واحد . ففى هذا دليل على جواز خرص الثمار البادى صلاحها ، كثمر النخل ، وعلى جواز قسمة الثمار خرصاً على رءوس النخل ، و يصير نصيب أحد الشريكين معلوماً ، وإن لم يتميز بعدُ لمصلحة النماء ، وعلى أن القسمة إفراز ، لا بيع ، وعلى جواز الاكتفاء بخارص واحد ، وقاسم واحد . وعلى أن لمن الثمارُ فى يده أن يتصرف فيها بعد الخرص، ويضمن نصيب شريكه الذى خرص عليه .

فلما كان فى زمن عمر بن الخطاب ذهب عبد الله ابنه إلى ماله بخيبر ، فعدوا عليه ، فألقوه من فوق بيت ، ففكوا يده ، فأجلاهم عمر منها إلى الشام ، وقسمها بين من كان شهد خيبر من أهل الحديبية .

فصل

وأما هديه صلى الله عليه وسلم في عقد الذمة وأخذ الجزية : فإنه لم يأخذ من أحد من الكفار جزية إلا بعد نزول سورة براءة فى السنة الثانية من الهجرة ، فلما نزلت آية الجزية أخذها من المجوس ، وأخذها من أهل الكتاب ، وأخذها من النصارى . و بعث معاذاً رضى الله عنه إلى اليمن ، فعقد لمن لم يسلم من يهودها الذمة ، وضرب عليهم الجزية ، ولم يأخذها من يهود خيبر .

فظن بعض الغالطين المخطئين: أن هذا حكم مختص بأهل خيبر ، وأنه لا يؤخذ منهم جزية ، وإن أخذت من سائرأهل الكتاب . وهذا من عدم فقهه فى السير والمغازى ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتلهم وصالحهم على أن يُقِرَّهم فى الأرض ماشاء ، ولم تكن الجزية نزلت بعد ، فسبق عقدُ صلحهم وإقرارهم فى أرض خيبر نزولَ الجزية ، ثم أمره الله سبحانه وتعالى أن يقاتل أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية ، فلم يدخل فى هذا يهود خيبر إذ ذاك ، لأن العقد كان قديماً بينه و بينهم على إقرارهم ، وأن يكونوا عُمَّالاً فى الأرض بالشَّطْر . فلم يطالبهم بشىء غير ذلك، وطالب سواهم من أهل الكتاب ـ ممن لم يكن بينه و بينهم عقد كعقدهم ـ بالجزية،

كنصارى نجران ويهود اليمن وغيرهم ، فلما أجلاهم عمر إلى الشام تغير ذلك العقد الذى تضمن إقرارهم فى أرض خيبر ، وصار لهم حكم غيرهم من أهل الكتاب .

ولما كان فى بعض الدول التى خفيت فيها السنة وأعلامها، أظهر طائفة منهم كتاباً قد عَتَّقُوهُ وَزَوَّرُوهُ ، وفيه « أن النبى صلى الله عليه وسلم أسقط عن يهود خيبر الجزية» وفيه شهادة على بن أبى طالب وسعدبن معاذ ، وجماعة من الصحابة رضى الله عنهم ، فراج ذلك على من جهل سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومغازيه وسيره . وتوهموا ـ بل ظنوا ـ صحته ، فجروا على حكم هذا الكتاب المزور ، حتى أُلقِىَ إلى شيخ الإسلام ابن تيمية قدس الله روحه ، وطُلب منه أن يُعين على تنفيذه ، والعمل عليه ، فبصق عليه ، واستدل على كذبه بعشرة أوجه .

منها : أن فيه شهادة سعد بن معاذ ، وقد توفى قبل خيبر قطعاً .

ومنها : أن فى الكتاب : أنه أسقط عنهم الجزية . والجزية لم تكن نزلت بعد ، ولايعرفها الصحابة حينئذ ، فإن نزولها كان عام تبوك بعدخيبر بثلاثة أعوام

ومنها : أنه أسقط عنهم الكُلَف والسخر ، وهذا محال . فلم يكن فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم كُلَف ولا سُخَر تؤخذ منهم ، ولا من غيرهم . وقد أعاذه الله وأعاذ أصحابه من أخذ الكلف والسخر ، وإنما هى من وضع الملوك الظلمة واستمر الأمر عليها .

ومنها : أن هذا الكتاب لم يذكره أحد من أهل العلم على اختلاف أصنافهم ، فلم يذكره أحد من أهل المغازى والسير ، ولا أحد من أهل الحديث والسنة ، ولا أحد من أهل الفقه والإفتاء ، ولا أحد من أهل التفسير ، ولا أظهروه فى زمان السلف : لعلمهم أنهم إن زَوَّرُوا مثل ذلك عرفوا كذبه و بطلانه ، فلما استَخَفوا ببعض الدول فى وقت فتنة وخفاء بعض السنة ، زَوَّرُوا ذلك وعَتَّقُوه وأظهروه ، وساعدهم على ذلك طمع بعض الخائنين لله ولرسوله ، ولم يستمر لهم ذلك حتى كشف الله أمره ، و بين خلفاء الرسل بطلانه وكذبه .

فصل

فلما نزلت آية الجزية أخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثلاث طوائف : من المجوس ، واليهود ، والنصارى . ولم يأخذها من عُبَّادِ الأصنام .

فقيل : لايجوز أخذها من كافر غير هؤلاء ، ومن دان بدينهم ، اقتداء بأخذه صلى الله عليه وسلم وتركه .

وقيل : بل تؤخذ من أهل الكتاب وغيرهم من الكفار ، كَعَبَدَةِ الأصنام من العجم دون العرب ، والأول : قول الشافعي وأحمد ، في إحدى روايتيه . والثاني : قول أبي حنيفة ، وأحمد في الرواية الأخرى .

وأصحاب القول الثاني يقولون : إنما تؤخذ من مشركي العرب ، لأنها إنما نزل فرضها بعد أن أسلمت دارة العرب ، ولم يبق فيها مشرك . فإنها نزلت بعد فتح مكة ، ودخول العرب في دين الله أفواجاً . فلم يبق بأرض العرب مشرك . ولهذا غزا بعد الفتح تبوك ، وكانوا نصارى . ولو كان بأرض العرب مشركون لكانوا يَلُونَه ، وكانوا أولى بالغزو من الأبعدينَ . ومن تأمل السِّيَرَ وأيامَ الإسلام علم أن الأمر كذلك . فلا تؤخذ منهم الجزية لعدم من يؤخذ منه ، لا لأنهم ليسوا من أهلها .

قالوا : وقد أخذها من المجوس ، وليسو بأهل كتاب . ولا يصح أنه كان لهم كتاب ورفع . وهو حديث لايثبت مثله ، ولا يصح سنده . ولا فرق بين عُبَّاد النار وعباد الأصنام ، بل أهل الأوثان أقرب حالا من عُبَّاد النار . وكان فيهم من التمسك بدين إبراهيم مالم يكن في عباد النار ، بل عباد النار أعداء إبراهيم الخليل . فإذا أخذت منهم الجزية فأخذها من عباد الأصنام أولى .

وعلى ذلك تدل سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم . كما ثبت عنه في صحيح مسلم أنه قال « إذا لقيتَ عدوك من المشركين فادْعُهم إلى إحدى خلال ثلاث ، فأيَّتَهُنَّ أجابوك إليها فاقبل منهم ، وكُفَّ عنهم ، ثم أمره بأن يدعوهم إلى الإسلام

أو الجزية ، أو يقاتلهم » . وقال المغيرة لعامل كسرى « أمرنا نبينا أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله ، أو تؤدوا الجزية » وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقريش : « هل لكم فى كلمة تَدِينُ لكم بها العرب، وتؤدى العجم إليكم بها الجزية ؟ قالوا : ماهى ؟ قال : لاإله إلا الله » .

فصل

ولما كان صلى الله عليه وسلم فى مرجعه من تبوك : أخذت خيله أُكَيْدِرَ دُومَة ، فصالحه على الجزية . وحقن له دمه . وصالح أهل نَجْران من النصارى على ألفى حُلَّة : النصف فى صفر ، والبقية فى رجب ، يؤدونها إلى المسلمين ، وعارية ثلاثين درعاً ، وثلاثين فرساً ، وثلاثين بعيراً ، وثلاثين من كل صنف من أصناف السلاح يغزون بها ، والمسلمون ضامنون لها حتى يردوها عليهم ، إن كان باليمن كيد أو غَدْرة ، على أن لا يهدم لهم بيعة ، ولا يخرج لهم قس ، ولا يفتنوا عن دينهم ، مالم يحدثوا حدثاً أو يأكلوا الربا .

وفى هذا دليل على انتقاض عهد الذمة بإحداث الحدث ، وأكل الربا ، إذا كان مشروطاً عليهم .

ولما وجّه معاذاً إلى اليمن أمره أن يأخذ من كل مُحتلم دينارا ، أو قيمته من المَعافِرِى ، وهى ثياب تكون باليمن .

وفى هذا دليل على أن الجزية غير مقدرة الجنس ولا القدر ، بل يجوز أن تكون ثياباً وذهباً وحُللا ، وتزيد وتنقص ، بحسب حاجة المسلمين ، واحتمال من تؤخذ منه ، وحاله فى الميسرة ، وما عنده من المال .

ولم يفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا خلفاؤه فى الجزية بين العرب والعجم ، بل أخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم من نصارى العرب ؛ وأخذها من مجوس هَجَر ، وكانوا عرباً . فإن العرب أمة ليس لها فى الأصل كتاب . وكانت كل طائفة منهم تدين بدين من جاورها من الأمم ، فكان عرب البحرين مجوساً ، لمجاورتهم فارس ، وتَنُوخ وبُهْرَة ، و بنو تغلب : نصارى ؛ لمجاورتهم للروم

وكانت قبائل من اليمن يهود ؛ لمجاورتهم ليهود اليمن . فأجرى رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهم أحكام الجزية ، ولم يعتبر آباءهم ، ولامتى دخلوا فى دين أهل الكتاب : هل كان دخولهم قبل النسخ والتبديل ، أو بعده ؟ ومن أين يعرفون ذلك ؟ وكيف ينضبط ؟ وماالذى دل عليه ؟ وقد ثبت فى السِّيَرِ والمغازى : أن من الأنصار من تهود أبناؤهم بعد النسخ بشريعة عيسى ، وأراد آباؤهم إكراههم على الإسلام ، فأنزل الله تعالى (٢ : ٢٥٦ لا إكراه فى الدين) .

وفى قوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ « خذ من كل حالم دينارا » دليل على أنها لاتؤخذ من صبى ولا امرأه .

فإن قيل : فكيف تصنعون بالحديث الذى رواه عبد الرزاق فى مصنفه وأبو عبيد فى كتاب الأموال « أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر معاذ بن جبل أن يأخذ من اليمن الجزية عن كل حالم أو حالمة ــ زاد أبو عبيد : عبد أو أمة ــ دينارا ، أو قيمته من المعافرى » فهذا فيه أخذها من الرجل والمرأة ، والحر والرقيق ؟

قيل : هذا لايصح وصله . وهومنقطع . وهذه الزيادة مختلف فيها ، لم يذكرها سائر الرواة ، ولعلها من تفسير بعض الرواة . وقد روى الإمام أحمد وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجة وغيرهم هذا الحديث ، فاقتصروا على قوله : « أمره أن يأخذ من كل حالم دينارا » ولم يذكروا هذه الزيادة . وأكثر من أخذ منهم النبى صلى الله عليه وسلم الجزية : العرب من النصارى ، واليهود والمجوس ، ولم يكشف عن أحد منهم : متى دخل فى دينه ؟ وكان يعتبرهم بأديانهم لا بآبائهم .

فصل

فى ترتيب سياق هديه مع الكفار والمنافقين ، من حين بُعث إلى حين لقى الله عز وجل .

أول ماأوحى إليه ربه تبارك وتعالى : أن يقرأ باسم ربه الذى خلق . وذلك أولُ نبوته . فأمره أن يقرأه فى نفسه ، ولم يأمره إذ ذاك بتبليغ . ثم أنزل عليه

(يا أيها المُدَّثِرُ قُمْ فأَنْذِرْ) فنبَّأه بقوله (اقرأ) وأرسله بـ (يا أيها المدثر) ثم أمره أن ينذر عشيرته الأقربين ، ثم أنذر قومه ، ثم أنذر مَنْ حولهم من العرب ، ثم أنذر العرب قاطبة ، ثم أنذر العالمين ، فأقام بِضْع عشرة سنة بعد نبوته ينذر بالدعوة بغير قتال ولا جزية ، ويؤمَر بالكفِّ والصبر والصفح ، ثم أُذن له فى الهجرة ، وأذن له فى القتال ، ثم أمره أن يقاتل من قاتله ، ويكف عمن اعتزله ولم يقاتله ، ثم أمره بقتال المشركين حتى يكون الدين كله لله .

ثم كان الكفار معه بعد الأمر بالجهاد ثلاثة أقسام : أهل صلح وهدنة ، وأهل حرب ، وأهل ذمة . فأمر بأن يُتِمَّ لأهل العهد والصلح عهدهم ، وأن يوفىَ لهم به مااستقاموا على العهد . فإن خاف منهم خيانة نَبَذَ إليهم عهدهم ، ولم يقاتلهم حتى يُعلمهم بنبذ العهد . وأُمِر أن يقاتل مَنْ نقض عهده .

ولما نزلت سورة براءة نزلت ببيان حكم هذه الأقسام كلها . فأمره فيها أن يقاتل عدوه من أهل الكتاب ، حتى يعطوا الجزية أو يدخلوا فى الإسلام ، وأمره فيها بجهاد الكفار والمنافقين ، والغلظة عليهم . فجاهد الكفار بالسيف والسنان ، والمنافقين بالحجة واللسان . وأمره فيها بالبراءة من عهود الكفار ، ونَبْذ عهودهم إليهم . وجعل أهل العهد فى ذلك ثلاثة أقسام : قسما أمره بقتالهم ، وهم الذين نقضوا عهده ولم يستقيموا له ، فحاربهم وظهر عليهم . وقسما لهم عهد مؤقت لم ينقضوه ولم يظاهروا عليه . فأمره أن يتم لهم عهدهم إلى مُدَّتهم . وقسما لم يكن لهم عهد ولم يحاربوه ، أو كان لهم عهد مطلق . فأمر أن يؤجلهم أربعة أشهر ، فإذا انسلخت قاتلهم ، وهى الأشهر الأربعة المذكورة فى قوله (٩ : ٢ فسيحُوا فى الأرض أربعة أشهر) وهى الحُرُم المذكورة فى قوله (٩ :٥ فإذا انْسَلَخ الأشهر الحُرُم فاقتلوا المشركين) فالحُرُمُ ههنا : هى أشهر التسيير . أولها : يوم الأذان ، وهو اليوم العاشر من ذى الحجة . وهو يوم الحج الأكبر ، الذى وقع فيه التأذين بذلك . وآخرها : العاشر من ربيع الآخر . وليست هى الأربعة المذكورة فى قوله (٩ : ٣٦ إن عِدَّة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا فى كتاب الله يوم خلق السموات والأرض ، منها

أربعة حُرُم) فإن تلك واحد فرد ، وثلاثة سرد : رجب ، وذوالقعدة، وذو الحجة والمحرم . ولم يسير المشركين فى هذه الأربعة . فإن هذا لايمكن. لأنها غيرمتوالية وهو إنما أجَّلهم أربعة أشهر، ثم أمره بعد انسلاخها أن يقاتلهم ، فقتل الناقض لعهده ، وأجَّل من لاعهد له ، أوله عهد مطلق : أربعة أشهر . وأمره أن يُتِمَّ للموفى بعهده عهده إلى مُدَّته . فأسلم هؤلاء كلهم ولم يُقيموا على كفرهم إلى مدَّتهم ، وضرب على أهل الذمة الجزية .

فاستقر أمر الكفار معه ـ بعد نزول براءة ـ على ثلاثة أقسام : محاربين له ، وأهلِ عهد ، وأهلِ ذمة. ثم آلت حال أهل العهد والصلح إلى الإسلام، فصاروا معه قسمين : محاربين ، وأهل ذمة . والمحاربون له خائفون منه . فصار أهل الأرض معه ثلاثة أقسام : مسلم مؤمن به ، ومسالم له آمن ، وخائف محارب .

وأما سيرته فى المنافقين: فإنه أُمِر أن يقبل منهم علانيتهم، ويَكِلَ سرائرهم إلى الله ، وأن يُجاهدهم بالعلم والحجة ، ، وأمره أن يعرض عنهم ، ويغلظ عليهم ، وأن يبلغ بالقول البليغ إلى نفوسهم ، ونهاه أن يصلى عليهم ، وأن يقوم على قبورهم ، وأخبره أنه إن استغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم .

فهذه سيرته فى أعدائه من الكفار والمنافقين .

فصل

وأما سيرته صلى الله عليه وسلم فى أوليائه وحزبه : فأُمِرَ أن يصبر نفسه مع الذين يدعون ربَّهم بالغَدَاةِ والعَشِيِّ يريدون وجهه ، وأن لاتَعدوَ عيناه عنهم ، وأمره أن يعفو عنهم ، ويستغفر لهم ، ويشاورهم فى الأمر ، وأن يصلى عليهم ، وأمره بهَجْر من عصاه وتخلف عنه ، حتى يتوب ويراجع طاعته ، كما هجر الثلاثة الذين خُلِّفوا ، وأمره أن يُقيم الحدود على من أتى مُوجباتها منهم ، وأن يكونوا عنده فى ذلك سواء ، شريفهم ودنيِّهم .

وأمره فى دفع عدوه من شياطين الإنس : بأن يدفع بالتى هى أحسن ،

فيقابل إساءة من أساء إليه بالإحسان، وجهله بالحلم، وظلمه بالعفو، وقطيعته بالصلة. وأخبره أنه إن فعل ذلك عاد عدوه كأنه ولىٌّ حميم وأمره فى دفع عدوه من شياطين الجن : بالاستعاذة بالله منهم، وجمع له هذين الأمرين فى ثلاثة مواضع من القرآن : فى سورة الأعراف، والمؤمنين، وسورة حمۤ : السجدة.

فقال فى سورة الأعراف (٧ : ١٩٨-٢٠٠ خُذِ العَفوَ وأْمُرْ بالعُرْفِ وأعْرِضْ عن الجاهلية. وإمَّا يَنْزَغَنَّكَ الشيطان نَزْغٌ فاسْتَعِذْ بالله إنه سميع عليم) فأمره باتقاء شر الجاهلين بالإعراض عنهم، و باتقاء شر الشيطان بالاستعاذة منه. وجمع له فى هذه الآية مكارم الأخلاق والشِّيَم كلها. فإن وَلِىَّ الأمر له مع الرعية ثلاثة أحوال : فإنه لابد له من حق عليهم يلزمهم القيام به، ومن أمر يأمرهم به، ولا بد من تفريط وعُدْوان يقع منهم فى حقه، فأُمر بأن يأخذ من الحق الذى له عليهم ما طَوَّعَت به أنفسهم، وسمحت به، وسهل عليهم ولم يشق، وهو العفو الذى لايلحقهم ببذله ضرر ولامشقة. وأمر أن يأمرهم بالعرف، وهو المعروف الذى تعرفه العقول السليمة والفطر المستقيمة، وتُقِرّ بحسنه ونفعه، وإذا أمر به يأمر به بالمعروف أيضا، لا بالعُنْفِ والغِلْظَة. وأُمر أن يقابل جهل الجاهلين منهم بالإعراض عنه، دون أن يقابله بمثله. فبذلك يكتفى شرهم.

وقال تعالى فى سورة المؤمنين (٢٣ : ٩٣-٩٨ قل : رَبِّ إمَّا تُرِيَنِّى مايُوعدون. رب فلا تجعلنى فى القوم الظالمين. وإنَّا على أنْ نُرِيَكَ مانَعِدُهُم لقادرون. ادْفَع بالتى هى أحْسنُ السيئةَ، نحن أعلم بما يصفون. وقل : رب أعوذ بك من هَمَزات الشياطين. وأعوذ بك رب أن يحضرون).

وقال تعالى فى سورة حمۤ السجدة (٤١ : ٣٤-٣٦ ولا تستوى الحسنةُ ولا السيئة، إدفع بالتى هى أحسن، فإذا الذى بينك و بينه عداوة كأنه ولىٌّ حميم. وَمَا يُلَقَّاهَا إلا الذين صَبَرُوا، وما يُلَقَّاها إلا ذُو حَظٍّ عظيم. و إمَّا ينْزَغَنَّك من الشيطان نَزْغٌ فاستعذ بالله، إنه هو السميع العليم)

فهذه سيرته مع أهل الأرض : إنسهم وجِنِّهم مؤمنهم وكافر .

فصل

فى سياق مغازيه و بعوثه على وجه الاختصار .

كان أولَ لواء عقده رسول الله صلى الله عليه وسلم لحمزة بن عبد المطلب ، فى شهر رمضان ، على رأس سبعة أشهر من مهاجَره . وكان لواء أبيض . وكان حامله أبا مَرْثَد كَنَّاز بن الحصين الغَنَوى ، حليف حمزة ، و بعثه فى ثلاثين رجلا من المهاجرين خاصة ؛ يعترض عِيراً لقريش جاءت من الشام ، وفيها أبو جهل بن هشام فى ثلاثمائة رجل . فبلغوا سِيْف البحر من ناحية العِيصِ ، فالتقوا واصطفوا للقتال ، فمشى مَجْدِىُّ بن عمرو الجُهَنى ــ وكان حليفا للفريقين جميعاً ــ بين هؤلاء وهؤلاء ، حتى حجز بينهم فلم يقتتلوا .

فصل

ثم بعث عبيدة بن الحرث بن عبد المطلب : فى سرية إلى بطن رابغ فى شوال على رأس ثمانية أشهر من الهجرة ، وعقد له لواء أبيض، وحمله مِسْطَح بن أثاثة بن عبد المطلب بن عبد مناف . وكان فى ستين من المهاجرين ، ليس فيهم أنصارى . فلقى أباسفيان بن حرب، وهو فى مائتين على بطن رابغ ، على عشرة أميال من الجُحْفة وكان بينهم الرمى ، ولم يَسُلُّوا السُّيوف ، ولم يصطفُّوا للقتال ، و إنما كانت مُناوشة وكان سعد بن أبى وقاص فيهم. وهو أول من رمى بسهم فى سبيل الله . ثم انصرف الفريقان على حميتهم .

قال ابن إسحاق : وكان على القوم عكرمة بن أبى جهل . وقدم سرية عبيدة على سرية حمزة .

فصل

ثم بعث سعد بن أبى وقاص إلى الخَرَّار فى ذى القعدة على رأس تسعة أشهر

وعقد له لواء أبيض ، وحمله المقداد بن عمرو . وكانوا عشرين راكباً، يعترضون عيراً لقريش ، وعهد إليهم أن لا يجاوزوا الخرَّار . فخرجوا على أقدامهم . فكانوا يَكْمُنُون بالنهار ، ويسيرون بالليل ، حتى صَبَّحُوا المكان صبيحة خمسٍ ، فوجدوا العِيْر قد مرت بالأمس.

فصل

ثم غزا بنفسه غزوة الْأَبْوَاء ، ويقال لها : وَدَّان . وهى أول غزوة غزاها بنفسه وكانت فى صفر على رأس اثنى عشر شهرا من مهاجره ، وحمل لواءه حمزة بن عبد المطلب . وكان أبيض . واستخلف على المدينة سعد بن عُبادة . وخرج فى المهاجرين خاصة ، يعترض عِيرًا لقريش، فلم يَلْقَ كَيْدًا .

وفى هذه الغزوة : وَادَعَ عمرو بن مخشِيٍّ الضَّمْرِى ـ وكان سيد بنى ضَمْرة فى زمانه ـ على أن لا يغزو بنى ضمرة ولا يغزوه ، ولا أن يُكَثِّرُوا عليه جمعا ، ولا يُعِينُوا عليه عدوا . وكتب بينه وبينهم كتابا ، وكانت غيبته : خمس عشرة ليلة .

فصل

ثم غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم بُواط فى شهر ربيع الأول ، على رأس ثلاثة عشر شهرا من مهاجره ، وحمل لواءه سعد بن أبى وقاص . وكان أبيض . واستخلف على المدينة سعد بن معاذ . وخرج فى مائتين من أصحابه ، يعترض عيرًا لقريش ، فيها أُمَيَّة بن خَلَف الْجُمَحِيّ ، ومائة رجل من قريش ، وألفا وخمسمائة بعير . فبلغ بواطا ، وهما جبلان فرعان ، أصلهما واحد ، من جبال جُهينة مما يلى طريق الشام ، وبين بواط والمدينة: نحو أربعةُ بُرُد ، فلم يلق كيداً . فرجع .

فصل

ثم خرج على رأس ثلاثة عشر شهرا من مهاجره يطلب كُرْزَ بن جابر الفِهْرِى . وحمل لواءه على بن أبى طالب ، وكان أبيض . واستخلف على المدينة

زيد بن حارثة . وكان كُرز قد أغار على سَرْح المدينة ، فاستاقه . وكان يرعى بالحِمَى . فطلبه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بلغ وادياً يقال له : سَفْوان ، من ناحية بَدْر ، وفاته كرز ، ولم يلحقه ، فرجع إلى المدينة .

فصل

ثم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فى جمادى الآخرة على رأس ستة عشر شهرا ، وحمل لواءه حمزة بن عبد المطلب . وكان أبيض ، واستخلف على المدينة أبا سلمة بن عبد الأسد المخزومى . وخرج فى خمسين ومائة ـ ويقال فى مائتين ـ من المهاجرين . ولم يُكْرِهْ أحدًا على الخروج . وخرجوا على ثلاثين بعيراً يَعْتَقِبُونها يعترضون عيراً لقريش ذاهبة إلى الشام ، وقد كان جاءه الخبر بفَصلها من مكة ، فيها أموال لقريش . فبلغ ذا العشيرة ـ وقيل : العُشَيْرَاء بالمد ، وقيل العُسيرة ، بالمهملة ـ وهى بناحية يَنْبُع . وبين ينبع والمدينة : تسعة بُرُد . فوجد العير قد فاتته بأيام ، وهذه هى العير التى خرج فى طلبها حين رجعت من الشام ، وهى التى وعده الله إياها والمقاتلة ، وذاتَ الشَّوكة ، ووفَى له بوعده .

وفى هذه الغزوة : وادع بنى مُدْلج وحلفاءهم من بنى ضَمْرة .

قال عبد المؤمن بن خلف الحافظ : وفى هذه الغزوة كَنَى رسول الله صلى الله عليه وسلم علياً أبا تُراب . وليس كما قال ، فإن النبى صلى الله عليه وسلم إنما كَنَّاه أبا تراب بعد نكاحه فاطمة ، وكان نكاحه إياها بعد بدر ، فإنه صلى الله عليه وسلم لما دخل عليها وقال «أين ابن عمك ؟ قالت : خرج مُغاضباً ، فجاء إلى المسجد فوجده مضطجعاً فيه ، وقد لَصِقَ به التراب ، فجعل ينفضه عنه ويقول : اجلس أبا تراب ، اجلس أبا تراب » وهو أول يوم كُني فيه أبا تراب .

فصل

ثم بعث عبد الله بن جحش الأسدى إلى نخلة فى رجب على رأس سبعة

عشر شهرا من الهجرة ، فى اثنى عشر رجلا من المهاجرين . كل اثنين يعتقبان على بعير . فوصلوا إلى بطن نخلة ، يرصدون عيراً لقريش . وفى هذه السرية سمى عبد الله بن جحش أمير المؤمنين . وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب له كتابا ، وأمره أن لاينظر فيه حتى يسير يومين ، ثم ينظر فيه ، فلما فتح الكتاب وجد فيه « إذا نظرت فى كتابى هذا فامض حتى تنزل بنخلة ، بين مكة والطائف ، فترصد بها قريشاً ، وتعلم لنا من أخبارهم » فقال : سمعاً وطاعة ، وأخبر أصحابه بذلك وبأنه لايستكرههم ، فمن أحب الشهادة فلينهض ، ومن كره الموت فليرجع ، وأما أنا فناهض ، فمضوا كلهم . فلما كان فى أثناء الطريق أضل سعد بن أبى وقاص وعتبة بن غَزْوان بعيراً لهما ، كانا يعتقبانه ، فتخلفا فى طلبه ، وبَعُدَ عبد الله بن جحش حتى نزل بنخلة ، فمرت به عير لقريش تحمل زبيباً وأدماً وتجارة ، فيها عمرو بن الحضرمى وعثمان ونوفل ابنا عبد الله بن المغيرة ، والحكم بن كيسان مولى بنى المغيرة . فتشاور المسلمون ، وقالوا : نحن فى آخر يوم من رجب الشهر الحرام فإن قاتلناهم انتهكنا الشهر الحرام ، وإن تركناهم الليلة دخلوا الحرم . ثم اجتمعوا على ملاقاتهم ، فرمى أحدُهم عمرو بن الحضرمى فقتله ، وأسروا عثمان والحكم ، وأفلت نوفل . ثم قدموا بالعير والأسيرين ، وقد عزلوا من ذلك الخمس . وهو أول خُمس كان فى الإسلام ، وأول قتيل فى الإسلام . وأنكر رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهم ما فعلوه . واشتد تعنت قريش وإنكارهم ذلك ، وزعموا أنهم قد وجدوا مقالا ، فقالوا : قد أحل محمد الشهر الحرام . واشتد ذلك على المسلمين ، حتى أنزل الله تعالى (٢ : ٢١٧ يسألونك عن الشهر الحرام : قِتَالٍ فيه ؟ قل : قتال فيه كبيرٌ ، وصَدٌّ عن سبيل الله ، وكُفرٌ به ، والمسجدِ الحرام ، وإخراج أهله منه : أكبر عند الله ، والفِتْنَةُ أكبرُ من القتل) يقول سبحانه : هذا الذى أنكرتموه عليهم — وإن كان كبيراً — فما ارتكبتموه أنتم من الكفر بالله والصدٌّ عن سبيله وعن بيته ، وإخراج المسلمين — الذين هم أهله — منه ، والشرك الذى أنتم عليه ، والفتنة التى

حصلت منكم به : أكبرُ عند الله من قتالهم فى الشهر الحرام . وأكثر السلف فسروا الفتنة هنا بالشرك ، كقوله تعالى (٢ : ١٩٣ وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة) ويدل عليه قوله (٦ : ٢٣ ثم لم تكن فتنتُهم إلاّ أن قالوا : والله ربنا ما كنا مشركين) أى : لم يكن مآل شركهم وعاقبته ، وآخر أمرهم : إلا أن تبرؤوا منه وأنكروه ، وحقيقتها : أنها الشرك الذى يدعو صاحبه إليه ويقاتل عليه ، ويعاقب من لم يفتتن به . ولهذا يقال لهم وقت عذابهم بالنار وفتنتهم بها (٥١ : ١٤ ذوقوا فتنتكم) قال ابن عباس « تكذيبكم » وحقيقته : ذقوا نهاية فتنتكم وغايتها ، ومُرَّ مَصيرِ أمرها ، كقوله : (٣٩ : ٢٤ ذوقوا ما كنتم تكسبون) وكما فتنوا عباده على الشرك فتنوا على النار . وقيل لهم (ذقوا فتنتكم) ومنه قوله تعالى (٨٥ : ١٠ إن الذين فَتنوا المؤمنين والمؤمنات ثم لم يتوبوا) فُسرت الفتنة هٰهنا بتعذيبهم المؤمنين ، وإحراقهم إياهم بالنار[1] . واللفظ أعم من ذلك . وحقيقته : عذبوا المؤمنين ليفتتنوهم عن دينهم . فهذه الفتنة المضافة إلى المشركين .

وأما الفتنة التى يضيفها الله سبحانه إلى نفسه ، أو يضيفها رسوله إليه ، كقوله (٦ : ٥٣ وكذلك فتنا بعضهم ببعض) وقول موسى (٧ : ١٥٥ إن هى إلا فتنتكُ تُضِلُّ بها من تشاء ، وتهدى من تشاء) فتلك بمعنى آخر ، وهى بمعنى الامتحان والاختبار والابتلاء من الله لعباده : بالخير والشر ، بالنعم والمصائب ، فهذه لون وفتنة المشركين لون ، وفتنة المؤمن فى ماله وولده وجاره لون آخر . والفتنة التى يوقعها بين أهل الإسلام ـ كالفتنة التى أوقعها بين أصحاب على ومعاوية ، وبين أهل الجمل وصِفّين ، وبين المسلمين ، حتى يتقاتلوا ويتهاجروا ـ لون آخر ، وهى الفتنة التى قال النبى صلى الله عليه وسلم فيها « ستكون فتنة ، القاعد فيها خير من القائم ،

---

(١) أصل الفتنة فى اللغة : الامتحان والاختبار . ومن ذلك : الفتان ، وهو المبرد ونحوه من آلة يختبر بها الذهب وغيره من المعادن ، ليعلم صفاؤه وما فيه من مادة أخرى غيره .

والقائم فيها خير من الماشى ، والماشى فيها خير من الساعى [١] » وأحاديث الفتنة التى أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها باعتزال الطائفتين : هى هذه الفتنة. وقد تأتى الفتنة مراداً بها المعصية، كقوله تعالى (٩ : ٤٩ ومنهم من يقول: ائْذَنْ لى ولاتَفْتِنِّى) يقوله الجَدُّ بن قيس ، لما ندبه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى تبوك ، يقول : ائذن لى فى القُعود ، ولا تفتنّى بتعريضى لبنات بنى الأصفر ، فإنى لا أصبر عنهن قال تعالى (ألا فى الفتنة سقطوا) أى وقعوا فى فتنة النفاق ، وفروا إليها من فتنة بنات الأصفر .

والمقصود : أن الله سبحانه حكم بين أوليائه وأعدائه بالعدل والإنصاف ، ولم يبرىء أولياءه من ارتكاب الإثم بالقتال فى الشهر الحرام . بل أخبر أنه كبير ، وأن ما عليه أعداؤه المشركون أكبر وأعظم من مجرد القتال فى الشهر الحرام. فهم أحق بالذم والعيب والعقوبة ، ولا سيما وأولياؤه كانوا متأولين فى قتالهم ذلك ، أو مقصِّرين نوعَ تقصيرٍ ، يغفره الله لهم فى جنب ما فعلوه من التوحيد والطاعات ، والهجرة مع رسوله صلى الله عليه وسلم وإيثار ما عند الله . فهم كما قيل :

وإذا الحبيب أتى بذنب واحد جاءت محاسنه بألف شفيع

فكيف يقاس ببغيض عدوٍّ جاء بكل قبيح ، ولم يأت بشفيع واحد من المحاسن ؟ .

فصل

فلما كان فى شعبان من هذه السنة : حولت القبلة . وقد تقدم ذكر ذلك .

فصل فى غزوة بدر الكبرى

فلما كان فى رمضان من هذه السنة : بلغ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم خبر

---

(١) رواه أحمد والبخارى ومسلم من حديث أبى هريرة ، وأحمد وأبو داود والترمذى من حديث سعد بن أبى وقاص

العير المقبلة من الشام لقريش ، صحبة أبي سفيان ، وهى العير التى خرجوا فى طلبها لمـا خرجت من مكة ، وكانوا نحو أربعين رجلا ، وفيها أموال عظيمة لقريش .
فندب رسولُ الله صلى الله عليه وسلم الناس للخروج إليهـا ، وأمر من كان ظهره حاضرا بالنهوض ، فلم يحتفل لها احتفالا بليغاً . لأنه خرج مسرعا فى ثلاثمـائة و بضعة عشر رجلا ، لم يكن معهم من الخيل إلا فرسان : فرس للزبير بن العوام ، وفرس للمقداد بن الأسود الـكِنْدى . وكان معهم سبعون بعيرا يعتقب الرجلان والثلاثة على البعير الواحد . وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى بن أبى طالب ومرثَد بن أبى مَرْثَد الغنوى يعتقبون بعيرا ، وزيد بن حارثة وابنه ، وكبشة ، موالى رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتقبون بعيرا ، وأبو بكر وعمر وعبد الرحمن بن عوف يعتقبون بعيرا . واستخلف على المدينة وعلى الصلاة ابن أم مكتوم .

فلما كان بالرَّوحاء رَدَّ أبا لبابة بن عبد المنذر ، واستعمله على المدينة .

ودفع اللواء إلى مُصْعَب بن عُمير الراية الواحدة ، إلى على بن أبى طالب ، والأخرى التى للأنصار : إلى سعد بن معاذ . وجعل على السَّاقَة قيس بن أبى صَعْصَعَة ، وسار .

فلما قرب من الصفراء بعث بَسْبَسَ [١] بن عمر الجهنى ، وعدى بن أبى الزَّغْباء الجهنى ، إلى بَدْر يتجسَّسَان أخبار العير .

وأما أبو سفيان : فإنه بلغه مخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وقَصْدَه إياه ، فاستأجر ضَمْضَم بن عمرو الغِفارى إلى مكة ، مستصرخا لقريش بالنفير إلى عيرهم ، لتمنعوه من محمد وأصحابه . و بلغ الصريخ أهل مكة ، فنهضوا مسرعين ، وأوعبوا فى الخروج ، فلم يتخلف من أشرافهم أحد ، سوى أبى لهب ، فإنه عوَّض عنه رجلا كان له عليه دين [٢] ، وحشدوا مَنْ حولهم من قبائل العرب ، ولم يختلف عنهم أحد من بطون قريش إلا بنى عدى ، فلم يخرج معهم منهم أحد . وخرجوا من ديارهم

(١) بسبس : بياءين بنقطة واحدة . وفى مسلم من حديث أنس « بسبسة »
(٢) هو العاص بن هشام بن ربيعة ، كما فى سيرة ابن هشام وغيره

كما قال الله (٨ : ٤٧ بَطَراً ورِئاء الناس ، ويصدون عن سبيل الله) وأقبلوا كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « بحَدِّهم وحديدهم ، تحاد الله وتحاد رسوله » وجاءوا على حَرْدٍ قادرين ، وعلى حَمِيَّةٍ وغضب وحَنَق على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، لما يريدون منْ أخذ عيرهم ، وقتل من فيها ، وقد أصابوا بالأمس عَمرو بن الحضرمى والعير التى كانت معه ، فجمعهم الله على غير ميعاد ، كما قال الله تعالى (٨ : ٤١ ولو تواعدتم لاختلفتم فى الميعاد ، ولكن ليقضى الله أمراً كان مفعولا) .

ولما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم خروج قريش استشار أصحابه ، فتكلم المهاجرون فأحسنوا ، ثم استشارهم ثانياً ، فتكلموا أيضاً فأحسنوا ، ثم استشارهم ثالثاً ، ففهمت الأنصار أنه يَعْنيهم ، فبادر سعد بن معاذ ، فقال « يارسول الله ، كأنك تُعرِّضُ بنا » وكان إنما يَعْنِيهم ، لأنهم بايعوه على أن يمنعوه من الأحمر والأسود فى ديارهم ، فلما عزم على الخروج استشارهم ليعلم ماعندهم ، فقال له سعد « لعلك تخشى أن تكون الأنصار ترى حقًّا عليها : أن لا تنصرك إلا فى ديارهم ، وإنى أقول عن الأنصار ، وأجيب عنهم : فاظْعَن حيث شئت ، وصِلْ حَبْلَ من شئت ، واقطع حبل من شئت ، وخُذْ من أموالنا ماشئت ، وأعطنا منها ماشئت ، وما أخذت منا كان أحبَّ إلينا مما تركت ، وما أمرت فيه من أمر فأمْرُنا تَبَعٌ لأمرك ، فو الله لئن سرتَ حتى تبلغ البَرْكَ من غَمدان لَنَسِيرنَّ معك ، ووالله لئن استعرضت بنا هذا البحر خُضْنَاه معك » وقال له المقداد « لا نقول لك كما قال قوم موسى لموسى (٥ : ٢٤ اذهب أنت وربك فقاتلا إنا هٰهنا قاعدون) ولكن نقاتل عن يمينك وعن شمالك ، ومن بين يديك ومن خلفك » فأشرق وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم وَسُرَّ بما سمع من أصحابه [1] ، وقال « سيروا

---

(١) رواه البخارى من حديث عبد الله بن مسعود قال « شهدت من المقداد بن الأسود مشهداً لأن أكون صاحبه أحب إلى مما عدل به — الحديث » وأبو المقداد =

وأبشروا ، فإن الله قد وعدنى إحدى الطائفتين ، و إنى قد رأيت مَصَارِعَ القوم »

فسار رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بدر . وخفض أبو سفيان ، فلحق بساحل البحر ، ولما رأى أنه قد نجا، وأحرز العير ، كتب إلى قريش : أن ارجعوا ، فإنكم إنما خرجتم لتحرزوا عيركم ، فأتاهم الخبر وهم بالُجحْفة ، فهموا بالرجوع ، فقال أبو جهل: والله لا نرجع ، حتى نقدُم بدراً ، فنقيم بها، ونطعم من حضرنا من العرب ، وتخافنا العرب بعد ذلك ، وأشار الأخنس بن شُريق عليهم بالرجوع فعصوه ، فرجع هو و بنو زُهْرة ، فلم يشهد بدراً زهرى ، فاغتبطت بنو زهرة بعدُ برأى الأخنس ، فلم يزل فيهم مطاعاً معظماً ، وأرادت بنو هاشم الرجوع ، فاشتد عليهم أبو جهل ، وقال : لا تفارقنا هذه العصابة حتى نرجع ، فساروا .

وسار رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حتى نزل عشاء أدنى ماء من مياه بدر ، فقال « أشيروا علىَّ فى المنزل ، فقال الُحباب بن المنذر : يارسول الله ، أنا عالم بها و بقُلبها ، إن رأيت أن نسير إلى قُلُب قد عرفناها ، فهى كثيرة الماء عذبة ، فننزل عليها ونسبق القوم إليها ، ونُغَوِّر ماسواها من المياه ؟ » وسار المشركون سِراعًا يريدون الماء .

و بعث صلى الله عليه وسلم عليًّا وسعداً والزبير إلى بدر يلتمسون الخبر ، فقدموا بعبدين لقريش ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يصلى ، فسألهما أصحابه : لمن أنتما ؟ فقالا : نحن سقاة لقريش ، فكره ذلك أصحابه ، وودوا لو كانا لعير أبى سفيان . فلما سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهما « أخبرانى أين قريش ؟ قالا : وراء هذا الكثيب ، فقال : كم القوم؟ فقالا : لا علم لنا ، فقال : كم ينحرون كل يوم ؟ قالا : يوما عشراً ، و يوماً تسعاً ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : القوم مابين التسعمائة إلى الألف » وأنزل الله عز وجل عليهم

= هو عمرو بن ثعلبة. والاسود بن عبد يغوث الزهرى حالفه، فتبناه فنسب إليه. وهو المقداد الكندى أيضا . لانه أصاب دماً فى بهراء — قبيلته — فهرب منه الى كندة فحالفهم، ثم أصاب دماً فى كندة ، فهرب الى مكة ، فحالف الاسود بن عبد يغوث الزهرى

فى تلك الليلة مطراً واحداً ، فكان على المشركين وابلا شديداً ، منعهم من التقدم ، وكان على المسلمين طَلاً طَهَّرهم به ، وأذهب عنهم رِجْس الشيطان ، ووطَّأ به الأرض ، وَصَلَّب به الرملَ ، وثَبَّت به الأقدامَ ، ومهَّد به المنزل ، وربط به على قلوبهم فسبق رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه إلى الماء ، فنزلوا عليه شَطْرَ الليل ، وصنعوا الحِيَاضَ ، ثم غوَّرُوا ما عداها من المياه ؛ ونزل رسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه على الحياض ، وبُنِيَ لرسول الله صلى الله عليه وسلم عريش يكون فيه على تلٍّ مُشرف على المعركة ، ومشى فى موضع المعركة ، وجعل يشير بيده « هذا مصرع فلان ، وهذا مصرع فلان ، وهذا مصرع فلان إن شاء الله » فما عدا أحد منهم موضع إشارته .

فلما طلع المشركون ، وتراءى الجمعان : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اللهم هذه قريش ، جاءت بخيلها وفخرها ، جاءت تحاربك وتكذب رسولك ، فقام ورفع يديه ، واستنصر ربه ، وقال : اللهم أنجز لى ماوعدتنى ، اللهم إنى أنشدك عهدك ووعدك » فالتزمه الصديق من ورائه ، وقال له « يارسول الله : أبشر ، فو الذى نفسى بيده ، لَيُنجزَنَّ الله لك ماوعدك » واستنصر المسلمون الله واستغاثوه ، وأخلصوا له ، وتضرعوا إليه ، فأوحى الله إلى ملائكته (٨ : ١٢ إنى معكم ، فثَبِّتُوا الذين آمنوا ، سأُلْقى فى قلوب الذين كفروا الرُّعْبَ) وأوحى الله إلى رسوله (٨ : ٩ إنى مُمِدُّكم بألفٍ من الملائكة مُرْدِفِين) قرىء بكسر الدال وفتحها ، فقيل : المعنى : أنهم رِدْفٌ لكم ، وقيل : يَرْدِفَ بعضهم بعضاً أرْسَالاً ، لم يأتوا دَفعة واحدة .

فإن قيل : هٰهنا ذكر أنه أمَدَّهم بألف ، وفى سورة آل عمران قال : (٣ : ١٢٤ ، ١٢٥ إذ تقول للمؤمنين : ألَنْ يَكْفِيَكُمْ أن يُمِدَّكُمْ ربكم بثلاثة آلاف من الملائكة منزَلين ؟ بلى ، إن تصبروا وتتَّقُوا ، ويأتوكم من فَوْرِهم هذا : يُمْدِدْكُم ربكم بخمسة آلاف من الملائكة مُسَوِّمين) فكيف الجمع بينهما ؟ .

قيل : اختلف فى هذا الإمداد الذى هو بثلاثة آلاف ، والذى هو بالخمسة على قولين .

أحدهما : أنه كان يوم أُحُد . وكان إمداداً مُعَلَّقاً على شرط . فلما فات شرطه فات الإمداد ، وهذا قول الضحاك ومقاتل ، وإحدى الروايتين عن عكرمة

والثانى : أنه كان يوم بدر ، وهذا قول ابن عباس ومجاهد وقتادة ، والرواية الأخرى عن عكرمة ، واختاره جماعة من المفسرين .

وحجة هؤلاء : أن السياق يدل على ذلك ، فإنه سبحانه قال (٣ : ١٢٣ – ١٢٥ ولقد نصركم الله ببدر وأنتم أذِلّةٌ ، فاتقوا الله لعلكم تشكرون ، إذْ تقول للمؤمنين : ألن يكفيكم أن يمدكم ربكم بثلاثة آلاف من الملائكة منزلين ؟ بلى ، إنْ تصبروا وتتقوا – إلى أن قال : – وما جعله الله – أى : هذا الإمداد – إلا بُشْرَى لكم ، ولتطمئن قلوبكم به) .

قال هؤلاء : فلما استغاثوا : أَمَدَّهم بتمام ثلاثة آلاف ، ثم أمدهم بتمام خمسة آلاف ، لما صبروا واتقوا ، وكان هذا التدرج ومتابعة الإمداد : أحسن موقعاً ، وأقوى لنفوسهم ، وأسَرَّ لها من أن يأتى مرة واحدة . وهو بمنزلة متابعة الوحى ونزوله مرة بعد مرة .

وقالت الفرقة الأولى : القصة فى سياق أُحُد . وإنما أدخل ذكر بَدْر اعتراضاً فى أثنائها . فإنه سبحانه قال (٣ : ١٢٢ وإذ غَدَوْتَ من أهلك تُبَوِّىء المؤمنين مَقَاعِدَ للقتال ، والله سميع عليم . إذ هَمَّتْ طائفتان منكم أن تَفْشَلا . والله وَلِيُّهُمَا وعلى الله فليتوكل المؤمنون) ثم قال (ولقد نصركم الله ببدر وأنتم أذلة ، فاتقوا الله لعلكم تشكرون) فذكرهم نعمته عليهم لما نصرهم ببدر ، وهم أذلة ، ثم عاد إلى قصة أحد . وأخبر عن قول رسوله لهم (ألن يكفيكم أن يمدكم ربكم بثلاثة آلاف من الملائكة منزلين) ثم وعدهم – إن صبروا واتقوا – أن يمدهم بخمسة آلاف . فهذا من قول رسوله . والإمداد الذى ببدر من قوله تعالى ، وهذا بخمسة آلاف ، وإمداد بدر بألف ، وهذا معلق على شرط ، وذلك مطلق . والقصة فى سورة آل عمران

هى قصة أحد مستوفاة مطولة ، وبدر ذكرت فيها اعتراضاً . والقصة فى سورة الأنفال قصة بدر مستوفاة مطولة ، فالسياق فى آل عمران غير السياق فى الأنفال .

يوضح هذا : أن قوله (ويأتوكم من فَورِهِم هذا) قد قال مجاهد « هو يوم أحد » وهذا يستلزم أن يكون الإمداد المذكور فيه ، فلا يصح قوله : إن الإمداد بهذا العدد كان يوم بدر ، وإتيانهم من فورهم هذا يوم أحد . والله أعلم .

فصل

وبات رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى إلى جِذْع شجرة هنالك ، وكانت ليلةَ الجمعة ، السابع عشر من رمضان فى السنة الثانية ، فلما أصبحوا أقبلت قريش فى كتائبها ، واصطفَّ الفريقان ، فمشى حكيم بن حزام وعتبة بن ربيعة فى قريش أن يرجعوا ولا يقاتلوا ، فأبى ذلك أبوجهل . وجرى بينه وبين عتبة كلام أحفظه ، وأمر أبوجهل أخا عمرو بن الحضرمى أن يطلب دَمَ أخيه عمرو ، فكشف عن أُسْته وصرخ ، وقال « واعمراه » فحمى القوم ، ونشبت الحرب ، وعَدَّلَ رسول الله صلى الله عليه وسلم الصفوف ، ثم رجع إلى العريش ، هو وأبو بكر خاصة ، وقام سعد بن معاذ فى قوم من الأنصار على باب العريش يحمون رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وخرج عتبة وأخوه شيبة ابنا ربيعة ، والوليد بن عتبة ، يطلبون المبارزة ، فخرج إليهم ثلاثة من الأنصار : عبدالله بن رَوَاحَة ، وعوف ، ومعوذ ، ابنا عَفْراء ، فقالوا : لهم : من أنتم ؟ فقالوا : من الأنصار . قالوا : أكفاء كرام . وإنما نريد بنى عمنا . فبرز إليهم على ، وعبيدة بنَ الحرث وحمزة ، فقَتَلَ علىٌّ قِرْنه الوليدَ ، وقتل حمزةُ قِرنه عتبة ، واختلف عبيدة وقرنه الوليد ضربتين ، فكرَّ علىٌّ وحمزة على قرن عبيدة فقتلاه ، واحتملا عبيدة — وقد قطعت رجله — فلم يزل صمتاً حتى مات بالصفراء وكان علىٌّ يقسم بالله لنزلت هذه الآية فيهم (٢٢ : ١٩ هذان خصمان اختصموا فى ربهم) الآية [١] » .

---

(١) رواه البخارى من حديث على . وروى نحوه أبو داود فى باب المبارزة

ثم حميَ الوطيس ، واستدارت رَحَى الحرب ، واشتد القتال ، وأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الدعاء والابتهال ، ومناشدة ربه عز وجل ، حتى سقط رداؤه عن منكبيه ، فرده عليه الصديق رضى الله عنه ، وقال «بعضَ مناشدتك ربك ، فإنه مُنجز لك ماوعدك » فأغفى رسول الله صلى الله عليه وسلم إغْفَاءةً واحدة ، وأخذ القومَ النعاسُ فى حال الحرب ، ثم رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه فقال «أبشر يا أبا بكر . هذا جبريل على ثناياه النَّقْعَ[1] » وجاء النصر ، وأنزل الله جنده ، وأيّد رسوله والمؤمنين ، ومنحهم أكتاف المشركين أسْراً وقتلا . فقتلوا منهم سبعين ، وأسروا سبعين .

فصل

ولما عزمت قريش على الخروج ذكروا مابينهم وبين بنى كنانة من الحرب ، فتبَدَّى لهم إبليس فى صورة سُراقة بن مالك المُدْلِجِيُّ . وكان من أشراف كنانة ، فقال لهم : لاغالب لكم اليوم من الناس ، وإنى جارٌ لكم : من أن تأتيكم كنانة بشىء تكرهونه . فخرجوا والشيطان جارٌ لهم لايفارقهم . فلما انبعثوا للقتال ورأى عدو الله جندَ الله قد نزلت من السماء فَرَّ ، ونكص على عَقِبَيْه ، فقالوا : إلى أين ياسراقة ؟ ألم تكن قلْتَ : إنك جارٌ لنا لاتفارقنا ؟ فقال : إنى أرى مالا ترون ، إنى أخاف الله . والله شديد العقاب . وصدق فى قوله : إنى أرى مالا ترون ، وكذب فى قوله : إنى أخاف الله .

وقيل : كان خوفه على نفسه أن يهلك معهم . وهذا أظهر .

ولما رأى المنافقون ومَنْ فى قلبه مرض قِلَّةَ حزب الله وكثرة أعدائه : ظنوا أن الغلبة إنما هى بالكثرة ، وقالوا (غرَّ هؤلاء دينُهم[2]) فأخبر الله سبحانه : أن النصر بالتوكل عليه ، لابالكثرة ولا بالعدد . والله عزيز لايغلب ، حكيم ينصر من

(١) رواه البخارى ومسلم (٢) كان هذا القول فى غزوة الخندق . ولم يكن فى غزاة بدر منافقون .

يستحق النصر ، وإن كان ضعيفاً . فعزته وحكمته أوجبت نصر الفئة المتوكلة عليه .

ولما دنا العدوّ وتواجه القوم : قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الناس ، فوعظهم وذكّرهم بما لهم فى الصبر والثبات من النصر ، والظفر العاجل ، وثواب الله الآجل . وأخبرهم « أن الله قد أوجب الجنة لمن استشهد فى سبيله » فقام عمير ابن الحمام الأنصارى السلمى ، فقال « يارسول الله ، جنة عرضها السموات والأرض؟ قال : نعم . قال : بخٍ بخٍ يارسول الله ، قال : مايحملك على قولك بخٍ بخٍ ؟ قال : لا والله يارسول الله ، إلا رجاء أن أكون من أهلها . قال : فإنك من أهلها قال : فأخرج تمرات من قَرْنه ، فجعل يأكل منهن ، ثم قال : لئن حييت حتى آكل تمراتى هذه إنها لحياة طويلة ، فرمى بما كان معه من التمر . ثم قاتل حتى قتل » فكان أولَ قتيل ، وأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم مِلءَ كفه من الحصى فرمى بها وجوه العدو ، فلم تترك رجلا منهم إلا ملأت عينيه . وشغلوا بالتراب فى أعينهم ، وشغل المسلمون بقتلهم . فأنزل الله فى شأن هذه الرمية على رسوله (٨ : ١٧ وما رَمَيْتَ إذْ رَمَيْتَ ، ولكن الله رمى) . وقد ظن طائفة أن الآية دلت على نفى الفعل عن العبد ، وإثباته لله ، وأنه هو الفاعل حقيقة . وهذا غلط منهم من وجوه عديدة مذكورة فى غير هذا الموضع [1] . ومعنى الآية : أن الله سبحانه أثبت لرسوله ابتداء الرمى ، ونفى عنه الإيصال الذى لم يحصل برميه ، فالرمى يراد به : الحذف والإيصال ، فأثبت لنبيه الحذف ، ونفى عنه الإيصال . وكانت الملائكة يومئذ تبادر المسلمين إلى قتل أعدائهم .

قال ابن عباس « بينما رجل من المسلمين يومئذ يَشْتَدُّ فى أثَرِ رجل من المشركين أمامه ، إذْ سمع ضربة بالسوط فوقه ، وصوت الفارس فوقه يقول : أقدم حَيْزوم ، إذْ نظر إلى المشرك أمامه مستلقياً ، فنظر إليه فإذا هو قد خُطِم أنفُه ، وشُقّ وجهه كضربة السوط ، فأحضر ذلك أجمع ، فجاء الأنصارى ، فحدث بذلك رسول الله

(١) من أبسطها : شفاء العليل فى القضاء والقدر والتعليل

صلى الله عليه وسلم فقال « صدقت ، ذلك من مدد السماء الثالثة [١] » .

وقال أبو داود الأنصارى المازنى [٢] «إنى لأتَّبِعُ رجلا من المشركين لأضربه إذ وقع رأسه ، قبل أن يصل إليه سيفى . فعرفت أنه قد قتله غيرى» «وجاء رجل من الأنصار بالعباس بن عبدالمطلب أسيرا ، فقال العباس : إن هذا والله ما أسرنى لقد أسرنى رجل أجلح من أحسن الناس وجها ، على فرس أبلق، وما أراه فى القوم، فقال الأنصارى : أنا أسرته يا رسول الله ، فقال : اسكت ، فقد أيدك الله بملك كريم . وأسرنا من بنى عبدالمطلب ثلاثة : العباس ، وعقيل، ونوفل بن الحرث »

وذكر الطبرانى فى معجمه الكبير عن رفاعة بن رافع قال « لما رأى إبليس ما يفعل الملائكة بالمشركين – يوم بدر – أشفق أن يخلص القتل إليه، فتشبث به الحرث بن هشام ، وهو يَظنه سُراقة بن مالك ، فوكز فى صدر الحرث ، فألقاه ، ثم خرج هاربًا حتى ألقى نفسه فى البحر ، ورفع يديه ، وقال : اللهم إنى أسألك نَظْرتك إياى ، وخاف أن يخلص إليه القتل . فأقبل أبو جهل بن هشام ، فقال : يامعشر الناس ، لايهزمنكم خُذلان سُرَاقة إياكم ، فإنه كان على ميعاد من محمد ، ولا يَهُولَنَّكم قتل عتبة وشيبة والوليد ، فإنهم قد عَجِلوا ، فواللات والعزى، لانرجع حتى نقرنهم بالحبال ، ولا أَلْفَيَنَّ رجلا منكم قتل منهم رجلا ، ولكن خذوهم أخذا ، حتى نعرِّفهم سوء صنيعهم، واستفتح أبو جهل فى ذلك اليوم فقال : اللهم أقطعنا للرحم ، وأتانا بما لانعرفه ، فأحْنِه الغداة : اللهم أيُّنا كان أحبَّ إليك وأرضى عندك ، فانصره اليوم ، فأنزل الله عز وجل (٨ : ١٩ إن تستفتحوا فقد

---

(١) رواه مسلم من حديث ابن عباس

(٢) قيل : اسمه عمرو . وقيل : عمير بن مالك النجارى الخزرجى . وحديثه رواه ابن اسحاق . وفى البداية لابن كثير : عن أبى واقد الليثى

(٣) رواه الإمام أحمد فى قصة بدر مطولا من حديث حارثة بن مضرب عن على ابن أبى طالب .

جاءكم الفتح ، وإن تنتهوا فهو خير لكم ، وإن تعدوا نَعُدْ ، ولن تغنى عنكم فِئَتُكم شيئاً ولو كثرت ، وأن الله مع المؤمنين) [١] .

ولما وضع المسلمون أيديهم فى العدو يقتلون ويأسرون ،وسعد بن معاذ واقف على باب الخيمة التى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهى العريش ، مُتوشِّحًا بالسيف ، فى ناس من الأنصار : رأى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فى وجه سعد ابن معاذ الكراهية لما يصنع الناس ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « كأنك تكره مايصنع الناس ؟ قال: أجل ، والله ، كانت أولَ وقعة أوقعها الله بالمشركين وكان الإثخان فى القتل أحبَّ إلى من استبقاء الرجال » .

ولما بردت الحرب ، وولى القوم منهزمين ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من ينظر لنا ماصنع أبو جهل ؟ فانطلق ابن مسعود ، فوجده قد ضربه ابنا عَفراء حتى برد ، فأخذ بلحيته ، وقال : أنت أبو جهل ؟ فقال : لمن الدائرة اليوم ؟ فقال : لله ولرسوله ، وهل أخزاك الله يا عدو الله ؟ فقال : وهل فوق رجل قتله قومه ، فقتله عبد الله ، ثم أتى النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال : قتلته ، فقال: آلله الذى لا إله إلا هو ؟ فرددها ثلاثاً ، ثم قال: الله أكبر ، الحمد لله الذى صدق وعده ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده ، انطلق أرنيه ، فانطلقنا فأريته إياه ، فقال: هذا فرعون هذه الأمة[٢] » .

وأسر عبد الرحمن بن عوف أمية بن خلف وابنه علياً ، فأبصره بلال ، وكان أُمَيَّة يعذبه بمكة ، فقال: رأس الكفر أمية بن خلف ؟ لا نجوت إن نجا . ثم استصرخ جماعة من الأنصار ، واشتد عبد الرحمن بهما يحرزهما منهم ، فأدركوهم ، فشغلهم عن أمية بابنه ، ففرغوا منه ، ثم لحقوهما ، فقال له عبد الرحمن : ابْرُكْ

---

(١) رواه الامام احمد والنسائى فى التفسير والحاكم فى استدرك من حديث عبدالله ابن ثعلبة . ورواه الواقدى من حديث ابن عباس

(٢) رواه البخارى ومسلم من حديث أنس ، والبخارى من حديث ابن مسعود .

فَبَرَك ، فألقى نفسه عليه ، فضربوه بالسيف من تحته حتى قتلوه ، وأصاب بعض السيوف رِجْلَ عبد الرحمن بن عوف . وقد كان قال له أمية قبل ذلك : من الرجل المعلم فى صدره ذاك بريشة نعامة ؟ فقال : حمزة بن عبد المطلب . فقال: ذلك الذى فعل بنا الأفاعيل . وكان مع عبدالرحمن أدراع قد استلبها، فلما رآه أمية قال: له أنا خير لك من هذه الأدراع ، فألقاها وأخذه . فلما قتله الأنصار كان يقول « يرحم الله بلالا ، فجعنى بأدْرَاعِى و بأسيرى »[1] .

وانقطع يومئذ سيف عُكَّاشة بن مِحْصن ، فأعطاه النبى صلى الله عليه وسلم جِذْلا من حطب ، فقال «دونك هذا» فلما أخذه عكاشة وهَزَّه : عاد فى يده سيفاً طويلا شديدا أبيض ، فلم يزل عنده يقاتل به حتى قتل فى الردة أيام أبى بكر .

ولقى الزبير عبيدة بن سعيد بن العاص وهو مدجج فى السلاح ،لا يُرَى منه إلا الحَدَق ، لحمل عليه الزبير بحربته ، فطعنه فى عينه فمات ، فوضع رجله على الحربة ثم تمطى ، فكان الجهد : أن نزعها ، وقد انثنى طرفاها ، فسأله إياها رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعطاه إياها، فلما قُبض رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذها، ثم طلبها أبو بكر رضى الله عنه فأعطاه إياها. فلما قُبض أبو بكر سأله إياها عمر فأعطاه إياها، فلما قبض عمر أخذها ثم طلبها عثمان فأعطاه إياها، فلما قبض عثمان وقعت عند آل على ، فطلبها عبد الله بن الزبير فأخذها . فكانت عنده حتى قتل .

وقال رفاعة بن رافع « رُميتُ بسهم يوم بدر فَفُقِئت عينى ، فبصق فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ودعا لى ، فما آذانى منها شىء بعد » .

فلما انقضت الحرب أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى وقف على القتلى ، فقال « بئس عَشِيرةُ النبى كنتم لنبيكم ، كذبتونى وصدقنى الناس ، وخذلتمونى ونصرنى الناس ، وأخرجتمونى وآوانى الناس . ثم أمر بهم فسحبوا إلى قليب

---

(١) روى البخارى قصة قتل أمية عن عبد الرحمن بن عوف نحواً من هذا السياق .

من قُلُب بدر، فطرحوا فيه ، ثم وقف عليهم فقال : ياعتبة بنَ ربيعة ، ويا شيبة بنَ ربيعة ، ويا فلان ، ويا فلان ، هل وجدتم ما وعدكم ربكم حقا ، فإني قد وجدت ما وعدني ربي حقا ؟ فقال له عمر بن الخطاب رضى الله عنه : يا رسول الله ، ما تخاطب من أقوام قد جَيَّفوا ؟ فقال : والذي نفسي بيده ، ما أنتم بأسمع لما أقول منهم ، ولكنهم لا يستطيعون الجواب » .

ثم أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرصتهم ثلاثا . و « كان إذا ظهر على قوم أقام بعرصتهم ثلاثا [١] » . ثم ارتحل مؤيداً منصوراً ، قرير العين بنصر الله له ، ومعه الأسارى والمغانم . فلما كان بالصفراء قسم الغنائم ، وضرب عنق النضر بن الحرث بن كِلْدة ، ثم لما نزل بعِرْق الظَّبية : ضرب عنق عقبة بن أبي مُعَيط . ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة مؤيداً مظفراً منصوراً ، قد خافه كل عدو له بالمدينة وحولها ، فأسلم بشر كثير من أهل المدينة . وحينئذ دخل عبد الله بن أبي بن سَلول المنافق وأصحابه في الإسلام ظاهراً .

وجملة من حضر بدرا من المسلمين : ثلاثمائة وبضعة عشر رجلا : من المهاجرين ستة وثمانون ، ومن الأوس : أحد وستون ، ومن الخزرج : مائة وسبعون . وإنما قلَّ عدد الأوس عن الخزرج — وإن كانوا أشد منهم وأقوى شوكة ، وأصبر عند اللقاء — لأن منازلهم كانت في عوالي المدينة ، وجاء النفير بغتة . وقال النبي صلى الله عليه وسلم « لا يتبعنا إلا من كان ظهره حاضرا » فاستأذنه رجال ، ظهورهم كانت في علو المدينة : أن يستأنِيَ بهم حتى يذهبوا إلى ظهورهم ، فأبى ، ولم يكن عزمهم على اللقاء ، ولا أعدوا له عُدَّة ، ولا تأهَّبوا له أهبة ، ولكن جمع الله بينهم وبين عدوهم على غير ميعاد .

واستُشهِد من المسلمين يومئذ أربعة عشر رجلا : ستة من المهاجرين ، وستة من الخزرج ، وإثنان من الأوس . وفرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من شأن بدر والأسارى في شهر شوال .

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم وأصحاب السنن من حديث أبي طلحة .

فصل

ثم نهض بنفسه ـ صلوات الله وسلامه عليه ـ بعد فراغه بسبعة أيام إلى غَزْو بنى سُلَيم . واستعمل على المدينة سِباع بن عُرْفطة . وقيل: ابن أم مكتوم . فبلغ ماء يقال له : الـكُدْر ، فأقام عليه ثلاثا ، ثم انصرف ولم يَلْقَ كيدا .

فصل

ولما رجع فَلُّ المشركين إلى مكة موتورين محزونين ، نذر أبو سفيان : أن لا يَمَسّ رأسه ماء حتى يغزو محمدا ، فخرج فى مائتى راكب ، حتى أتى العُرَيض فى طريق المدينة ، وبات ليلة واحدة عند سَلاَّم بن مِشْكَم اليهودى ، فسقاه الخمر و بَطَن له من خبر الناس . فلما أصبح قطع أصوارا من النخل ، وقتل رجلا من الأنصار ، وحليفا له ، ثم كرّ راجعاً . ونَذِرَ به رسول الله صلى الله عليه وسلم . فخرج فى طلبه ، فبلغ قُرْقرة الـكُدْر ، وفاته أبو سفيان ، وطرح الـكفار سَوِيقا كثيرا من أزْوَادِهم يتخففون به ، فأخذها المسلمون . فسميت «غروة السويق» . وكان ذلك بعد بدر بشهرين .

فصل

فأقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة بقية ذى الحجة ، ثم غزا نجدا ، يريد : غَطَفان . واستعمل على المدينة عثمان بن عفان رضى الله عنه . فأقام هناك صفرا كله من السنة الثانية . ثم انصرف ولم يلق حربا .

فصل

فأقام فى المدينة ربيعا الأول . ثم خرج يريد : قريشا ، واستخلف على المدينة ابن أم مكتوم ، فبلغ « بُحران » معدنا بالحجاز من ناحية الفُرْع ، ولم يلق حربا . فأقام هناك ربيعا الآخر وجمادى الأولى . ثم انصرف إلى المدينة .

فصل

ثم غزا بنى قَيْنُقاع . وكانوا من يهود المدينة ، فنقضوا عهده ، فحاصرهم خمسة

عشر ليلة ، حتى نزلوا على حكمه ، فشفع فيهم عبد الله بن أبى ، وألحّ عليه ، فأطلقهم له ، وهم قوم عبدالله بن سَلَام ، وكانوا سبعمائة مقاتل ، وكانوا صَاغَةً وتجارًا.

فصل

فى قتل كعب بن الأشرف

وكان رجلا من اليهود . وأمه من بنى النضير . وكان شديد الأذى لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان يُشَبِّبُ فى أشعاره بنساء الصحابة . فلما كانت وقعةُ بدر ذهب إلى مكة ، وجعل يُؤَلِّبُ على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى المؤمنين ثم رجع إلى المدينة على تلك الحال . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من لكعب بن الأشرف ، فإنه قد آذى الله ورسوله ؟ » فانتُدب له محمد بن مسلمة ، وعبَّاد بن بِشر ، وأبو نائلة ـ واسمه سلكان بن سلامة بن وَقْش ـ الأشهلى ، وهو أخو كعب من الرضاع . والحرث بن أوس بن معاذ ، وأبو عبس بن جبر ، أحد بن حارثة . وأذن لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقولوا ماشاءوا من كلام يخدعونه به ، فذهبوا إليه فى ليلة مقمرة ، وشيَّعهم رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بقيع الغَرْقَد . فلما انتهوا إليه قدَّموا سلكان بن سلامة إليه[1] فأظهر له موافقته على الانحراف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وشكا إليه ضيق حاله ، فكلمه أن يبيعه وأصحابه طعاما ، ويرهنونه سلاحهم . فأجابهم إلى ذلك ، ورجع سلكان . فأخبرهم ، فأتوه فخرج إليهم من حصنه فتماشوا ، فوضعوا عليه سيوفهم ، ووضع محمد بن سلمة مِغْوَلا كان معه فى ثُنَّتِه فقتله . وصاح عدو الله صيحة شديدة أفزعت من حوله ، وأوقدوا النيران ، وجاء الوفد حتى قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم من آخر الليل ، وهو قائم يصلى ، وجُرح الحرث بن أوس ببعض سيوف أصحابه فتفلَ عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) روى البخارى القصة . وعنده : أن الذى كلمه ، وشم رأسه : هو محمد بن مسلمة

فبرأ ، فأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى قتل مَن وُجِدَ من اليهود، لنقضهم عهده ، ومحاربتهم لله ورسوله .

فصل فى غزوة أُحد(١)

ولما قتل الله أشراف قريش ببدر ، وأصيبوا بمصيبة لم يصابوا بمثلها ، ورأس فيهم أبو سفيان بن حرب لذهاب أكابرهم ، وجاء – كما ذكرنا – إلى أطراف المدينة فى « غزوة السويق » ولم ينل مافى نفسه : أخذ يؤَلِّبُ على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى المسلمين . فجمع قريبا من ثلاثة آلاف من قريش وحلفائها والأحابيش ، وجاءوا بنسائهم لئلا يفروا ، ليحاموا عنهن ، ثم أقبل بهم نحو المدينة . فنزل قريباً من جبل أحد بمكان يقال له عِينين . وذلك فى شوال من السنة الثالثة .

واستشار رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه : أيخرج إليهم ، أم يمكث فى المدينة . وكان رأيه : أن لا يخرجوا من المدينة ، وأن يتحصنوا بها ، فإن دخلوها قاتلهم المسلمون على أفواه الأزِقَّة ، والنساء من فوق البيوت . ووافقه على هذا الرأى عبدالله بن أبى بن سلول. وكان هو الرأى . فبادر جماعة من فضلاء الصحابة – ممن فاته الخروج يوم بدر – وأشاروا عليه بالخروج ، وألَحُّوا عليه فى ذلك . وأشار عبد الله بن أبيّ بالمقام فى المدينة . وكان رأيه أن لا يخرجوا من المدينة . وتابعه عليه بعض الصحابة ، فألَحَّ أولئك على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فنهض ، ودخل بيته ولبس لَأْمَتَه ، وخرج عليهم ، وقد انثنى عزم أولئك . وقالوا : أكرهنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخروج ، فقالوا : « يارسول الله ، إن أحببت أن تمكث فى المدينة فافعل . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ماينبغى لنبي إذا لبس لأمته أن يضعها ، حتى يحكم الله بينه و بين عدوه » فخرج رسول الله

---

(١) قال ابن كثير فى البداية : كانت فى شوال سنة ثلاث . قاله الترمذى وقتادة وموسى بن عقبة وابن اسحاق ومالك

صلى الله عليه وسلم فى ألف من الصحابة . واستعمل ابن أم مكتوم على الصلاة بمن بقى فى المدينة .وكان رسول الله رأى رؤيا وهو بالمدينة . رأى «أن فى سيفه ثَلْمَة ، ورأى أن بقراً تذبح ، وأنه أدخل يده فى درع حصينة ، فتأول الثَّلْمَة فى سيفه برجل يصاب من أهل بيته ، وتأول البقر بنفر من أصحابه يقتلون ، وتأول الدرع بالمدينة[١] » فخرج يوم الجمعة . فلما صار بالشوط بين المدينة وأحد انْعَزَل عبد الله ابن أبيّ بنحو ثلث العسكر ، وقال : تخالفنى وتسمع لغيرى ؟ فتبعهم عبد الله بن عمرو بن حرام ـ والد جابر بن عبد الله ـ يوبخهم ويحضهم على الرجوع ، ويقول « تعالوا ، قاتلوا فى سبيل الله أو ادفعوا ، قالوا : لو نعلم أنكم تقاتلون لم نرجع » فرجع عنهم وسبّهم ، وسأله قوم من الأنصار : أن يستعينوا بحلفائهم من يهود ، فأبى وسلك حَرّة بنى حارثة ، وقال « مَنْ رجلٌ يخرج بنا على القوم من كَثَب ؟ » فخرج به بعض الأنصار[٢] حتى سلك فى حائط لبعض المنافقين . وكان أعمى . فقام يَحْثُو التراب فى وجوه المسلمين ، ويقول : لا أحلّ لك أن تدخل فى حائطى إن كنت رسول الله ، فابتدره القوم ليقتلوه ، فقال «لا تقتلوه . فهذا أعمى القلب ، أعمى البصر » ونفذ رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نزل الشعب من أحد فى عَدْوة الوادى ، وجعل ظهره إلى أُحُد ، ونهى الناس عن القتال حتى يأمرهم . فلما أصبح يوم السبت تعبّأ للقتال ، وهو فى سبعمائة ، فيهم خمسون فارسا . واستعمل على الرُّماة ـ وكانوا خمسين ـ عبد الله بن جبير ، وأمره وأصحابه « أن يلزموا مركزهم وأن لا يفارقوه ، ولو رأى الطير تتخطف العسكر » وكانوا خلف الجيش . وأمرهم أن ينضحوا المشركين بالنَّبل ؛ لئلا يأتوا المسلمين من ورائهم . وظاهَرَ رسول الله صلى الله عليه وسلم بين درعين يومئذ . وأعطى اللواء مُصعَب بن عمير . وجعل على

---

(١) رواه البخارى ومسلم من حديث أبى موسى الأشعرى . ورواه البيهقى من حديث ابن عباس مطولا ، وفيه « أن سيف ذا الفقار فل » وكذلك قال الترمذى وابن ماجه

(٢) هو أبو خيثمة أخو بنى حارثة بن الحرث

إحدى المجنبتين الزبير بن العوام ، وعلى الأخرى المنذر بن عمرو .

واستعرض الشبان يومئذ ،فردَّ من استصغره عن القتال . وكان منهم :عبد الله بن عمر ، وأسامة بن زيد ، وأسيد بن ظهير بن رافع ، والبراء بن عازب ، وزيد بن أرقم ، وزيد بن ثابت ، وعَرابة بن أوس ، وعمرو بن حزام . وأجاز من رآه مُطِيقاً ، وكان منهم سُمْرة بن جُندب ، ورافع بن خديج . ولهما خمس عشرة سنة .

فقيل : أجاز من أجاز لبلوغه بالسن خمس عشرة سنة ، وردّ من رد لصغره عن سن البلوغ .

وقالت طائفة : إنما أجاز من أجاز لإطاقته ، وردّ من رد لعدم إطاقته ، ولا تأثير للبلوغ وعدمه فى ذلك

قالوا : وفى بعض ألفاظ حديث ابن عمر « فلما رآنى مُطيقا أجازنى »

وتَعَبَّت قريش للقتال . وهم فى ثلاثة آلاف ، وفيهم مائتا فارس . فجعلوا على ميمنتهم خالد بن الوليد ، وعلى الميسرة عكرمة بن أبى جهل . ودفع رسول الله صلى الله عليه وسلم سيفه إلى أبى دُجَانة سِمَاك بن خَرَشة . وكان شجاعا بطلا . يختال عند الحرب[1] . وكان أول من بدر من المشركين: أبو عامر الفاسق ـ واسمه عبد عمرو بن صيفى ـ وكان يسمى الراهب ، فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم «الفاسق» وكان رأسَ الأوس فى الجاهلية . فلما جاء الإسلام شرَق به ، وجاهر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعداوة ، فخرج من المدينة ، وذهب إلى قريش يُؤَلِّبهم على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ويَحُضُّهم على قتاله ، ووعدهم بأن قومه إذا رأوه أطاعوه ومالوا معه ، فكان أولَ من لقى المسلمين ، فنادى قومه وتعرف إليهم ، فقالوا له « لا أنعم الله بك عينا يافاسق » فقال : لقد أصاب قومى بعدى شر . ثم

---

(١) روى احمد وابن اسحاق وغيرهما . أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « أخذ سيفا يوم أحد فقال : من يأخذ هذا السيف بحقه ؟ حتى قام أبو دجانة ، فقال : وما حقه ؟ قال : أن تضرب به فى العدو حتى ينحنى . قال : أنا آخذه بحقه ، فأعطاه إياه »

قاتل المسلمون قتالا شديدا . وكان شعار المسلمين يومئذ « أمِتْ أمِتْ » وأبلى يومئذ أبو دجانة الأنصارى ، وطلحة بن عبيد الله ، وأسد الله وأسد رسوله : حمزة بن عبد المطلب ، وعلى بن أبى طالب ، والنضر بن أنس ، وسعد بن الربيع . وكانت الدولة أول النهار للمسلمين على الكفار ، فانهزم عدو الله ، وولوا مدبرين حتى انتهوا إلى نسائهم ، فلما رأى الرماة هزيمتهم : تركوا مركزهم الذى أمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بحفظه ، وقالوا «ياقوم ، الغنيمة ، الغنيمة ، الغنيمة » فذكّرهم أميرهم عهدَ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلم يسمعوا ، وظنوا أن ليس للمشركين رَجْعة ، فذهبوا فى طلب الغنيمة ، وأخْلَوْا الثغر ، وكَرّ فرسان من المشركين ، فوجدا الثغر قد خلا من الرماة ، فجازوا منه وتمكنوا ، حتى أقبل آخرهم . فأحاطوا بالمسلمين . فأكرم الله من أكرم منهم بالشهادة . وهم سبعون . وولّى الصحابة . وخلص المشركون إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فجرحوا وجهه ، وكسروا رَبَاعيته اليمنى ، وكانت السفلى . وهشموا البيضة على رأسه ، ورموه بالحجارة حتى وقع لِشقّه . وسقط فى حُفْرَةٍ من الحُفَرِ التى كان أبو عامر الفاسق يكيد بها المسلمين . فأخذ علىٌّ بيده ، واحتضنه طلحة بن عبيد الله . وكان الذى تولى أذاه صلى الله عليه وسلم عمرو بن قَمِئَة ، وعتبة بن أبى وقاص ، وقيل : إن عبد الله بن شهاب الزهرى عم محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى هو الذى شجّه . وقتل مصعب بن عمير بين يديه ، فدفع اللواء إلى على بن أبى طالب ، ونَشَبَتْ حلقتان من حِلَقِ المِغْفَر فى وجهه ، فانتزعهما أبو عبيدة بن الجرّاح ، وعضّ عليهما حتى سقطت ثَنِيَّتاه من شدة غوصهما فى وجهه . وامتص مالك بن سنان — والد أبى سعيد الخدرى — الدم من وَجْنته ، وأدركه المشركون يريدون ما الله حائل بينهم وبينه ، فحال دونه نفر من المسلمين نحو عشرة ، حتى قُتلوا . ثم جَالَدَهم طلحةُ حتى أجْهضهم عنه ، وترّس أبو دجانة بظهره عليه ، والنبل يقع فيه وهو لا يتحرك .

وأصيبت يومئذ عين قتادة بن النعمان حتى سقطت على وجنته فردها عليه

رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده . وكانت بعد ذلك أصح عينيه وأحسنهما .

وصرخ الشيطان بأعلى صوته : إن محمدا قد قتل . ووقع ذلك فى قلوب كثير من المسلمين ، وفرَّ أكثرهم . وكان أمر الله قدَرا مقدورا

ومرَّ أنس بن النضر بقوم من المسلمين قد ألقوا بأيديهم، فقال «ماتنتظرون ؟ فقالوا : قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : ما تصنعون بالحياة بعده ؟ قوموا فموتوا على ما مات عليه . ثم استقبل الناسَ ، ولقى سعدَ بن معاذ ، فقال : ياسعد ، إنى لأجد رِيحَ الجنة من دون أحد ، فقاتل حتى قتل ، ووجد به سبعون ضربة » . وجرح يومئذ عبد الرحمن بن عوف نحوا من عشرين جراحة

وأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو المسلمين ، فكان أولَ من عرفه تحت المغفر : كعبُ بن مالك ، فصاح بأعلى صوته « يامعشر المسلمين ، أبشروا هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأشار إليه بيده : أن اسكت » واجتمع إليه المسلمون ، ونهضوا معه إلى الشعب الذى نزل فيه . وفيهم أبو بكر وعمر وعلى والحرث بن الصِّمَّة الأنصارى وغيرهم . فلما استندوا إلى الجبل أدرك رسولَ الله صلى الله عليه وسلم أبىُّ بن خلف على جواد له ، يقال له: العوْد ، زعم عدو الله أنه يقتل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم . فلما اقترب منه تناول رسول الله صلى الله عليه وسلم الحربة من الحرث بن الصمة ، فطعنه بها ، فى تَرْقُوته ، فكرَّ عدو الله منهزما ، فقال له المشركون : والله ما بك من بأس . فقال : والله لو كان مابى بأهل الحجاز لماتوا أجمعين . وكان يعلف فرسه بمكة ويقول: أقتل عليه محمدا ، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال « بل أنا أقتله إن شاء الله تعالى» فلما طعنه تذكر عدو الله قول رسول الله «أنا أقتله» فأيقن أنه مقتول من ذلك الجرح ، فمات منه فى طريقه بسَرِف مرجعه إلى مكة . وجاء علىٌّ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليغسل عنه الدم ، فوجده أجنا فرده . وأراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعلو صخرة هنالك فلم يستطع لما به ، فجلس طلحة تحته حتى صعدها .

وحانت الصلاة فصلى بهم جالسا . وصار رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك اليوم تحت لواء الأنصار . وشد حنظلة الغسيل ـ وهو حنظلة بن أبى عامر ـ على أبى سفيان ، فلما تمكن منه حمل على حنظلة شداد بن الأسود ، فقتله . وكان جُنبا ـ فإنه سمع الصيحة وهو على امرأته ، فقام من فوره إلى الجهاد ـ فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه « أن الملائكة تغسله ، ثم قال : سلوا أهله ما شأنه ؟ فسألوا امرأته ، فأخبرتهم الخبر » . وجعل الفقهاء هذا حجة أن الشهيد إذا قتل جنباً يغسل ، اقتداء بالملائكة .

وقتل المسلمون حامل لواء المشركين ، فرفعته لهم عَمْرة بنت علقمة الحارثية ، حتى اجتمعوا إليه .

وقاتلت أم عمارة ـ وهى نُسَيبة بنت كعب المازنية ـ قتالا شديداً ، وضربت عَمرو بن قمئة بالسيف ضربات ، فوقَته درعان كانتا عليه ، وضربها عمرو بالسيف فجرحها جرحاً شديداً على عاتقها .

وكان عمرو بن ثابت بن وَقْش ـ المعروف بالأُصَيرم ـ من بنى عبد الأشهل يأبى الإسلام ، فلما كان يومُ أُحُد قذف الله الإسلام فى قلبه ، للحسنى التى سبقت له منه ، فأسلم وأخذ سيفه ، ولحق بالنبى صلى الله عليه وسلم فقاتل ، فأُثبِتَ بالجراح ، ولم يعلم أحد بأمره ، فلما انجلت الحرب طاف بنو عبد الأشهل فى القتلى يلتمسون قتلاهم . فوجدوا الأصيرم ، و به رُمَق يسير ، فقالوا : والله ، إن هذا الأصيرم . ماجاء به ؟ لقد تركناه ، و إنه لمنكر لهذا الأمر ، ثم سألوه : ما الذى جاء بك ؟ أحَدَبٌ على قومك ، أم رغبة فى الإسلام ؟ فقال : بل رغبة فى الإسلام ، آمنت بالله ورسوله ، ثم قاتلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حتى أصابنى ماترون ، ومات من وقته . فذكروه لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال « هو من أهل الجنة » قال أبو هريرة « ولم يُصَلِّ لله صلاة قط » .

فلما انقضت الحرب أشرف أبو سفيان على الجبل ، ونادى : أفيكم محمدٌ ؟ فلم

يجيبوه ، فقال : أفيكم ابن أبى قحافة ؟ فلم يجيبوه ، فقال : أفيكم عمر بن الخطاب ؟ فلم يجيبوه ، ولم يسأل إلا عن هؤلاء الثلاثة ، لعلمه وعلم قومه : أن قيام الإسلام بهم ، فقال : أما هؤلاء فقد كُفيتموهم . فلم يملك عمر نفسه أن قال « ياعدو الله ، إن الذين ذكرتهم أحياء ، وقد أبقى الله لك مايسوءك » فقال : قد كان فى القوم مُثْلة لم آمر بها ولم تَسُؤْنى ، ثم قال : اعْلُ هُبَلْ ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم « ألا تجيبونه ؟ فقالوا : فما نقول ؟ قال : قولوا : الله أعلى وأجل » ثم قال : لنا العُزَّى ، ولا عزى لكم ، قال « ألا تجيبونه ؟ قالوا : مانقول ؟ قال : قولوا : الله مولانا ولا مولى لكم » .

فأمرهم بجوابه عند افتخاره بآلهته و بشركه : تعظيما للتوحيد ، وإعلاماً بعزة من عبده المسلمون ، وقوة جانبه ، وأنه لا يغلب ، ونحن حزبه وجنده . ولم يأمرهم بإجابته حين قال : أفيكم محمد ؟ أفيكم ابن أبى قحافة ؟ أفيكم عمر ؟ بل قد روى « أنه نهاهم عن إجابته » وقال « لا تجيبوه » لأن كَلْمَهم لم يكن بَرَد بعد فى طلب القوم ، ونار غيظهم بعدُ متوقدة ، فلما قال لأصحابه : أما هؤلاء فقد كفيتموهم ، حَمِىَ عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، واشتدغضبه ، وقال : « كذبت ياعدو الله » فكان فى هذا الإعلام من الإذلال والشجاعة ، وعدم الجبن ، والتعرف إلى العدو فى تلك الحال مايؤذنهم بقوة القوم ، وبَسالتهم ، وأنهم لم يهِنُوا ولم يضعفوا ، وأنه والمسلمون جديرون بعدم الخوف منهم . وقد أبقى الله لهم مايسوءهم منهم . وكان فى الإعلام ببقاء هؤلاء الثلاثة وَهْلَة ـ بعد ظنه وظن قومه ـ أنهم قد أصيبوا : من المصلحة ، وغيظ العدو وحزبه ، والفَتّ فى عضده : ما ليس فى جوابه حين سأل عنهم واحداً واحداً . فكان سؤاله عنهم ، ونعيهم لقومه : آخر سهام العدو وكيده . فصبر له النبى صلى الله عليه وسلم حتى استوى فى كيده ، ثم انتدب له عمر ، فردَّ سهام كيده عليه ، فكان ترك الجواب أولى وأحسن . وذكره ثانياً أحسن وأحسن .

وأيضاً : فإن في ترك إجابته حين سأل عنهم : إهانة له وتصغيراً لشأنه ، فلما مَنَّتْهُ نفسه موتهم ، وظن أنهم قد قتلوا ، وحصل له من الكبر بذلك والأشر ماحصل: كان في جوابه إهانة له وتحقير و إذلال . ولم يكن هذا مخالفاً لقول النبي صلى الله عليه وسلم « لا تجيبوه » فإنه إنما نهى عن إجابته لمَّا سأل : أفيكم محمد ؟ أفيكم فلان ؟ أفيكم فلان ؟ ولم ينه عن إجابته لما قال : أما هؤلاء فقد قتلوا . وبكل حال : فلا أحسن من ترك إجابته أولاً ، ولا أحسن من إجابته ثانياً .

ثم قال أبو سفيان : يومٌ بيوم بدر ، والحرب سِجَال ، فأجابه عمر « لا سواء . قتلانا في الجنة ، وقتلاكم في النار » قال ابن عباس « مانصر الله رسول الله صلى الله عليه وسلم في موطن نَصْرَه يوم أُحد ، فأُنكر ذلك عليه ، فقال : بيني و بين من أنكر كتاب الله ، إن الله يقول (٣ : ١٥٣ ولقد صدقكم الله وعده إذْ تَحُسُّونهم بإذْنه) قال ابن عباس : والحسُّ القتل، ولقد كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولأصحابه أولُ النهار ، حتى قتل من أصحاب لواء المشركين سبعة ، أو تسعة ـ وذكر الحديث [١] » .

وأنزل الله عليهم النعَاسَ أَمَنَةً منه ، في غزاة بدر ، وأحد ، والنعاس في الحرب وعند الخوف : دليل على الأمن ، وهو من الله ، وفي الصلاة ومجالس الذكر والعلم : من الشيطان .

وقاتلت الملائكة يوم أحد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

في الصحيحين عن سعد بن أبي وقاص قال « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد، ومعه رجلان يقاتلان عنه، عليهما ثياب بيض، كأشد القتال، مارأيتهما قبلُ ولا بعدُ » .

---

(١) رواه الامام أحمد من حديث عبد الله بن ذكوان ـ أبي الزناد ـ عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبه بن مسعود عن ابن عباس أنه قال « مانصر الله في موطن كما نصر يوم أحد . قال عبيد الله : فانكرنا عليه . قال ابن عباس : بيني وبين من أنكر كتاب الله ـ ثم ساق الحديث بطوله» وانظره في (ج ١ ص ٢٨٧ ، ٢٨٨)

وفى صحيح مسلم « أنه صلى الله عليه وسلم : أُفْرِدَ يوم أحد فى سبعة من الأنصـار ، ورجلين من قريش ، فلما رَهَقوه قال : من يَرُدُّهم عنا ، وله الجنة ؟ فتقدم رجل من الأنصار فقاتل حتى قتل ، ثم رهقوه ، فقال : من يردهم عنا ، وله الجنة ، وهو رفيقى فى الجنـة ؟ فلم يزل كذلك حتى قتل السبعة ، فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : ماأنصفنا أصحابنا » وهذا يروى على وجهين : بسكون الفاء ونصب « أصحابنا » على المفعوليه ، وفتح الفاء ، ورفع «أصحابنا» على الفاعلية .

ووجه النصب : أن الأنصار لماخرجوا للقتال ، واحداً بعد واحد حتى قتلوا ، ولم يخرج القرشيان ، قال ذلك ، أى : ماأنصفت قريشٌ الأنصار ، ووجه الرفع : أن يكون المراد بالأصحاب : الذين فَرُّوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أفردوه فى النفر القليل . الذين قتلوا واحداً بعد واحد ، فلم ينصفوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا من ثبت معه .

وفى صحيح ابن حبان عن عائشة رضى الله عنها ، قالت : قال أبو بكر الصديق « لما كان يومُ أحد : انصرف الناس كلهم عن النبى صلى الله عليه وسلم . فكنت أولَ من فاء إلى النبى صلى الله عليه وسلم ، فرأيت بين يديه رجلا يقاتل عنه ويحميه ، قلت : كُنْ طلحة ، فِداك أبى وأمى ، كن طلحة ، فداك أبى وأمى ، فلم أنْشَبْ أن أدركنى أبو عبيدة بن الجراح ، وإذا هو يشتد كأنه طير ، حتى لحقنى ، فدفَعْنا إلى النبى صلى الله عليه وسلم ، فإذا طلحة بين يديه صريعاً ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : دونـكم أخاكم . فقد أوجب ، وقد رُمِيَ النبى صلى الله عليه وسلم فى وَجْنته ، حتى غابت حلقة من حلق المغفر فى وجنته ، فذهبتُ لأنزعها عن النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال أبو عبيدة : نَشَدتك بالله ياأبا بكر إلا تركتنى ؟ قال : فأخذ أبوعبيدة السهم بفيه ، فجعل يُنَضْنِضه[1] ، كراهة أن يؤذى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم استلَّ السهمَ بفيه . فندَرت ثنية أبى عبيدة ، قال أبو بكر

(١) أى يحركه فى رفق وخفة ، ويروى بالصاد المهملة

رضى الله عنه : ثم ذهبت لآخذ الآخر ، فقال أبو عبيدة : نشدتك بالله يا أبا بكر إلا تركتنى ؟ قال : فأخذه ، فجعل ينضنضه حتى استلّه ، فندرت ثنية أبى عبيدة الأخرى ، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : دونكم أخاكم ، فقد أوجب ، قال : فأقبلنا على طلحة نعالجه ، وقد أصابته بضعة عشر ضربة » .

وفى مغازى الأموى « أن المشركين صعدوا على الجبل ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لسعد : اجْنُبْهم — يقول : ارددهم — فقال : كيف أجنبهم وحدى ؟ — قال ذلك ثلاثا — فأخذ سعد سهماً من كِنانته ، فرمى به رجلا فقتله ، قال : ثم أخذت سهمى أعرفه ، فرميت به آخر فقتله . ثم أخذته أعرفه ، فرميت به آخر فقتله . فهبطوا من مكانهم ، فقلت : هذا سهم مبارك ، فجعلته فى كنانتى ، فكان عند سعد حتى مات ، ثم كان عند بنيه » . وفى الصحيحين عن أبى حازم « أنه سُئل عن جُرح رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : والله إنى لأعرف من كان يغسل جُرح رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومن كان يسكب الماء ، وبما دُووِىَ : كانت فاطمة ابنته تغسله ، وعلى بن أبى طالب يسكب الماء بالمِجَنّ ، فلما رأت فاطمة أن الماء لايزيد الدم إلا كثرة ، أخذت قطعة من حصير فأحرقتها ، فألصقتها ، فاستمسك الدم » . وفى الصحيح « أنه كسرت رَبَاعِيَتُه ، وشُجَّ رأسه ، وجعل يسلُت الدم عنه و يقول : كيف يفلح قوم شَجُّوا وجه نبيهم ، وكسروا رباعيته ، وهو يدعو إلى الله ؟ فأنزل الله عز وجل (٣ : ١٢٨ ليس لك من الأمر شىء ، أو يتوبَ ، عليهم أو يُعذِّبَهُمْ فإنهم ظالمون) » .

ولما انهزم الناس لم ينهزم أنس بن النضر ، وقال « اللهم إنى أعتذر إليك مما صنع هؤلاء — يعنى المسلمين — وأبرأ إليك مما صنع هؤلاء — يعنى المشركين — ثم تقدم ، فلقيه سعد بن معاذ ، فقال : أين ياأبا عمر ؟ فقال أنس : واهاً لريح الجنة ياسعد ، إنى أجده دون أحد ، ثم مضى فقاتل القومَ حتى قتل ، فما عرف

حتى عرفته أخته بِبَنانه . و به بضع وثمانون: مابين طعنة برمح ، وضربة بسيف ، ورمية بسهم [١] » .

وانهزم المشركون أول النهار ـ كما تقدم ـ فصرخ فيهم إبليس : أيْ عباد الله ، أخزاكم الله، فارجعوا من الهزيمة فاجتَلِدوا ، فرجعت أولاهم فاجتلدت هى وأخراهم . و « نظر حذيفة إلى أبيه اليَمان والمسلمون يريدون قتله، وهم يظنونه من المشركين ، فقال : أيْ عباد الله ، أبى ، أبى ، فلم يفهموا قوله حتى قتلوه ، فقال: يغفر الله لكم ، فأراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أنْ يَدِيَهُ ، فقال : قد تصدقت بديته على المسلمين ، فزاد ذلك حذيفة خيراً عند النبى صلى الله عليه وسلم [٢] » .

وقال زيد بن ثابت « بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد أطلب سعد بن الربيع ، فقال لى : إنْ رأيته فاقرأه منى السلام ، وقل له : يقول لك رسول الله : كيف تجدك ؟ قال : فجعلت أطوف بين القتلى ، فأتيته ، وهو بآخر رَمَق ، وفيه سبعون ضربة : مابين طعنة برمح ، وضربة بسيف ، ورمية بسهم ، فقلت : ياسعد ، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ عليك السلام ، ويقول لك : أخبرنى ، كيف تجدك ؟ فقال : وعلى رسول الله الصلاة والسلام ، قل له : يارسول الله : أجد ريح الجنة ، وقل لقومى الأنصار : لا عُذْرَ لكم عند الله إن خُلِصَ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفيكم عين تَطْرِف ، وفاضت نفسه من وقته [٣] » . ومرَّ رجل من المهاجرين برجل من

(١) رواه أحمد ومسلم والترمذى من حديث أنس بن مالك

(٢) رواه البخارى من حديث عائشة

(٣) ذكره ابن اسحاق . وقال ابن كثير فى البداية: الرجل الذى التمس سعدا فى القتلى : هو محمد بن مسلمة ، فيما ذكره محمد بن عمر الواقدى . وقال أبو عمر بن عبد البر : هو أبى بن كعب . وكان سعد الربيع من النقباء ليلة العقبة . وآخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين عبد الرحمن بن عوف .

الأنصار [1] وهو يَتَشَحَّط فى دمه ، فقال « يافلان، أشَعَرت أن محمداً قد قتل ؟ فقال الأنصارى : إن كان محمـد قد قتل فقد بلَّغ ، فقاتلوا عن دينـكم ، فنزل (٣ : ١٤٤ وما محمد إلا رسول قد خلت مِن قبله الرسل ـ الآية) .

وقال عبد الله بن عمرو بن حَرَام « رأيت فى النوم قبل أحد مبشر بن عبد المنذر يقول لى : أنت قادم علينا فى أيام . فقلت : وأين أنت ؟ فقال : فى الجنة ، نَسْرَح فيها حيث نشاء ؛ قلت له : ألم تقتل يوم بدر ؟ فقال: بلى ، ثم أُحييت . فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسـلم ، فقال : هذه الشهادة ياأبا جابر » .

وقال خيثمة أبو سعد بن خيثمة ـ وكان ابنه استشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر ـ « لقد أخطأتنى وقعة بدر ، وكنت والله عليها حريصاً، حتى ساهمت ابنى فى الخروج ، فخرج سهمه ، فرزق الشهادة ، وقد رأيتُ ابنى البارحة فى النوم فى أحسن صورة ، يسرح فى ثمار الجنة وأنهارها ، يقول: الْحَقْ بنا تُرافقنا فى الجنة ، فقد وجدتُ ماوعدنى ربى حقاً ، وقدوالله يارسول الله أصبحتُ مُشتاقاً إلى مرافقته فى الجنة . وقد كَبِرت سِنِّى، ورَقَّ عظمى ، وأحببت لقاء ربى ، فادْعُ الله يارسول الله أن يرزقنى الشهادة ومرافقة سعد فى الجنة ؟ فدعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك ، فقتل بأحد شهيداً» .

وقال عبد الله بن جحش فى ذلك اليوم « اللهم إنى أُقسم عليـك أن ألقى العدو غدا فيقتلونى ، ثم يَبْقُروا بطنى ، ويَجْدَعُوا أنْفي وأذُنِى، ثم تسألنى : فيم ذلك؟ فأقول :فيك » .

وكان عمرو بن الْجَموح أعرج شديد العرج ، وكان له أربعة بنين شَبَبَة ، يغزون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا غزا . فلما توجهوا إلى أُحُدُ أراد أن يتوجه معه، فقال بنوه : إن الله قد جعل لك رُخصة ، فلوقعدت ونحن نكفيك ، وقد وضع الله

---

(١) قال ابن كثير فى البداية : لعله أنس بن النضر . وذكر أن كلامه هذا رواه البيهقى فى دلائل النبوة

عنك الجهاد ؟ فأتى عمرو بن الجموح رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال «يارسول الله إن بنيّ هؤلاء يمنعونى أن أخرج معك ، ووالله إنى لأرجو أن أستشهد ، فأطأ بعرجتى هذه فى الجنــة ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : أما أنت فقد وضع الله عنك الجهاد ، وقال لبنيه : وما عليكم أن تدعوه ؟ لعل الله عز وجل أن يرزقه الشهادة . فخرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقتل يوم أحد شهيدا » .

وانتهى أنس بن النضر إلى عمر بن الخطاب وطلحة بن عبيد الله فى رجال من المهاجرين والأنصار ، قد ألقوا بأيديهم ، فقال : مايجلسكم ؟ فقالوا : قُتِلَ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : فماتصنعون بالحياة بعده ؟ فقوموا فموتوا على مامات عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم . ثم استقبل القوم فقاتل حتى قُتِل .

وأقبل أُبَيُّ بنُ خلف عدو الله وهو مُقَنَّع فى الحديد ، ويقول : لا نجوتُ إنْ نجا محمد — وكان حَلَف بمكة أن يقتلَ رسول الله صلى الله عليه وسلم — فاستقبله مُصْعَب بن عُمير ، فقتل مُصْعَباً . وأبصر رسول الله صلى الله عليه وسلم تُرْقُوَة أبيّ بن خَلَف من فُرْجة بين سابغة الدرع والبَيْضَة ، فطَعَنه بحربته ، فوقع عن فرسه . فاحتمله أصحابه ، وهو يخور خُوار الثَّور ، فقالوا : ماأجزعك ؟! إنما هو خَدْش . فذكر لهم قولَ النبى صلى الله عليه وسلم « أنا أقتله إن شاء الله تعالى » فمات برابغ . قال ابن عمر « إنى لأسير ببطن رابغ بعد هَوِيٍّ من الليل إذا نارٌ تأجّج لى ، فيَمَّمْتُها . فإذا رجل يخرج منها فى سلسلة يجتذبها ، يصيح : العطش العطش ، وإذا رجل يقول : لاتَسْقِهِ . هذا قتيل رسول الله صلى الله عليه وسلم . هذا أبيّ بن خلف » .

وقال نافع بن جبير : سمعت رجلا من المهاجرين يقول : شهدت أُحُداً ، فنظرت إلى النَّبل يأتى من كل ناحية ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم وسْطَها . كل ذلك يُصرَف عنه ، ولقد رأيت عبد الله بن شهاب الزُّهْرِيّ يقول يومئـذ : دُلُّونى على محمد ، لا نجوتُ إنْ نجا ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم إلى جنبه ، مامعه أحد ،

ثم جاوزه . فعاتبه فى ذلك صفوان . فقال : والله مارأيته . أحلف بالله إنه منّا ممنوع ، فخرجنا أربعة ، فتعاهدنا وتعاقدنا على قتله ، فلم نخلص إلى ذلك .

ولما مَصّ مالك بن سنان والد أبى سعيد الخدرى جُرحَ رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أنقاه . قال له : مُجّه . قال : والله لا أمُجُّه أبدا ، ثم أدبر فقال النبى صلى الله عليه وسلم «من أراد أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فلينظر إلى هذا [1]»

قال الزهرى ، وعاصم بن عمرو ، ومحمد بن يحيى بن حبان وغيرهم : كان يومُ أحد يومَ بلاء وتمحيص ، اختبر الله عز وجل به المؤمنين ، وأظهر به المنافقين ممن كان يظهر الإسلام بلسانه ، وهو مُسْتَخْفٍ بالكفر . فأكرم الله فيه من أراد كرامته بالشهادة من أهل ولايته . وكان مما نزل من القرآن فى يوم أحد ستون آية من آل عمران : أولها (٣ : ١٢١ - ١٨٠ وإذْ غَدَوْتَ من أهلك تبوِّئُ المؤمنين مَقَاعِدَ للقتال) إلى آخر القصة .

فصل

فيما اشتملت عليه هذه الغزوة من الأحكام والفقه

منها : أن الجهاد يلزم بالشروع فيه . حتى إن من لبس لأْمَتَهُ ، وشرع فى أسبابه ، وتأهّبَ للخروج : ليس له أن يرجع عن الخروج حتى يقاتل عدوه .

ومنها : أنه لايجب على المسلمين إذا طَرَقهم عَدُوُّهم فى ديارهم الخروجُ إليه ، بل يجوز لهم أن يلزموا ديارهم ويقاتلوهم فيها ، إذا كان ذلك أنْصَرَ لهم على عدوهم كما أشار به رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد

ومنها : جواز سلوك الإمام بالعسكر فى بعض أملاك رَعِيَّته ، إذا صادف ذلك طريقه ، وإن لم يرْضَ المالك .

---

(١) ذكر الحافظ ابن حجر فى الاصابة فى ترجمة مالك : أن ابن أبى عاصم رواه عن أم عبد الرحمن بنت أبى سعيد عن أبيها . وأخرجه ابن السكن عن عبدالرحمن ابن أبى سعيد عن أبيه ، وأخرجه سعيد بن منصور بلاغا عن عمرو بن السائب

ومنها : أنه لا يأذن لمن لايطيق القتال من الصبيان غير البالغين ، بل يردهم إذا خرجوا ، كما ردَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن عمر ومن معه .

ومنها : جواز الغزو بالنساء ، والاستعانة فى الجهاد بهنّ .

ومنها : جواز الانغماس فى العدو ، كما انغمس أنس بن النضر وغيره .

ومنها : أن الإمام إذا أصابته جراحة صلى بهم قاعداً ، وصلوا وراءه قعودا ، كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذه الغزوة واستمرت على ذلك سنته إلى حين وفاته (١) .

ومنها : جواز دعاء الرجل أن يُقتَلَ فى سبيل الله وتَمَنِّيه ذلك . وليس هذا من تَمَنِّي الموتِ المنهى عنه . كما قال عبدالله بن جَحْش بن رياب « اللهم لَقِّنِي من المشركين رجلاً عظيما كُفْرُه ، شديداً حَرْده ، فأُقاتِله فَيَقتلُني فيك ويَسْلبني ، ثم يَجْدع أنفى وأذنى ، فإذا لقيتك ، فقلتَ : ياعبد الله بن جحش ، فِيمَ جُدِعْتَ ؟ قلت : فيك ، يارب (٢) »

ومنها : أن المسلم إذا قتلَ نفسَه فهو من أهل النار ، لقوله صلى الله عليه وسلم فى قَزْمان بن الحرث العبسى الذى أَبْلَى يوم أحد بلاء شديداً ، فلما اشْتَدت به الجراح نحر نفسه ، فقال صلى الله عليه وسلم « هو من أهل النار (٣) »

ومنها : أن السنة فى الشهيد : أن لا يغسَّل ، ولا يصلى عليه ، ولا يكفَّن فى غير ثيابه ، بل يدفن فيها بدَمِه وكُلومه ، إلا أن يُسْلَبها ، فيكفَّن فى غيرها .

---

(١) وهى مسألة خلافية . ومنع القائلون بالنسخ : أن يكون الرسول صلى الله عليه وسلم كان إماما فى صلاته فى مرض موته ، بل كان الامام أبا بكر رضى عنه والرسول يصلى بصلاته .

(٢) قال الحافظ فى الاصابة : رواه البغوى من طريق اسحاق بن سعد بن أبى وقاص عن أبيه . وأخرجه ابن المبارك فى الجهاد مرسلا . وقال الزبير بن بكار : كان يقال له : المجدع فى الله

(٣) رواه البخارى من حديث سهل بن سعد

ومنها : أنه إذا كان جُنباً : غسل كما غسلت الملائكة حَنْظَلَة بن أبي عامر.

ومنها : أن السنة في الشهداء : أن يدفنوا في مصارعهم ، ولا يُنْقَلوا إلى مكان آخر. فإن قوماً من الصحابة نَقَلوا قتلاهم إلى المدينة ، فنادى منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأمر برَدِّ القتلى إلى مضاجعهم.

قال جابر « بينا أنا في النظَارَة ، إذْ جاءت عمتى بأبى وخالى ، عادلَتهما على ناضح ، فدخلت بهما المدينة لتدفنهما في مقابرنا . وجاء رجل ينادى : ألا إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمركم أن ترجعوا بالقتلى ، فتدفنوها في مصارعها ، حيث قتلت ، قال: فرجعنا بهما فَدَفَنَّاهُما حيث قتلا . فبينا أنا في خلافة معاوية بن أبي سفيان : إذْ جاءنى رجل ، فقال : ياجابر ، والله لقد أثار أباك عمالُ معاوية ، فبدا ، فخرج طائفة منه . قال : فأتيته ، فوجدته على النحو الذى تركته لم يتغير منه شىء . قال : فوَارَيْته فصارت سنة في الشهداء أن يدفنوا في مصارعهم [(١)] ».

ومنها جواز دفن الرجلين أو الثلاثة في القبر الواحد ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدفن الرجلين والثلاثة في القبر ، ويقول « أيهم أكثر أخذا للقرآن ؟ فإذا أشاروا إلى رجل قدّمه في اللَّحْدِ [(٢)] » ودفن عبد الله بن عمرو بن حرام وعمرو بن الجموح في قبر واحد ؛ لما كان بينهما من المحبة ، فقال « ادفنوا هذين المتحابين في الدنيا في قبر واحد » ثم حُفر عنهما بعد زمن طويل ، ويد عبد الله ابن عمرو بن حرام على جراحته، كما وضعها حين جرح ، فأميطت يده عن جراحته فانبعث الدم ، فرُدَّت إلى مكانها فسكن الدم . وقال جابر « رأيت أبى في حفرته حين حُفر عليه كأنه نائم . وما تغير من حاله قليل ولا كثير . قيل له :

(١) روى أبو داود والترمذى والنسائى منه ما يختص بحملهم الى المدينة ثم أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بارجاعهم ودفنهم فى مضاجعهم . وقال الترمذى : حسن صحيح

(٢) رواه البخارى

أفرأيت أكفانه ؟ فقال: إنما دفن فى نَمِرَةٍ خُمِّرَ بها وجهُه، وعلى رجليه الحَرْمَل، فوجدنا النمـرة كما هى ، وعلى رجليه الحرمل على هيأته ، وبين ذلك ستة وأربعون سنة »

وقد اختلف الفقهاء فى أمر النبى صلى عليه وسلم أن يدفن شهداء أحد فى ثيابهم : هل هو على وجه الاستحباب والأَوْلَوِيَّة ، أو على وجه الوجوب ؟ على قولين ، الثانى: أظهرهما . وهو المعروف عن أبى حنيفة . والأول : هو المعروف عن أصحاب الشافعى وأحمد .

فإن قيل : فقد روى يعقوب بن شيبة وغيره بإسناد جيد «أن صَفِيَّة أرْسَلَتْ إلى النبى صلى الله عليه وسلم ثوبين ليكفن فيهما حمزة ، فكفنه فى أحدهمـا ، وكفن فى الآخر رجلا آخر » ؟

قيل : حمزة كان الـكفار قد سَلَبُوه ومَثَّلُوا به ، وبَقَرُوا بطنه ، واستخرجوا كَبِدَه ، فلذلك كُفِّنَ فى كفن آخر .

وهذا القول فى الضعف نظير قول من قال : يغسل الشهيد . وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى بالاتباع .

ومنها : أن شهيد المعركة لايصلى عليه ؛ لأن رسول الله صلى الله عليـه وسلم لم يصل على شهداء أحد ، ولم يُعْرَفْ عنه أنه صلى على أحد استشهد معه فى مغازيه . وكذلك خلفاؤه الراشدون ونُوَّابهم من بعدهم .

فإن قيل : فقد ثبت فى الصحيحين من حديث عقبة بن عامر « أن النبى صلى الله عليه وسلم خرج يوماً، فصلى على أهل أُحُد صَلاَتَه على الميت ، ثم انصرف إلى المنبر » وقال ابن عباس «صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على قتلى أحد»[1] ؟

---

(١) قال المجد بن تيمية فى المنتقى : وقد رويت الصلاة بأسانيد لا تثبت ! وقال الحافظ فى الفتح (٣ : ١٣٥ ، ١٣٦) وقال الشافعى فى الأم : جاءت الأخبار كأنها عيان من وجوه متواترة : أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يصل على قتلى أحد . وما =

قيل : أمّا صلاته عليهم : فكانت بعد ثمان سنين من قتلهم. قُرب موته كالمُوَدِّع لهم . ويشبه هذا : خروجه إلى البقيع قبل موته يستغفر لهم ، كالمودِّع للأحياء والأموات . فهذه كانت توديعاً منه لهم ، لا أنها سنة الصلاة على الميت . ولو كان ذلك كذلك لم يُؤَخِّرها ثمان سنين . لاسِيَّما عند من يقول : لا يصلَّى على القبر أو يصلى عليه إلى شهر .

ومنها : أن مَن عَذَرَ الله فى التخلف عن الجهاد لمرض أو عَرَج : يجوز له الخروج إليه ، وإن لم يجب عليه ، كما خرج عمرو بن الجُمُوح وهو أعرَجَ .

ومنها : أن المسلمين إذا قتلوا واحداً منهم فى الجهاد ، يظنونه كافراً ، فعلى الإمام دِيَتُه من بيت المال؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أراد أن يَدِىَ اليمانَ أبا حذيفة ، فامتنع حذيفة من أخذ الدِّيَةِ ، وتصدق بها على المسلمين .

فصل

فى ذكر بعض الحِكَمِ والغايات المحمودة التى كانت فى وقعة أُحُد .

وقد أشار الله سبحانه وتعالى إلى أمهاتها وأصولها فى سورة آل عمران ، حيث افتتح القصة بقوله : (٣ : ١٢١ وإذْ غَدَوْتَ من أهلك تُبَوِّىء المؤمنين مَقَاعِدَ للقتال) إلى تمام ستين آية .

فمنها : تعريفهم بسوء عاقبة المعصية والفشل والتنازع ، وأن الذى أصابهم إنما هو بشُؤْمِ ذلك ، كما قال تعالى (٣ : ١٥٢ ولقد صدقكم الله وَعْدَهُ إذْ تَحُسُّونهم

= روى « أنه صلى الله عليه وسلم صلى عليهم وكبر على حمزة سبعين تكبيرة » لا يصح وقد كان ينبغى لمن عارض بذلك هذه الأحاديث الصحيحة أن يستحى على نفسه . قال : وأما حديث عقبة بن عامر : فقد وقع فى نفس الحديث « أن ذلك كان بعد ثمان سنين » يعنى والمخالف يقول : لا يصلى على القبر اذا طالت المدة . قال : وكأنه صلى الله عليه وسلم دعا لهم واستغفر لهم حين علم قرب أجله مودعا لهم بذلك . ولا يدل ذلك على نسخ الحكم الثابت .

بإذنه ، حتى إذا فَشِلْتُمْ وتنازعتم فى الأمر ، وعَصَيْتُم من بعد ما أراكم ما تُحِبُّون ، منكم من يريد الدنيا، ومنكم من يريد الآخرة، ثم صَرَفكم عنهم لِيَبْتَلِيَكُمْ ولقد عفا عنكم) فلما ذاقوا عاقبة معصيتهم للرسول وتنازعهم وفشلهم ، كانوا بعد ذلك أشَدَّ حَذَرًا و يقظة ، وتحرزا من أسباب الخذلان .

ومنها : أن حكمة الله وسنته فى رسله وأتباعهم : جرت بأن يُدَالُوا مَرَّة ، ويُدَالَ عليهم أخرى ، لكن يكون لهم العاقبة ، فإنهم لو انتصروا دائما دخل معهم المسلمون وغيرهم ، ولم يتميز الصادق من غيره . ولو انْتُصِرَ عليهم دائما : لم يحصل المقصود من البعثة والرسالة ، فاقتضت حكمة الله : أن جمع لهم بين الأمرين ليتميز من يتبعهم ويطيعهم للحق وما جاءوا به ممن يتبعهم على الظهور والغلبة خاصة .

ومنها : أن هذا من أعْلاَم الرسل ، كما قال هِرَقْل لأبى سفيان «هل قاتلتموه ؟ قال : نعم: قال : كيف الحرب بينكم و بينه ؟ قال: سِجَال: نُدَالُ عليه المرة ويُدَالُ علينا الأخرى . قال: كذلك الرسل تُبْتَلى ، ثم تكون لهم العاقبة» رواه البخارى

ومنها : أن يتميز المؤمن الصادق من المنافق الكاذب . فإن المسلمين لما أظهرهم الله على أعدائهم يوم بدر ، وطار لهم الصيت، دخل معهم فى الإسلام ظاهراً مَن ليس معهم فيه باطنا ، فاقتضت حكمة الله عز وجل : أنْ سَبَّبَ لعباده مِحْنَةَ مَيَّزَتْ بين المؤمن والمنافق . فأطلع المنافقون رءوسهم فى هذه الغزوة ، وتكلموا بما كانوا يكتمونه ، وظهرت مُخَبَّآتهم ، وعاد تَلْوِيحُهم تصريحاً ، وانقسم الناس إلى كافر ، ومؤمن ، ومنافق ، انقساما ظاهرا ، وعرف المؤمنون : أن لهم عَدُوًّا فى عُقْر دورهم ، وهم معهم لا يفارقونهم . فاستعدوا لهم ، وتحرزوا منهم . قال الله تعالى (٣ : ١٧٩ وما كان الله لِيَذَرَ المؤمنين على ما أنتم عليه حتى يَمِيزَ الخبيثَ من الطيب ، وما كان الله لِيُطْلِعَكم على الغيب ، ولكن الله يَجْتَبِى من رسله من يشاء) أى ما كان الله لِيَذَرَكم على ما أنتم عليه من التباس المؤمنين بالمنافقين

حتى يَميزَ أهل الإيمان من أهل النفاق، كما ميزهم بالمحنة يوم أُحُد « وما كان الله ليطلعكم على الغيب » الذى يَميزُ بين هؤلاء وهؤلاء، فإنهم متميزون فى علمه وغيبه، وهو سبحانه يريد أن يميزهم تميزا مشهوداً، فيقع معلومه الذى هو غيب شهادةً . وقوله (ولكن الله يجتبى من رسله من يشاء) استدْراكٌ لما نفاه من اطلاع خلقه على الغيب، كما قال (٧٢ : ٢٦ ، ٢٧ عالمِ الغيب، فلا يُظْهِر على غيبه أحداً . إلا مَنْ ارْتضَى من رسول) فحظكم أنتم وسعادتكم فى الإيمان بالغيب الذى يُطْلِع عليه رسله، فإن آمنتم به واتقيتم : كان لكم أعظم الأجر والكرامة .

ومنها : استخراج عبودية أوليائه وحزبه فى السراء والضراء، وفيما يحبون وما يكرهون، وفى حال ظَفَرِهم ، وفى حال ظَفَرِ أعدائهم بهم . فإذا ثبتوا على الطاعة والعبودية فيما يحبون وما يكرهون : فهم عبيده حقاً، وليسوا كمن يعبد الله على حَرْفٍ واحد : من السراء، والنعمة والعافية .

ومنها : أنه سبحانه لو نصرهم دائما، وأظْفَرَهم بعَدُوِّهم فى كل مَوْطِنٍ، وجعل لهم التمكن والقهر لأعدائهم أبداً : لَطَغَتْ نفوسُهم، وشَمَخَتْ وارتفعت، فلو بَسَطَ لهم النصر والظفر لكانوا فى الحال التى يكونون فيها لو بسط لهم الرزق . فلا يصلح عباده إلا السراء والضراء، والشدة والرخاء، والقبض والبسط . فهو المُدَبِّرُ لأمر عباده كما يليق بحكمته . إنه بهم خبير بصير .

ومنها : أنه إذا امتحنهم بالغَلَبة والكَسْرَة والهزيمة ذَلُّوا وانكسروا وخضعوا، فاستوجبوا منه العِزَّة والنصر، فإن خِلْعَةَ النَّصْر إنما تكون مع ولاية الذل والانكسار، قال تعالى (٣ : ١٢٣ ولقد نصركم الله ببدر، وأنتم أذلة) وقال (٩ : ٢٥ ويومَ حُنَيْنٍ إذْ أعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فلم تُغْنِ عنكم شيئاً) فهو سبحانه إذا أراد أن يُعِزَّ عبده ويجبره وينصره : كسره أولا، ويكون جبره له ونصره : على مقدار ذُلِّه وانكساره .

ومنها : أنه سبحانه هَيَّأ لعباده المؤمنين منازلَ فى دار كرامته ، لم تبلُغها أعمالهم ولم يكونوا بالغيها إلا بالبلاء والمحنة ، فقيَّضَ لهم الأسباب التى توصلهم إليها : من ابتلائه وامتحانه ، كما وفَّقهم للأعمال الصالحة التى هى من جملة أسباب وصولهم إليها .

ومنها : أن النفوس تكتسب من العافية الدائمة والنصر والغنى : طُغيانًا وركُونًا إلى العاجلة . وذلك مرض يعُوقها عن جِدِّها فى سيرها إلى الله والدار الآخرة ، فإذا أراد بها ربُّها ومالكها وراحمها كرامته : قيَّضَ لها من الابتلاء والامتحان ما يكون دواء لذلك المرض العائق عن السير الحثيث إليه . فيكون ذلك البلاء والمحنة بمنزلة الطبيب يسقى العليل الدواء الكريه، ويقطع منه العروق المؤلمة لاستخراج الأدْوَاء منه . ولو تركه لَغَلَبَتْه الأدْوَاء حتى يكون فيها هلاكه .

ومنها : أن الشهادة عنده من أعلى مراتب أوليائه ، والشهداء هم خواصه المُقرَّبونَ من عباده . وليس بعد درجة الصِّدِّيقية إلا الشهادة . وهو سبحانه يحب أن يتخذ من عباده شهداء ، تُراق دماؤهم فى محبته ومرضاته ، ويُؤْثِرون رضاه ومحابَّه على نفوسهم . ولا سبيل إلى نَيْل هذه الدرجة إلا بتقدير الأسباب المُفْضِيَةِ إليها من تسليط العدو .

ومنها : أن الله سبحانه إذا أراد أن يهلك أعداءه ويَمْحَقَهُمْ : قيَّضَ لهم الأسباب التى يستوجبون بها هلاكهم ومَحْقَهُمْ . ومن أعظمها بعد كفرهم — بَغْيُهم وطُغْيانُهمْ ، ومبالغتهم فى أذى أوليائه ، ومحاربتهم وقتالهم ، والتسلط عليهم ، فيتمَحَّصُ بذلك أولياؤه من ذنوبهم وعيوبهم ، ويزداد بذلك أعداؤه من أسباب محقهم وهلاكهم ، وقد ذكر سبحانه وتعالى ذلك فى قوله (٣ : ١٣٩ — ١٤١ ولا تَهِنُوا ولا تَحْزَنُوا وأنتم الأعْلَوْنَ إن كنتم مؤمنين . إنْ يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ فقد مَسَّ القومَ قَرْحٌ مِثْلُه . وتلك الأيام نُدَاوِلُها بين الناس ، ولِيَعْلَمَ الله الذين آمنوا ، ويَتَّخِذَ منكم شهداء ، والله لا يحب الظالمين . ولِيُمَحِّصَ الله الذين آمنوا ويَمْحَقَ

الكافرين) فجمع لهم فى هذا الخطاب بين تشجيعهم وتقوية نفوسهم ،وإحياء عزائمهم وهممهم، وبين حسن التسلية ، وذكر الحكم الباهرة التى اقتضت إدالة الكفار عليهم . فقال (إن يمسسكم قرح فقد مس القوم قرح مثله) فقد استويتم فى القَرْح والألم ، وتباينتم فى الرجاء والثواب ، كما قال (٤ : ١٠٤ إن تكونوا تَألَمُونَ فإنهم يَألَمُونَ كما تَألَمُونَ ، وترجون من الله لايرجون) فما بالكم تَهِنُونَ وتضعفون عند القرح والألم ؟ فقد أصابهم ذلك فى سبيل الشيطان ، وأنتم أُصبتم فى سبيلى وابتغاء مرضاتى ؟

ثم أخبر أنه يداول أيام هـذه الحياة الدنيابين الناس ، وأنها عرض حاضر ، يقسمها دُوَلاً ، بين أوليائه وأعدائه ، بخلاف الآخرة . فإن عزها ونصرها ورجاءها خالص للذين آمنوا .

ثم ذكر حكمة أخرى، وهى : أن يتميز المؤمنون من المنافقين، فيعلمهم علم رؤية ومشاهدة ، بعد أن كانوا معلومين فى غيبه. وذلك العلم الغيبى لايترتب عليه ثواب ولاعقاب ، وإنما يترتب الثواب والعقاب على المعلوم إذا صار مشاهدا واقعاً فى الحس .

ثم ذكر حكمة أخرى، وهى : اتخاذه سبحانه منهم شهداء ، فإنه يحب الشهداء من عباده ، وقد أعدَّ لهم أعْلَى المنازل وأفضلها ، وقد اتخذهم لنفسه ، فلا بد أن ينيلهم درجة الشهادة .

وفى قوله : (والله لا يحب الظالمين) تنبيه لطيف الموقع جـداً على كراهته وبغضه للمنافقين . الذين انْخَذَلُوا عن نَبِيِّهِ يوم أُحـد ، فلم يشهدوه. ولم يتخذ منهم شهداء ، لأنه لم يحبهم . فأرْكَسَهُمْ وَرَدَّهُمْ ، ليحرمهم ماخص به المؤمنين فى ذلك اليوم ، وما أعطاه مَن استشهد منهم . فَثَبَّطَ هؤلاء الظالمين عن الأسباب التى وَفَّقَ لها أولياءه وحزبه .

ثم ذكر حكمة أخرى فيما أصابهم ذلك اليوم ، وهى : تمحيص الذين آمنوا ، وهو تنقيتهم وتخليصهم من الذنوب ومن آفات النفوس .

وأيضاً ، فإنه خلصهم ومحصهم من المنافقين، فتميزوا منهم، فحصل لهم تمحيصان تمحيص من نفوسهم ، وتمحيص ممن كان يظهر أنه منهم وهو عدوهم .

ثم ذكر حكمة أخرى ، وهى : مَحْق الكافرين بطغيانهم و بَغْيِهم وعُدْوَانِهم

ثم أنكر عليهم : حُسْبَانَهم وظَنَّهم : أنهم يدخلون الجنة بدون الجهاد فى سبيله ، والصَّبْرِ على أذى أعدائه ، وأن هذا ممتنع ، بحيث يُنْكَر على من ظنه وحسبه ، فقال (أَمْ حَسِبْتُمْ : أن تدخلوا الْجَنةَ ، ولَمَّا يَعْلَمِ الله الذين جاهدوا منكم ويَعْلَمَ الصابرين) أى ولَمَّا يَقَعْ ذلك منكم فيعلمَه ، فإنه لو وقع لعلمه ، فجازاكم عليه بالجنة ، فيكون الجزاء على الواقع المعلوم، لا على مجرد العلم . فإن الله لا يجزى العبد على مجرد علمه فيه ، دون أن يقع معلومه .

ثم وَبَّخَهُم على هزيمتهم من أمرٍ كانوا يَتَمَنَّوْنَه ويَوَدُّونَ لِقَاءه ، فقال (ولقد كنتم تَمَنَّوْنَ الموتَ من قبلِ أن تَلْقَوْهُ ، فقد رَأَيْتُمُوهُ وأنتم تنظرون) قال ابن عباس « لَمَّا أخبرهم الله تعالى على لسان نبيه بما فعل بشهداء بدر من الكرامة : رَغِبُوا فى الشهادة ، فتَمَنَّوْا قِتالاً يُستشهَدون فيه ، فيَلْحَقُون إخوانهم ، فأراهم الله ذلك يوم أحد . وسَبَّبَه لهم، فلم يَلْبَثُوا أن انهزموا ، إلا من شاء الله منهم، فأنزل الله تعالى (ولقد كنتم تمنون الموت من قبل أن تلقوه فقد رأيتموه وأنتم تنظرون) »

ومنها : أن وقعة أحد كانت مقدمة وإرْهَاصاً بين يَدَى موت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فَنَبَّأَهم ووَبَّخهم على انقلابهم على أعقابهم إن مات رسول الله صلى الله عليه وسلم أو قُتل، بل الواجب له عليهم : أن يَثْبُتُوا على دينه وتوحيده ويموتوا عليه أو يُقْتَلوا . فإنهم إنما يعبدون رَبَّ محمد . وهو حَيٌّ لا يموت . فلو مات محمد أو قُتِل : لا ينبغى لهم أن يصرفهم ذلك عن دينه وما جاء به . فكل نفس ذائقة الموت . وما بعث الله محمداً صلى الله عليه وسلم إليهم لِيُخَلَّدَ ، لا هو ولا هم ، بل ليموتوا على الإسلام والتوحيد . فإن الموت لابد منه . سواء مات رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أو بقى . ولهذا وبخهم على رجوع من رجع منهم

عن دينه لما صَرَخَ الشيطان بأن محمدا قد قتل ، فقال (وما محمد إلا رسول قد خَلَتْ من قبله الرسل ، أفَإنْ مات أو قُتل انْقَلَبْتُم على أعقابكم ؟ ومَن ينْقلِب على عَقِبَيْه فلن يَضُرَّ الله شيئا ، وسيجزى الله الشاكرين) والشاكرون : هم الذين عرفوا قَدْرَ النعمة فثبتُوا عليها ، حتى ماتوا أو قتلوا . فظهر أثر هذا العتاب وحكم هذا الخطاب يوم مات رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وارْتَدَّ من ارتدّ على عقبيه ، وثبت الشاكرون على دينهم ، فنصرهم الله وأعزهم وأظفرهم بأعدائهم ، وجعل العاقبة لهم .

ثم أخبر سبحانه : أنه جعل لكل نفس أجلا ، لابد أن تستوفيه ، ثم تلحق به ، فَيَرِدَ الناس كلهم حوْضَ المَنَايَا مَوْرِداً واحدا ، وإن تنوَّعتْ أسبابه ، ويَصْدُرُون عن موقف القيامة مَصادِرَ شتَّى : فريقٌ فى الجنة ، وفريق فى السعير

ثم أخبر سبحانه : أن جماعة كثيرة من أنبيائه قتلوا ، وقتل معهم أتباع لهم كثيرون ، فما وَهَن مَن بقى منهم لِمَا أصابهم فى سبيل الله وماضعفوا وما اسْتَكَانُوا وما وَهَنُوا عند القتل ولا ضَعُفوا ولا اسْتَكَانوا ، بل تَلَقَّوُا الشهادة بالقوة والعزيمة والإقدام ، فلم يستشهدوا مُدبِرِين مستكينين أذِلَّة ، بل استشهدوا أعزة كِراماً مُقْبلين ، غير مدبرين . والصحيح : أن الآية تتناول الفريقين كليهما

ثم أخبر سبحانه عما استَنْصَرَت به الأنبياء وأُمَمُهم على قومهم : من اعترافهم وتوبتهم واستغفارهم ، وسؤالهم ربهم : أن يُثَبِّتَ أقدامهم ، وأن ينصرهم على أعدائهم . فقال (٣ : ١٤٧، ١٤٨ وما كان قولهم : إلا أن قالوا : ربنا اغفر لنا ذنوبنا وإسْرَافَنا فى أمْرِنا ، وثَبِّتْ أقدَامَنا ، وانْصُرْنا على القوم الكافرين . فآتاهم الله ثَوَابَ الدنيا ، وحُسْنَ ثوابِ الآخرة ، والله يحب المحسنين) لمَّا علم القوم أن العدوّ إنما يُدَال عليهم بذنوبهم ، وأن الشيطان إنما يَسْتَزِلُّهُمْ ويهزمهم بها ، وأنها نوعان : تقصير فى حق ، أو تجاوُزُ لِحَدٍّ ، وأن النصر مَنُوطٌ بالطاعة ، قالوا (ربنا اغفر لنا ذنوبنا وإسرافنا فى أمرنا) ثم علموا أن ربهم تبارك وتعالى

إنْ لم يُثَبِّتْ أقدامَهم وينصرهم : لم يقدرُوا هم على تثبيت أقدام أنفسهم ونصرها على أعدائهم ، فسألوه ما يعلمون أنه بيـده دونهم ، وأنه إن لم يثبت أقدامهم وينصرهم لم يثبتوا ولم ينتصروا . فَوَفَّوْا المقامَيْن حقَّهُما : مقـام المقتضى ـ وهو التوحيد والالتجاء إليه سبحانه ـ ومقام إزالة المانع من النصرة ـ وهو الذنوب والإسراف ـ وحذَّرَهم سبحانه من طاعة عدوهم ، وأخبر : أنهم إنْ أطاعوهم خسروا الدنيا والآخرة . وفى ذلك تعرِيضٌ بالمنافقين الذين أطاعوا المشركين لما انتصروا وظفروا يوم أحد .

ثم أخبر سبحانه : أنه موْلَى المؤمنين ، وهو خير الناصرين : فمن والاه فهو المنصور .

ثم أخبر : أنه سيلقِي فى قلوب أعدائهم الرُّعْبَ الذى يمنعهم من الهجوم عليهم والإقدام على حربهم . فإنه يُؤَيِّدُ حـزبه بجنـدٍ من الرعب ينتصرون به على أعدائهم . وذلك الرعبُ بسبب مافى قلوبهم من الشرك بالله . وعلى قدر الشرك يكون الرعب . فالمشرك بالله أشدُّ شىءٍ خوفاً ورُعْباً ، والذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بالشرك لهم الأمن والهدى والفلاح ، والمشرك له الخوف والضلال والشقاء

ثم أخبرهم : أنه صدَقهم وعده فى النُّصْرَة على عدوه . وهو الصادق الوعد . وأنهم لو استمروا على الطاعـة ولزوم أمر الرسول لاستَمَرَّتْ نُصْرَتهم ، ولـكن انخلعوا عن الطاعة وفارقوا مركزهم ، فانخلعوا عن عصمة الطاعة ، ففارقتهم النصرة فصرفهم عن عدوهم عقوبة وابْتِلَاء ، وتعريفا لهم بسوء عواقب المعصية ، وحسن عاقبة الطاعة .

ثم أخبر : أنه عفا عنهم بعد ذلك كله ، وأنه ذُو فضل على عباده المؤمنين . وقيل للحسن « كيف يعفو عنهم ، وقد سَلَّط عليهم أعداءهم حتى قتلوا منهم من قتلوا ومَثَّلُوا بهم ، ونَالُوا منهم ما نالوا ؟ فقال : لولا عفوه عنهم لاستأْصَلَهم ، ولـكن بعفوه عنهم دفع عنهم عدوهم ، بعد أن كانوا مجمعين على استئصالهم »

ثم ذكّرهم بحالهم وقت الفرار مُصْعِدين ـ أى جادِّين فى الهرب والذهاب فى الأرض ، أو صاعدين فى الجبل ـ لا يَلْوُون على أحد من نبيهم ولا أصحابه . والرسول يدعوهم فى أُخْرَاهمُ « إلىَّ عباد الله ، أنا رسول الله » فَأَثَابهمُ بهذا الهرب والفرار غمًا بعد غم : غم الهزيمة والكسرة ، وغمّ صَرْخَةِ الشيطان فيهم بأن محمدا قد قتل .

وقيل : جازاكم غما بما غَمَمْتمُ رسولَه بفراركم عنه ، وأسلمتموه إلى عدوّه . فالغم الذى حصل لكم : جزاء على الغم الذى أوقعتموه بنبيه .

والقول الأول : أظهر لوجوه :

أحدها : أن قوله (لِكَيْلَا تَأْسَوْا على مافَاتَكم ولا ما أصابكم) تنبيه على حكمة هذا الغمّ بعد الغمّ ، وهو أن ينسيهم الحزن على مافاتهم من الظفر ، وعلى ما أصابهم من الهزيمة والجراح ، فنسوا بذلك السبب . وهذا إنما يحصل بالغم الذى يعقبه غم آخر .

الثانى : أنه مطابق للواقع ، فإنه حصل لهم غَمُّ فوات الغنيمة ، ثم أعقبه غَمُّ الهزيمة ، ثم غمّ الجِرَاحِ التى أصابتهم ، ثم غمّ القتل ، ثم غمّ سماعهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قُتل ، ثم غمّ ظهور أعدائهم على الجبل فوقهم . وليس المراد غَمَّيْن اثنين خاصة ، بل غمًّا متتابعا ، لتمام الابتلاء والامتحان

الثالث : أن قوله « بِغَمٍّ » من تمام الثواب ، لا أنه سبب جزاءِ الثواب . والمعنى : أثابهم غمًّا متصلا بغم ، جزاء على ما وقع من الهرب ، وإسلامهم نبيهم صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، وترك استجابتهم له ، وهو يدعوهم ، ومخالفتهم له فى لزوم مركزهم ، وتنازعهم فى الأمر وفَشَلهم . وكل واحد من هذه الأمور يوجب غمًّا يخصه ، فترادفت عليهم الغموم . كما ترادفت منهم أسبابها وموجباتها ولولا أن تداركهم بعفوه لكان أمراً آخر .

ومن لُطفِه بهم ورأفته ورحمته : أن هذه الأمور التى صدرت منهم كانت

من موجبات الطِّبَاع ، وهى من بَقَايَا النفوس ، التى تمنع من النصرة المستقرة ، فقَيَّضَ لهم بلطفه أسبابا أخرجها من القوة إلى الفعل ، فترتب عليها آثارها المكروهة ؛ فعلموا حينئذ أن التوبة منها والاحتراز من أمثالها، ودفعها بأضدادها : أمْرٌ مُتعَيِّنٌ ، لا يتم لهم الفلاح والنصرة الدائمة المستقرة إلا به. فكانوا أشدَّ حذراً بعدها ، ومعرفةً بالأبواب التى دخل عليهم منها * وربما صحت الأجسام بالعلل *

ثم إنه سبحانه تداركهم برحمته، وخَفَّفَ عنهم ذلك الغم، وغَيَّبَه عنهم بالنُّعَاسِ الذى أنزله عليهم أَمَنَةً منه ورحمة . والنُّعاسُ فى الحرب : علامة النصرة والأمن ، كما أنزله عليهم يوم بدر . وأخبر : أن من لم يُصِبْه ذلك النعاس ، فهو ممن أهَمَّته نفسُه ، لا دينه ولا نبيه ولا أصحابه ، وأنهم يظنون بالله غَيْرَ الحق ظَنَّ الجاهلية .

وقد فُسِّرَ هذا الظن الذى لا يليق بالله : بأنه سبحانه لا ينصر رسوله ، وأن أمره سَيَضْمَحِلُّ ، وأنه يُسْلِمُهُ للقتل . وقد فُسر بظنهم : أن ما أصابهم لم يكن بقضاء الله وقَدَرِه ، ولا حكمة له فيه ، ففسر بإنكار الحكمة ، وبإنكار القدر ، وبإنكار أن يُتِمَّ الله أمرَ رسوله ، ويظهره على الدين كله ، وهذا هو ظن السَّوْء الذى ظنه المنافقون والمشركون بربهم ، سبحانه وتعالى ، وعذبهم به ، كما قال فى سورة الفتح (٤٨ : ٦ ويعذب المنافقين والمنافقات والمشركين والمشركات : الظَّانِّين بالله ظَنَّ السَّوْء ، عليهم دائرة السَّوْء ، وغضب الله عليهم ولعنهم ، وأعد لهم جهنم وساءت مصيراً) وإنما كان هذا ظنَّ السوء وظن الجاهلية ، المنسوب إلى أهل الجهل ، وظن غير الحق : لأنه ظَنٌّ غير ما يليق بأسمائه الحسنى ، وصفاته العليا ، وذاته المُبَرَّأة من كل عيب وسوء ، وهو خلاف ما يليق بحكمته وحمده ، وتَفَرُّدِه بالربوبية والإلهية ، وما يليق بوعده الصادق الذى لا يخلفه ، وخلاف كلمته التى سبقت لرسله : أنه ينصرهم ولا يخذلهم ، ولجنده : بأنهم هم الغالبون. فمن ظن أنه لا ينصر رسوله، ولا يُتِمُّ أمره ، ولا يؤيده ويؤيد حزبه ، ويعليهم ويُظفِرهم بأعدائه ، ويظهرهم عليهم ، وأنه لا ينصر دينه وكتابه ، وأنه يُديل الشرك على

التوحيد ، والباطل على الحق إدالة مستقرة، يَضْمَحِلُّ معها التوحيد والحق اضمحلالاً لا يقومان بعده أبداً ، فقد ظن بالله ظن السوء ، ونسبه إلى خلاف ما يليق بكماله وجلاله وصفاته ونُعُوته ، فإن حمده وعِزّته ، وحكمته وإلهيته تأبى ذلك ، وتأبى أن يُذَل حزبه وجنده ، وأن تكون النصرة المستمرة والظفر الدائم لأعدائه المشركين به ، العادلين به . فمن ظن به ذلك فما عرفه ، ولا عرف أسماءه ، ولا عرف صفاته وكماله . وكذلك من أنكر أن يكون ذلك بقضائه وقدره فما عرفه ولا عرف ربوبيته ومُلكه وعظمته . وكذلك من أنكر أن يكون قَدَّرَ ما قدره من ذلك وغيره لحكمة بالغة ، وغاية محمودة يستحق الحمد عليها ، وأن ذلك إنما صدر عن مشيئة مجردة عن حكمة ، وغاية مطلوبة ، هى أحب إليه من فوتها ، وأن تلك الأسباب المكروهة المفضِيَة إليها لا يخرج تقديرها عن الحكمة ، لإفضائها إلى مايحب ، وإن كانت مكروهة له . فما قدَّرَهَا سُدَى ، ولا أنشأها عبثاً ، ولا خلقها باطلا (٣٨ : ٢٧ ذلك ظَنُّ الذين كفروا ، فَوَيْلٌ للذين كفروا من النار) .

وأكثر الناس يظنون بالله غير الحق ظَنَّ السوء فيما يختص بهم ، وفيما يفعله بغيرهم ، ولا يَسْلم من ذلك إلا من عرف الله وعرف أسماءه وصفاته، وعرف مُوجِبَ حمده وحكمته .

فمن قَنَطَ من رحمته وأَيِسَ من روحه : فقد ظن به ظن السوء .

ومن جَوَّزَ عليه أن يُعَذِّب أولياءه ، مع إحسانهم وإخلاصهم ، ويسوى بينهم وبين أعدائه : فقد ظن به ظن السوء .

ومن ظن به أنه يترك خلقه سُدًى مُعَطَّلين عن الأمر والنهى ، لا يرسل إليهم رسله ،ولا ينزل عليهم كتبه ، بل يتركهم هَمَلاً كالأنعام : فقد ظن به ظن السوء .

ومن ظن أنه لن يجمع عبيده بعد موتهم للثواب والعقاب فى دار يُجَازِى فيها المحسن بإحسانه ، والمسىء بإساءته ، ويتبينَ لخلقه حقيقةُ ما اختلفوا فيه ، ويظهر للعالمين كلهم صدقه وصدق رسله ، وأن أعداءه كانوا هم الكاذبين : فقد ظن به ظن السوء .

ومن ظن أنه يضيع عليه عمله الصالح الذى عمله خالصاً لوجهه الكريم على امتثال أمره ، ويبطله عليه بلا سبب من العبد ، وأنه يعاقبه بما لا صنيع له فيه ، ولا اختيار له ، ولا قدرة ولا إرادة له فى حصوله ، بل يعاقبه على فعله هو سبحانه به ، أو ظنّ به أنه يجوز عليه أن يؤيد أعداءه الكاذبين عليه بالمعجزات التى يؤيد بها أنبياءه ورسله ، وَيُجْرِيَهَا على أيديهم يُضِلُّونَ بها عبادَه ، وأنه يَحسنُ منه كل شيء ، حتى تعذيب من أفنى عمره فى طاعته ، فيخلده فى الجحيم فى أسفل السافلين ، وينعم من استنفد عمره فى عداوته وعداوة رسله ودينه ، فيرفعه إلى أعلى عليين ، وكلا الأمرين عنده فى الْحُسْنِ سواء ، ولا يعرف امتناع أحدهما ووقوع الآخر إلا بخبر صادق ، وإلا فالعقل لا يقضى بقبح أحدهما وحسن الآخر : فقد ظن به ظن السوء .

ومن ظن به : أنه أخبر عن نفسه وصفاته وأفعاله بما ظاهره باطل ، وتشبيه وتمثيل ، وتركَ الحقَّ لم يخبر به ، وإنما رمز إليه رموزاً بعيدة ، وأشار إليه إشارات مُلْغِزَة لم يصرح به ، وصرح دائماً بالتشبيه والتمثيل والباطل ، وأراد من خلقه أن يُتْعِبُوا أذهانهم وقُوَاهُم وأفكارهم فى تحريف كلامه عن مواضعه ، وتأويله على غير مدلوله العربي ، ويتطلبوا له وجوه الاحتمالات المستكرهة ، والتأويلات، التى هى بالألغاز والأحَاجِيّ أشبه منها بالكشف والبيان ، وأحالهم فى معرفة أسمائه وصفاته على عقولهم وآرائهم ، لا على كتابه ، بل أراد منهم أن لا يحملوا كلامه على مايعرفون من خطابهم ولغتهم ، مع قدرته على أن يصرح لهم بالحق الذى ينبغى التصريح به ، ويُرِيحَهُمْ من الألفاظ التى توقعهم فى اعتقاد الباطل ، فلم يفعل ، بل سلك بهم خلاف طريق الهدى والبيان : فقد ظن به ظن السوء .

فإنه إن قال : إنه غير قادر على التعبير عن الحق باللفظ الصريح الذى عبر به هو وسلفه : فقد ظن بقدرة الله العجز ، وإن قال : إنه قادر، ولم يبين، وعدل عن

البيان وعن التصريح بالحق إلى مايُوهِم ـ بل يوقع ـ فى الباطل المحال ، والاعتقاد الفاسد : فقد ظن بحكمته ورحمته ظن السوء ، وظن أنه هو وسلفه عبروا عن الحق بصريحه دون الله ورسوله ، وأن الهدى والحق فى كلامهم وعباراتهم ، وأما كلام الله فإنما يؤخذ من ظاهره التشبيهُ والتمثيل والضلال ، وظاهر كلام الْمُتَهَوِّكين الحيارَى: هو الهدى والحق ، وهذا من أسوأ الظن بالله . فكل هؤلاء من الظَّانِّين بالله ظن السوء ، ومن الظَّانِّين به غير الحق ظن الجاهلية .

ومن ظن به : أنه يكون فى ملكه مالا يشاء، ولايقدر على إيجاده وتكوينه : فقد ظن به ظن السوء .

ومن ظن به : أنه كان معطَّلا من الأزل إلى الأبد عن أن يفعل، ولا يوصف حينئذ بالقدرة على الفعل، ثم صار قادراً عليه ، بعد أن لم يكن قادراً : فقد ظن به ظن السوء .

ومن ظن به : أنه لا يسمع ولا يبصر ، ولا يعلم الموجودات، ولا عدد السموات والأرض ، ولا النجوم ، ولا بنى آدم وحركاتهم وأفعالهم ، ولا يعلم شيئاً من الموجودات فى الأعيان : فقد ظن به ظن السوء .

ومن ظن به: أنه لا سمع له ولا بصر ، ولاعلم له ولا إرادة ، ولا كلام يقول به ، وأنه لم يُكَلِّمْ أحداً من الخلق، ولا يتكلم أبداً ، ولا قال ولا يقول ، ولا له أمر ولا نهى يقوم به : فقد ظن به ظن السوء .

ومن ظن به: أنه ليس فوق سماواته ، على عرشه بائناً من خلقه ، بل إن نسبة ذاته تعالى إلى عرشه كنسبتها إلى أسفل السافلين . وإلى الأمكنة التى يُرغب عن ذكرها ، وأنه أسفل ، كما أنه أعلى ، وأن من قال : سبحان ربى الأسفل ، كمن قال : سبحان ربى الأعلى : فقد ظن به أقبح الظن وأسوأه .

ومن ظن به : أنه يحب الكفر والفسوق العصيان،ويحب الفساد ، كما يحب الإيمان والبر والطاعة والإصلاح : فقد ظن به ظن السوء .

ومن ظن به : أنه لا يحب ولا يرضى ، ولا يغضب ولا يَسْخَط ، ولا يُوَالِي وَلاَ يُعَادِي ، ولا يقرب من أحد من خلقه ، ولا يقرب منه أحد ، وأن ذوات الشياطين فى القرب من ذاته كذوات الملائكة المقربين وأوليائه المتقين : فقد ظن به ظن السوء .

ومن ظن به : أنه يُسَوِّى بين الْمُتَضَادَّيْن ، أو يُفَرِّقُ بين المتساويين من كل وجه ، أو يحبط طاعات العمر المديدة الخالصة الصواب بكبيرة واحدة ، تكون بعدها ، فيخلد فاعل تلك الطاعات فى النار أبد الآبدين بتلك الكبيرة ، ويحبط بها جميع طاعاته ، ويخلده فى العذاب كما يخلد من لا يؤمن به طرفة عين ، وقد استنفد ساعات عمره فى مساخطه ومعاداة رسله ودينه : فقد ظن به ظن السوء .

وبالجملة : فمن ظن به سبحانه خلاف ماوصف به نفسه ووصفه به رسله ، أو عطل حقائق ماوصف به نفسه ووصفه به رسله : فقد ظن به ظن السوء .

ومن ظن : أن له ولداً[1] أو شريكاً ، وأن أحداً يشفع عنده بدون إذنه ، أو أن بينه و بين خلقه وسائط يرفعون حوائجهم إليه ، وأنه نصب لعباده أولياء من دونه يتقربون بهم إليه ، ويتوسلون بهم إليه ، ويجعلونهم وسائط بينهم وبينه ، فيدعونهم ويحبونهم كحبه ، ويخافونهم ويرجونهم : فقد ظن به أقبح الظن وأسوأه .

ومن ظن به : أنه ينال ماعنده بمعصيته ومخالفته ، كما يناله بطاعته والتقرب إليه : فقد ظن به خلاف حكمته ، وخلاف موجب أسمائه وصفاته ، وهو من ظن السوء .

---

(١) وكذلك من يظن أنه سبحانه : هو المادة أو الحقيقة الاولى التى خرج منها كل الوجود ـ كالنواة للنخلة ـ وأن الوجود بأنواعه وأجناسه : هو أسماؤه وصفاته ، فهو هى . وهى هو ـ كما يدين الصوفية : فقد ظن به أسوأ الظن وأقبحه ، بل هو أشنع الكفر ، وهو أصل ضلال كل المشركين من أولهم الى آخرهم

ومن ظن به : أنه إذا ترك لأجله شيئاً لم يعوّضه خيرا منه ، أو من فعل لأجله شيئاً لم يُعْطِهِ أفضل منه : فقد ظن به ظن السوء .

ومن ظن به : أنه يغضب على عبده ، ويعاقبه ويحرمه بغير جُرْمٍ ولا سبب من العبد إلا بمجرد المشيئة ومَحْضِ الإرادة : فقد ظن به ظن السوء .

ومن ظن به : أنه إذا صَدَقه فى الرغبة والرهبة ، وتضرع إليه وسأله ، واستعان به وتوكل عليه : أن يُخَيِّبَه ، ولايعطيه ما سأله ، فقد ظن به ظن السوء ، وظن به خلاف ما هو أهله .

ومن ظن به : أنه يُثِيبُه إذا عصاه بما يُثِيبُه به إذا أطاعه ، وسأله ذلك فى دعائه : فقد ظن به خلاف ما تقتضيه حكمته وحمده ، وخلاف ما هو أهله ، ومالا يفعله .

ومن ظن به : أنه إذا عصاه وأسخطه ، وأوضع فى معاصيه ، ثم اتَّخَذَ من دونه وَلِياً ، ودعا من دونه مَلَكاً أو بشرا ، حَياً أو ميتاً ، يرجو بذلك أن ينفعه عند ربه ، ويخلصه من عذابه : فقد ظن به ظن السوء . وذلك زيادة فى بعده من الله ، وفى عذابه .

ومن ظن به : أنه يسلط على رسوله محمد صلى الله عليه وسلم أعداءه تسليطا مستقرا دائما فى حياته وفى مماته ، وأنه ابتلاه بهم لا يفارقونه ، فلما مات اسْتَبَدُّوا بالأمر دون وصيته ، وظلموا أهل بيته ، وسَلَبُوهم حقهم وأذَلُّوهم ، وكانت العِزَّةُ والغَلَبَةُ والقَهْرُ لأعدائه وأعدائهم دائماً ، من غير جُرْمٍ ولا ذنب لأوليائه وأهل الحق ، وهو يرى قَهْرَهم لهم ، وغصْبهم إياهم حقهم ، وتبديلهم دين نبيهم . وهو يقدر على نصر أوليائه وحزبه وجنده ، ولاينصرهم ولايديلهم ، بل يديل أعداءهم عليهم أبدا ، أو أنه لا يقدر على ذلك ، بل حصل هذا بغير قدرته ولا مشيئته . ثم جعل أعداءه الذين بَدَّلوا دينه مُضاجعيه فى حفرته ، تُسَلِّمُ أمته عليه وعليهم كل وقت ــ كما تظنه الرافضة ــ : فقد ظن به أقبح الظن وأسوأه . سواء قالوا : إنه قادر

على أن ينصرهم ويجعل لهم الدولة والظفر ، أو قالوا : إنه غير قادر على ذلك . فهم إما قادحون فى قدرته ، أو قادحون فى حكمته وحمده . ذلك من ظن السوء به ،

ولا ريب أن الرب الذى فعل هذا بغيض إلى من ظن به ذلك ، غير محمود عندهم ، وكان الواجب أن يفعل خلاف ذلك ، لكن رفَوْا هذا الظن الفاسد بخرق أعظم منه ، واستجاروا من الرَّمْضَاء بالنار ، فقالوا : لم يكن هذا بمشيئة الله ، ولا له قدرة على دفعه ونصر أوليائه ، فإنه لايقدر على أفعال عباده ، ولاهى داخلة تحت قدرته . فظنوا به ظن إخوانهم المجوس والثَّنَوِيَّة بربهم .

وكل مبطل وكافر ، ومبتدع مقهور مستذل : فهو يظن بربه هذا الظن . وأنه أولى بالنصر والظفَر والعلو من خصومه ، فأكثر الخلق ــ بل كلهم ، إلا من شاء الله ــ يظنون بالله غير الحق وظن السوء . فإن غالب بنى آدم يعتقد أنه مَبْخُوسُ الحق ناقص الحظ ، وأنه يستحق فوق ما أعطاه الله ، ولسان حاله يقول : ظلمنى ربى ، ومنعنى ما أستحقه ، ونفسه تشهد عليه بذلك . وإن كان هو بلسانه ينكره ولا يتجاسر على التصريح به ، ومن فتش نفسه ، وتَغَلْغَلَ فى معرفة دَفائنها وطَوَايَاهَا : رأى ذلك فيها كَامِنًا كُمُونَ النار فى الزِّنَادَ . فاقْدَحْ زِنَادَ من شئت ينبئك شرره عما فى زناده . ولو فتشت من فتشت لرأيت عنده تعَتبًا على القدر وملامة له ، واقتراحا عليه خلاف ما جرى به ، وأنه كان ينبغى أن يكون كذا وكذا ، فمُسْتَقِلٌّ ومُسْتَكْثِر . وفتش نفسك: هل أنت سالم من ذلك ؟

فإنْ تَنْجُ منها تَنْجُ من ذى عظيمة ... وإلا فإنى لا إخالك ناجيا

فليعتن اللبيب الناصح لنفسه بهذا الموضع ، ولْيَتُبْ إلى الله ويستغفره كل وقت من ظنه بربه ظن السوء ، ولْيَظُنَّ السوء بنفسه التى هى مادة كل سوء ومنبع كل شر ، والمركَّبة على الجهل والظلم . فهى أولى بظن السوء من أحكم الحاكمين ، وأعدل العادلين ، وأرحم الراحمين ، الغنى الحميد . الذى له الغنى التام ، والحمد التام ، والحكمة التامة. المنزه عن كل سوء فى ذاته وصفاته وأفعاله وأسمائه. فذاته

لها الكمال المطلق من كل وجه . وصفاته كذلك . وأفعاله كذلك . كلها حكمة ومصلحة ، ورحمة وعدل . وأسماؤه كلها حسنى .

فلا تظنن بربك ظَنَّ سوء ... فإن الله أولى بالجميل
ولا تظنن بنفسك قط خيرا ... وكيف بظالم جان جهول ؟
وقل : يا نفس مأوى كل سوء ... أيُرْجَى الخير من ميت بخيل ؟
وظن بنفسك السوأى ، تجدها ... كذاك . وخيرها كالمستحيل
وما بك من تُقًى فيها وخير ... فتلك مواهب الرب الجليل
وليس بها . ولا منها ، ولكن ... من الرحمن ، فاشكر للدليل

والمقصود : ما ساقنا إلى هذا الكلام من قوله تعالى (٣ : ١٥٤ وطائفة قد أهَمَّتْهُمْ أنفُسُهُم ، يَظُنُّونَ بالله غير الحق ظَنَّ الجاهلية) .

ثم أخبر عن الكلام الذى صدر عن ظنهم الباطل ، وهو قولهم (هل لنا من الأمر من شىء ؟) وقولهم (لو كان لنا من الأمر شىء ما قُتِلْنا هٰهنا) فليس مقصودهم بالكلمة الأولى والثانية : إثبات القدر ، ورد الأمر كله إلى الله . ولو كان ذلك مقصودهم بالكلمة الأولى لما ذُموا عليه ، ولما حَسُنَ الرد عليهم بقوله (قل : إن الأمر كله لله) ، ولا كان مصدر هذا الكلام ظن الجاهلية . ولهذا قال غير واحد من المفسرين: إن ظنهم الباطل هٰهنا : هو التكذيب بالقدر ، وظنهم : أن الأمر لو كان إليهم ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه تَبَعًا لهم ، ويسمعون منهم : لما أصابهم القتل ، ولكان النصر والظفر لهم . فأكذَبَهم الله عز وجل فى هذا الظن الباطل ، الذى هو ظن الجاهلية ، وهو الظن المنسوب إلى أهل الجهل ، الذين يزعمون بعد نفاذ القضاء والقدر — الذى لم يكن بدٌّ من نفاذه — أنهم كانوا قادرين على دفعه ، وأن الأمر لو كان إليهم لما نفذ القضاء ، فأكذبهم الله بقوله (قل : إن الأمر كله لله) فلا يكون إلا ما سبق به قضاؤه وقدَرُه ، وجرى به علمه وكتابه السابق . وما شاء الله كان ولا بد شاء الناس

أم أبوا ، وما لم يشأ لم يكن ، شاء الناس أم لم يشاءوا . وما جرى عليكم من الهزيمة والقتل : فبأمره الكونى الذى لا سبيل إلى دفعه ، سواء كان لكم من الأمر شىء أو لم يكن لكم ، وأنكم لو كنتم فى بيوتكم - وقد كتب القتل على بعضكم - لخرج الذين كتب عليهم القتل من بيوتهم إلى مضاجعهم ولا بد ، سواء كان لهم من الأمر شىء أو لم يكن . وهذا من أظهر الأشياء إبطالا لقول القدرية النفاة الذين يُجَوِّزُون أن يقع مالا يشاؤه الله ، وأنه يشاء مالا يقع .

فصل

ثم أخبر سبحانه عن حكمة أخرى فى هذا التقدير : وهى ابتلاء مافى صدورهم واختبار ما فيها من الإيمان والنفاق . فالمؤمن لا يزداد بذلك إلا إيمانا وتسليما ، والمنافق ومن فى قلبه مرض : لا بد أن يظهر مافى قلبه على جوارحه ولسانه .

ثم ذكر حكمة أخرى ، وهى تمحيص مافى قلوب المؤمنين ، وهو تخليصه وتنقيته وتهذيبه . فإن القلوب يخالطها - بغلبة الطبائع ومَيْل النفوس ، وحكم العادة ، وتزيين الشيطان واستيلاء الغفلة - ما يضاد ما أودع فيها من الإيمان والإسلام ، والبر والتقوى . فلو تركت فى عافية دائمة مستمرة لم تتخلص من هذه المخالطة ، ولم تتمحص منه ، فاقتضت حكمة العزيز الرحيم : أن يقيض لها من المحن والبلاء ما يكون لها كالدواء الكَرِيه لمن عرض له داء ، إن لم يتداركه طبيبه بإزالته وتنقيته من جسده ، وإلا خيف عليه الفساد والهلاك . فكانت نعمته سبحانه عليهم بهذه الكسرة والهزيمة ، وقتل من قتل منهم : تعادل نعمته عليهم بنصرهم وتأييدهم وظفرهم بعدوهم . فله عليهم النعمة التامة فى هذا وهذا .

ثم أخبر سبحانه وتعالى عن تولى من تولى من المؤمنين الصادقين فى ذلك اليوم ، وأنه بسبب كسبهم وذنوبهم ، فاستزلَّهم الشيطان بتلك الأعمال حتى تولوا ، فكانت أعمالهم جندا عليهم ، ازداد بها عدوهم قوة . فإن الأعمال جند للعبد وجند عليه . ولا بد للعبد فى كل وقت من سَرِيَّةٍ من نفسه ، تهزمه أو تنصره .

فهو يُمِد عدوه بأعماله من حيث يظن أنه يقاتله بها ، ويبعث إليه سَرية تغزوه مع عدوه من حيث يظن أنه يغزو عدوه . فأعمال العبد تسوقه قَسْراً إلى مقتضاها من الخير والشر . والعبد لايشعر ، أو يشعر ويتعامى . ففرار الإنسان من عدوه ــ وهو يطيقه ــ إنما هو بجند من عمله ، بعثه له الشيطان واستزلّه به

ثم أخبر سبحانه أنه عفا عنهم . لأن هذا الفرار لم يكن عن نفاق ولا شك . وإنما كان عارضا عفا الله عنه ؛ فعادت شجاعة الإيمان وثباته إلى مركزها ونصابها

ثم كرر عليهم سبحانه أن هذا الذى أصابهم إنما أُتوا فيه من قبل أنفسهم ، وبسبب أعمالهم . فقال (أوَ لَمَّا أصابتكم مصيبة قد أصبتم مِثْلَيْهَا قلتم : أنَّى هذا ؟ قل : هو من عند أنفسكم ، إن الله على كل شئ قدير) وذكر هذا بعينه فيما هو أعمّ من ذلك فى السور المكية ، فقال (٤٢ : ٣٠ وما أصابكم من مصيبة فِبما كسبت أيديكم ، ويَعفُو عن كثير) وقال (٤ : ٧٩ ما أصابك من حسنة فمن الله ، وما أصابك من سيئة فمن نفسك) فالحسنة والسيئة ههنا : النعمة والمصيبة ، فالنعمة من الله مَنَّ بها عليك ، والمصيبة إنما نشأت من قبل نفسك وعملك . فالأول : فضله ، والثانى : عدله . والعبد يتقلّب بين فضل ربه وعدله ، جَارٍ عليه فضله ، مَاضٍ فيه حكمه ، عَدْلٌ فيه قضاؤه .

وختم الآية الأولى بقوله (إن الله على كل شىء قدير) بعد قوله (قل : هو من عند أنفسكم) إعلاما لهم بعموم قدرته مع عدله ، وأنه عادل قادر . وفى ذلك إثبات القدر والسبب . فذكر السبب وأضافه إلى نفوسهم . وذكر عموم القدرة وأضافها إلى نفسه . فالأول : ينفى الجبر . والثانى : ينفى القول بإبطال القدر . فهو مشا كل قولَه (٨١ : ٢٨ ، ٢٩ لمن شاء منكم أن يستقيم . وما تشاءون إلا أن يشاء الله رب العالمين) وفى ذكر قدرته ههنا نكتة لطيفة ، وهى أن هذا الأمر بيده وتحت قدرته ، وأنه هو الذى لو شاء لصرفه عنكم ، فلا تطلبوا كشف أمثاله من غيره ، ولا تتكلوا على سواه . وكشفَ هذا المعنى وأوضحه كُلَّ الإيضاح بقوله

(٣ : ١٦٦ وما أصابكم يوم التقى الجمعان فبإذن الله) وهو الإذن الكونى القدرى ، لا الشرعى الدينى ، كقوله فى السحر (٢ : ١٠٢ وما هم بضارين به من أحد إلا بإذن الله) .

ثم أخبر عن حكمة هذا التقدير ، وهى أن يعلم المؤمنين من المنافقين علم عيان ورؤية ، يتميز فيه أحد الفريقين من الآخر تميزا ظاهرا . وكان من حكمة هذا التقدير : تكلم المنافقين بما فى نفوسهم ، فسمعه المؤمنون وسمعوا رد الله عليهم وجوابه لهم ، وعرفوا مؤدى النفاق وما يؤول إليه ، وكيف يحرم صاحبه سعادة الدنيا والآخرة ، فيعود عليه بفساد الدنيا والآخرة . فلله كم من حكمة فى ضمن هذه القصة بالغة ؟ ونعمة على المؤمنين سابغة ؟ وكم فيها من تحذير وتخويف ؟ وإرشاد وتنبيه ؟ وتعريف بأسباب الخير والشر ، ومآلهما وعاقبتهما ؟ .

ثم عزى نبيه وأولياءه عمن قتل منهم فى سبيله أحسن تعزية وألطفها ، وأدعاها إلى الرضا بما قضاه لها ، فقال (ولا تحسبن الذين قتلوا فى سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون ، فرحين بما آتاهم الله من فضله ، ويستبشرون بالذين لم يلحقوا بهم من خلفهم أن لا خوف عليهم ولا هم يحزنون) فجمع لهم إلى الحياة الدائمة منزلة القرب منه ، وأنهم عنده ، وجريان الرزق المستمر عليهم ، وفرحهم بما آتاهم من فضله ، وهو فوق الرضا ، بل هو كمال الرضا ، واستبشارهم بإخوانهم الذين باجتماعهم بهم يتم سرورهم ونعيمهم ، واستبشارهم بما يجدد لهم كل وقت من نعمته وكرامته .

وذكرهم سبحانه — فى أثناء هذه المحنة — بما هو من أعظم مننه ونعمه عليهم التى لو قابلوا بها كل محنة تنالهم وبلية ، لتلاشت فى جنب هذه المنة والنعمة . ولم يبق لها أثر ألبتة . وهى منته عليهم بإرسال رسول من أنفسهم إليهم ، يتلو عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة ، وينقذهم من الضلال الذى كانوا فيه قبل إرساله إلى الهدى ، ومن الشقاء إلى الفلاح ، ومن الظلمة إلى

النور ، ومن الجهل إلى العلم . فكل بَلِيَّة ومحنة تنال العبد بعد حصول هذا الخير العظيم له : أمر يسير جدا فى جنب هذا الخير الكثير ، كالذى ينال الناس بأذى المطر فى جنب مايحصل لهم به من الخير . فأعلمهم أن سبب المصيبة من عند أنفسهم ليحذروا ، وأنها بقضائه وقدره ليُوَحِّدُوه ، ويَتَّكِلُوا ولا يخافوا غيره . وأخبرهم بما لهم فيها من الحِكَم ؛ لئلا يتهموه فى قضائه وقدره ، ولِيَتَعَرَّف إليهم بأنواع صفاته وأسمائه ، وسَلاَّهُم بما أعطاهم مما هو أجلُّ قدرا ، وأعظم خطرا مما فاتهم من النصر والغنيمة ، وعَزَّاهم عن قتلاهم بما نالوه من ثوابه وكرامته ؛ لينافسوهم فيه ، ولا يحزنوا عليهم . فله الحمد كما هو أهله ، وكما ينبغى لكرم وجهه وعز جلاله .

فصل

ولما انقضت الحرب انكفأ المشركون . فظن المسلمون أنهم قصدوا المدينة لإحْرَاز الذَّرَارِى والأموال ، فشق ذلك عليهم . فقال النبى صلى الله عليه وسلم لعلىّ بن أبى طالب رضى الله عنه « اخرج فى آثار القوم ، فانظر ماذا يصنعون ، وماذا يريدون ؟ فإنْ هم جَنَّبوا الخيل وامْتَطوا الإبل فإنهم يريدون مكة ، وإن ركبوا الخيل وساقوا الإبل فإنهم يريدون المدينة . فوالذى نفسى بيده ، لئن أرادوها لأَسِيرَنَّ إليهم ، ثم لأُناجِزَنَّهم فيها . قال على : فخرجت فى آثارهم أنظر ماذا يصنعون ؟ فجنبوا الخيل وامتطوا الإبل ، ووجهوا إلى مكة » ولما عزموا على الرجوع إلى مكة أشرف على المسلمين أبو سفيان ، ثم ناداهم : موعدكم الموسم ببدر . فقال النبى صلى الله عليه وسلم « قولوا : نعم ، قد فعلنا » قال أبو سفيان : فذلكم الموعد . ثم انصرف هو وأصحابه . فلما كان فى بعض الطريق تَلاَوَمُوا فيما بينهم وقال بعضهم لبعض : لَمْ تصنعوا شيئاً ، أصبتم شَوْكَتَهم وحَدَّهم ، ثم تركتموه وقد بقى منهم رءوس يجمعون لكم ، فارجعوا حتى نَسْتَأْصِلَ شَأفتهم . فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فنادى فى الناس ، وندبهم إلى المسير إلى لقاء

عدوهم ، وقال « لا يخرج معنا إلا من شهد القتال » فقال له عبد الله بن أبيّ : أركب معك ؟ قال : لا . فاستجاب له المسلمون ، على مابهم من الجُرْح الشديد والخوف . وقالوا : سمعاً وطاعة . واستأذنه جابر بن عبد الله ، وقال : يارسول الله ، إنى أحب أن لاتشهد مشهداً إلا كنت معك ، وإنما خَلَّفنى أبى على بناته ، فائذن لى أسير معك ، فأذِن له فسار رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون معه ، حتى بلغوا حمراء الأسد ــ على ثمانية أميال من المدينة ــ وأقبل مَعْبد بن أبى معبد الخزاعى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلم ، فأمره أن يلحق بأبى سفيان فيُخَذِّله . فلحقه بالرَّوْحَاءِ ولم يعلم بإسلامه . فقال : ما وراءك يامعبد ؟ فقال : محمد وأصحابه قد تحرقوا عليكم ، وخرجوا فى جَمْع لم يخرجوا فى مثله . وقد ندم من كان تخلَّف عنهم من أصحابهم فقال : ما تقول ؟ فقال : ما أرى أن ترتحل حتى يطلع أول الجيش من وراء هذه الأَكَمَة . فقال أبو سفيان : والله لقد أجمعنا الكَرَّة عليهم لنستأصلهم قال : فلا تفعل ، فإنى لك ناصح ، فرجعوا على أعقابهم إلى مكة . ولقى أبو سفيان بعض المشركين ــ من عبد القيس ــ يريدون المدينة . فقال : هل لكم أن تبلغوا محمدا رسالة ، وأُوقِرُ لكم رواحلكم زبيبا بعكاظ إذا وافيتموها ؟ قالوا : نعم . قال : أبْلِغوا محمداً : أنا قد أجمعنا الكَرَّة لنستأصله ونَسْتأْصِل أصحابه . فمرَّ الركب برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بحمراء الأسد فأخبروه . فلما بلغهم قوله قالوا : (حسبنا الله ونعم الوكيل . فانْقَلَبُوا بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوء ، واتَّبَعُوا رِضْوَان الله ، والله ذو فضل عظيم) .

فصل

وكانت وقعة أحد يوم السبت فى سابع شوال سنة ثلاث ، كما تقدم

فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المدينة . فأقام بها بقية شوال وذا القعدة وذا الحجة والمحرم . فلما استُهِلَّ هلالُ المحرم بلغه أن طليحة وسلمة ابنى خويلد قد سارا فى قومهما ومن أطاعهما ، يدعوان بنى أسد بن خزيمة إلى حرب

رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فبعث أبا سلمة عبد الله بن عبد الأسد ، وعَقَدَ له لِوَاءً ، و بعث معه مائة وخمسين رجلا من الأنصار والمهاجرين ، فانتهوا إلى ماء لبنى أسد بأدنى قَطَن ، فأصابوا إبلا وشاء ، ولم يلقوا كيدا ، فانحدر أبو سلمة بذلك كله ، إلى المدينة .

فصل

ولما كان خامس المحرم بلغه أن خالد بن سفيان الهُذَلِيّ قد جمع له الجُمُوع ، وهو بعُرَنة، فبعث إليه عبدالله بن أنيس فقتله . قال عبد المؤمن بن خلف: وجاءه برأسه ، فوضعه بين يديه فأعطاه عصاً ، فقال : هذه آية بيني و بينك يوم القيامة . فلما حضرته الوفاة أوصى أن تجعل معه فى أكفانه[1] . وكانت غيبته ثمان عشرة ليلة . وقدم يوم السبت لسبع بقين من المحرم .

فلما كان صفر قدم عليه قوم من عَضَلٍ والقارَة ، وذكروا أن فيهم إسلاما ، وسألوه أن يبعث من يعلمهم الدين ، ويقرئهم القرآن . فبعث معهم ستة نَفَر ـ فى قول ابن اسحاق ـ وقال البخارى : « كانوا عشرة » وأمّر عليهم مَرْثَدَ بن أبي مرثد الغَنَوِيّ[2] وفيهم خُبيب بن عدى ، فذهبوا معهم . فلما كانوا بالرجيع ـ وهو ماء لهُذَيْل بناحية الحجاز على ثمانية أميال من عسفان ـ غَدَرُوا بهم ، واستصرخوا عليهم هُذَيْلاً . فجاءوا حتى أحاطوا بهم ، فقتلوا عامتهم ، وأسروا خبيب بن عدى ، وزيد بن الدَّثِنَة ، فذهبوا بهما و باعوهما بمكة ، وكانا قتلا من

---

(١) رواه الامام احمد عن ابن عبد الله بن أنيس ، وذكر القصة مطولة ، وفيها صلاة عبد الله العصر بالايماء ، وهو يماشى خالد بن صفوان . وقد ذكر الحافظ ابن كثير هذه القصة فى البداية والنهاية فى حوادث سنة خمس من الهجرة . وذكرها أبو داود

(٢) فى صحيح البخارى من رواية أبي هريرة « وأمر عليهم : عاصم بن ثابت . وهو جد عاصم بن عمر بن الخطاب »

رءوسهم يوم بدر[1] . فأما خُبيب: فمكث عندهم مسجونا ، ثم أجمعوا على قتله ، فخرجوا به من الحرم إلى التنعيم ، فلما أجمعوا على صَلْبه قال : دَعُونِى حتى أركعَ ركعتين، فتركوه فصلاهما ، فلما سلم قال : والله لولا أن تقولوا إن مابى جزع لزِدْتُ ثم قال : اللهم أحصهم عدداً ، واقتلهم بَدداً ، ولا تبق منهم أحداً . ثم قال :

لقد أجمع الأحزاب حولى وألَّبوا	قبائلهم ، واستجمعوا كل مجمع
وكلهم مبدى العداوة جاهد	عليَّ لأنى فى وَثاق بمضيع
وقد قرَّبوا أبناءهم ونساءهم	وقُرِّبتُ من جذع طويل ممنع
إلى الله أشكو غُرْبتي بعد كُرْبتى	وما جمع الأحزاب لى عند مَصْرعى
فذا العرش صَبِّرنى على مايراد بى	فقد بَضَعوا لحمى ، وقد ياسَ مطمعى
وقد خيرونى الكفر، والموتُ دونه	فقد ذَرَفَتْ عيناىَ من غير مدمع
وما بى حِذار الموت ، إنى لميت	ولكن حذارى جحم نار ملفع
ولست أبالى حين أقتل مسلما	على أى شِقٍّ كان فى الله مضجعى
وذلك فى ذات الإله ، وإن يشأ	يبارك على أوصال شِلْو ممزع
فلستُ بمبد للعدو تخشعاً	ولا جزعا ، إنى إلى الله مرجعى

فقال أبو سفيان : أيسرك أن محمدا عندنا نضرب عنقه ، وأنك فى أهلك ؟ فقال : لاوالله ، مايسرنى أنى فى أهلى وأن محمدا فى مكانه الذى هو فيه تصيبه شوكة تؤذيه . وفى الصحيح : أن خبيباً أول من سَنَّ الركعتين عند القتل . وقد نقل أبوعمر بن عبدالبر عن الليث بن سعد أنه بلغه عن زيد بن حارثة: أنه صلاهما

(١) فى البخارى « فاشترى خبيبا بنو الحرث بن عامر بن نوفل . وكان خبيب هو قتل الحرث يوم بدر ، وأن الذى قتله : هو عقبة بن الحرث » وقد أسلم عقبة ، وقال : والله ما أنا قتلت خبيبا ، لقد كنت أصغر من ذلك ، ولكن أبا ميسرة أخا بنى عبد الدار أخذ الحربة ، فجعلها فى يدى ثم أخذ بيدى وبالحربة فطعنه بها حتى قتله . وعند ابن اسحاق : أن زيد بن الدثنة ابتاعه صفوان بن أمية ليقتله بأبيه أمية ابن خلف ، ثم أعطاه لمولاه نسطاس فقتله خارج الحرم .

فى قصة ذكرها . وكذلك صلاهما حُجْر بن عدىٍ حين أمر معاوية بقتله بأرض عَذْراء، من أعمال دمشق ـ ثم صلبوا خُبيبا ووكلوا به من يحرس جثته. فجاء عمرو ابن أمية الضمرى ، فاحتمله بخشبته ليلا ، فذهب به فدفنه ، وروى خبيب وهو أسير يأكل قُطْفًا من العنب وما بمكة ثمرة .

وأما زيد بن الدَّثِنَة : فابتاعه صفوان بن أمية فقتله بأبيه .

وأما موسى بن عقبة: فذكر سبب هذه الوقعة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث هؤلاء الرهط يتجسسون له أخبار قريش فاعترضهم بنو لحيان .

فصل

وفى هذا الشهر بعينه ـ وهو صفر ـ من السنة الرابعة : كانت وقعة بئر مَعُونة.

وملخصها : أن أبا براء ـ عامر بن مالك ـ المدعو ملاعب الأسِنَّة « قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ، فدعاه إلى الإسلام ، فلم يسلم ولم يبعد ، فقال: يارسول الله ، لو بعثت أصحابك إلى أهل نجد ، يدعونهم إلى دينك ، لرجوت أن يجيبوهم . فقال : إنى أخاف عليهم أهل نجد ، فقال أبو براء : أنا جارٌ لهم . فبعث معه أربعين رجلا ـ فى قول ابن اسحاق . وفى الصحيح : أنهم كانوا سبعين . والذى فى الصحيح : هو الصحيح ـ وأمَّر عليهم المنذر بن عمرو ـ أحد بنى ساعدة ، الملقب بالمعتق ليموت ـ وكانوا من خيار المسلمين وفضلائهم وساداتهم وقرّائهم . فساروا حتى نزلوا بئر معونة ، وهى بين أرض بنى عامر وحَرَّة بنى سُليم ، فنزلوا هناك . ثم بعثوا حَرام بن مِلْحان ، أخا أم سُليم بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عدو الله عامر بن الطفيل ، فلم ينظر فيه ، وأمر رجلاً فطَعَنه بالحَرْبة من خلفه فلما أنفذها فيه ورأى الدم ، قال «فزتُ وربِّ الكعبة» ثم استنفر عدوُّ الله لقَوْره بنى عامر إلى قتال الباقين ، فلم يجيبوه ، لأجل جوار أبى براء ، فاستنفر بنى سُليم فأجابته عُصَيَّة ورِعْل وذَكْوَان ، فجاءوا حتى أحاطوا بأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقاتلوا حتى قتلوا عن آخرهم ، إلا كعب بن زيد أخا بنى دينار بن

النجار ، فإنه ارتُثَّ من بين القتلى ، فعاش حتى قتل يوم الخندق . وكان عمرو بن أمية الضمرى والمنذر بن محمد بن عقبة بن أُحَيحة بن الجُلاَّح فى سَرْح المسلمين ، فرأيا الطير تحُوِّم على موضع الوقعة ، فنزل المنذر بن محمد ، فقاتل المشركين حتى قتل مع أصحابه ، وأُسِرَ عمرو بن أمية الضمرى . فلما أخبر أنه من مضَر : جَزَّ عامر بن الطفيل ناصيته ، وأعتقه عن رقبة كانت على أمه ، فيما زعم ، ورجع عمرو بن أمية . فلما كان بالقَرْقَرة ـ من صدر قناة ، نزل فى ظل شجرة ـ وجاء رجلان من بنى عامر فنزلا معه . فلما ناما فَتَكَ بهما عَمرو ، وهو يرى أنه قد أصاب ثأر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإذا معهما عهد من رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يشعر به . فلما قدم أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بما فعل ، فقال « لقد قتلتَ قتيلين لأدِيَنَّهما » فكان هذا سبب غزوة بنى النضير . فإنه خرج إليهم ليُعينوه فى ديتهما ، لما بينه وبينهم من الحِلْف . فقالوا : نعم يا أبا القاسم . وجلس هو وأبو بكر وعمر وعلىّ وطائفة من أصحابه ، فاجتمع اليهود وتشاوروا ، وقالوا : من رجلٌ يلقى على محمد هذه الرحى فيقتله ، فانبعث أشقاها عمرو بن جِحاش لعنه الله ، ونزل جبريل من عند رب العالمين على رسوله يعلمه بما هموا به ، فنهض رسول الله صلى الله عليه وسلم من وقته راجعاً إلى المدينة ، ثم تجهز وخرج بنفسه لحربهم ، فحاصرهم سِتَّ ليالٍ ، واستعمل على المدينة ابن أم مكتوم . وذلك فى ربيع الأول ـ قال ابن حزم : وحينئذ حُرِّمت الخمر ـ فنزلوا على أن لهم ماحملت إبلهم غير السلاح ، ويرحلون من ديارهم ، فترحَّل أكابرهم ، كحُيَيِّ بن أخطب ، وسَلاَّم بن أبى الحُقيق إلى خيبر . وذهبت طائفة منهم إلى الشام . وأسلم منهم رجلان فقط : ياسين بن عمرو ، وأبو سعد بن وهب ، فأحرزا أموالهما .

وقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم أموال بنى النضير بين المهاجرين الأولين خاصة ؛ لأنها كانت مما لم يُوجِف عليه المسلمون بخيل ولا رِكاب ، إلا أنه أعطى أبا دُجانة وسَهْل بن حُنيف الأنصاريين لفقرهما .

وفى هذه الغزوة . نزلت سورة الحشر .

هذا الذى ذكرناه هو الصحيح عند أهل المغازى والسِّيَر .

وزعم محمد بن شهاب الزهرى : أن غزوة بنى النضير كانت بعد بدر بستة أشهر . وهذا وَهَمٌ منه ، أو غلط عليه ، بل الذى لاشك فيه : أنها كانت بعد أحد والذى كانت بعد بدر بستة أشهر : هى غزوة بنى قَيْنقاع ، وقريظةُ بعد الخندق ، وخيبر بعد الحديبية . فكان له مع اليهود أربع غزوات . أولها : غزوة بني قينقاع بعد بدر ، والثانية : بنى النضير بعد أحد ، والثالثة : قريظة بعد الخندق ، والرابعة : خيبر بعد الحديبية .

فصل

وقَنَتَ رسول الله صلى الله عليه وسلم شهراً يدعو على الذين قَتلوا القُراء أصحابَ بئر معونة ، بعد الركوع . ثم تركه لما جاءوا تائبين مسلمين.

فصل

ثم غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم بنفسه غزوة ذات الرِّقاع — وهى غزوة نجد — فخرج فى جمادى الأولى من السنة الرابعة — وقيل : فى المحرم — يريد بنى مُحارب ، و بنى ثعلبة بن سعد بن غطفان . واستعمل على المدينة أباذر الغفارى . وقيل : عثمان بن عفان . وخرج فى أربعمائة من أصحابه . وقيل : سبعمائة . فلقى جمعاً من غطفان فتواقفوا ، ولم يكن بينهم قتال ، إلا أنه صلى بهم يومئذ صلاة الخوف . هكذا قال ابن إسحاق وجماعة من أهل السِّيَرِ والمغازى فى تاريخ هذه الغزاة ، وصلاة الخوف بها . وتلقاه الناس عنهم .

وهو مشكل جدا . فإنه قد صح « أن المشركين حبسوا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الخندق عن صلاة العصر ، حتى غابت الشمس » وفى السنن ومسند أحمد والشافعى « أنهم حبسوه عن صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، فصلاهنّ جميعاً » وذلك قبل نزول صلاة الخوف . والخندق: بعد ذات الرقاع ، سنة خمس. والظاهر : أن النبى صلى الله عليه وسلم أول صلاة صلاها للخوف بعُسْفَان ،

كما قال أبو عَيَّاش الزُّرَقِي « كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بعُسْفَان ، فصلى بنا الظهر ، وعلى المشركين يومئذ خالد بن الوليد ، فقالوا : لقد أصبنا منهم غفلة . ثم قالوا : إن لهم صلاة بعد هذه ، هى أحبُّ إليهم من أموالهم وأبنائهم. فنزلت صلاة الخوف، بين الظهر والعصر ، فصلى بنا العصر ، ففرقنا فرقتين ــ وذكر الحديث» رواه أحمد وأهل السنن . وقال أبو هريرة « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم نازلا بين ضُجْنان وعُسْفان ، محاصراً للمشركين . فقال المشركون : إن لهؤلاء صلاة هى أحب إليهم من أبنائهم وأموالهم ، أجْمِعُوا أمرَكم ، ثم مِيلُوا عليهم مَيْلَةً واحدة . فجاء جبريل ، فأمره أن يقسم أصحابه نصفين ــ وذكر الحديث » رواه أحمد والنسائى والترمذى وقال الترمذى . حديث حسن صحيح .

ولا خلاف بينهم: أن غزوة عُسْفان كانت بعد الخندق . وقد صح عنه « أنه صلى صلاة الخوف بذات الرقاع » فعلم أنها بعد الخندق وبعد عسفان .

ويؤيد هذا : أن أبا هريرة وأبا موسى الأشعرى شهدا ذات الرقاع ، كما فى الصحيحين عن أبى موسى « أنه شهد غزوة ذات الرقاع ، وأنهم كانوا يَلُفُّون على أرجلهم الخِرَقَ لَمَّا نَقِبت » فسميت « غزوة ذات الرقاع » . وأما أبو هريرة ففى المسند والسنن « أن مروان بن الحكم سأله : هل صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف ؟ قال : نعم ، قال : متى ؟ قال : عام غزو نجد » وهذا يدل على أن غزوة ذات الرقاع بعد خيبر ، وأن من جعلها قبل الخندق فقد وَهِم وَهَمًا ظاهرا .

ولما لم يفطن بعضهم[1] لهذا : ادَّعَى أن غزوة ذات الرقاع كانت مرتين : فمرة قبل الخندق ، ومرة بعدها ، على عادتهم فى تعديد الوقائع إذا اختلف ألفاظها أو تاريخها ، ولو صح لهذا القائل ما ذكره ــ ولا يصح ــ لم يمكن أن يكون قد صلى بهم صلاة الخوف فى المرة الأولى ، لما تقدم من قصة عسفان وكونها بعد الخندق .

---

(١) بهامش الأصل المخطوط : عنى ببعضهم «البيهقى» والمصنف قد سبق إلى ما اختاره لين . فقد قال أبو معشر : كانت ذات الرقاع بعد الخندق وقريظة

ولهم أن يجيبوا عن هذا بأن تأخير يوم الخندق جائز غير منسوخ ، وأن فى حال المسايفة يجوز تأخير الصلاة إلى أن يتمكن من فعلها . وهذا أحد القولين فى مذهب أحمد وغيره ، لكن لاحيلة لهم فى قصة عسفان : أن أول صلاة صلاها للخوف بها ، وأنها بعد الخندق .

فالصواب : تحويل غزوة ذات الرقاع من هذا الموضع إلى مابعد الخندق، بل بعد خيبر . وإنما ذكرناها ههنا تقليدا لأهل المغازى والسير ، ثم تبين لنا وهمهم وبالله التوفيق .

ومما يدل على أن غزوة ذات الرقاع بعد الخندق: مارواه مسلم فى صحيحه عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال « أقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم . حتى إذا كُنَّا بذات الرقاع ، قال: كنا إذ أتينا على شجرة ظليلة تركناها لرسول الله صلى الله عليه وسلم . فجاء رجل من المشركين[1] وسيف رسول الله صلى الله عليه وسلم مُعَلَّق بالشجرة ، فأخذ السيف فاخْتَرَطَه . وقال لرسول الله :تخافنى ؟ قال : لا . قال : فمن يمنعك منى ؟ قال : الله يمنعنى منك . قال : فهدده أصحاب رسول الله فأغمد السيف وعلقه . قال : فَنُودِىَ بالصلاة ، فصلى بطائفة ركعتين ،ثم تأخروا ، وصلى بالطائفة الأخرى ركعتين . فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم أربع ركعات ، وللقوم ركعتان » وصلاة الخوف إنما شرعت بعد الخندق . بل هذا يدل على أنها بعد عسفان . والله أعلم .

وقد ذكروا : أن قصة بيع جابر جَمَلَه من النبى صلى الله عليه وسلم كانت فى غزوة ذات الرقاع . وقيل : فى مرجعه من تَبُوك . ولكن فى إخْبارِه للنبى صلى الله عليه وسلم فى تلك القضية : أنه « تزوج امرأة ثيبا تقوم على أخواته وتكفلهن » إشعار بأنه بادر إلى ذلك بعد مقتل أبيه ، ولم يؤخر إلى عام تبوك ، والله أعلم .

---

(١) ذكر البيهقى وغيره أن اسمه « غورث بن الحرث من بنى محارب » وقد كان قال لقومه : أقتل لكم محمدا ؟ قالوا : بلى ، وكيف تقتله ؟ قال : أفتك به .

وفى مرجعهم من غزوة ذات الرقاع : سَبَوا امرأة من المشركين كان زوجها غائباً – فنذر زوجها ، بعد أن رجع – أن لايرجع حتى يُهْرِيقَ دماً فى أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ، فجاء ليلا وقد أرْصَدَ رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلين رَبِيئَةً للمسلمين من العدو ، وهما عبَّاد بن بشر ، وعمار بن ياسر ، فرمى عبادا وهو قائم يصلى بسهم ، فنزعه ولم يبطل صلاته ، حتى رشقه بثلاثة أسهم ، فلم ينصرف منها حتى سلم ، فأيقظ صاحبه ، فقال : سبحان الله ! هَلاَّ أهببتنى أول مارماك ؟ ، فقال كنت فى سورة أقرؤها ، فكرهت أن أقطعها (١)».

وقال موسى بن عقبة فى مغازيه : ولا يدرى : متى كانت هذه الغزوة : قبل بدر ، أو بعدها ، أو فيما بين بدر وأحد ، أو بعد أحد ؟ .

ولقد أبعد جدًّا إذْ جَوَّزَ أن تكون قبل بدر . وهذا ظاهر الإحالة ، ولاقبل أحد ، ولا قبل الخندق ، كما تقدم بيانه .

فصل

قد تقدم أن أبا سفيان قال عند انصرافه من أحد : موعدكم وإيانا العامُ القابل ببدر . فلما كان شعبان – وقيل ذو القعدة – من العام القابل خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم لموعده فى ألف وخمسمائة . وكانت الخيل عشرة أفراس ، وحمل لواءه على بن أبى طالب ، واستخلف على المدينة عبد الله بن رَوَاحَةَ (٢) فانتهى إلى بدر ، فأقام بها ثمانية أيام ينتظر المشركين . وخرج أبو سفيان بالمشركين من مكة ، وهم ألفان . ومعهم خمسون فرسا . فلما انتهوا إلى مَرِّ الظَّهْرَان – على مرحلة من مكة – قال لهم أبو سفيان : إن العام عام جَدْب . وقد رأيت أنى أرجع بكم ، فانصرفوا راجعين . وأخلفوا الموعد ، فسميت هذه بدر المَوْعد ، وتسمى بدر الثانية .

---

(١) رواه أبو داود وابن إسحاق من حديث جابر بن عبد الله

(٢) هذا قول الواقدى . وعند ابن إسحاق : عبد الله بن عبد الله بن أبى

فصل فى غزوة دُومَة الجَنْدَل

وهى بضم الدال . وأما دَوْمة – بالفتح – فمكان آخر – خرج إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ربيع الأول سنة خمس . وذلك أنه بلغه : أن بها جمعا كثيرا يريدون أن يدنوا من المدينة ، وبينها وبين المدينة خمس عشرة ليلة ، وهى من دمشق على خمس ليال ، فاستعمل على المدينة سِباع بن عُرْفُطة الغِفارى ، وخرج فى ألف من المسلمين ، ومعه دليل من بنى عذْرة يقال له : مذكور . فلما دنا منهم إذا هم غارّون ، فهجم على ماشيتهم ورُعَاتهم ، فأصاب من أصاب . وهرب من هرب . وجاء الخبر أهلَ دُومة الجندل . فتفرقوا . ونزل رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بساحتهم فلم يجد فيها أحدا ، فأقام بها أياماً ، وبثّ السَّرَايا ، وفرّق الجيوش ، فلم يُصِبْ منهم أحداً ، فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المدينة ، ووادع فى تلك الغزوة عُيَيْنَة بن حِصْن .

فصل فى غزوة المريسيع [1] وكانت فى شعبان سنة خمس

وسببها : أنه صلى الله عليه وسلم لما بلغه أن الحرث بن أبى ضرار سيد بنى المصْطَلِق [2] سار فى قومه ومن قَدر عليه من العرب ، يريدون حرب رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث بُرَيْدَةَ بنَ الحُصَيْب الأسلمى يعلم له ذلك . فأتاهم ولقى الحرث بن أبى ضِرار وكلّمه ، ورجع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأخبره خبرهم . فندب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناسَ ، فأسرعوا فى الخروج ، وخرج معه جماعة من المنافقين لم يخرجوا فى غَزاة قبلها . واستعمل على المدينة زيد بن حارثة – وقيل أبا ذر . وقيل : نُمَيلة بن عبد الله الليثى – وخرج يوم الإثنين لليلتين خلتا من شعبان . وبلغ الحرث بن أبى ضرار ومن معه مسيرَ رسول الله

---

(١) وهى غزوة بنى المصطلق . والمريسيع اسم مائهم .

(٢) وهو أبو جويرية بنت الحرث ، أم المؤمنين رضى الله عنها .

صلى الله عليه وسلم ، وقَتْلَه عينه الذى كان وَجَّهَهُ ليأتيه بخبره وخبر المسلمين ، فخافوا خوفاً شديداً ، وتفرّق عنهم من كان معهم من العرب ، وانتهى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المرَيْسيع — وهو مكان الماء — فضرب عليه قُبَّته ، ومعه عائشة وأم سلمة ، فتهيؤا للقتال ، وصَفَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه ، ورَايَةُ المهاجرين : مع أبى بكر الصديق ، ورَايَةُ الأنصار : مع سعد بن عُبادة ، فترَاموا بالنَّبل ساعة . ثم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه ، فحملوا حملة رجل واحد ، فكانت النصرة ، وانهزم المشركون ، وقتل من قتل منهم ، وسَبَى رسول الله صلى الله عليه وسلم النساء والذرارى والنَّعَم والشاء ، ولم يُقْتَل من المسلمين إلا رجل واحد [(١)] .

هكذا قال عبد المؤمن بن خلف فى سيرته وغيره . وهو وهم . فإنه لم يكن بينهم قتال . وإنما أغار عليهم على الماء ، فسبى ذراريهم وأموالهم ، كما فى الصحيح « أغار رسول الله صلى الله عليه وسلم على بنى المصطلق وهم غارون — وذكر الحديث » .

وكان من جملة السبى : جُوَيْرِيَةُ بنت الحرث سيد القوم ، وقعت فى سهم ثابت ابن قيس ، فكاتبها ، فأدّى عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم وتزوجها ، فأعتق المسلمون بسبب هذا التزوج مائة أهل بيت من بنى المُصْطلق : قد أسلموا ، وقالوا : أصهار رسول الله صلى الله عليه وسلم .

---

(١) قال ابن إسحاق : يقال له : هشام بن صبابة ، أصابه رجل من الأنصار ، وهو يرى أنه من العدو فقتله خطأ ، وأن أخاه مقيس بن صبابة قدم من مكة مظهرا للاسلام ، فطلب دية أخيه هشام من رسول الله ، لأنه قتل خطأ ، فأعطاه ديته ، ثم مكث يسيرا ، ثم عدا على قاتل أخيه ، فقتله ورجع إلى مكة مرتدا . ولهذا كان مقيس : من الأربعة الذين أهدر رسول الله يوم الفتح دمهم وإن وجدوا معلقين بأستار الكعبة . فقتله نميلة بن عبد الله الليثى ، وكان من قومه .

قال ابن سعد : وفى هذه الغزوة سقط عِقْدٌ لعائشة رضى الله عنها . فاحْتُبِسوا على طلبه . فنزلت آية التيمم .

وذكر الطبرانى فى معجمه من حديث محمد بن إسحاق : عن يحيى بن عباد ابن عبد الله بن الزبير عن أبيه عن عائشة قالت : « لما كان من أمر عِقْدِى ما كان ، قال أهل الإفك ماقالوا ، فخرجت مع النبى صلى الله عليه وسلم فى غزوة أخرى ، فسقط أيضاً عقدى ، حتى حَبَسَ التماسُه الناس ، ولقيت من أبى بكر ماشاء الله ، وقال لى : يابُنَيَّةُ ، فى كل سفر تَكُونِينَ عناء وَبَلَاء ، وليس مع الناس ماء ، فأنزل الله الرُّخْصَةَ فى التيمم »

وهذا يدل على أن قصة العِقْد التى نزل التيمم لأجلها بعد هذه الغزوة ، وهو الظاهر . ولكن فيها : كانت قصة الإفك بسبب فقد العقد والتماسه ، فالتبس على بعضهم إحدى القصتين بالأخرى .

ونحن نُشِير إلى قصة الإفك .

وذلك : أن عائشة رضى الله عنها كانت قد خرج بها رسول الله صلى الله عليه وسلم معه فى هذه الغزوة بِقُرْعة أصابتها — وكانت تلك عادته مع نسائه — فلما رجعوا من الغزوة نزلوا فى بعض المنازل ، فخرجت عائشة لحاجتها ، ففقدت عقداً لأختها من جِذْع ظِفار ، كانت أعارتها إياه ، فرجعت تلتمسه فى الموضع الذى فقدته فيه ، فالتمسته حتى وجدته فجاء النفر الذين كانوا يُرحِّلون هَوْدَجَها ، فظنوها فيه ، فحملوا الهَوْدَجَ ، ولاينكرون خِفَّته ؛ لأنها رضى الله عنها كانت فَتِيَّةَ السن ، لم يَغْشَها اللحم الذى كان يُثْقِلها .

وأيضاً ، فإن النفر لما تساعدوا على حمل الهودج لم ينكروا خِفَّته . ولو كان الذى حمله واحد ، أو اثنان ، لم يَخْفَ عليهما الحال .

فرجعت عائشة إلى منازلهم وقد أصابت العِقْدَ ، فإذا ليس بها داعٍ ولا مُجِيب ، فاضطجعت فى المنزل مُتَلَفِّفة بجلبابها ، وظنت أنهم سيفقدونها ، فيرجعون فى

طلبها ـ والله غالب على أمره ، يُدَبِّرُ الأمر من فوق عرشه كما يشاء ـ فغلبتها عيناها فنامت، فلم تستيقظ إلا بقول صفوان بن المعطلُ (إنا لله و إنا إليه راجعون) زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ وكان صفوان قد عَرَّسَ فى أُخْرَيَات الجيش ؛ لأنه كان كثير النوم ـ كما جاء عنه فى صحيح أبى حاتم بن حبان ، وفى السنن ـ فلما رآها عرفها . وكان يراها قبل نزول الحجاب ، فاسترجع ، وأناخ راحلته ، فقرّبها إليها فركبتها ، وما كلمها كلمة واحدة ، ولم تسمع منه إلا استرجاعه ، ثم سار بها يقودها ، حتى قدم بها ـ وقد نزل الجيش فى نَحْرِ الظَّهيرة ـ فلما رأى ذلك الناسُ تكلم كل منهم على شاكلته وما يليق به ، ووجد الخبيث عدو الله ابنُ أبىّ متنفساً ، فتنفس من كرب النفاق ، والحسد الذى بين ضلوعه فجعل يَسْتَحِكى الإفْك ويَستَوْشيه ، ويشيعه ويذيعه ، ويجمعه ويفرقه . وكان أصحابه يتقربون به إليه . فلما قدموا المدينة أفاض أهل الإفك فى الحديث ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم ساكت لا يتكلم . ثم استشار أصحابه فى فراقها . فأشار عليه علىّ : أن يفارقها ويأخذ غيرها ـ تلويحا لا تصريحا ـ وأشار عليه أُسامة وغيره بإمساكها ، وأن لا يلتفت إلى كلام الأعداء .

فعلىّ لما رأى أن ماقيل مشكوك فيه: أشار بترك الشك والريبة إلى اليقين ؛ ليتخلص رسول الله صلى الله عليه وسلم من الهم والغم الذى لحقه من كلام الناس ، فأشار بِحَسْمِ الداء .

وأُسامَة : لما علم حبّ رسول الله صلى الله عليه وسلم لها ولأبيها، وعلم من عِفَّتِها وبراءتها وحصانتها وديانتها ما هى فوق ذلك وأعظم منه، وعرف من كرامة رسول الله صلى الله عليه وسلم على ربه، ومنزلته عنده، ودفاعه عنه : أنه لا يجعل ربة بيته وحبيبته من النساء، وبنتَ صدّيقه بالمنزلة التى أنزلها به أرباب الإفك ، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكرم على ربه وأعز عليه من أن يجعل تحته امرأة بَغِيًّا ، وعلم أن الصديقة حبيبةُ رسول الله صلى الله عليه وسلم أكرم على ربها من أن يبتليها بالفاحشة ، وهى تحت رسوله

ومن قويت معرفته لله ومعرفته لرسوله وقدره عند الله فى قلبه ، قال كما قال أبو أيوب وغيره من سادات الصحابة لما سمعوا ذلك (٢٤ : ١٦ سبحانك هذا بهتان عظيم)

وتأمل مافى تسبيحهم لله وتنزيههم له فى ذلك المقام : من المعرفة به، وتنزيهه عما لا يليق به ، أن يجعل لرسوله وخليله وأكرم الخلق عليه امرأة خبيثة بَغِيًّا ، فمن ظن به سبحانه هـذا الظن فقد ظن به ظن السوء وعرف أهل المعرفة بالله ورسوله ، أن المرأة الخبيثة لا تليق إلا بمثلها ، كما قال تعالى (٢٤ : ٢٦ الخبيثات للخبيثين) فقطعوا قطعا لا يشكون فيه : أن هذا بهتان عظيم ، وفرية ظاهرة .

فإن قيل : فما بال رسول الله صلى الله عليه وسلم توقف فى أمرها ، وسأل عنها وبحث واستشار ، وهو أعرف بالله و بمنزلته عنـده ، و بما يليق به ؟ وهلاّ قال : « سبحانك هذا بهتان عظيم » كما قاله فضلاء الصحابة ؟ .

فالجواب : أن هذا من تمام الحِكَمِ الباهرة التى جعل الله هـذه القصة سبباً لها ، وامتحانا وابتلاء لرسوله صلى الله عليه وسلم ، ولجميع الأمة إلى يوم القيامة ؛ ليرفع بهذه القصة أقواما ، ويضع بها آخرين . ويَزِيدُ الله الذين اهْتَدَوْا هدًى وإيمانا ، ولا يزيد الظالمين إلا خسارا . واقتضى تمام الامتحان والابتـلاء : أن حُبِسَ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الوحى شهرا فى شأنها ، لا يوحى إليه فى ذلك شىء ؛ لِتَتِمّ حكمته التى قدَّرها وقضاها ، وتظهر على أكمل الوجوه ، ويَزْدَادَ المؤمنون الصادقون إيمانا وثباتا ، على العدل والصدق ، وحُسْنِ الظن بالله ورسوله وأهل بيته والصديقين من عباده ، ويزداد المنافقون إفـكا ونفاقا ، ويظهر لرسوله والمؤمنين سرائرهم ، ولتتم العبودية المرادة من الصديقة وأبويها ، وتتم نعمـة الله عليهم ، ولِتَشْتَدَّ الفاقة والرغبة منها ومن أبويها ، والافتقار إلى الله والذل له ، وحسن الظن به والرجاء له ، ولتقطع رجاءها من المخلوقين ، وتيأسَ من حصول النصرة والفرج على يد أحـد من الخلق . ولهذا وفت لهـذا المقام حَقَّه لما قال لها

أبواها « قومى إليه » وقد أنزل الله عليه براءتها ، فقالت « والله ، لا أقوم إليه . ولا أحمد إلا الله . هو الذى أنزل براءتى »

وأيضا ، فكان من حكمة حبس الوحى شهرا : أن القضية نضجت وتمحصت واستشرفت قلوبُ المؤمنين أعظم استشراف إلى مايوحيه الله إلى رسوله فيها ، وتطلعت إلى ذلك غاية التطلع ، فوافى الوحى أحوجَ ما كان إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأهلُ بيته ، والصديق وأهله ، وأصحابه والمؤمنون ، فورد عليهم وُرُود الغَيْث على الأرض أحوج ما كانت إليه ، فوقع منهم أعظم موقع وألطفه ، وسُرُّوا به أتم السرور ، وحصل لهم به غاية الهناء . فلو أطلع الله رسوله على حقيقة الحال من أول وهلة ، وأنزل الوحى على الفور بذلك : لفاتت هذه الحكم وأضعافها ، بل أضعاف أضعافها .

وأيضا ، فإن الله سبحانه أحب أن يُظهر منزلة رسوله وأهل بيته عنده وكرامتهم عليه ، وأن يخرج رسوله عن هذه القضية ، ويتَوَلَّى هو بنفسه الدفاع والمنافحة عنه ، والرد على أعدائه ، وذمهم وعيبهم بأمر لا يكون له فيه عمل ، ولا ينسب إليه ، بل يكون هو سبحانه وحده المتولى لذلك ، الثائر لرسوله وأهل بيته .

وأيضا ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان هو المقصود بالأذى ، والتى رُمِيَتْ زوجته ، فلم يكن يليق به أن يشهد ببراءتها ، مع علمه — أو ظنه الظن المقارب للعلم — ببراءتها ولم يظن بها سُوءاً قط ، وحاشاه وحاشاها . ولذلك لما استعذر من أهل الإفك قال « من يعذرنى فى رجل بلغنى أذاه فى أهلى ؟ والله ماعلمت على أهلى إلا خيرا . ولقد ذكروا رجلا ما علمت عليه إلا خيرا . وما كان يدخل على أهلى إلا معى » فكان عنده من القرائن التى تشهد ببراءة الصديقة أكثر مما عند المؤمنين ، ولكن لكمال صبره وثباته ورفقه ، وحسن ظنه بربه وثقته به ، وَفَّى مقامَ الصبر والثبات وحسن الظن بالله حقَّه ، حتى جاءه الوحى بما أقرَّ عينه ، وسَرَّ قلبه ، وعظم قدره ، وظهر لأمته احتفالُ ربه به ، واعتناؤُه بشأنه

ولما جاء الوحى ببراءتها : أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بمَن صرَّح بالإفك فحُدُّوا ثمانين ، ثمانين ، ولم يَحُدَّ الخبيث عبد الله بن أبىّ ، مع أنه رأس أهل الإفك .

فقيل : لأن الحدود تخفيف عن أهلها وكفارة : والخبيث ليس أهلا لذلك . وقد وعده الله بالعذاب العظيم فى الآخرة ، فيكفيه ذلك عن الحد .

وقيل : بل كان يستوشى الحديث ويجمعه ويحكيه ، ويخرجه فى قوالب من لا ينسب إليه .

وقيل : الحد لا يثبت إلا بالإقرار أو ببينة ، وهو لم يقر بالقذف ، ولا شهد به عليه أحد . فإنه إنما كان يذكره بين أصحابه ، ولم يشهدوا عليه ، ولم يكن يذكره بين المؤمنين .

وقيل: حَدُّ القذف حق الآدمى ، لايستوفى إلا بمطالبته ، وإن قيل إنه حق الله فلا بد من مطالبة المقذوف ، وعائشة لم تطالب به ابن أبى .

وقيل : بل ترك حده لمصلحة هى أعظم من إقامته ، كما ترك قتله مع ظهور نفاقه ، وتكلمه بما يوجب قتله مراراً ، وهى تأليف قومه ، وعدم تنفيرهم عن الإسلام ، فإنه كان مطاعاً فيهم ، رئيساً عليهم ، فلم يؤمن إثارة الفتنة فى حده . ولعله ترك لهذه الوجوه كلها .

فَجُلد مِسْطَحُ بن أُثَاثَة ، وحسان بن ثابت ، وحَمْنَةَ بنت جَحْش ، وهؤلاء من المؤمنين الصادقين تطهيرا لهم وتكفيرا . وترك عبد الله بن أبى إذاً ، فليس هو من أهل ذاك .

فصل

ومن تأمل قول الصديقة ، وقد نزلت براءتها ، فقال لها أبواها « قومى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالت : والله لا أقوم إليه ، ولا أحمد إلا الله » علم قدر معرفتها ، وقوة إيمانها ، وتَوْلِيَتِهَا النعمة لربها ، وإفراده بالحمد فى ذلك المقام ،

وتجديدها التوحيد ، وقوة جَأْشِها، وإدلالها ببراءة ساحتها، وأنها لم تفعل مايوجب قيامها فى مقام الراغب فى الصلح الطالب له . وثقتها بمحبة رسول الله صلى الله عليه وسلم لها قالت ما قالت ، إدلالا للحبيب على حبيبه ، ولا سيما فى مثل هذا المقام الذى هو أحسن مقامات الإدلال ، فوضعته موضعه .

ولله ما كان أحبها إليه ، حين قالت « لا أحمد إلا الله ، فإنه هو الذى أنزل براءتى » ولله ذلك الثبات والرزانة منها ، وهو أحب شىء إليها ، ولا صبر لها عنه ، وقد تنكَّر قلب حبيبها لها شهرا ، ثم صادفت الرضا منه والإقبال ، فلم تبادر إلى القيام إليه ، والسرور برضاه وقربه ، مع شدة محبتها له ، وهذا غاية الثبات والقوة .

فصل

وفى هذه القضية : أن النبى صلى الله عليه وسلم لما قال « من يعذرنى فى رجل بلغنى أذاه فى أهلى ؟ فقام سعد بن معاذ أخو بنى عبد الأشهل، فقال : أنا أعذرك منه يا رسول الله » .

وقد أشكل هذا على كثير من أهل العلم ، فإن سعد بن معاذ لايختلف أحد من أهل العلم أنه توفى عقب حكمه فى بنى قرَيظة عقيب الخندق وذلك سنة خمس على الصحيح . وحديث الإفك لا شك أنه كان فى غزوة بنى المصطلق هذه ، وهى غزوة المريسيع . والجمهور عندهم : أنها كانت بعد الخندق سنة ست .

فاختلفت طرق الناس فى الجواب عن هذا الإشكال .

فقال موسى بن عقبة : غزوة المريسيع : كانت سنة أربع قبل الخندق، حكاه عنه البخارى . وقال الواقدى : كانت سنة خمس . قال : وكانت قريظة والخندق بعدها ، وقال القاضى إسماعيل بن إسحاق: اختلفوا فى ذلك ، والأولى: أن تكون المريسيع قبل الخندق ، وعلى هذا : فلا إشكال، ولكن الناس على خلافه ، وفى حديث الإفك ما يدل على خلاف ذلك أيضا ، لأن عائشة قالت « إن القضية

كانت بعد ما أنزل الحجاب » وآية الحجاب نزلت فى شأن زينب بنت جحش ، وزينب إذ ذاك كانت تحته ، فإنه صلى الله عليه وسلم سألها عن عائشة ، فقالت : « أَحمِي سمعى و بصرى » قالت عائشة « وهى التى كانت تساميني من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم » . وقد ذكر أرباب التواريخ أن تزويجه بزينب كان فى ذى القعدة سنة خمس . وعلى هذا : فلا يصح قول موسى بن عقبة .

وقال محمد بن إسحاق : إن غزوة بنى المصطلق كانت فى سنة ست بعد الخندق . وذكر فيها حديث الإفك ، إلا أنه قال : عن الزهرى عن عُبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عائشة ـ فذكر الحديث ـ فقال « فقام أُسَيْد بن الحُضَيْر ، فقال : أنا أعذرك منه . فرَدَّ عليه سعد بن عُبَادَة » ولم يذكر سعد بن معاذ .

قال أبو محمد بن حزم : وهذا هو الصحيح الذى لا شك فيه، وذكر سعد بن معاذ وهم ؛ لأن سعد بن معاذ مات إثر فتح بنى قريظة بلا شك ، وكانت فى آخر ذى القعدة من السنة الرابعة ، وغزوة بنى المصطلق فى شعبان من السنة السادسة بعد سنة وثمانية أشهر من موت سعد . وكانت المقاولة بين الرجلين المذكورين بعد الرجوع من غزوة بنى المصطلق بأَزْيَدَ من خمسين ليلة .

قلت : الصحيح : أن غزوة الخندق كانت فى سنة خمس ، كما سيأتى .

فصل

ومما وقع فى حديث الإفك : أن فى بعض طرق البخارى عن أبى وائل عن مسروق قال « سألت أم رُومَان عن حديث الإفك ؟ فَحَدَّثَتْنِي » .

قال غير واحد : وهذا غلط ظاهر . فإن أمَّ رُومَان ماتت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ونزل رسول الله صلى الله عليه وسلم فى قبرها ، وقال « من سَرَّه أن ينظر إلى امرأة من الحور العين فلينظر إلى هذه » قالوا : ولو كان مسروق قدم المدينة فى حياتها وسألها للقى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وسمع منه . ومسروق إنما قدم المدينة بعد موت رسول الله صلى الله عليه وسلم .

قالوا : وقد روى مسروق عن أم رومان حديثاً غير هذا ، فأرسل الرواية عنها ، فظن بعض الرواة : أنه سمع منها ، فحمل هذا الحديث على السماع .

قالوا : ولعل مسروقا قال « سئلت أمُّ رومان » فتصحفت على بعضهم « سألت » لأن من الناس من يكتب الهمزة بالألف على كل حال .

وقال آخرون : كل هذا لا يَرُدُّ الرواية الصحيحة التى أدخلها البخارى فى صحيحه . وقد قال إبراهيم الحربى وغيره : إن مسروقا سألها ، وله خمس عشرة سنة ، ومات وله ثمان وسبعون سنة، وأمُّ رومان أقدم من حدث عنه . قالوا : وأما حديث موتها فى حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ونزوله فى قبرها : فحديث لا يصح . وفيه علتان تمنعان صحته . إحداهما : رواية على بن زيد بن جُدْعَان له . وهو ضعيف الحديث ، لا يحتج بحديثه . والثانية : أنه رواه عن القاسم بن محمد عن النبى صلى الله عليه وسلم ، والقاسم لم يدرك زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم . فكيف يُقَدَّم هذا على حديث إسناده كالشمس ، يرويه البخارى فى صحيحه ، ويقول فيه مسروق « سألت أم رومان فحدثتنى » وهذا يرد أن يكون اللفظ « سئلت » وقد قال أبو نعيم فى كتاب معرفة الصحابة : قد قيل : إن أم رومان توفيت فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو وَهَم .

فصل

ومما وقع فى حديث الإفك :أن فى بعض طرقه « أن علياً قال للنبى صلى الله عليه وسلم – لما استشاره – : سَلْ الجارية تَصْدُقك ، فدعا بريرة فسألها ؟ فقالت: ما علمت عليها إلا ما يعلم الصائغ على التبر – أو كما قالت » .

وقد استُشكل هذا بأن بريرة إنما كاتبت وعَتقت بعد هذا بمدة طويلة ، وكان العباس عم رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ ذاك فى المدينة ، والعباس إنما قدم المدينة بعد الفتح ، ولهذا قال له النبى صلى الله عليه وسلم وقد شَفَعَ إلى بريرة أن تراجع زوجها مغيثاً ، فأبَتْ أن تُرَاجعَهُ « ياعباس ألا تعجب من بُغض بريرة

مُغِيثًا وحبه لها؟ » فى قصة الإفك : لم تـكن بريرة عند عائشة .

وهذا الذى ذكروه إن كان لازما فيكون الوَهَم من تسمية الجارية « بريرة » ولم يقل له على « سل بريرة » وإنما قال « فسَل الجارية تصدقك » فظن بعض الرواة : أنها بريرة ، فسماها بذلك ، وإن لم يلزم بأن يـكون : طلب مغيث لها استمر إلى مابعد الفتح ، ولم ييأس منها زال الإشكال . والله أعلم .

فصل

وفى مرجعهم من هذه الغزوة : قال رأس المنـافقين ابن أبىّ : (٦٣ : ٨ لئن رجعنا إلى المدينة لَيُخْرِجَنّ الأعزُّ منها الأذل) فبلّغها زيد بن أرْقم رسولَ الله صلى الله عليه وسلم ، وجاء ابن أبى يعتذر ، ويحلف ماقال ، فسكت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأنزل الله تصديق زيد فى سورة المنافقين، فأخذ النبى صلى الله عليه وسلم بأذنه فقال « أبشر ، فقد صدقك الله ، ثم قال: هذا الذى وفى الله بأذنه، فقال له عمر : يا رسول الله ، مر عَبَّاد بن بِشْر فليضرب عنقه . فقال : فـكيف إذا تحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه ؟ » .

فصل فى غزوة الخندق

وكانت فى سنة خمس من الهجرة فى شوال ، على أصح القولين . إذ لاخلاف أن أُحُدًا كانت فى شوال سنة ثلاث ، وواعد المشركون رسول الله صلى الله عليه وسلم فى العام المقبل ، وهو سنة أربع . ثم أخْلَفُوه لأجل جدب تلك السنة ، فرجعوا . فلما كانت سنة خمس : جاءوا لحرْبه ـ هذا قول أهل السِّيَرِ والمغازى .

وخالفهم موسى بن عقبة ، وقال : بل كانت سنة أربع . قال أبو محمد بن حزم : وهذا هو الصحيح الذى لاشك فيه . واحتج عليه بحديث ابن عمر فى الصحيحين أنه « عُرِضَ على النبى صلى الله عليه وسلم يوم أُحُدٍ ، وهو ابن أربع عشرة سنة : فلم يُجِزْهُ ، ثم عُرِض عليه يوم الخندق ، وهو ابن خمس عشرة سنة ، فأجازه » قال: فصح أنه لم يكن بينهما إلا سنة واحدة . وأجيب عن هذا بجوابين .

أحدهما : أن ابن عمر أخبر : أن النبي صلى الله عليه وسلم رده لما استصغره عن القتال ، وأجازه لما وصل إلى السن التى رآه فيها مُطِيقًا . وليس فى هذا ماينفى تجاوزها بسنة أو نحوها .

والثانى : أنه لعله كان يوم أحد فى أول الرابعة عشرة ، ويوم الخندق فى آخر الخامسة عشرة .

فصل

وكان سبب غزوة الخندق : أن اليهود لما رأوا انتصار المشركين على المسلمين يوم أُحُدٍ ، وعلموا بميعاد أبى سفيان لغزو المسلمين ، وأنه خرج لذلك ثم رجع للعام المقبل : خرج أشرافهم — كسَلاَم بن أبى الُحقيق ، وسَلاَّم بن مِشْكَمَ وكنانة بن الربيع ، وغيرهم — إلى قريش بمكة ، يُحَرِّضُونهم على غزو رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ويوالونهم عليه ، ووعدوهم من أنفسهم بالنصر لهم ، فأجابتهم قريش . ثم خرجوا إلى غَطَفان ، فدعوهم فاستجابوا لهم . ثم طافوا فى قبائل العرب يدعونهم إلى ذلك ، فاستجاب لهم من استجاب . فخرجت قريش — وقائدهم أبوسفيان — فى أربعة آلاف ، ووافاهم بنو سُلَيم بمَرِّ الظهران ، وخرجت بنو أسد وفَزارة وأشْجَع وبنو مُرَّة . وجاءت غطفان وقائدهم عُيَيْنة بن حِصن ، وكان من وافَى الخندق من الكفار عشرة آلاف .

فلما سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمسيرهم إليه استشار الصحابة ، فأشار عليه سلمان الفارسى بِحَفْرِ خَندق يحول بين العدو وبين المدينة ، فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم . فبادر إليه المسلمون ، وعمل بنفسه فيه ، وبادروا هجوم الكفار عليهم . وكان فى حَفْره من آيات نبوته وأعلام رسالته ماقد تواتر الخبر به . وكان حفر الخندق أمام سَلْع . وسَلْعٌ : جبل خلف ظهور المسلمين ، والخندق بينهم وبين الكفار .

وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ثلاثة آلاف من المسلمين ، فتحصن بالجبل من خلفه ، و بالخندق من أمامه .

وقال ابن إسحاق : خرج فى سبعمائة . وهذا غلط من خروجه يوم أحد .

وأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالنساء والذَّرَارى ، فَجُعِلُوا فى آطام المدينة . واستخلف عليها ابن أم مكتوم . وانطلق حُيَيّ بن أخْطَب إلى بنى قريظة ، فدنا من حصنهم ، فأبى كعب بن أسد أن يفتح له . فلم يزل يكلمه حتى فتح له . فلما دخل عليه قال : لقد جئتك بعز الدهر ، جئتك بقريش على قادتها وسادتها وغطفان وأسد على قادتها وسادتها لحرب محمد . قال كعب : جئتنى والله بذُل الدهر وبجَهام قد أراق ماءه ، فهو يُرعِد ويَبْرُق . فلم يزل به حُيي حتى نقض العهد الذى بينه و بين رسول الله صلى الله عليه وسلم . ودخل مع المشركين فى محاربته . فسر بذلك المشركون . وشرط كعب على حُيَيّ : أنه إن لم يظفروا بمحمد: أن يجىء حتى يدخل معه فى حصنه ، فيصيبه ما أصابه ، فأجابه إلى ذلك ، ووَفَّى له به .

وبلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم خبر بنى قريظة ونقضهم للعهد ، فبعث إليهم السعدين ـ سعد بن معاذ ، وسعد بن عبادة ـ وخَوَّات بن جبير ، وعبد الله بن رواحَة ، ليعرفوا : هل هم على عهدهم ، أو قد نقضوه ؟ فلما دنوا منهم وجدوهم على أخبث ما يكون ، وجاهروهم بالسب والعداوة ، ونالوا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فانصرفوا عنهم ولَحَنُوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لَحَناً يخبرونه : أنهم قد نقضوا العهد وغدروا ، فعظم ذلك على المسلمين ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك « الله أكبر . أبشروا يامعشر المسلمين » واشتد البلاء ، ونجم النفاق ، واستأذن بعض بنى حارثة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الذهاب إلى المدينة ، وقالوا (٣٣ : ١٣ إن بيوتنا عورة ، وماهى بعورة ، إن يريدون إلا فراراً) وهَمَّ بنو سَلَمة بالفشل . ثم ثَبَّت الله الطائفتين .

وأقام المشركون محاصرين رسول الله صلى الله عليه وسلم شهراً . ولم يكن

بينهم قتال ؛ لأجل ماحال الله به من الخندق بينهم و بين المسلمين ، إلا أن فَوَارِسَ من قريش ـ منهم عمرو بن عبد وُدٍّ وجماعة معه ـ أقبلوا نحو الخندق، فلما وقفوا عليه قالوا : إن هذه مَكِيدَة ما كانت العرب تعرفها ، ثم تيمموا مكاناً ضيقاً من الخندق فاقتحموه ، وجالت بهم خيلهم فى السّبخة بين الخندق وسَلْع . ودعوا إلى البراز فانتدب لعمرو علىّ بن أبى طالب رضى الله عنه ، فبارزه فقتله الله على يدى علىّ ، وكان من شجعان المشركين وأبطالهم . وانهزم الباقون إلى أصحابهم . وكان شعار المسلمين يومئذ « حمَ لايُنصرون » .

ولما طالت هذه الحال على المسلمين : أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصالح عُيينة بن حصن ، والحرث بن عوف ، رئيسى غطفان ، على ثلث ثمار المدينة وينصرفا بقومهما ، وجرت المراوضة على ذلك ، فاستشار السّعْدَين فى ذلك ، فقالا « يارسول الله ، إن كان الله أمرك بهذا فسمعا وطاعة، و إن كان شىء تصنعه لنا فلا حاجة لنا فيه، لقد كنا نحن وهؤلاء القوم على الشرك بالله وعبادة الأوثان ، وهم لايطمعون أن يأكلوا منها ثمرة إلا قِرًى أو بيعاً ، فحين أكرمنا الله بالإسلام وهدانا له، وأعزنا بك نعطيهم أموالنا ؟ والله لانعطيهم إلا السيف؛ فصَوَّبَ رأيهما، وقال : إنما هو شىء أصنعه لكم ، لما رأيت العرب قد رَمَتْكم عن قَوْسٍ واحدة »

ثم إن الله عز وجل ـ وله الحمد ـ صنع أمراً من عنده خذل به العدو ، وهزم جموعهم ، وفَلَّ حَدَّهم . فكان مما هَيَّأ من ذلك : أن رجلا من غطفان ، يقال له : نُعيم بن مسعود بن عامر رضى الله عنه ، جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال «يارسول الله ، إنى قد أسلمت ، فمرنى بما شئت ، فقال رسول صلى الله عليه وسلم : إنما أنت رجل واحد ، فَخَذِّلْ عنا ما استطعت . فإن الحرب خُدْعَة » فذهب من فَوْرِهِ ذلك إلى بنى قريظة ، وكان عشيراً لهم فى الجاهلية . فدخل عليهم، وهم لايعلمون بإسلامه ، فقال: يابنى قريظة ، إنكم قد حاربتم محمداً ، وإن قريشاً إن أصابوا فرصة انتهزوها ، و إلا استمروا إلى بلادهم راجعين ، وتركوكم ومحمداً

فانتقمَ منكم . قالوا : فما العمل يانعيم ؟ قال : لاتقاتلوا معهم حتى يعطوكم رهائن . قالوا : لقد أشرت بالرأى . ثم مضى على وجهه إلى قريش ، فقال لهم : تعلمون وُدِّى لكم ونصحى لكم ؟ قالوا : نعم . قال : إن يهودَ قد ندمُوا على ما كان منهم من نقض عهد محمد وأصحابه . وإنهمْ قد راسلوه أنهم : يأخذون منكم رهائن يدفعونها إليه ، ثم يوالونه عليكم ، فإن سألوكم رهائن فلا تعطوهم ، ثم ذهب إلى غطفان . فقال لهم مثل ذلك . فلما كان ليلة السبت من شوال بعثوا إلى يهود : إنا لسنا بأرض مقام ، وقد هلك الكُرَاعُ والخُفّ ، فانهضوا بناحتى نُنَاجِزَ محمدا ، فأرسل إليهم اليهود . إن اليوم يوم السبت . وقد علمتم ماأصاب مَنْ قَبْلَنا حين أحْدَثُوا فيه . ومع هذا : فإنا لا نقاتل معكم حتى تبعثو إلينا رهائن ، فلما جاءتهم رسلهم بذلك قالت قريش : صدقكم والله نعيم. فبعثوا إلى يهود : إنا والله لانرسل إليكم أحدا، فاخرجوا معنا حتى نناجز محمداً. فقالت قريظة : صدقكم والله نعيم. فتخاذل الفريقان . وأرسل الله عز وجل على المشركين جندا من الريح ، فجعلت تُقَوِّض خيامهم ، ولا تدع لهم قِدْرا إلا كفأتها ، ولا طُنُبًا إلا قلعته ، ولايقرُّ لهم قرار . وجند الله من الملائكة يزلزلونهم ، ويلقون فى قلوبهم الرعب والخوف . وأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم حذيفة بن اليمان يأتيه بخبرهم ، فوجدهم على هذه الحال . وقد تهيؤا للرحيل . فرجع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره برحيل القوم . فأصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد رَدَّ الله عدوه بغيظهم ، لم ينالوا خيراً ، وكفاه الله قتالهم ، فصدق وعده ، وأعزَّ جنده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده . فدخل المدينة ووضع السلاح . فجاءه جبريل وهو يغتسل فى بيت أم سلمة ، فقال « أوَضَعْتُمُ السلاح ؟ إن الملائكة لم تضع بعد أسلحتها ، انهض إلى غزو هؤلاء — يعنى : بنى قريظة — فنادى رسول الله صلى الله عليه وسلم : من كان سامعاً مطيعاً فلا يصلين العصر إلا فى بنى قريظة ، فخرج المسلمون سِرَاعًا » وكان من أمره وأمر بنى قريظة ما قدمناه ، واستشهد يوم الخندق ويوم قريظة نحو عشرة من المسلمين .

فصل

وقد قدمنا أن أبا رافع كان ممن ألَّبَ الأحزاب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولم يُقتل مع بنى قريظة، كما قُتل صاحبه حُيَيّ بن أخطب ، ورغبت الخزرج فى قتله مُسَاوَاةً للأوس من قتل كعب بن الأشرف .

وكان الله سبحانه قد جعل هذين الحَيَّيْنِ يتصَاولان بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الخيرات ، فاستأذنوه فى قتله ، فأذن لهم . فانتدب له رجال كلهم من بنى سَلِمة ، وهم : عبد الله بن عَتِيك ـ وهو أمير القوم ـ وعبد الله بن أنيس وأبو قتادة ، والحرث بن رِبْعِي ، ومسعود بن سِنَان ، وخزاعى بن أسود . فساروا حتى أتوه فى خيبر فى دارٍ له، فنزلوا عليه ليلا فقتلوه ، ورجعوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكلهم ادَّعى قتله ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أرونى أسيافكم . فلما أروه إياها . قال لسيف عبد الله بن أنيس : هذا الذى قتله ، أرى فيه أثر الطعام » .

فصل

ثم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بنى لِحْيان . بعد قريظة بستة أشهر ليغزوهم ، فخرج فى مائتى رجل ، وأظهر أنه يريد الشام ، واستخلف على المدينة ابن أم مكتوم . ثم أسرع السير حتى انتهى إلى بطن غرّان ـ وادٍ من أَوْدِيَة بلادهم ، وهو بين أمج وعُسفان ـ حيث كان مصاب أصحابه. فَتَرَحَّم عليهم ودعا لهم ، وسمعت بنو لحيان، فهربوا فى رءوس الجبال، فلم يَقْدِرْ منهم على أحد . فأقام يومين بأرضهم ، و بعث السرايا فلم يقدروا عليهم . فسار إلى عُسفان ،فبعث عشرة فوارس إلى كُراع الغَمِيم ، لتسمع به قريش . ثم رجع إلى المدينة . وكانت غيبته عنها أربع عشرة ليلة .

فصل فى سَرِيّة نجد

ثم بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خيلا قِبَلَ نجد ، فجاءت بثُمَامَة بن

أُثال الحنفى سيد بنى حنيفة ، فربطه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى سارية من سوارى المسجد . وَمَرَّ به فقال « ما عندك يا ثُمَامة ؟ فقال : يا محمد ، إن تَقتُلْ تقتل ذا دَم ، وإن تنعِم تنعِم على شاكر ، وإن كنت تريد المال فسَلْ تُعْطَ منه ما شئت ، فتركه . ثم مَرَّ به مرة أخرى ، فقال له مثل ذلك ، فرد عليه كما رد عليه أولا ، ثم مر مرة ثالثة فقال : أطلقوا ثُمَامة ، فأطلقوه ، فذهب إلى نخل قريب من المسجد فاغتسل ، ثم جاء فأسلم ، وقال : والله ما كان على وجه الأرض وجه أبغضَ إلى من وجهك . فقد أصبح وجهك أحبَّ الوجوه كلها إلىَّ . والله ما كان على وجه الأرض دين أبغضَ إلى من دينك . فقد أصبح دينك أحب الأديان إلىَّ . وإن خيلك أخذتنى وأنا أريد العمرة، فبَشّره رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأمره أن يعتمر . فلما قدم على قريش قالوا : صَبَوْتَ يا ثُمَامة ؟ قال : لا والله ، ولكن أسلمت مع محمد صلى الله عليه وسلم ، ولا والله ما يأتيكم من اليمامة حَبَّة حنطة ، حتى يأذن فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكانت اليمامة رِيفَ مكة . فانصرف إلى بلاده ، ومنع الحمل إلى مكة ، حتى جهدت قريش . وكتبوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسألونه بأرحامهم أن يكتب إلى ثُمَامة يُخَلّى لهم حمل الطعام ، ففعل رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

فصل فى غزوة الغابة

ثم أغار عيينة بن حصن الفزارى فى بنى عبد الله بن غطفان على لِقَاح النبى صلى الله عليه وسلم التى بالغابة ، فاستاقها وقتل راعيها — وهو رجل من عسفان — واحتملوا امرأته . قال : عبد المؤمن بن خلف وهو ابن أبى ذر — وهو غريب جدًّا — فجاء الصريخ ، ونُودى « يا خيل الله اركبى » وكان أول مانودى بها وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، مُقَنَّعاً فى الحديد وكان أول من قدم إليه المقداد بن عمرو — وهو المقداد بن الأسود — فى الدرع والمغفر . فعقد له رسول الله

صلى الله عليه وسلم اللواء في رمحه[1] وقال « امض حتى تلحق بالخيل ، وأنا على أثرك » واستخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن أم مكتوم . وأدْرَكَ سَلَمَةُ بن الأكوع الأسلمي القوم ، وهو على رجليه ، فجعل يرميهم بالنبل ، ويقول : خُذْهَا وأنا ابن الأكوَع : واليوم يومُ الرُّضَّع . حتى انتهى بهم إلى ذي قَرَد . وقد استنقذ منهم جميع اللِّقَاح وثلاثين بردة ، قال سلمة « فلحقنا رسول الله صلى الله عليه وسلم والخيل عشاء . فقلت : يارسول الله إن القوم عِطَاش ، فلو بعثتنى فى مائة رجل استنقذت ماعندهم من السَّرْح ، وأخذت بأعناق القوم ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ملكت فاسْجَحْ . ثم قال : إنهم الآن لَيُقْرَوْنَ فى غطفان ، وذهب الصريخ بالمدينة إلى بنى عمرو بن عوف ، فجاء الإمداد . ولم تزل الخيل تأتى ، والرجال على أقدامهم وعلى الإبل ، حتى انتهوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بذى قَرَد .

وقال عبد المؤمن بن خلف : فاستنقذوا عشر لِقاح وأفْلَتَ القوم بما بقى . وهو عشر .

قالت : وهذا غلط بَيِّن. والذى فى الصحيحين « أنهم استنقذوا اللقاح كلها » ولفظ مسلم فى صحيحه عن سلمة « حتى ما خلق الله من شىء من لقاح رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا خَلَّفْتُه وراء ظَهْرِى ، واسْتَلَبْتُ منهم ثلاثين بردة » .

فصل

وهذه الغزوة كانت بعد الحديبية . وقد وهم فيها جماعة من أهل المغازى والسير ، فذكروا أنها كانت قبل الحديبية .

والدليل على صحة ما قلناه : ما رواه الإمام أحمد والحسن بن سفيان عن

---

(١) عند ابن هشام . أن الأمير كان سعد بن زيد

أبى بكر بن أبى شيبة قال : حدثنا هاشم بن القاسم قال : حدثنا عكرمة بن عمار قال حدثنى إياس بن سلمة عن أبيه قال « قدمنا المدينة زمن الحديبية مع رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال : فخرجت أنا وَرَبَاح ، غلام رسول الله صلى الله عليه وسلم بظَهر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وخرجت بفرس لطلحة بن عبيد الله ، كنت أريد أن أُنَدِّيه[1] مع الإبل . فلما كان بغَلَس أغار عبدالرحمن بن عيينة على إبل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقتل راعيها ـ وساق القصة » رواها مسلم فى صحيحه بطولها .

ووهم عبد المؤمن بن خلف فى سيرته وذلك وهما بينا . فذكر غزاة بنى لحيان بعد قريظة بستة أشهر . ثم قال « لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة لم يمكث إلا ليالى ، حتى أغار عبد الرحمن بن عيينة ـ وذكر القصة » والذى أغار عبد الرحمن وقيل : أبوه عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر . فأين هذا من قول سلمة « قدمت المدينة زمن الحديبية » ؟ .

وقد ذكر الواقدى عدة سرايا فى سنة ست من الهجرة قبل الحديبية ، فقال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ربيع الأول ـ وقيل : الآخر ـ سنة ست من قدومه المدينة عُكَّاشة بن مُحْصن الأزْدِى فى أربعين رجلا إلى الغمْر ، وفيهم ثابت بن أقرم وسباع بن وهب فأجَدَّ السير ، ونذر القوم بهم فهربوا ، فنزل على مياههم ، وبعث الطَّلَائِعَ ، فأصابوا مَنْ دلَّهم على بعض ماشيتهم ، فوجدوا مائتى بعير ، فساقوها إلى المدينة ، وبعث سَرِيَّة أبى عبيدة بن الجراح إلى ذى القُصَّة ، فساروا ليلتهم مُشاَةً ، ووافوها مع الصبح ، فأغاروا عليهم ، فأعجزوهم هَرَبا فى

(١) بالنون مفتوحة ثم دال مشددة مكسورة . قال النووى (ج ١٢ ص ١٧٨) إنها رواية جمهور المحدثين . ومعناها : يورده الماء فيسقيه قليلا ، ثم يرسله فى المرعى ثم يورده الماء ، فيرد قليلا ، ثم يرده إلى المرعى . وذكره ابن قتيبة بالباء مكان النون وقال : معناه : أخرجه إلى البادية ، وأبرزه إلى موضع الكلأ . وكل شىء أظهرته فقد أبديته .

الجبال ، وأصابوا رجلا واحدا فأسلم . وبعث محمد بن مسلمة فى ربيع الأول فى عشرة نفر سَرِيَّة ، فكَمَنَ القوم لهم حتى ناموا . فما شَعَروا إلا بالقوم ، فقتلوا أصحاب محمد بن مسلمة ، وأفلت محمد جريحا .

وفى هذه السنة — وهى سنة ست — كانت سرية زيد بن حارثة بالجموم ، فأصاب امرأة من مُزَيْنَةَ ، يقال لها حليمة ، فدلَّتهم على محَلَّة من محال بنى سُلَيم ، فأصابوا نعَما وشاء وأسرى ، وكان فى الأسرى زوج حليمة ، فلما قفل بما أصاب وهب رسولُ الله صلى الله عليه وسلم للمزنية نفسها وزَوْجَها .

وفيها — يعنى سنة ست — كانت سرية زيد بن حارثة إلى الطَّرَف فى جمادى الأولى إلى بنى ثعلبة فى خمسة عشر رجلا ، فهربت الأعراب ، وخافوا أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم سار إليهم . فأصاب من نعَمهم عشرين بعيرا ، وغاب أربع ليال .

وفيها : كانت سَرِيَّة زيد بن حارثة إلى العِيص ، فى جمادى الأولى .

وفيها : أخذت الأموال التى كانت مع أبى العاص بن الربيع زوج زينب بنت رسول الله عند مرجعه من الشام ، وكانت أموال قريش

قال ابن إسحاق : حدثنى عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال « خرج أبو العاص بن الربيع تاجراً إلى الشام . وكان رجلا مأمونا . وكانت معه بضائع لقريش . فأقبل قافلا ، فلقيته سرية رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستاقوا عِيرَه وأفلَتَ هو . وقدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم بما أصابوا ، فقسمه بينهم . وأتى أبو العاص المدينة فدخل على زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستجارها ، وسألها أن تطلب له من رسول الله صلى الله عليه وسلم رَدَّ ماله عليه ، وما كان معه من أموال الناس ، فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم السرية ، فقال « إن هذا الرجل مِنّا حيث قد علمتم . وقد أصبتم له مالا ولغيره . وهو فَىْء الله الذى أفاء عليكم ، فإن رأيتم أن تردوا عليه فافعلوا ، وإن كرهتم فأنتم وحقُّكم»

فقالوا : بل نرده عليه يارسول الله ، فردوا عليه ما أصابوا ، حتى إن الرجل ليأتى بالشَّنّ ، والرجل بالإدَاوَة ، والرجل بالحبل ، فما تركوا قليلا أصابوه ولا كثيرا إلا ردوه عليه . ثم خرج حتى قدم مكة فأدَّى إلى الناس بضائعهم ، حتى إذا فرغ قال : يامعشر قريش ، هل بقى لأحد منكم معى مال لم أرده عليه ؟ قالوا : لا ، فجزاك الله خيرا . قد وجدناك وفيًّا كريما . قال : والله ، ما منعنى أن أسلم قبل أن أقدم عليكم إلا أن تظنوا أنى إنما أسلمت لأذهب بأموالكم ، فإنى أشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمدا عبده ورسوله »

وهذا القول من الواقدى وابن إسحاق : يدل على أن قصة أبى العاص كانت قبل الحديبية ، وإلا فبعد الهُدْنة لم تتعرض سَرَايَا رسول الله صلى الله عليه وسلم لقريش ، ولكن زعم موسى بن عقبة أن قصة أبى العاص كانت بعد الهُدْنة ، وأن الذى أخذ الأموال أبو بَصير وأصحابه. ولم يكن ذلك بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لأنهم كانوا منحازين بسيف البحر . وكانت لا تمر بهم عِيرٌ لقريش إلا أخذوها . وهذا قول الزهرى .

قال موسى بن عقبة عن ابن شهاب فى قصة أبى بصير : ولم يزل أبو جندل وأبو بصير وأصحابهما الذين اجتمعوا إليهما هنالك حتى مرّ بهم أبو العاص بن الربيع . وكانت تحته زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم - فى نفر من قريش فأخذوهم وما معهم وأسروهم ، ولم يقتلوا منهم أحداً، لصهر رسول الله صلى الله عليه وسلم من أبى العاص ، وأبو العاص يومئذ مشرك ، وهو ابن أخت خديجة بنت خويلد لأبيها وأمها ، وخَلُّوا سبيل أبى العاص . فقدم المدينة على امرأته زينب ، فكلمها أبو العاص فى أصحابه الذين أسرهم أبو جندل وأبو بصير ، وما أخذوا لهم ، فكلمت زينب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذلك . فزعموا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فخطب الناس، فقال « إنا صَاهَرْنَا أُناساً وصاهرنا أبا العاص فنعم الصهر وجدناه ، وإنه أقبل من الشام فى أصحاب له من قريش ، فأخذهم

أبو جندل وأبو بصير ، وأخذوا ما كان معهم ، ولم يقتلوا منهم أحداً ، وإن زينب بنت رسول الله سألتنى أن أجيرهم ، فهل أنتم مجيرون أبا العاص وأصحابه ؟ فقال الناس : نعم . فلما بلغ أبا جندل وأصحابه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أبى العاص وأصحابه الذين كانوا عنده من الأسرى رد عليهم كل شىء أخذ منهم ، حتى العقال . وكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أبى جندل وأبى بصير يأمرهم أن يَقْدُموا عليه ، ويأمر من معهما من المسلمين : أن يرجعوا إلى بلادهم وأهليهم ، وأن لا يتعرضوا لأحد من قريش وغيرها . فقدم كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبى بصير وهو فى الموت ، فمات وهو على صدره ، ودفنه أبو جندل مكانه . وأقبل أبو جندل على رسول الله صلى الله عليه وسلم . وأمنت عير قريش » . وذكر باقى الحديث .

وقول موسى بن عقبة أصوب ، وأبو العاص : إنما أسلم زمن الهدنة . وقريش إنما انبسطت عيرها إلى الشام زمن الهدنة .

وسياق الزهرى للقصة بَيِّن ظاهر : أنها كانت فى زمن الهدنة .

قال الواقدى : وفيها أقبل دِحْية بن خليفة الكلبى من عند قيصر ، وقد أجازه بمال وكسوة . فلما كان بحِسْمَى لقيه ناس من جُذام . فقطعوا عليه الطريق ، فلم يتركوا معه شيئاً . فجاء رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يدخل بيته فأخبره فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد بن حارثة إلى حسمى .

قلت : وهذا بعد الحديبية بلا شك .

قال الواقدى : وخرج على فى مائتى رجل إلى فَدَك إلى حَىّ من بنى سعد ابن بكر . وذلك : أنه بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم أن بها جمعاً يريدون أن يُمِدوا يهود خيبر . فسار إليهم ، يسير الليل ويكمُن النهار . فأصاب عَيْناً لهم ، فأقر له : أنهم بعثوه إلى خيبر . فعرضوا عليهم نصرتهم على أن يجعلوا لهم تمر خيبر .

قال : وفيها سرية عبد الرحمن بن عوف إلى دُومة الجَنْدل فى شعبان . فقال

له رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن أطاعوك فتزوج ابنة ملكهم » فأسلم القوم وتزوج عبد الرحمن تُماضر بنت الأصبغ وهى أم أبى سلمة . وكان أبوها رأسهم وملكهم .

قال : وكانت سرية كُرز بن خالد الفِهْرى إلى العُرَنيين الذين قتلوا راعى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، واستاقوا الإبل ، فى شوال سنة ست . وكانت السرية عشرين فارسا .

قلت : وهذا يدل على أنها كانت قبل الحديبية . فإن الحديبية كانت فى ذى القعدة ، كما سيأتى .

وقصة العرنيين فى الصحيحين من حديث أنس « أن رهطاً من عُكْل وعُرينة أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا : يارسول الله ، إنا أهلُ ضَرْع . ولَمْ نكن أهل ريف ، فاستوخمنا المدينة . فأمر لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بذَوْد ، وأمرهم أن يخرجوا فيها . فيشربوا من ألبانها وأبوالها . فلما صَحُّوا قتلوا راعى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، واستاقوا الذَّود ، وكفروا بعد إسلامهم » وفى لفظ لمسلم : سَمَلُوا عين الراعى . فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم فى طلبهم . فأمر بهم : فقطع أيديهم وأرجلهم ، وتركهم فى ناحية الحَرَّة حتى ماتوا » وفى حديث أبى الزبير عن جابر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اللهم عَمِّ عليهم الطريق ، واجعلها عليهم أضيق من مَسْك جمل » . فعمّى الله عليهم السبيل فأُدرِكوا ــ وذكر القصة .

وفيها من الفقه : جواز شرب أبوال الإبل ، وطهارة بول مأكول اللحم ، والجمع للمحارب بين قطع يده ورجله وقتله إذا أخذ المال ، وأنه يفعل بالجانى كما فعل فإنهم لما سَمَلوا عين الراعى سمل أعينهم .

وقد ظهر بهذا : أن القصة محكمة غير منسوخة ، وإن كانت قبل أن تنزل الحدود ، والحدود نزلت بتقريرها لا بإبطالها . والله أعلم .

فصل فى قصة الحديبية

قال نافع : كانت سنة ست فى ذى القعدة . وهذا هو الصحيح . وهو قول الزهرى ، وقتادة ، وموسى بن عقبة ، ومحمد بن إسحاق وغيرهم .

وقال هشام بن عروة عن أبيه «خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الحديبية فى رمضان ، وكانت فى شوال » وهذا وهم . وإنما كانت غزاة الفتح فى رمضان . وقد قال أبو الأسود عن عروة « إنها كانت فى ذى القعدة » على الصواب . وفى الصحيحين عن أنس « أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر أربع عمر ، كلهن فى ذى القعدة ـ فذكر منها : عمرة الحديبية ، وكان معه ألف وخمسمائة » هكذا فى الصحيحين عن جابر . وعنه فيهما « كانوا ألفاً وأربعمائة » وفيهما عن عبد الله بن أبى أوفى « كنا ألفاً وثلاثمائة » قال قتادة: قلت لسعيد بن المسيب : كم كانوا الجماعة الذين شهدوا بيعة الرضوان ؟ قال : خمس عشرة مائة . قال : قلت : فإن جابر بن عبد الله قال « كانوا أربع عشرة مائة » ؟ قال : يرحمه الله . وَهِمَ ، هو حدثنى : أنهم كانوا خمس عشرة مائة.

قلت : وقد صح عن جابر القولان . وصح عنه « أنهم نحروا عام الحديبية سبعين بَدَنة ، البدنة عن سبعة . فقيل : له كم كنتم ؟ قال : ألفا وأربعمائة بخيلنا ورَجِلنا » يعنى فارسهم وراجلهم .

والقلب إلى هذا أميل . وهو قول البراء بن عازب ومعقل بن يسار ، وسلمة ابن الأكوع ، فى أصح الروايتين ، وقول المسيَّب بن حَزْن . قال شعبة : عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن أبيه « كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت الشجرة ألفاً وأربعمائة » .

وغلط غلطا بينا من قال : كانوا سبعمائة .

وعذره : أنهم نحروا يومئذ سبعين بدَنة. والبدنة قد جاء إجزاؤها عن سبعة ، وعن عشرة . وهـذا لا يدل على ماقاله هذا القائل . فإنه قد صرح بأن البدنة :

كانت فى هذه العمرة عن سبعة . فلو كانت السبعون عن جميعهم : لكانوا أربعمائة وتسعين رجلا . وقد قال فى تمام الحديث بعينه « إنهم كانوا ألفا وأربعمائة » .

فصل

فلما كانوا بذى الحليفة : قلّد رسولُ الله صلى الله عليه وسلم الهدْى وأشعره ، وأحرمَ بالعمرة . وبعث بين يديه عيناً له من خُزاعة يُخبره عن قريش ، حتى إذا كان قريبا من عُسفان أتاه عَيْنُهُ . فقال : إنى تركت كعب بن لؤى قد جمعوا لك الأحابيش[1] وجمعوا لك جموعا، وهم مقاتلوك ، وصادُّوك عن البيت . واستشار النبى صلى الله عليه وسلم أصحابه وقال « أترون أن نميل إلى ذرارى هؤلاء الذين أعانوهم فنصيبهم ، فإن قعدوا قعدوا موتورين محزونين[2] وإن نجوا يكن عُنق قطعها الله ، أم ترون أن نَؤُم هذا البيت . فمن صدَّنا عنه قاتلناه ؟ فقال أبو بكر : الله ورسوله أعلم ، إنما جئنا معتمرين . ولم نجئْ لقتال أحد . ولكن من حالَ بيننا وبين البيت قاتلناه . فقال النبى صلى الله عليه وسلم : فروحوا إذاً . فراحوا ، حتى إذا كان ببعض الطريق قال النبى صلى الله عليه وسلم : إن خالد بن الوليد بالغَميم فى خيل لقريش طَليعة . فخذوا ذات اليمين . فوالله ماشعَر بهم خالد ، حتى إذا هو بقَتَرة الجيش . فانطلق يركُض نذيراً لقريش . وسار النبى صلى الله عليه وسلم حتى إذا كان بالثَّنيَّة التى يُهبَط عليهم منها : بركت راحلته . فقال الناس : حَلْ حَلْ[3] فألَحَّتْ . فقالوا : خَلَأَت القَصْواء ، خلأت القصواء . فقال النبى صلى الله عليه وسلم : ما خلأت القصواء ، وما ذاك لها بخُلُق . ولكن حبَسها حابس الفيل . ثم قال : والذى نفسى بيده لايسألونى خِطَّة يُعَظِّمون فيها حُرُمات الله إلا أعطيتهم إياها . ثم زَجرها فوثبت به . فعدل عنهم حتى نزل بأقصى الحديبية على ثَمَدٍ[4] قليل الماء ، إنما

(١) الجماعات المجتمعة من قبائل . والتحبش : التجمع

(٢) أى مسلوبين قد أصيبوا بحرب ومصيبة

(٣) كلمة زجر للناقة ، وألحت : لزمت مكانها ، وخلأت : حرنت

(٤) الثمد : الماء القليل . والتبرض . أخذ الماء قليلا قليلا .

يَتَبَرَّضُه الناسَ تبرُّضاً . فلم يُلَبِّثْه الناس أن نزحوه . فشكَوْا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العطش . فانتزع سهماً من كنانته ، ثم أمرهم أن يجعلوه فيه . قال : فوالله مازال يجيش لهم بالرِّى حتى صدروا عنه . وفزعت قريش لنزوله عليهم ، فأحبَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبعث إليهم رجلا من أصحابه . فدعا عمر بن الخطاب ليبعثه إليهم . فقال : يارسول الله ، ليس لى بمكة أحد من بنى كعب يغضب لى ، إن أوذيت . فأرسِلْ عثمانَ بن عفان . فإن عشيرته بها ، وإنه مُبلغٌ ما أردت . فدعا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عثمان بن عفان ، فأرسله إلى قريش . وقال : أخبرهم أنا لم نأت لقتال . وإنما جئنا عُمَّاراً ، وادعهم إلى الإسلام . وأمره : أن يأتي رجالا بمكة مؤمنين . ونساء مؤمنات ، فيدخل عليهم ويُبَشِّرهم بالفتح ، ويخبرهم أن الله عز وجل مُظْهِر دينَه بمكة ، حتى لا يُسْتَخْفَي فيها بالإيمان . فانطلق عثمان . فمرَّ على قريش ببَلْدحَ . فقالوا : أين تريد ؟ فقال بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أدعوكم إلى الله ، وإلى الإسلام ، ونخبركم أنّا لم نأت لقتال . وإنما جئنا عُمَّارا . فقالوا : قد سمعنا ما تقول . فانفُذ لحاجتك . وقام إليه أبان بن سعيد بن العاص ، فرحب به ، وأسرج فرسه ، فحمل عثمان على الفرس ، وأجاره ، وأردفه أبان حتى جاء مكة . وقال المسلمون ــ قبل أن يرجع عثمان ــ خَلَص عثمان قبلنا إلى البيت وطاف به . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما أظنه طاف بالبيت ، ونحن مُحْصَرون . فقالوا : وما يمنعه يارسول الله . وقد خلص ؟ قال : ذاك ظَنِّى به : أن لا يطوف بالكعبة حتى نطوف معه . واختلط المسلمون بالمشركين فى أمر الصلح . فرمى رجلٌ من أحد الفريقين رجلا من الفريق الآخر . وكانت معركة ، وتراموا بالنبل والحجارة . وصاح الفريقان كلاهما . وارتهن كل واحد من الفريقين بمن فيهم . وبلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم : أن عثمان قد قُتل . فدعا إلى البيعة . فثار المسلمون إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو تحت الشجرة . فبايعوه على أن لا يَفِرُّوا . فأخذ رسول الله صلى الله

عليه وسلم بيد نفسه . وقال : هذه عن عثمان . ولما تمت البيعة رجع عثمان . فقال له المسلمون : اشتفيت يا أبا عبد الله من الطواف بالبيت ؟ فقال : بئس ما ظننتم بى . والذى نفسى بيده لو مكثت بها سنة ورسول الله صلى الله عليه وسلم مقيم بالحديبية ماطفت بها ، حتى يطوف بها رسول الله صلى الله عليه وسلم . ولقد دعتنى قريش إلى الطواف بالبيت فأبيت . فقال المسلمون : رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أعلمنا بالله ، وأحسننا ظنا . وكان عمر أخذ بيد رسول الله صلى الله عليه وسلم للبيعة تحت الشجرة . فبايعه المسلمون كلهم إلا الجدّ بن قيس . وكان معقل بن يسار آخذاً بغصنها ، يرفعه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . وكان أولَ من بايعه أبو سنان الأسدى . و بايعه سلمة بن الأكوع ثلاث مرات : فى أول الناس ، وأوسطهم ، وآخرهم . فبينما هم كذلك إذ جاءهم بُدَيل بن وَرْقاء الخزاعى فى نفر من خُزاعة . وكانوا عَيْبة نُصْح رسول الله صلى الله عليه وسلم[1] من أهل تِهامة . فقال : إنى تركت كعب بن لؤى وعامر بن لؤى نزلوا أعداد مياه الحديبية ، معهم العُوذُ المطافيل[2] وهم مقاتلوك وصادُّوك عن البيت . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنا لم نجىء لقتال أحد ، ولكن جئنا معتمرين ، و إن قريشاً قد نهكتْهم الحرب ، وأضرّت بهم . فإن شاءوا مادَدْتُهم مُدّة و يُخَلُّوا بينى و بين الناس . فإن أظهرْ ، فإن شاءوا أن يدخلوا فيما دخل فيه الناس فعلوا . و إلا فقد جَمُّوا ، و إن هم أبوا إلا القتال فوالذى نفسى بيده لأقاتلنهم على أمرى هذا ، حتى تنفرد سالفتى ، أو لَيُنْفِذَنّ الله أمره . فقال بديل : سأبلِّغهم ما تقول . فانطلق ، حتى أتى قريشا . فقال : إنى قد جئتكم من عند هذا الرجل . وقد سمعته يقول قولا . فإن شئتم عرضته عليكم . فقال سفهاؤهم : لا حاجة لنا أن تحدثنا عنه

---

(١) أى موضع سر رسول الله ، لأن الرجل إنما يضع فى عيبته حرّ متاعه

(٢) يعنى النساء والصبيان : والعائذ . الناقه القريب عهدها بالولادة . والمطفل التى معها فصيلها

بشيء . وقال ذوو الرأى منهم : هاتِ ما سمعته يقول . قال : سمعته يقول كذا وكذا . فحدثهم بما قال النبي صلى الله عليه وسلم ، فقام عروة بن مسعود ، فقال : أى قومى ، ألستم بالوالد ؟ قالوا : بلى . قال : أولست بالولد ؟ قالوا : بلى . قال : فهل تتهمونى ؟ قالوا : لا . قال : ألستم تعلمون أنى استنفرت أهل عُـكاظ . فلما بَلَّحوا علىَّ جئتكم بأهلى وولدى ومن أطاعنى ؟ قالوا : بلى . قال : فإن هذا قد عرضَ عليكم خُطَّة رُشْد فاقبلوها، ودعونى آتِه . فقالوا : ائته ، فأتاه ، فجعل يكلم النبي صلى الله عليه وسلم . فقال له النبي صلى الله عليه وسلم نحوا من قوله لبُديل . فقال له عروة عند ذلك : أىْ محمد ، أرأيتَ ان استأصلتَ قومك : هل سمعت بأحد من العرب اجتاح أهْله قبلك ؟ وإن تكن الأخرى ؟ فوالله إني لأرى وجوها ، وإنى لأرى شوابا من الناس[١] خَليقا أن يَفروا ويَدَعوك . فقال له أبو بكر : امْصُصْ ببَظْر اللات . أنحن نفر عنه وندعه ؟ فقال: من ذا ؟ قالوا : أبو بكر . قال : أماوالذى نفسى بيده ، لولا يدٌ كانت لك عندى ولم أَجْزِك بها لأجبتك . وجعل يُكلِّم النبي صلى الله عليه وسلم . فكلما كلَّمه أخذ بلحيته ، والمغيرة بن شُعبة قائم على رأس النبي صلى الله عليه وسلم ، ومعه السيف ، وعليه المِغْفَر . فكلما أهْوَى عروة بيده الى لحية النبى صلى الله عليه وسلم ضرب يده بنَعْلِ السيف . وقال : أخِّرْ يدك عن لحية رسول الله صلى الله عليه وسلم . فرفَع عُروة رأسه ، وقال : من ذا ؟ قالوا : المغيرة بن شعبة . فقال : أى غُدَر ، أوَلستُ أسعى فى غَدْرَتك ؟ وكان المغيرة صحِبَ قوما فى الجاهلية فقتلهم ، وأخذ أموالهم . ثم جاء فأسلم . فقال النبى صلى الله عليه وسلم : أما الاسلام فأقبل . وأما المالُ فلستُ منه فى شىء . ثم إن عروة جعل يرمُق أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بعينه . فوالله ما تنَخَّم النبى صلى الله عليه وسلم نُخامة إلا وقعت فى

(١) الاخلاط من الناس ، مقلوب « الأوباش »

كَفّ رجل منهم . فدَلَكَ بها جِلْدَه ووجهه وإذا أمرهم ابتدروا أمره . وإذا توضأ كادوا يقتتلون على وَضوئه . وإذا تكلم خَفَضُوا أصواتهم عنده . وما يُحِدُّون إليه النظر تعظيما له . فرجع عروة إلى أصحابه فقال : أيْ قوم ، والله لقد وَفَدت على الملوك : على كسرى ، وقيصر ، والنجاشي . والله ما رأيت ملكا يعظمه أصحابه ما يعظم أصحابُ محمدٍ محمداً . والله إنْ تَنَخَّمَ نخامة إلا وقعت في كَفّ رجل منهم ، فدلك بها وجهه وجلده . وإذا أمرهم ابتدروا أمره وإذا توضأ كادوا يقتتلون على وَضوئه ، وإذا تكلم خفضوا أصواتهم عنده . وما يُحِدُّون إليه النظر ، تعظيما له . وقد عرض عليكم خُطَّة رشد ، فاقبلوها . فقال رجل من بني كنانة : دعوني آته ، فقالوا : ائته . فلما أشرف على النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هذا فلان ، وهو من قوم يعظمون البُدْن ، فابعثُوها له . فبعثوها له واستقبله القوم يُلَبُّون فلما رأى ذلك قال : سبحان الله ! ما ينبغي لهؤلاء أن يُصَدُّوا عن البيت ، فرجع إلى أصحابه ، فقال : رأيت البدن قد قُلِّدت وأُشعِرت ، وما أرى أن يُصَدُّوا عن البيت . فقام مِكْرَز بن حفص ، فقال : دعوني آته . فقالوا : ائته . فلما أشرف عليهم قال النبي صلى الله عليه وسلم : هذا مكرز بن حفص ، وهو رجل فاجر . فجعل يكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم . فبينا هو يكلمه ، إذ جاء سُهيل بن عمرو فقال النبي صلى الله عليه وسلم : قد سَهُل لكم من أمركم ، فقال : هاتِ ، اكتب بيننا وبينكم كتابا . فدعا الكاتب ، فقال : اكتب « بسم الله الرحمن الرحيم » فقال سهيل : أما « الرحمن » فوالله ماندري ما هو ؟ ولكن اكتب « باسمك اللهم » كما كنت تكتب . فقال المسلمون : والله لا نكتبها إلا « بسم الله الرحمن الرحيم » فقال النبي صلى الله عليه وسلم : اكتب « باسمك اللهم » ثم قال : اكتب « هذا ما قاضَى عليه محمد رسول الله » فقال سهيل : فوالله لو كُنَّا نعلم أنك رسول الله ما صددناك عن البيت ، ولا قاتلناك . ولكن اكتب « محمد بن عبد الله » فقال النبي

صلى الله عليه وسلم « إنى رسول الله و إن كذبتمونى ، اكتب : محمد بن عبد الله » فقال النبى صلى الله عليه وسلم « على أن تُخَلوا بيننا و بين البيت ، فنطَّوف به » فقال سهيل : والله لا تتحدث العربُ أنا أُخِذنا ضَغْطة ، ولكن ذلك من العام المقبل ، فكتب ، فقال سهيل « وعلى أن لا يأتيك منّا رجل — و إن كان على دينك — إلا رددته إلينا » فقال المسلمون « سبحان الله كيف يرد إلى المشركين ، وقد جاء مسلما ؟ » فبينا هم كذلك إذ جاء أبو جَنْدل بن سهيل بن عمرو يَرْسُفُ فى قيوده ، وقد خرج من أسفل مكة ، حتى رمى بنفسه بين أظهر المسلمين . فقال سهيل : هذا يا محمد أولُ ما أقاضيك عليه : إلىَّ أن ترده . فقال النبى صلى الله عليه وسلم « إنا لم نقض الكتاب بعدُ » فقال : فوالله إذاً لا أصالحك على شىء أبدا . فقال النبى صلى الله عليه وسلم : « فأجزه لى » قال : ما أنا بمجيزه لك : قال : بلى ، فافعل . قال : ما أنا بفاعل . قال مِكْرز : بلى ، قد أجزناه لك . فقال أبو جندل : أىْ معشر المسلمين ، أُرَدُّ إلى المشركين ، وقد جئت مسلما ؟ ألا ترون ما لقيت ؟ وكان قد عُذِّب فى الله عذابا شديدا . قال عمر بن الخطاب : والله ما شككتُ منذ أسلمت إلا يومئذ . فأتيت النبى صلى الله عليه وسلم ، فقلت : يا رسول الله ، ألستَ نبيَّ الله حقا ؟ قال : بلى . قلت : ألسنا على الحق، وعدونا على الباطل؟ قال : بلى، فقلت : علام نعطى الدَّنِيَّة فى ديننا إذن ونرجع ، ولما يَحْكُم الله بيننا و بين أعدائنا ؟ فقال : إنى رسول الله ، وهو ناصرى . ولست أعصيه . قلت : أولستَ كنت تُحدِّثنا أنا سنأتى البيت ونطوف به ؟ قال : بلى . أفأخبرتك : أنك تأتيه العام ؟ قلت : لا . قال : فإنك آتيه ومطَّوف به . قال : فأتيت أبا بكر ، فقلت له كما قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، ورد علىَّ أبو بكر كما رد علىَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم سواء ، وزاد : فاستمسك بغَرْزِه حتى تموت فوالله ، إنه لعلى الحق . قال عمر : فعملت لذلك أعمالا ، فلما فرغ من قضية الكتاب ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قوموا فانْحَروا ، ثم احلِقوا .

فوالله ماقام منهم رجل واحد ، حتى قال ذلك ثلاث مرات، فلما لم يَقُم منهم أحد قام فدخل على أم سلمة، فذكر لها مالقى من الناس . فقالت أم سلمة : يا رسول الله أتحب ذلك ؟ اخرج ، ثم لاتكلم أحداً منهم كلمة حتى تنحر بُدْنَك، وتدعو حالقَك فيَحْلِقَكَ . فقام، فخرج ، فلم يكلم أحدا منهم حتى فعل ذلك : نحر بُدْنه ، ودعا حالقه فحلقه . فلما رأى الناس ذلك قاموا فنحروا ، وجعل بعضهم يحلق بعضا ، حتى كاد بعضهم يقتل بعضا ، غَمًّا . ثم جاءه نِسْوة مؤمنات . فأنزل الله عز وجل (٦٠ : ١٠ يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات ـ حتى بلغ ـ بِعِصَمِ الكوافر) فطلّق عمر يومئذ امرأتين كانتا له فى الشرك فتزوج إحداهما معاوية ، والأخرى صفوان بن أمية . ثم رجع إلى المدينة . وفى مرجعه : أنزل الله عليه (٤٨ : ١، ٢ إنا فتحنا لك فتحا مبينا ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر ويُتِمَّ نعمته عليك ويهديك صراطا مستقيما ، وينصرك الله نصرا عزيزاً) فقال عمر : أوفتح هو، يارسول الله ؟ قال : نعم . فقال الصحابة : هنيئا لك يارسول الله فما لنا ؟ فأنزل الله عز وجل (٤٨ : ٤ هو الذى أنزل السكينة فى قلوب المؤمنين ـ الآية) ولما رجع إلى المدينة جاءه أبو بصير ـ رجل من قريش ـ مسلما . فأرسلوا فى طلبه رجلين ، وقالوا : العهدَ الذى جعلت لنا ، فدفعه إلى الرجلين ، فخرجا به ، حتى بلغا ذا الُحليفة . فنزلوا يأكلون من تمرٍ لهم . فقال أبو بصير لأحد الرجلين : والله إنى لأرى سيفك هذا جيدا . فاستله الآخر . فقال: أجل والله يافلان إنه لجيد . لقد جرَّبت به ، ثم جربت . فقال أبو بصير : أرنى أنظر إليه . فأمكنه منه ، فضربه حتى بَرَدَ ، وفرَّ الآخر يعـدو ، حتى بلغ المدينة ، فدخل المسجد . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ حين رآه ـ « لقد رأى هذا ذُعرا » فلما انتهى إلى النبى صلى الله عليه وسلم قال : قُتِل والله صاحبى ، وإنى لمقتول . فجاء أبو بصير فقال: يانبى الله ، قد والله أوفَى اللهُ ذِمَّتك ، قد رَدَدْتنى إليهم، فأنجانى الله منهم ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم « ويلُ أمِّهِ مِسْعرِ حَرْبٍ ، لوكان له أحد» فلما سمع

ذلك عرفَ : أنه سيَرُدُّهُ إليهم . فخرج حتى أتى سيف البحر ، وينفلت منهم أبوجَنْدل بن سُهيل . فلحق بأبي بصير . فجعل لا يخرج من قريش رجل قد أسلم إلا لحق بأبي بصير ، حتى اجتمعت منهم عصابة . فوالله مايسمعون بعير خرجت لقريش إلى الشام إلا اعترضوا لها ، فقتلوهم وأخذوا أموالهم ، فأرسلت قريش إلى النبي صلى الله عليه وسلم : تناشده الله والرحم لما أرسل إليهم . فمن أتاه منهم فهو آمن ، فأنزل الله عز وجل (٤٨ : ٢٤ ـ ٢٦ وهو الذى كَفَّ أيديهم عنكم وأيديكم عنهم ببَطْنِ مكة من بعد أن أظفركم عليهم ـ حتى بلغ ـ الحَمِيَّةَ ، حَمِيَّةَ الجاهلية). وكانت حميتهم: أنهم لم يقروا أنه نبي، ولم يقروا بسم الله الرحمن الرحيم، وحالوا بينهم و بين البيت[(١)] .

قلت : فى الصحيح « أن النبى صلى الله عليه وسلم توضأ ومَجَّ فى بئر الحديبية من فمه ، فجاشت بالماء » كذلك قال البراء بن عازب ، وسلمة بن الأكوع فى الصحيحين .

وقال عروة عن مروان بن الحكم والمِسْوَر بن مَخْرَمة « إنه غَرَزَ فيها سهمًا من كِنانته » وهو فى الصحيحين أيضاً . وفى مغازى أبى الأسود عن عروة «توضأ فى الدَّلو ومضمض فاه . ثم مَجَّ فيه ، وأمر أن يُصَبَّ فى البئر ، ونزع سهما من كنانته وألقاه فى البئر . ودعا الله تعالى. ففارت بالماء ، حتى جعلوا يغترفون بأيديهم منها وهم جلوس على شفيرها » فجمع بين الأمرين . وهذا أشبه . والله أعلم .

وفى صحيح البخارى عن جابر قال « عطش الناس يوم الحديبية ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين يديه رِكْوة يتوضأ منها ، إذ جَهِشَ الناس[(٢)] نحوه . فقال: مالكم ؟ قالوا : يارسول الله ، ما عندنا ماء نشرب ، ولا ماء نتوضأ ، إلا مابين

---

(١) متفق عليه من حديث عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم يصدق كل واحد منهما حديث صاحبه. (٢) الجهش : أن يفزع الإنسان إلى الإنسان ويلجأ إليه ، وهو مع ذلك يريد البكاء .

يديك ، فوضع يده فى الركوة . فجعل الماء يفور من بين أصابعه أمثال العيون . فشربوا وتوضؤا . وكانوا خمس عشرة مائة » وهذه غير قصة البئر .

وفى هذه الغزوة : أصابهم ليلة مطر، فلما صلى النبى صلى الله عليه وسلم الصبح قال « أتدرون ماذا قال ربكم الليلة ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم . قال : قال : أصبح من عبادى مؤمن بى وكافر . فأما من قال : مُطِرنا بفضل الله ورحمته ، فذلك مؤمن بى كافر بالكواكب . وأما من قال :امُطِرنا بنوء كذا وكذا : فذلك كافر بى مؤمن بالكواكب » .

فصل

وجرى الصلح بين المسلمين وأهل مكة على وَضْع الحرب عشر سنين ، وأن يأمن الناس بعضهم من بعض، وأن يرجع عنهم عامَه ذلك ، حتى إذا كان العام المقبل قَدِمها ، وخلُّوا بينه و بين مكة . فأقام بها ثلاثا، وأن لا يدخلها إلا بسلاح الراكب ، والسيوفُ فى القرُب ، وأن من أتانا من أصحابك لم نَرُدَّه عليك ، ومن أتاك من أصحابنا رددته علينا ، وأن بيننا و بينك عَيْبةً مَكْفُوفة ، وأنه لا إسلال ولا إغلال[1] فقالوا يارسول الله نعطيهم هذا : فقال « من أتاهم منا فأبعده الله . ومن أتانا منهم، فرددناه إليهم : جعل الله له فرجا ومخرجاً » .

وفى قصة الحديبية : أنزل الله عز وجل فِدْية الأذى لمن حلَق رأسه : بالصيام أو الصدقة ، أو النسُك فى شأن كَعْبِ بن عُجْرة .

وفيها: دعارسول الله صلى الله عليه وسلم للمحلّقين بالمغفرة ثلاثاً،وللمقصّرين مرة .

وفيها : نحروا البدَنة عن سبعة ، والبقرة عن تسعة .

وفيها : أهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى جملة هديه جَمَلاً كان لأبى جهل كان فى أنفه بُرَةٌ من فضّة ، ليغيظ به المشركين .

---

(١) الاسلال : السرقة الخفية . والاغلال : الخيانة

وفيها : أنزلت سورة الفتح .

ودخلت خزاعة فى عقد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعهده ، ودخلت بنو بكر فى عقد قريش وعهدهم . وكان فى الشرط : أن من شاء أن يدخل فى عقده صلى الله عليه وسلم دخل . ومن شاء أن يدخل فى عقد قريش دخل .

ولما رجع إلى المدينـة جاءه نساء مؤمنات ، منهن أم كلثوم بنت عُقبة بن أبى مُعَيط ، فجاء أهلها يسألونها رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشرط الذى كان بينهم . فلم يُرْجعها إليهم ، ونَهاه الله عز وجل عن ذلك .

فقيل : هذا نسخٌ للشرط فى النساء . وقيل : تخصيص للسنة بالقرآن . وهو عزيز جداً . وقيل : لم يقع الشرط إلا على الرجال خاصة . وأراد المشركون أن يعمموه فى الصنفين . فأبى الله ذلك .

فصل فى بعض مافى قصة الحديبية من الفوائد الفقهية

فمنها : اعتمار النبى صلى الله عليه وسلم فى أشهر الحـج . فإنه خرج إليها فى ذى القعدة .

ومنها: أن الإحرام بالعمرة من الميقات أفضل، كما أن الإحرام بالحج كذلك فإنه أحرم بهما من ذى الحُلَيفة ، و بينها و بين المدينة مَيْلٌ أو نحوه . وأما حديث « من أحرم بعمرة من بيت المقدس غُفر له ماتقدم من ذنبه وما تأخر[1] » وفى لفظ « كانت كفارة لما قبلها من الذنوب » فحديث لايثبت . وقد اضطرب فيه إسنادا ومتنا اضطراباً شديداً .

ومنها : أن سَوْق الهدى مسنون فى العمرة المفردة ، كما هو مسنون فى القِران.

ومنها : أن إشعار الهدْى سنة ، لا مُثْلَةٌ منهىٌ عنها .

ومنها : استحباب مغايظة أعداء الله . فإن النبى صلى الله عليه وسلم أهدى فى جملة هديه جَملاً لأبى جهل ، فى أنفه برة من فضة ، يغيظ به المشركين . وقد

---

(١) أخرجه أبو داود وابن ماجه وابن حبان من حديث أم سلمة .

قال تعالى فى صفة النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه (٤٨ : ٢٩ ومثلهم فى الإنجيل كَزَرْعٍ أخرج شَطْأَه فآزَرَه ، فاسْتَغْلَظ فاستَوَى على سُوقه ، يُعْجِبُ الزُّرّاع ليغيظ بهم الكُفّار) وقال عز وجل (٩ : ١٢٠ ذلك بأنهم لايصيبهم ظمأ ولا نَصَبٌ ولا مَخْمَصَة فى سبيل الله ولا يَطَؤُنَ مَوْطِئاً يغيظُ الكفار ، ولا ينالون من عدو نَيلاً إلا كُتبَ لهم به عمل صالح . إن الله لايضيع أجر المحسنين)

ومنها : أن أمير الجيش ينبغى له أن يبعث العيون أمامه نحو العدو .

ومنها : أن الاستعانة بالمشرك المأمون فى الجهاد جائزة عند الحاجة . لأن عيينة الخزاعى العينَ : كان كافراً إذ ذاك . وفيه من المصلحة : أنه أقرب إلى اختلاطه بالعدو ، وأخذه أخبارهم .

ومنها: استحباب مشورة الإمام رعيته وجيشه، استخراجاً لوجه الرأى، واستطابة لنفوسهم ، وأمنا لعتبهم ، وتعرّفاً لمصلحة يختص بعلمها بعضهم دون بعض ، وامتثالا لأمر الرب فى قوله تعالى (٣ : ١٥٩ وشاورهم فى الأمر) وقد مدح الله سبحانه وتعالى عباده بقوله (٤٢ : ٣٨ وأمرهم شُورَى بينهم) .

ومنها : جواز سبى ذرارى المشركين إذا انفردوا عن رجالهم قبل مقاتلة الرجال .

ومنها : رد الكلام الباطل . ولو نسب إلى غير مكلف . فإنهم لما قالوا « خلأت القصواء » يعنى حرَنت ، فلم تَسِرْ . والخِلاء فى الإبل ـ بكسر الخاء والمد ـ نظير الحِران فى الخيل، فلما نسبوا إلى الناقة ماليس من خُلقها وطبعها ردّه عليهم، وقال «ماخلأت . وما ذاك لها بخلق» ثم أخبر صلى الله عليه وسلم عن سبب بروكها، وأن الذى حبس الفيل عن مكة حبسها للحكمة العظيمة التى ظهرت بسبب حبسها، وما جرى بعده .

ومنها : أن تسمية مايلابسه الرجل من مراكبه ونحوها سنة .

ومنها : جواز الحلف ، بل استحبابه على الخبر الدِّينى الذى يريد تأكيده .

وقد حُفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم الحلفُ فى أكثر من ثمانين موضعاً ، وأمره الله تعالى بالحلف على تصديق ماأخبر به فى ثلاثة مواضع : فى سورة يونس (١٠ : ٥٣) وسبأ (٣٤ : ٣) والتغابن (٦٤ : ٧) .

ومنها : أن المشركين وأهلَ البدع والفجور والبُغاة والظلمة إذا طلبوا أمراً يعظِّمون فيه حُرْمةً من حرمات الله تعالى : أجيبوا إليه ، وأُعطوه ، وأعينوا عليه، وإن مُنعوا غيره ، فيُعاونون على تعظيم مافيه حرمات الله تعالى ، لاعلى كفرهم وبَغْيهم، ويُمنعون مما سوى ذلك . فكلٌ من التمس المعاونة على محبوب لله تعالى مُرْضٍ له : أجيب إلى ذلك . كائنا من كان ، مالم يترتب على إعانته على ذلك المحبوب مبغوض لله أعظم منه . وهذا من أدقِّ المواضع وأصعبها وأشقها على النفوس . ولذلك ضاق عنه من الصحابة من ضاق . وقال عمر ماقال ، حتى عمل له أعمالا بعده ، والصديق تَلَقّاه بالرضا والتسليم ، حتى كان قلبه فيه على قلب رسول الله صلى الله عليه وسلم . وأجاب عمرَ عما سأل عنه من ذلك بعين جواب رسول الله صلى الله عليه وسلم . وذلك يدلُّ على أن الصديق رضى الله عنه أفضلُ الصحابة وأكملهم وأعرفهم بالله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم ، وأعلمهم بدينه وأقومهم بمحَابِّه ، وأشدهم موافقة له . ولذلك لم يسأل عمرُ عما عرض له إلا رسولَ الله صلى الله عليه وسلم وصِدِّيقه خاصة دون سائر أصحابه .

ومنها : أن النبي صلى الله عليه وسلم عدلَ ذات اليمين إلى الحديبية . قال الشافعى : بعضها من الحِلِّ ، وبعضها من الحَرَم . وروى أحمد فى هذه القصة « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يُصلى فى الحرم ، وهو مُضْطَرِب فى الحِل » وفى هذا : كالدّلالة على أن مضاعفة الصلاة بمكة تتعلق بجميع الحرم ، لايخص بها المسجد الذى هو مكان الطواف . وأن قوله صلى الله عليه وسلم « صلاة فى المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة فى مسجدى » كقوله تعالى (٩ : ٢٨ فلا يقربوا المسجد الحرام) وقوله تعالى (١٧ : ١ سبحان الذى أسرَى بعبده ليلا من المسجد الحرام) وكان من الإسراء من بيت أم هانىء .

ومنها: أن من نزل قريبا من مكة ، فإنه ينبغى له أن ينزل فى الحلّ ، ويصلى فى الحرم . وكذلك كان ابن عمر يصنع .

ومنها : جواز ابتداء الإمام بطلب صلح العدو إذا رأى المصلحة للمسلمين فيه ولا يتوقف ذلك على أن يكون ابتداء الطلب منهم .

وفى قيام المغيرة بن شعبة على رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسيف ـ ولم يكن عادته أن يقام على رأسه وهو قاعد ـ سنة يقتدى بها عند قدوم رسل العدو، من إظهار العز والفخر ، وتعظيم الإمام وطاعته ، ووقايته بالنفوس . وهذه هى العادة الجارية عند قدوم رسل المؤمنين على الكافرين ، وقدوم رسل الكافرين على المؤمنين . وليس هذا من النوع الذى ذمّه النبى صلى الله عليه وسلم بقوله « من أحب أن يتمثّل له الرجال قياماً فليتبوأ مقعده من النار[1] » كما أن الفخر والخيلاء فى الحرب ليسا من هذا النوع المذموم فى غيره .

وفى بعث البُدْن فى وجه الرسول الآخر : دليل على استحباب إظهار شعائر الإسلام لرسل الكفار .

وفى قول النبى صلى الله عليه وسلم للمغيرة « أما الإسلام فأقبل . وأما المال فلست منه فى شىء » دليل على أن مال المشرك المعاهد معصوم . وأنه لا يملك ، بل يُرَدّ عليه ، فإن المغيرة كان قد صحبهم على الأمان، ثم غَدَر بهم وأخذ أموالهم فلم يتعرض النبى صلى الله عليه وسلم لأموالهم ، ولا ذَبّ عنها ، ولا ضمنها لهم . لأن ذلك كان قبل إسلام المغيرة .

وفى قول الصديق لعروة بن مسعود « امصص ببَظر اللات» دليل على جواز التصريح باسم العورة إذا كان فيه مصلحة تقتضيها تلك الحال ، كما أذن النبى صلى الله عليه وسلم أن يُصَرح لمن دعا بدعوى الجاهلية بِهَنِ أبيه ، ويقال له «أعضض أيْرَ أبيك ، ولا يَكْنِى له » فلكل مقام مقال .

---

(١) رواه أحمد وأبو داود والترمذى من حديث معاوية بن أبى سفيان

ومنها : احتمال قلة أدب رسول الكفار ، وجهله وجَفْوته . ولا يُقابَل على ذلك ، لما فيه من المصلحة العامة . ولم يقابل النبي صلى الله عليه وسلم عروة على أخذه بلحيته وقت خطابه ، وإن كانت تلك عادة العرب ، لكن الوقار والتعظيم خلاف ذلك . وكذلك لم يقابل رسول الله صلى الله عليه وسلم رسولى مُسيلمة حين قالا « نشهد أنه رسول الله » وقال « لولا أن الرسل لاتقتل لقتلتكما »

ومنها : طهارة النُّخامة ، سواء كانت من رأس أو صدر .

ومنها : طهارة الماء المستعمل .

ومنها : استحباب التفاؤل ، وأنه ليس من الطِّيَرَة المكروهة . لقوله لما جاء سهيل بن عمرو « سَهُل أمركم »

ومنها : أن المشهود عليه إذا عُرف باسمه واسم أبيه : أغنى ذلك عن ذكر الجدّ . لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يزد على « محمد بن عبد الله » وقنع من سهيل بذكر اسمه واسم أبيه خاصة ، واشتراط ذكر الجد لا أصل له ، ولما اشترى العدَّاء بن خالد من النبي صلى الله عليه وسلم الغلام فكتب له «هذا ما اشترى العدَّاء ابن خالد بن هَوْذة[1] » فذكر جَدَّه ، فهو زيادة بيان، تدل على أنه جائز لا بأس به . ولا تدل على اشتراطه . ولما لم يكن فى الشهرة بحيث يكتفى باسمه واسم أبيه ذكره . فيشترط ذكر الجد عند الاشتراك فى الاسم واسم الأب ، وعند عدم الاشتراك يُكْتَفَى بذكر الاسم واسم الأب . والله أعلم .

ومنها : أن مصالحة المشركين ببعض ما فيه ضَيم على المسلمين : جائز للمصلحة الراجحة . ودفع ما هو سر منه . ففيه دفع أعلى المفسدتين باحتمال أدناهما .

ومنها : أن من حلف على فعل شيء ، أو نَذَره ، أو وعد غيره به ، ولم يعين وقتا لا بلفظه ولا بنيته : لم يكن على الفَوْر ، بل على التراخي .

---

(١) أخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه من حديث العداء — بوزن عطاء — علقه البخارى .

ومنها : أن الحلاق نُسك ، وأنه أفضل من التقصير ،وأنه نسك فى العمرة ، كما هو نسك فى الحج ، وأنه نسك فى عمرة المُحْصَر ، كما هو نسك فى عمرة غيره .

ومنها : أن المُحْصَر ينحر هَدْيه حيث أُحْصِرَ من الحِلِّ والحرم ، وأنه لا يجب عليه أن يواعد من ينحره فى الحرم إذا لم يصل إليه ، وأنه لا يتحلل حتى يصل إلى محله ، بدليل قوله (٤٨ : ٢٥ والهدى معكوفا أن يبلغ مَحِلَّه) .

ومنها : أن الموضع الذى نحر فيه الهدى كان من الحِلِّ ، لا من الحرم . لأن الحرم كله محل نحر الهدى .

ومنها : أن المحصر لا يجب عليه القضاء ، لأنه صلى الله عليه وسلم أمرهم بالحلق والنحر ، ولم يأمر أحدا منهم بالقضاء والعمرةُ من العام القابل لم تكن واجبة ، ولا قضاء عن عمرة الإحصار . فإنهم كانوا فى عمرة الإحصار ألفا وأربعمائة وكانوا فى عمرة القَضِيَّة دون ذلك ، وإنما سميت « عمرة القضية ، والقضاء » لأنها العمرة التى قاضاهم عليها ، فأضيفت العمرة إلى مصدر فعله .

ومنهـا : أن الأمر المطلق على الفور ، وإلا لم يغضب لتأخيرهم الامتثال عن وقت الأمر ، وقد اعْتُذِرَ عن تأخيرهم الامتثال : بأنهم كانوا يرجون النسخ . فأخروا متأوِّلين لذلك ، وهذا الاعتذار أولى أن يعتذر عنه . وهو باطل . فإنه صلى الله عليه وسلم لو فهم منهم ذلك لم يشتد غضبه عليهم لتأخير أمره ، ويقول « مالى لا أغضب ؟ وأنا آمر بالأمر فلا أُتَّبع » وإنما كان تأخيرهم من السعى المغفور لا المشكور ، وقد رضى الله عنهم ، وغفر لهم ، وأوجب لهم الجنة .

ومنها : أن الأصل مشاركة أمته له فى الأحكام ، إلا ما خصه الدليل . ولذلك قالت أم سلمة « اخرج ولا تكلم أحدا حتى تحلق رأسك ، وتنحر هديك » وعلمت أن الناس سيتابعونه .

فإن قيل : فكيف فعلوا ذلك اقتداء بفعله ، ولم يمتثلوه حين أمرهم به ؟

قيل : هذا هو السبب الذى لأجله ظن من ظن أنهم أخروا الامتثال طمعا

فى النسخ ، فلما فعل النبى صلى الله عليه وسلم ذلك علموا حينئذ : أنه حكم مستقر غير منسوخ ، وقد تقدم فساد هذا الظن ، ولكن لما تَغَيَّظ عليهم، وخرج، ولم يكلمهم وأراهم أنه بادر إلى امتثال ما أمر به ، وأنه لم يؤخر كتا خيرهم وأن اتباعهم له وطاعتهم : توجب اقتداءهم به : بادروا حينئذ إلى الاقتداء به ، وامتثال أمره .

ومنها : جواز صلح الكفار على رد من جاء منهم من المسلمين ، وأن لا يرد من ذهب من المسلمين إليهم . هذا فى غير النساء ، وأما النساء . فلا يجوز اشتراط ردهن إلى الكفار . وهذا موضع النسخ خاصة فى هذا العقد بنص القرآن ، ولا سبيل إلى دعوى النسخ فى غيره بغير موجب .

ومنها : أن خروج البُضْع من ملك الزوج متقوم ،ولذلك أوجب الله سبحانه رَدَّ المهر على من هاجرت امرأته وحيل بينه و بينها ، وعلى من ارتدت امرأته من المسلمين إذا استحق الكفار عليهم رَدَّ مهور من هاجر إليهم من أزواجهم ، وأخبر أن ذلك حكمه الذى حكم به بينهم ، ثم لم ينسخه بشىء ، وفى إيجابه رَدَّ ما أعطى الأزواج من ذلك : دليل على تَقَوُّمه بالمسمى لا بمهر المثل .

ومنها : أن شرط رد من جاء من الكفار إلى الإمام لا يتناول من خرج منهم مسلما إلى غير بلد الإمام ، وأنه إذا جاء إلى بلد الإمام لا يجب عليه رده بدون الطلب . فإن النبى صلى الله عليه وسلم لم يرد أبا بصير حين جاءه ، ولا أكرهه على الرجوع ، ولكن لما جاءوا فى طلبه مكَّنهم من أخذه ، ولم يكرهه على الرجوع .

ومنها : أن المعاهدين إذا تسلموه ، وتمكنوا منه ، فقتل أحداً منهم لم يضمنه بدية ولا قَوَد ، ولم يضمنه الإمام، بل يكون حكمه فى ذلك حكم قتله لهم فى ديارهم حيث لا حكم للامام عليهم . فإن أبا بصير قتل أحد الرجلين المعاهدين بذى الحليفة ، وهى من حكم المدينة ، ولكن كان قد تسلموه ، وفَصَل عن يد الإمام وحكمه

ومنها : أن المعاهدين إذا عاهدوا الإمام ، فخرجت منهم طائفة ، فحار بتهم

وغنمت أموالهم ، ولم يتحيزوا إلى الإمام : لم يجب على الإمام دفعهم عنهم ، ومنعهم منهم ، سواء دخلوا فى عقد الإمام وعهده ودينه أو لم يدخلوا ، والعهد الذى كان بين النبى صلى الله عليه وسلم و بين المشركين لم يكن عهداً بين أبى بصير وأصحابه و بينهم .

وعلى هذا : فإذا كان بين بعض ملوك المسلمين و بعض أهل الذمة من النصارى وغيرهم عهد : جاز لملك آخر من ملوك المسلمين أن يغزوهم ، ويغنم أموالهم ، إذا لم يكن بينه و بينهم عهد ، كما أفتى به شيخ الإسلام تقى الدين ابن تيمية ـ قدس الله روحه ـ نصارى مَلَطِيَّة وسبيهم ، مستدلا بقصة أبى بصير مع المشركين

فصل

فى الإشارة إلى بعض الحكم التى تضمنتها هذه الهدنة

وهى أكبر وأجل من أن يحيط بها إلا الله الذى أحكم أسبابها ، فوقعت الغاية على الوجه الذى اقتضته حكمته وحمده

فمنها : أنها كانت مقدمة بين يدى الفتح الأعظم ، الذى أعز الله به رسوله وجنده ، ودخل الناس به فى دين الله أفواجا . فكانت هذه الهدنة بابا له ومفتاحا ومؤذنا بين يديه ، وهذه عادة الله فى الأمور العظام التى يقضيها قدراً وشرعا : أن يوطِّىء لها بين يديها بمقدمات وتوطئات تؤذن بها وتدل عليها .

ومنها : أن هذه الهدنة كانت من أعظم الفتوح ، فإن الناس أمِنَ بعضهم بعضاً ، واختلط المسلمون بالكفار ، ونادوهم بالدعوة ، وأسمعوهم القرآن ، وناظروهم على الاسلام جَهْرة آمنين ، وظهر من كان مختفياً بالاسلام ، ودخل فيه فى مدة الهدنة من شاء الله أن يدخل . ولهذا سماه الله فتحاً مبينا ، قال ابن قتيبة : قضينا لك قضاء عظيما ، وقال مجاهد : هو ما قضى الله له بالحديبية

وحقيقة هذا الأمر : أن «الفتح» فى اللغة : هو فتحَ المغلق . والصلح الذى حصل

مع المشركين بالحديبية كان بابه مسدوداً مغلقاً حتى فتحه الله[1] وكان من أسباب فتحه صَدُّ رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه عن البيت ، وكان فى الصورة الظاهرة : ضَيْما وهَضْما للمسلمين ، وفى الباطن: عزا وفتحاً ونصراً. وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر إلى ماوراءه من الفتح العظيم، والعز والنصر: من وراء ستر رقيق ، وكان يعطى المشركين كل ماسألوه من الشروط التى لم يحتملها أكثر الصحابة ورؤسهم ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يعلم مافى ضمن هذا المكروه من محبوب ، وعسى أن تكرهوا شيئاً وهو خير لكم

وربما كان مكروه النفوس إلى محبوبها سبباً ، ما مثله سبب

فدخل على تلك الشروط دخول واثق بنصر الله له وتأييده ، وأن العاقبة له ، وأن تلك الشروط واحتمالها : هو عين النصرة ، وهو من أكبر الجند الذى أقامه المشترطون ونصبوه لحربهم ، وهم لا يشعرون . فذلوا من حيث طلبوا العز ، وقهروا من حيث أظهروا القدرة والفخر والغلبة. وعَزَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم وعساكر الاسلام من حيث انكسروا لله ، واحتملوا الضيم له وفيه . فدار الدور وانعكس الأمر ، وانقلب العز بالباطل ذُلاً بحق. وانقلبت الكسرة لله عزا بالله ، وظهرت حكمة الله وآياته، وتصديق وعده، ونصرة رسوله على أتم الوجوه وأكملها التى لا اقتراح للعقول وراءها .

ومنها : ما سببه الله سبحانه للمؤمنين من زيادة الايمان والإذعان ، والانقياد على ما أحبوا وكرهوا ، وما حصل لهم فى ذلك من الرضا بقضاء الله وتصديق موعوده ، وانتظار ما وعدوا به ، وشهود مِنَّة الله ونعمته عليهم بالسكينة التى أنزلها فى قلوبهم أحوج ما كانوا إليها ، فى تلك الحال التى تزعزع لها الجبال . فأنزل الله

---

(١) وقد جعله الله أيضا سببا فى فتح أبواب قلوب كثيرة ، كانت مغلقة — بسبب الحال الحربية — وحالا بينها وبين أن تصغى إلى القرآن . وبذلك الفتح دخل الناس فى دين الله أفواجا . فكان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى وقت هذا الصلح ألف وأربعمائة ثم عاد لفتح مكة فى السنة الثامنة ، ومعه نحو عشرة آلاف .

عليهم من سكينته ما اطمأنت به قلوبهم، وقويت به نفوسهم . وازدادوا به إيمانا

ومنها : أنه سبحانه جعل هذا الحكم الذى حكم به لرسوله وللمؤمنين سببا لما ذكره من المغفرة لرسوله ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، ولإتمام نعمته عليه ، وهدايته إلى الصراط المستقيم ، ونصره النصر العزيز ، ورضاه به ، ودخوله تحته ، وانشراح صدره به ، مع ما فيه من الضَّيْم ، وإعطاء ما سألوه كان من الأسباب التى نال بها الرسول وأصحابه ذلك . ولهذا ذكره الله سبحانه جزاء وغاية . وإنما يكون ذلك على فعل قام بالرسول والمؤمنين عند حكمه تعالى وفتحه

وتأمل كيف وصف سبحانه النصر بأنه « عزيزاً » فى هذا الموطن ؟ ثم ذكر إنزال السكينة فى قلوب المؤمنين فى هذا الموطن الذى اضطربت فيه القلوب ، وقلقت أشد القلق ، فهى أحوَجُ ما كانت إلى السكينة ، فازْدَادُوا بها إيمانا إلى إيمانهم .

ثم ذكر سبحانه بيعتهم لرسوله ، وأكَّدها بكونها بَيْعَةً له سبحانه ، وأن يَدَه تعالى كانت فوق أيديهم ، إذْ كانت يَدُ رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك وهو رسوله ونبيه . فالعقد معه عقد مع مُرْسِله ، وبيعته بيعته . فمن بايعه فكأنما بايع الله ، ويدُ الله فوق يده . وإذا كان الحجر الأسود يمين الله فى الأرض ، فمن صافحه وقبَّله فكأنما صافح الله وقبَّل يمينه ، فيَدُ رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى بهذا من الحجر الأسود .

ثم أخبر : أن نَاكِثَ هذه البيعة إنما يعود نَكْثُه على نفسه ، وأن المُوفِي بها أجرا عظيما . وكل مؤمن فقد بايع الله على لسان رسوله بَيْعَةً على الإسلام وحقوقه فناكِثٌ ومُوفٍ

ثم ذكر حال مَنْ تخلَّف عنه من الأعراب ، وظَنِّهم أسْوَأَ الظنّ بالله : أن يَخْذُلَ رسوله وأولياءه وجنده ، ويُظْفِرَ بهم عدُوَّهم ، فلن يَنْقَلِبُوا إلى أهليهم

أبداً . وذلك من جهلهم بالله وأسمائه وصفاته وما يليق به، وجهلهم برسوله وما هو أهلٌ أن يعامله به ربُّه ومولاه .

ثم أخبر سبحانه عن رضائه عن المؤمنين ، بدخولهم تحت البيعة لرسوله ، وأنه سبحانه علم مافى قلوبهم حينئذ من الصدق والوفاء ، وكمال الانقياد والطاعة ، وإيثار الله ورسوله على ماسواه . فأنزل الله السكينة والطمأنينة والرضا فى قلوبهم، وأثابهم على الرضا بحكمه والصَّبْرِ لأمره : فتحاً قريباً، ومَغَانِمَ كثيرة يأخذونها . وكان أولَ الفتح والمغانم : فتحُ خيبر ومغانمها . ثم استمرت الفتوح والمغانم إلى انقضاء الدهر ، ووعدهم سبحانه مغانم كثيرة يأخذونها ، وأخبرهم أنه عَجَّلَ لهم هذه الغنيمة . وفيها قولان

أحدهما : أنه الصلح الذى جرى بينهم و بين عدوهم

الثانى : أنها فتح خيبر وغنائمها .

ثم قال (وكَفَّ أيْدِيَ الناس عنكم) فقيل : أيدى أهل مكة أن يقاتلوهم . وقيل : أيدى اليهود ، حين هَمُّوا بأن يَغْتَالُوا مَن بالمدينة بعد خروج رسول الله صلى الله عليه وسلم بمن معه من الصحابة منها . وقيل : هم أهل خيبر وحلفاؤهم الذين أرادوا نصرهم : من أسَد وغَطَفَان . والصحيح : تَنَاوُلُ الآية للجميع

وقوله (ولِتَكُون آيَةً للمؤمنين) قيل : هذه الفَعْلة التى فعلها بكم ، وهى كفّ أيدى أعدائكم عنكم مع كثرتهم ، فإنهم حينئذ كانوا أهل مكة ومَن حولها ، وأهل خَيْبَرَ ومن حولها ، وأسد وغطفان ، وجمهورَ قبائل العرب أعداء لهم . وهم بينهم كالشامة . فلم يَصِلُوا إليهم بسُوءٍ . فمن آيات الله سبحانه : كفّ أيدى أعدائهم عنهم ، فلم يصلوا إليهم بسوء مع كثرتهم ، وشِدّة عداوتهم ، وتولّى حراستهم وحفظهم فى مَشْهَدِهم ومَغِيبهم

وقيل : هى فتح خيبر ، جعلها آية لعباده المؤمنين ، وعلامة على ما بعدها من الفتوح ، فإن الله سبحانه وَعَدَهم مغانم كثيرة ، وفتوحا عظيمة ؛ فعجل لهم فتح

خيبر . وجعلها آية لما بعدها ، وجزاء لَصَبْرهم ورضائهم يوم الحُدَيْبِية وشُكْرَانا ، ولهذا خصَّ بها و بغنائمها مَن شَهِد الحديبية .

ثم قال (وَيَهْدِيَكُم صراطا مستقيما) فجمع لهم إلى النصر والظَّفَرِ والغنائم الهدايةَ ، فجعلهم مَهْدِيِّين مَنْصُورِين غَانِمين ، ثم وعدهم مَغَانِمَ كثيرة وفُتُوحاً أخرى ، لم يكونوا فى ذلك الوقت قادرين عليها ، فقيل : هى مكة ، وقيل : هى فارس والروم ، وقيل : الفتوح التي بعد خيبر من مشارق الأرض ومغاربها

ثم أخبر سبحانه أن الكفار لو قاتلوا أولياءه لَوَلَّى الكفارُ الأَدْبارَ غير منصورين ، وأن هذه سُنَّتُه فى المكذبين من قبلهم ، ولا تَبْدِيل لسُنَّته .

فإن قيل : فقد قاتلوهم يوم أُحُدٍ وانتصروا عليهم ، ولم يُوَلُّوا الأدبار ؟

قيل : هذا وعدٌ معلَّق بشرط ، مذكور فى غير هذا الموضع ، وهو الصبر والتقوى ، وفات هذا الشرطُ يوم أُحُد بفَشَلِهم المنافى للصبر ، وتنازعهم وعصيانهم المنافى للتقوى ، فصرفهم عن عدوهم ولم يحصل لهم الوعد لانتفاء شرطه

ثم ذكر سبحانه أنه هو الذى كَفَّ أيدى بعضهم عن بعض ، من بعد أن أظفَرَ المؤمنين بهم ؛ لِمَا له فى ذلك من الحكم البالغة ، التى منها : أنه كان فيهم رجال ونساء قد آمنوا ، وهم يكتمون إيمانهم ، لم يعلم بهم المسلمون ، فلو سلطكم عليهم لأصبتم أولئك بمعَرَّة الجيش ، وكان يصيبكم منهم مَعَرَّةُ العُدْوان والإيقاع بمن لا يستحق الإيقاع به . وذكر سبحانه حصول المعرة بهم من هؤلاء المستضعفين المستخفين بهم ، لأنها موجب المعرة الواقعة منهم بهم ، وأخبر سبحانه أنهم لو زَايَلُوهم وتميزوا منهم لعذَّب أعداءه عذابا أليما فى الدنيا ، إمَّا بالقتل والأسْرِ وإمَّا بغيره . ولكن دفع عنهم هذا العذاب لوجود هؤلاء المؤمنين بين أظهرهم ، كما كان يدفع عنهم عذاب الاسْتِئْصَال ورسولُه بين أظهرهم

ثم أخبر سبحانه عما جعله الكفار فى قلوبهم من حَمِيَّة الجاهلية ، التى مَصْدرها الجهل والظلم ، التى لأجلها صدُّوا رسوله وعباده المؤمنين عن بيته ، ولم يُقِرُّوا

بسم الله الرحمن الرحيم ، ولم يقروا لمحمد بأنه رسول الله ، مع تحققهم صدقه ، وتيقنهم صحة رسالته بالبراهين التى شاهدوها ، وسمعوا بها فى مدة عشرين سنة . وأضاف هذا الجَعْلَ إليهم — وإن كان بقضائه وقدره — كما تضاف إليهم سائر أفعالهم ، التى هى بقدرتهم وإرادتهم .

ثم أخبر سبحانه أنه أنزل فى قلب رسوله وأوليائه من السكينة ماهو مقابل لما فى قلوب أعدائه من حمية الجاهلية . فكانت السكينة حظ رسوله وحزبه ، وحمية الجاهلية حظ المشركين وجندهم . ثم ألزم عباده المؤمنين كلمة التقوى . وهى جنس يعمُّ كل كلمة يتقى اللهُ بها . وأعلى أنواعها : كلمة الإخلاص . وقد فسرت ببسم الله الرحمن الرحيم . وهى الكلمة التى أبتْ قريش أن تلتزمها ، فألزمها الله أولياءه وحزبه . وإنما حرمها أعداؤه : صيانة لها عن غير كفؤها . وألزمها مَن هو أحق بها وأهلها ، فوضعها فى موضعها ، ولم يُضيِّعها بوضعها فى غير أهلها . وهو العليم بمحال تخصيصه ومواضعه

ثم أخبر سبحانه : أنه صدَقَ رسولَه رُؤْيَاه فى دخولهم المسجد آمنين ، وأنه سيكون ولا بد ، ولكن لم يكن قد آن وقت ذلك فى هذا العام ، والله سبحانه علم من مصلحة تأخيره إلى وقته مالم تعلموا أنتم ، فأنتم أحببتم استعجال ذلك ، والرب تعالى يعلم من مصلحة التأخير وحكمته مالم تعلموه ، فقدم بين يدى ذلك فتحاً قريبا ؛ توطئةً له وتمهيدا

ثم أخبرهم بأنه هو الذى أرسل رسوله بالهُدَى ودين الحق ؛ ليُظهِرَهُ على الدين كله . فقد تكفل الله لهذا الأمر بالتمام والإظهار على جميع أديان أهل الأرض . ففى هذا تقوية لقلوبهم ، وبشارة لهم وتثبيت ، وأن يكونوا على ثقة من هذا الوعد الذى لابد أن يُنْجِزَه ، فلا تظنوا أن ما وقع من الإغماض والقهر يوم الحديبية نُصْرَةً لعدوّه ، ولا تخليا عن رسوله ودينه . كيف ؟ وقد أرسله بدينه الحق ، ووعدَه أن يُظهِرَهُ على كل دين سواه ؟

ثم ذكر سبحانه رسوله وحزبه الذين اختارهم له، ومدحهم بأحسن المدح، وذكر صفاتهم فى التوراة والإنجيل. فكان فى هذا أعظم البراهين على صدق من جاء بالتوراة والإنجيل والقرآن، وأن هؤلاء هم المذكورون فى الكتب المتقدمة بهذه الصفات المشهورة فيهم، لا كما يقول الكفار عنهم: إنهم متغلبون طالبوا مُلْكٍ ودنيا. ولهذا لما رآهم نصارى الشام، وشاهدوا هَدْيَهم وسِيرَتهم، وعَدْلَهم وعلمهم ورحمتهم، وزهدهم فى الدنيا ورغبتهم فى الآخرة، قالوا: ماالذين صَحِبُوا المسيحَ بأفضل من هؤلاء. وكان هؤلاء النصارى أعرف بالصحابة وفضلهم من الرافضة أعدائهم. والرافضة تَصِفُهم بضد ماوصفهم الله به فى هذه الآية وغيرها (١٨ : ١٧ ومَن يَهْدِ الله فهو المُهْتَدِ، ومن يُضْلِلْ فلن تجد له وَلِيًّا مُرْشِدا).

فصل فى غزوة خيبر

قال موسى بن عقبة: ولما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة من الحُدَيْبِيَةَ: مكث بها عشرين ليلة – أو قريباً منها – ثم خرج غازياً إلى خَيْبَرَ. وكان الله عز وجل وعده إياها وهو بالحديبية.

وقال مالك: كان فتح خيبر فى السنة السادسة.

والجمهور على أنها فى السابعة. وقطع أبو محمد بن حزم بأنها كانت فى السادسة، بلا شك. ولعل الخلاف مبنى على أول التاريخ: هل هو من شهر ربيع الأول، شهرُ مَقْدَمه المدينة، أو من المحرم فى أول السنة؟

وللناس فى هذا طريقان، فالجمهور: على أن التاريخ وقع من المحرم، وأبو محمد ابن حزم: يرى أنه من شهر ربيع الأول حين قدم. وكان أولَ من أرَّخَ بالهجرة يَعْلَى بن أمية باليمن. كما رواه الإمام أحمد بإسناد صحيح. وقيل: عمر بن الخطاب رضى الله عنه سنة ست عشرة من الهجرة.

وقال ابن إسحاق: حدثنى الزهرى عن عروة عن مروان بن الحكم والمِسْوَر

ابن مَخْرمة أنهما حدَّثاه جميعاً قالا « انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية فنزلت عليه سورة الفتح . فيما بين مكة والمدينة ، فأعطاه الله عز وجل فيها خيبر (٤٨ : ٢٠ وعدكم الله مغانم كثيرة تأخذونها فعجل لكم هذه) : خيبر . فقدِم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فى ذى الحجة ، فأقام بها حتى سار إلى خيبر فى المحرم . فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالرجيع — وَادٍ بين خيبر وغطفان — فتخوَّف أن تَمِدَّهم غطفان ، فبات به حتى أصبح ، فغدا إليهم » انتهى .

واستخلف على المدينة سِباع بن عُرْفُطة . وقدم أبوهريرة حينئذ المدينة ، فوافى سباع بن عرفطة فى صلاة الصبح ، فسمعه يقرأ فى الركعة الأولى (كهيعص) وفى الثانية (ويْلٌ للمُطَفِّفِين) فقال فى صلاته « ويلٌ لأبى فلان ، له مِكْيالان : إذا اكْتَالَ ، اكْتَالَ بالوافِى ، وإذا كَالَ كَالَ بالناقص . فلما فرغ من صلاته أتى سباعاً ، فزوده حتى قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم . فكلم المسلمين فأشرَكوه وأصحابَه فى سُهْمَانِهم [١] » .

وقال سلمة بن الأكوع « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى خيبر فسِرْنَا ليلا . فقال رجل من القوم لعامر بن الأكوع — عمِّ سلمة بن الأكوع — ألا تُسمعنا من هُنَيَّاتك ؟ — وكان عامر رجلا شاعراً — فنزل يَحْدُو بالقوم يقول :

لاهُمَّ لولا أنت مااهْتَدَيْنا ولا تَصَدَّقْنَا ولا صلَّيْنَا
فاغْفِر فداءٌ لك ماأبقينا وثَبِّتِ الأَقْدَامَ إنْ لاَقَيْنَا
وأنْزِلَنْ سَكِينةً علينا إنا إذا صِيحَ بنا أتَيْنَا
وبالصِّيَاح عَوَّلوا علينا وإن أرادوا فِتْنَةً أبَيْنَا

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من هذا السائق ؟ قالوا : عامر ، فقال : رحمه الله . فقال رجل من القوم [٢] : وجبت يارسول الله لعامر ، لولا أمتَعْتَنا به ؟

---

(١) رواه الإمام أحمد من حديث أبى هريرة .

(٢) عند ابن إسحاق : أن القائل عمر بن الخطاب .

قال: فأتينا خيبر، فحاصرناهم حتى أصابتنا مَخْمَصَةٌ شديدة . ثم إن الله تعالى فتح عليهم . فلما أمسوا أوْقَدُوا نِيرَانًا كثيرة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ماهذه النِّيرَان ؟ على أيِّ شيء تُوقِدُون ؟ قالوا : على لحم . قال : على أيِّ لحم ؟ قالوا : على لحم حُمُر إنسِيَّة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أهْرِيقُوها واكْسِرُوها . فقال رجل من القوم : أَوَنُهْرِيقُها ونغسلها ؟ فقال : أوْذَاكَ . فلما تَصَافَّ القوم خرج مَرْحَب يَخْطُر بسيفه ، وهو يقول :

قد عَلِمَت خيبرُ أني مرحب * شاكي السِّلاح بطل مُجَرَّب

* إذا الحروب أقبلت تلهَّب *

فنزل إليه عامر وهو يقول :

قد علمت خيبر أني عامر * شاكُ السلاح بطل مُغامر

فاختلفا ضربتين، فوقع سيف مرحب في تُرْس عامر ، فذهب عامر يَسْفِل له وكان سيف عامر فيه قِصَرٌ ، فرجع عليه ذباب سيفه، فأصاب عين ركبته فمات منه. فقال سلمة للنبي صلى الله عليه وسلم : زعموا أن عامرا حَبِطَ عملُه ، فقال : من قال ذلك ؟ فقلت : نفر من أصحابك . فقال: كذب أولئك، بل له الأجر مرتين — وجمع بين إصبعيه — إنه لجاهد مجاهد، قَلَّ عربيٌّ مشى بها مثله [(١)] » .

فصل

و « لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر صلى بها الصبح ، وركب المسلمون . فخرج أهل خيبر بمساحيهم ومَكاتِلهم ، ولا يشعرون ، بل خرجوا لأرضهم . فلما رأوا الجيش قالوا : محمد والله ، محمد والخميس ، ثم رجعوا هاربين إلى مدينتهم . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « الله أكبر ، خَرِبت خيبر . الله أكبر خربت خيبر . إنا إذا نَزَلْنَا بِساحَةِ قومٍ فساء صباح المنذرين [(٢)] » ولما دنا النبي

(١) أخرجه مسلم من حديث إياس بن سلمة بن الأكوع عن أبيه .

(٢) رواه البخاري من حديث أنس .

النبي صلى الله عليه وسلم وأشرف عليها قال « قِفُوا ، فوقف الجيش . فقال : اللهم رَبَّ السموات السبع وما أظْلَلْنَ ، وربَّ الأرضين السبع وما أقْلَلْنَ ، ورب الشياطين وما أضْلَلْنَ ، فإنا نسألك خَيْرَ هذه القرية وخير أهلها وخير مافيها ، ونَعُوذُ بك من شر هذه القرية وشر أهلها وشر مافيها . اقْدُمُوا بسم الله [1] » ولما كانت ليلة الدخول قال « لأُعْطِيَنَّ هذه الرايةَ غدًا رجلا يحب الله ورسوله ، ويحبه الله ورسوله ، يفتح الله على يديه . فبات الناس يَدُوكون : أيهم يُعطاها ؟ فلما أصبح الناس غَدَوْا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كُلُّهم يرجو أن يعطاها . فقال : أين على بن أبي طالب ؟ فقالوا : يارسول الله ، هو يشتكى عينيه . قال : فأرسلوا إليه ، فأتى به ، فبَصَقَ رسول الله صلى الله عليه وسلم في عينيه ودعا له ، فبرأ حتى كأن لم يكن به وجع ، فأعطاه الراية ، فقال : يارسول الله أقاتلهم حتى يكونوا مثلنا ؟ قال: أنْفُذْ على رِسْلك حتى تنزل بساحتهم، ثم ادعهم إلى الإسلام، وأخبرهم بما يجب عليهم من حق الله فيه . فوالله لأن يَهْدِيَ الله بك رجلا واحداً خير من أن يكون لك حُمْر النعم [2] » فخرج مرحب وهو يقول :

أنا الذى سمتنى أمى مرحب * شَاكِ السلاح بطل مُجَرَّب

* إذا الحروب أقبلت تلهب *

فبَرَزَ إليه على . وهو يقول :

أنا الذى سمتنى أمى حَيْدَرَه * كلَيْثِ غابات كَرِيه المَنْظَره

* أو فيهم بالصاع كيل السَّندره [3] *

فضرب مرحباً ففلق هامته ، وكان الفتح ، ولما دنا علىّ من حصونهم اطَّلع يهودى من رأس الحصن فقال : من أنت ؟ فقال : أنا على بن أبي طالب ، فقال

---

(١) رواه ابن إسحاق من حديث أبي معتب بن عمرو . ورواه البيهقى عن أبى مروان الأسلمى عن أبيه عن جده . كذا ذكر ابن كثير فى البداية

(٢) أخرجه البخارى . (٣) أى قتلا واسعا ذريعا . والسندرة : مكيال واسع

اليهودى : عَلَوْتم وما أُنزل على موسى » هكذا فى صحيح مسلم : أن على بن أبى طالب رضى الله عنه هو الذى قتل مرحباً .

وقال موسى بن عقبة عن الزهرى، وأبى الأسود عن عروة ، و يونس بن بكير عن ابن إسحاق : حدثنى عبد الله بن سهل حدثنى حارثة عن جابر بن عبد الله : أن محمد بن مسلمة هو الذى قتله . قال جابر فى حديثه « خرج مرحب اليهودى من حِصْن خيبر ، قد جمع سلاحه، وهو يَرتَجِزُ ويقول: مَن يُبَارِز ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من لهذا ؟ فقال محمد بن مسلمة : أنا له يارسول الله ، أنا والله المَوْتورُ الثَّائِر . قتلوا أخى بالأمس — يعنى : محمود بن مسلمة — وكان قُتِل غِيْلَةً بخيبر — فقال : قُمْ إليه . اللهم أعِنْه عليه . فلما دنا أحدهما من صاحبه دخلت بينهما شجرة، فجعل كل واحد منهما يَلُوذُ بها من صاحبه، كلما لاَذَ بها أحدهما اقْتَطَع بسيفه مادونه ، حتى بَرَزَ كل واحد منهما لصاحبه ، وصارت بينهما كالرجل القائم مافيها فَنَنٌ ، ثم حمل على محمد فضربه ، فاتَّقاه بالدَّرَقة ، فوقع سيفه فيها ، فعضَّت به ، وضربه محمد بن مَسْلَمَة فقتله» وكذلك قال سلمة بن سلامة، ومُجَمِّع بن حارثة: إن محمد بن مسلمة قتل مرحبا .

قال الواقدى : وقيل : إن محمد بن مسلمة ضرب ساقَى مرحب فقطعهما ، فقال مرحب : أجهز علىَّ يامحمد ، فقال محمد : ذُقِ الموت، كما ذاقه أخى محمود ، وجاوزه ومرَّ به علىٌّ ، فضرب عُنُقَه وأخذ سَلَبَه ، فاختَصَمَا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سلبه ، فقال محمد بن مسلمة : يارسول الله ، ماقطعت رجليه ثم تركته إلا ليَذُوقَ الموت ، وكنت قادرا أن أُجْهِز عليه . فقال على : صدق ، ضربت عُنُقَه بعد أن قطع رجليه ، فأعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم محمد بن مسلمة سيفه ورمحه ومِغفره و بيضته ، وكان عند آل محمد بن مسلمة سيفه ، فيه كتاب لا يُدْرَى ما فيه ؟ حتى قرأه يهودى ، فإذا فيه :

هذا سيف مرحب من يَذُقْه يَعْطَب

ثم خرج ياسر ، فَبَرز إليه الزبير . فقالت صفية أُمُّه « يارسول الله ، يُقْتَلُ ابنى . قال : بل ابْنُكِ يقتله إن شاء الله . فقتله الزبير ».

قال موسى بن عقبة ، ثم دخل اليهود حِصْناً لهم مَنِيعاً ، يقال له « القَمُوص » فحاصرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم قريباً من عشرين ليلة . وكانت أرضاً وَخِمة ، شديدة الحر ، فجهِدَ المسلمون جَهْداً شديداً ، فذبحوا الْحُمُر ، فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكلها « وجاء عبد أسود حَبَشى من أهل خيبر . كان فى غنم لسيده ، فلما رأى أهل خيبر قد أخذوا السلاح ، سألهم : ما تريدون ؟ قالوا : نقاتل هذا الذى يزعم أنه نبى ، فوقع فى نفسه ذكر النبى صلى الله عليه وسلم ، فأقبل بغَنَمِه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال: ماذا تقول ؟ وما تدعو إليه ؟ قال: أدعو إلى الإسلام ، وأن تشهد أن لا إله إلا الله ، وأنى رسول الله ، وأن لا تعبد إلا الله ، قال العبد : فمالى إن شهدت وآمنت بالله عز وجل ؟ قال : لك الجنة إن مت على ذلك . فأسلم ، ثم قال : يانبى الله ، إن هذه الغنم عندى أمانة ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : أخرجها من عندك وارْمِها بالحصْباء ، فإن الله سيؤدى عنك أمانتك ، ففعل . فرجعت الغنم إلى سيدها . فعلم اليهودى: أن غلامه قد أسلم : فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الناس ، فوعظهم وحضّهم على الجهاد فلما التقى المسلمون واليهود قُتل فيمن قتل : العبد الأسود ، واحتمله المسلمون إلى معسكرهم ، فأُدخل فى الفسطاط . فزعموا : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اطلع فى الفسطاط ، ثم أقبل على أصحابه ، وقال: لقد أكرم الله هذا العبد ، وساقه إلى خير ولقد رأيت عند رأسه اثنتين من الحور العين ، ولم يصل لله سجدة قط[1] » .

قال حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس « أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلٌ ، فقال : يا رسول الله ، إنى رجل أسود اللون . قبيح الوجه ، مُنْتِنُ الرِّيح لا مال لى ، فإن قاتلتُ هؤلاء حتى أقتل: أأدخل الجنة ؟ قال : نعم . فتقدم فقاتل

---

(١) ذكرها موسى بن عقبة فى مغازيه عن الزهرى مطولة . ورواها البيهقى

حتى قتل ، فأتى عليه النبيُّ صلى الله عليه وسلم وهو مقتول ، فقال : لقد حَسَّن الله وجهك ، وطَيَّبَ ريحك ، وكَثَّرَ مالك . ثم قال: لقد رأيتُ زوجتيه من الحور العين ينزعان جبته عنه ، ويدخلان فيما بين جلده وجبته[1] » .

وقال شداد بن الهاد « جاء رجل من الأعراب إلى النبي صلى الله عليه وسلم فآمن به واتَّبعه ، فقال: أهَاجِرُ معك ، فأوصى به بعض أصحابه . فلما كانت غزوة خيبر غَنِمَ رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً ، فقسمه ، وقسم للأعرابى ، فأعطى أصحابه ماقسم له ، وكان يرعى ظهرهم ، فلما جاء دفعوه إليه . فقال : ما هذا ؟ قالوا : قَسْمٌ قَسَمَه لك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأخذه فجاء به إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال: ماهذا يارسول الله ؟ قال: قَسْمٌ قَسَمْتُه لك . قال : ما على هذا اتَّبَعْتُك، ولكن اتَّبَعْتُكَ على أن أُرْمَى هٰهنا ـ وأشار إلى حلقه ـ بسهم ، فأموتَ، فأدخلَ الجنة . فقال : إن تَصْدُقِ الله يَصْدُقْكَ، ثم نهضوا إلى قتال العدوّ ، فأتى به إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو مقتول. فقال: هو هو ؟ قالوا نعم . قال : صدق الله فصدقه ، فكفنه النبي صلى الله عليه وسلم فى جُبَّتِهِ ، ثم قدَّمه فصلى عليه . وكان من دعائه له : اللهم هذا عبدُكَ خرج مُهاجِرًا فى سبيلك قُتل شهيداً ، وأنا عليه شَهيد[2] » .

قال الواقدى « وتحوَّلت اليهود إلى قلعة الزبير ـ حِصْنٍ مَنِيع فى رأس قُلَّة ـ فأقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام . فجاء رجل من اليهود يقال له : عزال ، فقال : يا أبا القاسم ، إنك لو أقمت شهرا ما بَالَوْا ، إن لهم شِرْبًا وعيونًا تحت الأرض ، يخرجون بالليل فيشربون منها ، ثم يرجعون إلى قلعتهم فيمتنعون منك. فإن قطعت شِرْبَهم عليهم أصحروا لك . فسار رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مائهم فقطعه عليهم . فلما قُطع عليهم خرجوا ، فقاتلوا أشدَّ القتال ،

---

(١) ذكرها البيهقى فى الدلائل . كذا قال ابن كثير

(٢) أخرجه النسائى والبيهقى

وقتل من المسلمين نفر ، وأُصِيبَ نحو العشرة من اليهود ، وافْتَتَحَهُ رسول الله صلى الله عليه وسلم . ثم تَحَوَّل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أهل الكُتَيبة والوَطِيح والسُّلالم — حصن ابن أبي الحُقَيق — فتحصن أهله أشد التحصُّن، وجاءهم كلُّ فَلٍّ كان انهزم من النَّطاة والشَّق . فإن خيبر كانت جانبين ، الأول : الشق والنطاة . وهو الذى افتتحه أولا ، والجانب الثانى : الكُتيبة والوَطِيح والسُّلالم ، فجعلوا لا يخرجون من حصونهم ، حتى هَمَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينصب عليهم المِنْجَنيق . فلما أيقنوا بالهلكة — وقد حصرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعة عشر يوماً — سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلح وأرسل ابن أبي الحقيق إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم : انزل ، فأُكَلِّمُكَ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : نعم ، فنزل ابن أبي الحقيق ، فصالح رسول الله صلى الله عليه وسلم على حَقْنِ دماء مَن فى حصونهم من المقاتلة ، وترك الذرية لهم ويخرجون من خيبر وأرضها بذراريهم ، ويُخَلون بين رسول الله صلى الله عليه وسلم و بين ما كان لهم من مال وأرض ، وعلى الصفراء والبيضاء والكُراع والحلقة إلا ثوبا على ظهر إنسان . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « وبرئت منكم ذمة الله وذمة رسوله إن كَتَمْتُمُونى شيئاً » فصالحوه على ذلك .

قال حماد بن سلمة : أنبأنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتل أهل خيبر حتى ألجأهم إلى قصرهم ، فَغَلَب على الزرع والنخل والأرض ، فصالحوه على أن يجلوا عنها ، ولهم ما حَمَلَت ركابُهم ولرسول الله صلى الله عليه وسلم الصفراء والبيضاء . واشترط عليهم : أن لا يكتموا ولا يغيبوا شيئاً . فإن فعلوا فلا ذِمَّةَ لهم ولا عهد ، فَغَيَّبُوا مَسْكاً فيه مال وحُلى لِحُيَيِّ بن أخطب ، كان احتمله معه إلى خيبر ، حين أُجليت النضير . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعم حيي بن أخطب : ما فعل مَسْكُ حيي الذى جاء به من النضير؟ قال : أذهبته النفقات والحروب . فقال: العهد قريب ، والمال أكثر من

ذلك . فدفعه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الزبير، فمسّه بعذاب ـ وقد كان قبل ذلك دخل خربة ـ فقال : قد رأيت حُيَيا يطوف فى خَرِبة هٰهنا ، فذهبوا فطافوا فوجدوا المَسْكَ فى الخربة ، فقتل رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ابنى أبى الحقيق ، وأحدهما زوج صفية بنت حُيَيٍّ بن أخطب ، وسبَى رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءهم وذراريهم ، وقسم أموالهم بالنَّكْثِ الذى نَكَثُوا ، وأراد أن يجليهم منها فقالوا : يا محمد ، دَعْنَا نكون فى هذه الأرض نُصْلِحُهَا ، ونقوم عليها . فنحن أعلم بها منكم . ولم يكن لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا لأصحابه غلمان يقومون عليها . وكانوا لايفرغون يقومون عليها . فأعطاهم خيبر، على أن لهم الشَّطْرَ من كل زرع وكل ثمر ، مابدا لرسول الله صلى الله عليه وسلم أن يُقِرَّهم . وكان عبد الله ابن رَوَاحة يَخْرِصُه عليهم » كما تقدم . ولم يقتل رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الصلح إلا ابنى أبى الحقيق، للنكث الذى نكثوا . فإنهم شرطوا إنْ غَيَّبُوا أو كتموا فقد برِئَتْ منهم ذِمَّةُ الله وذِمَّةُ رسوله ، فغيبوا ، فقال لهم «أين المال الذى خرجتم به من المدينة حين أجليناكم ؟» قالوا: ذهب ، فحلفوا على ذلك ، فاعترف ابن عم كنانة عليهما بالمال ، حتى دفعه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الزبير يعذبه ، فدفع رسول الله صلى الله عليه وسلم كنانة إلى محمد بن مسلمة فقتله ـ ويقال: إن كنانة هو كان قتل أخاه محمود بن مسلمة ـ وسبى رسول الله صلى الله عليه وسلم صفية بنت حُيَيّ بن أخطب وابنة عمتها . وكانت صفية تحت كنانة بن أبى الحقيق وكانت عَرُوساً ، حديثة عهد بالدخول . فأمر بلالا أن يذهب بها إلى رَحْله ، فمرَّ بها بلال وَسَطَ القتلى . فكره ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال : « أنُزِعت الرحمةُ منك يابلال ؟ » وعرض عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم الإسلام فأسلمت ، فاصطَفَاها لنفسه وأعتقها ، وجعل عِتقَها صداقها ، وبَنَى بها فى الطريق ، وأوْلَمَ عليها . ورأى بوجهها خُضرة . فقال « ما هذا ؟ قالت : يارسول الله ، رأيت قبل قدومك علينا كأن القمرَ زال من مكانه ، وسقط فى

حَجْرِي ، ولا والله ما أذكر من شأنك شيئا . فقصصتها على زوجي ، فلطم وجهي ، وقال : تمنين ملك الحجاز محمدا ؟ » وشك الصحابة : هل اتخذها سُرِّيَّة أو زوجة ؟ فقالوا : انظروا ، إن حجبها فهي إحدى نسائه ، وإلا فهي مما ملكت يمينه . فلما ركب جعل ثوبه الذي ارتدى به على ظهرها ووجهها ، ثم شدَّ طرفه تحته ، فتأخروا عنه في المسير ، وعلموا أنها إحدى نسائه . ولما قدم ليحملها على الرحل أجَلَّتْهُ أن تضع قدمها على فخذه ، فوضعت ركبتها على فخذه[1] ، ثم ركبت . ولما بنى بها بات أبو أيوب ليلته قائما ، قريبا من قُبَّتِهِ ، آخِذاً بقائم السيف حتى أصبح . فلما رأى رسولَ الله صلى الله عليه وسلم كبَّر أبو أيوب حين رآه قد خرج ، فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم . « مالك يا أبا أيوب ؟ فقال له ، أرِقْتَ ليلتي هذه ، يارسول الله ، لمَّا دخلتَ بهذه المرأة ، ذكرتُ أنك قتلتَ أباها وأخاها وزوجها وعامة عشيرتها وكانت حديثة عهد بكفر ، فخِفْتُ أن تغتالك ، فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال له معروفا[2] »

فصل

وقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خَيْبَرَ على ستة وثلاثين سهما ، جَمْعُ كل سهم مائةُ سهم ؛ فكانت ثلاثة آلاف وستمائة سهم . فكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم وللمسلمين النصف من ذلك ، وهو ألف وثمانمائة سهم ، لرسول الله صلى الله عليه وسلم سَهم كسَهْم أحدِ المسلمين . وغزل النصفَ الآخر ـ وهو

(١) في البخاري من حديث أنس في قصة صفية «فيضع ركبته وتضع صفية رجلها على ركبته حتى تركب» وفيه من حديث أنس أيضا « أن صفية صارت لدحية الكلبي ، ثم صارت لرسول الله » وعند أبي داود من حديث أنس « أن النبي صلى الله عليه وسلم اشتراها من دحية بسبعة أرؤس »

(٢) رواه ابن إسحاق ، وعنده « أن التي جملت صفية لرسول الله : أم سليم بنت ملحان ، وأنه بنى بها بمكان يقال له : سد الصهباء ، وأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأبي أيوب : « اللهم احفظ أبا أيوب كما بات يحفظني »

ألف وثمانمائة سهم - لنوَائِبه وما ينزل به من أمور المسلمين .

قال البيهقي : وهـذا لأن خيبر فُتح شَطْرُها عنوة ، وشَطْرُها صلحا . فقسم مافُتح عَنْوَة بين أهل الخمس والغانمين ، وعزل مافتح صُلحا لنوائبه وما يحتاج إليه من أمور المسلمين

قلت : وهذا بناء منه على أصل الشافعى: أنه يجب قَسْم الأرض المفتتحة عنوة ، كما تقسم سائر الغنائم . فلما لم يجده قسم النصف من خيبر قال : إنه فُتح صلحا .

ومن تأمل السِّيَرَ والمغازى حَقَّ التأمل : تَبَيَّن له أن خيبر إنما فتحت عَنْوَة ، وأن رسول الله صلى الله عليـه وسلم استولى على أرضها كلها بالسيف عنوة ، ولو فُتِحَ شيء منها صلحا لم يُجْلِيهِم رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها . فإنه لما عزم على إخراجهم منها قالوا : نحن أعلم بالأرض منكم ، دَعُونا نـكون فيها ، نَعْمُرُها لـكم بِشَطْر ما يخرج منها . وهذا صريح جدا فى أنها إنما فتحت عنوة . وقد حصل بين اليهود والمسلمين بها من الحرب والمبارزة والقتل من الفريقين ماهو معلوم . ولـكن لما أُلجئوا إلى حِصْنِهم نزلوا على الصلح الذى بذلوه «أن لرسول الله صلى الله عليه وسلم الصفراء والبيضاء والحلقة والسلاح ، ولهم رقابهم وذريتهم ، ويَجْلُوا عن الأرض» فهذا كان الصلح . ولم يقع بينهم صلح : أن شيئا من أرض خيبر لليهود ، ولا جرى ذلك ألبتة . ولو كان كذلك لم يقل « نُقِرُّكم ما شئنا » فـكيف يقرهم فى أرضهم ما شاء ؟ ولما كان عمر أجـلاهم كلهم من الأرض . ولم يصالحهم أيضا على أن الأرض للمسلمين ، وعليها خَرَاجٌ يؤخذ منهم . هذا لم يقع . فإنه لم يضرب على خيبر خراجا ألبتة .

فالصواب الذى لا شك فيـه : أنها فُتِحَت عنوة ، والإمام مُخَـيَّر فى أرض العنوة بين قسمها ووقفها ، وقسم بعضها ووقف البعض . وقد فعـل رسول الله صلى الله عليه وسلم الأنواع الثلاثة : فقسم قريظة والنضير ، ولم يقسم مكة ، وقسم شَطر خيبر ، وترك شطرها. وقد تقدم تقرير كون مكة فتحت عنوة بما لا مَدْفَع له .

وإنما قسمت على ألف وثمانمائة سهم ، لأنها كانت طُعْمَةً من الله لأهل الحديبية : من شَهِدَ منهم ومن غاب . وكانوا ألفا وأربعمائة . وكان معهم مائتا فرس ، لكل فرس سهمان ، فقسمت على ألف وثمانمائة سهم . ولم يَغِبْ عن خيبر من أهل الحديبية إلا جابر بن عبد الله ، فقسم له رسول الله صلى الله عليه وسلم كَسَهْمِ من حضرها . وقسم للفارس ثلاثة أسهم وللراجِلِ سهما . وكانوا ألفا وأربعمائة . وفيهم مائتا فرس . هذا هو الصحيح الذى لا ريب فيه

وروى عبد الله العُمَرى عن نافع عن ابن عمر « أنه أعطى الفارس سهمين ، والراجل سهما » قال الشافعى : كأنه سمع نافعا يقول « للفرس سهمين وللراجل سهما » فقال «للفارس» وليس يشك أحد من أهل العلم فى تقدم عبيد الله بن عمر على أخيه عبدالله فى الحفظ . وقد أنبأنا الثقة من أصحابنا عن إسحاق الأزرق الواسطى عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ضَرَبَ للفرس بسهمين ، وللفارس بسهم » ثم روى من حديث أبى معاوية عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أسْهَمَ للفارس ثلاثة أسهم : سهم له ، وسهمان لفرسه » وهو فى الصحيحين . وكذلك رواه الثورى وأبو أسامة عن عبيد الله

قال الشافعى : وروى مُجَمِّع بن حارثة « أن النبى صلى الله عليه وسلم قَسَم سِهَام خيبر على ثمانية عشر سهما . وكان الجيش ألفا وخمسمائة ، منهم ثلاثمائة فارس ، فأعطى الفارس سهمين ، والراجل سهما » قال الشافعى: ومجمع بن يعقوب - يعنى راوى هذا الحديث عن أبيه عن عمه عبد الرحمن بن يزيد الأنصارى عن عمه مجمع بن حارثة - شيخ لا يعرف . فأخذنا فى ذلك بحديث عبيد الله ، ولم نَرَ له مثله خبرا يعارضه . ولا يجوز رد خبر إلا بخبر مثله

قال البيهقى : والذى رواه مجمع بن يعقوب بإسناده فى عدد الجيش وعدد الفرسان : قد خُولِف فيه . ففى رواية جابر وأهل المغازى «أنهم كانوا ألفا وأربعمائة

وهم أهـل الحديبية » وفى رواية ابن عباس وصالح بن كَيْسان و بشير بن يسار[1] وأهل المغازى « أن الخيل كانت مائتى فرس ، وكان للفرس سهمان ، ولصاحبه سهم ، ولـكل راجل سهم »

وقال أبو داود : حديث أبى معاوية أصح ، والعمل عليـه . وأرى الوهم فى حديث مجمع : أنه قال « ثلاثمائة فارس » و إنما كانوا مائتى فارس

وقد روى أبو داود أيضا من حديث أبى عمرة عن أبيه قال« أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم أر بعة نَفَر ، ومعنا فرس ، فأعطى كل إنسان منا سهما ، وأعطى الفرس سهمين » وهـذا الحديث فى إسناده عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود ، وهو المسعودى . وفيه ضعف

وقد روى الحـديث عنه على وجـه آخر ، فقال « أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة نفر ، ومعنا فرس ، فـكان للفارس ثلاثة أسهم » ذكره أبو داود أيضا .

فصل

وفى هذه الغزوة قدم عليه صلى الله عليه وسلم ابن عمـه جعفر بن أبى طالب وأصحابه ، ومعهم الأشعريون عبد الله بن قيس أبو موسى وأصحابه . وكان فيمن قدم معهم : أسْماء بنت عُمَيس

قال أبو موسى « بلغنا مَخْرَجَ النبى صلى الله عليه وسلم ونحن باليمن ، فخرجنا مُهَاجِرِين إليه ، أنا وأخَوَانِ لى ، أنا أصغرهما ــ أحدهما : أبو رُهْم ، والآخر : أبو بُرْدة ، إما قال : فى بضع ، و إما قال : فى ثلاثة وخمسين ، أو اثنين وخمسين رجلا من قومى ، فركبنا سفينة ، فألْقَتْنَا سَفِينَتُنا إلى النجاشى بالحبشة ، فَوَافَقْنَا جعفرَ بن أبى طالب وأصحابه عنده ، فقال جعفر : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثنا وأمرنا بالإقامة ، فأقيموا معنا ، فأقمنا معـه حتى قدمنا جميعا ، فوافَقْنا رسول الله

---

(١) حديث بشير عند أبى داود عن بشير بن يسار عن سهل بن أبى حثمة .

صلى الله عليه وسلم حين فتح خيبر ، فأسهم لنا . وما قسم لأحد غاب عن فتح خيبر شيئا إلا لمن شهد معه ، إلا لأصحاب سفينتنا ، مع جعفر وأصحابه : قَسَمَ لهم معهم . وكان ناس يقولون : سبقناكم بالهجرة . قال ودخلت أسماء بنت عُميس على حفصة ، زوج النبي صلى الله عليه وسلم زائرة . فدخل عليها عمر ، فقال : مَن هذه ؟ قالت : أسماء ، فقال عمر : الحبشية هذه ؟ البحرية هذه ؟ قالت أسماء : نعم . قال : سبقناكم بالهجرة ، نحن أحَقُّ برسول الله صلى الله عليه وسلم منكم ، فغَضبت ، وقالت : ياعمر ، كلا والله ، لقد كنتم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يُطْعِمُ جائعَكم ، ويعظ جاهلكم . وكنا فى أرض — أو فى دار — البعداء البغضاء بالحبشة . وذلك فى الله وفى رسوله . وَايْمُ الله ، لا أَطْعَم طعاما ، ولا أشرب شراباً ، حتى أذْكُرَ ماقلتَ لرسول الله صلى الله عليه وسلم . ونحن كنا نُخاف ونُؤذَى . وسأذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم . والله لا أكْذِب ولا أزيغ ، ولا أَزِيدُ على ذلك . فلما جاء النبي صلى الله عليه وسلم قالت : يارسول الله ، إن عمر قال كذا وكذا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما قُلْتِ له ؟ قالت: قلت له كذا وكذا ، فقال: ليس بأحَقَّ بى منكم ، له ولأصحابه هجرة واحدة ، ولكم أنتم — أهلَ السفينة — هجرتان . وكان أبو موسى وأصحاب السفينة يأتون أسماء أرْسَالاً ، يسألونها عن هذا الحديث ؟ مامن الدنيا شىء هم أفْرَحُ ولا أعظم فى أنفسهم مما قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم[1] »

ولما قدم جعفر على النبي صلى الله عليه وسلم تَلَقَّاه والتزمه به ، وقبل بين عينيه ، وقال « والله ماأدرى بأيهما أنا أسر : بفتح خيبر ، أم بقدوم جعفر[2] » .

وأما ماروى فى هذه القصة : أن جعفرا لما نظر إلى النبي صلى الله عليه وسلم حجل — يعنى مشى على رجل واحدة — إعْظَاماً لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، وجعله

(١) رواه البخاري ومسلم من حديث أبي بردة عن أبيه أبي موسى

(٢) رواه البيهقى من حديث جابر

أشباهُ الدِّباب الرقاصون أصلاهم فى الرقص . فقال البيهقى – وقد رواه من طريق الثورى عن أبى الزبير عن جابر – فى إسناده إلى الثورى من لا يُعْرَف .

قلت : ولو صح لم يكن فى هذا حُجَّة على جواز التشبه بالدِّباب ، والتكسر والتَّخَنُّث فى المشى ، المنافى لهَدْى رسول الله صلى الله عليه وسلم . وهذا لعله كان من عادة الحبشة تعظيما لكبرائها . كضرب الجوك عند الترك ، ونحو ذلك . فجرى جعفر على تلك العادة ، وفعلها مرة ، ثم تركها لسُنَّة الإسلام . فأين هذا من القفز والتكسر والتخنث والتثنى ؟ و بالله التوفيق (1) .

قال موسى بن عقبة « وكانت بنو فَزارة ممن قدم على أهل خيبر ليُعِينُوهم . فراسلهم رسول الله صلى الله عليه وسلم « أن لا يعينوهم ، وأن يخرجوا عنهم ، ولهم من خيبر كذا وكذا . فأبَوْا عليه . فلما فتح الله عليه خيبر أتاه مَن كان ثَمَّ من بنى فزارة ، فقالوا : وعدَكَ الذى وعدتنا . فقال : لكم ذو الرُّقيبة – جبل من جبال خيبر – فقالوا : إذاً نقاتلك . فقال : موعدكم كذا . فلما سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم خرجوا هار بين »

وقال الواقدى : قال أبو شُيَيْم المزنى – وكان قد أسلم فَحسُن إسلامه – « لما نَفَرْنا إلى أهلنا مع عُيَينة بن حِصْن رجع بنا عيينة . فلما كان دون خيبر عَرَّسْنا من الليل ففزعنا ، فقال عيينة : أبْشِرُوا ، إنى أريت الليلة فى النوم : أننى أُعْطيت ذا الرقيبة – جبلا بخيبر – قد والله أخذت برقبة محمد . فلما قدمنا خيبر قدم عيينة ، فوجد رسول الله صلى الله عليه وسلم قد فتح خيبر ، فقال : يا محمد ، أعطنى ما غَنِمْت

(1) قد روى الواقدى قصة ابنة حمزة بن عبد المطلب ولحوقها بالنبى صلى الله عليه وسلم عند خروجه من مكة بعد عمرة القضية ، واختصام على وزيد بن حارثة وجعفر بن أبى طالب فى ابنة حمزة . فقضى بها رسول الله لجعفر ، لأنه زوج خالتها وقال له « أشبهت خلقى وخلقى » فحجل جعفر حول رسول الله ، فقال « ما هذا يا جعفر ؟ قال : يارسول الله ، كان النجاشى إذا أرضى أحداً قام فحجل حوله » .

من خُلَفَائى ، فإنى انصرفت عنك . وقد فرغنا لك . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذبت ، ولكن الصِّياح الذى سمعت : نَفَّرَكَ إلى أهلك . قال : أجزنى يامحمد ، قال : لك ذو الرقيبة ؟ قال : وما ذو الرقيبة ؟ قال : الجبل الذى رأيتَ فى النوم أنك أخذته ، فانصرف عيينة . فلما رجع إلى أهله جاءه الحرث بن عوف ، فقال : ألم أقل لك : إنك توضِع فى غير شىء . والله ليَظْهَرَنَّ محمد على مابين المشرق والمغرب ، يهود كانوا يخبروننا بهذا . أشهد لسمعت أبارافع سَلَّام بن أبى الحُقيق يقول : إنا لنَحْسُدُ محمداً على النبوة حيث خرجتْ من بنى هارون . وهو نبى مرسل . ويهود لاتطاوعنى على هذا ، ولنا منه ذِبْحان : واحد بيثرب ، وآخر بخيبر . قال الحرث : قلت لسلام : يملك الأرض جميعاً ؟ قال : نعم والتوراة التى أنزلت على موسى ، وما أُحِبّ أن يعلم يهود بقولى فيه »

فصل

وفى هذه الغزاة سُمَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم . أهْدَتْ له زينب بنت الحرث اليهودية ـ وهى ابنة أخى مرحب وامرأة سَلَّام بن مِشْكم ـ شاة مشوية قد سَمَّتها ، وسألت : أىُّ اللحم أحب إليه ؟ فقالوا : الذراع ، فأكثرت من السُّمِّ فى الذراع . فلما انْتَهَشَ من ذراعها أخبره الذراع بأنه مسموم ، فَلَفَظَ الأُكْلَة ، ثم قال «اجمعوا لى مَنْ ههنا من اليهود ، فجُمِعُوا له، فقال لهم : إنى سَائِلُكم عن شىء : فهل أنتم صَادِقِيَّ فيه ؟ قالوا : نعم ياأبا القاسم ، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم : مَن أبوكم ؟ قالوا : أبونا فلان . قال : كذبتم أبوكم فلان . قالوا : صَدَقْتَ وبَرَرْتَ . قال : هل أنتم صادِقِىَّ عن شىء إن سألتكم عنه ؟ قالوا : نعم ياأبا القاسم ، وإن كَذَبْنَاكَ عرفت كذبنا ، كما عرفته فى أبينا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مَن أهلُ النار ؟ فقالوا : نكون فيها يسيراً ، ثم تَخْلُفُونَنا فيها ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اخسؤا فيها ، فوالله لا نَخْلُفُكم فيها أبدا . ثم

قال : هل أنتم صادِقى عن شىء إن سألتكم عنه ؟ قالوا : نعم . قال : أجَعَلتُم فى هذه الشاة سُمًّا ؟ قالوا : نعم . قال : فما حَمَلكم على ذلك ؟ قالوا : أرَدْنا إن كنت كاذبا نستريح منك ، وإن كنت نبيا لم يضرك [(١)] »

وجىء بالمرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالت : أردت قتلك ، فقال : ما كان الله ليسلطك عليَّ [(٢)] قالوا : ألا نقتلها ؟ قال: لا ، ولم يَتَعرَّضْ لها ولم يُعَاقِبْها . واحْتَجَم على الكاهل ، وأمر من أكل معه منها فاحتجم ، فمات بعضهم »

واختلف فى قتل المرأة . فقال الزهرى « أسلمت فتركها » ذكره عبد الرزاق عن مَعْمَرَ عنه . ثم قال معمر : والناس تقول : قتلها النبى صلى الله عليه وسلم .

وقال أبو داود : حدثنا وهب بن بَقِيَّة قال : حدثنا خالد عن محمد بن عمرو عن أبى سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « أهدت له يهودية بخيبر شاة مَصْلِيَّة ــ وذكر القصة ــ وقال : فمات بشر بن البراء بن معرور ، فأرسل إلى اليهودية : ماحملك على الذى صنعتِ ؟ قال جابر : فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقُتلت »

قلت : كلاهما مرسل . ورواه حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة متصلا « أنه قتلها لما مات بشر بن البراء » وقد وفق بين الروايتين بأنه لم يقتلها أولا ، فلما مات بشر قتلها .

وقد اختلف : هل أكل النبى صلى الله عليه وسلم منها ، أولم يأكل ؟ وأكثر الروايات : أنه أكل منها ، و بقى بعد ذلك ثلاث سنين ، حتى قال فى وجعه الذى مات فيه « مازِلْتُ أجِدُ من الأُكْلَة التى أكلت من الشاة يوم خيبر ، فهذا

---

(١) رواه الإمام أحمد والبخارى من حديث أبى هريرة فى عدة مواضع مختصرا ومطولا . (٢) رواه البخارى ومسلم من حديث أنس وأبو داود من حديث جابر

أوانُ انقطاع الأَبْهَرِ منى ـ قال الزهرى : فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم شهيدا » .

قال موسى بن عقبة وغيره : وكان بين قريش ـ حين سمعوا بخروج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى خيبر ـ تَرَاهُنٌ عظيم وتبايع . فمنهم من يقول : يظهر محمد وأصحابه ، ومنهم من يقول : يظهر الحليفان ويهود خيبر . وكان الحجاج ابن علاط السُّلَمى قد أسلم ، وشهد فتح خيبر . وكانت تحته أم شيبة أخت بنى عبد الدار ابن قصى . وكان الحجاج مكثراً من المال : كانت له معادن أرض بنى سُلَيم . فلما ظهر النبى صلى الله عليه وسلم على خيبر قال الحجاج بن علاط : إن لى ذهباً عند امرأتى ، وإنْ تعلمْ هى وأهلها بإسلامى فلا مال لى ، فائْذَن لى فَلأُسْرِع السير وأَسْبِقَ الخبر ولأُخْبِرَنَّ أخباراً إذا قدمتُ أدْرأُ بها عن مالى ونفسى . فأذن له رسول الله صلى الله عليه وسلم . فلما قدم مكةَ قال لامرأته : أَخْفِى علىّ ، واجمعى ما كان لى عندك من مال . فإنى أريد أن أشترى من غنائم محمد وأصحابه ، فإنهم قد اسْتُبِيحُوا وأُصِيبَت أموالهم ، وإن محمدا قد أُسِرَ ، وتفرق عنه أصحابه ، وإن اليهود قد أقسموا لَنَبْعَثَنَّ به إلى مكةَ ، ثم لنقتلنَّه بقتلاهم بالمدينة . وفشا ذلك بمكة ، واشتدّ على المسلمين وبلغ منهم ، وأظهر المشركون الفرح والسرور . وبلغ العباس عم رسول الله صلى الله عليه وسلم زَجْلَة الناس وجَلَبَتهم ، وإظهارهم السرور . فأراد أن يقوم ويخرج ، فانْخَذَل ظهرُه ، فلم يقدر على القيام ، فدعا ابْناً له يقال له : قُثَم . وكان يشبه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فجعل العباس يَرْتَجِزُ ويرفع صوته ، لئلا يَشْمَت به أعداء الله .

حِبِّى قُثَم ، شبيه ذى الأنف الأشم   نبى ذى النعم ، برغم من زعم

وحُشِر إلى باب داره رجال كثيرون من المسلمين والمشركين . منهم المظهر للفرح والسرور ، ومنهم الشَّامِتُ المُغْرِى ، ومنهم من به مثلُ الموت من الحَزَن والبلاء . فلما سمع المسلمون رَجَز العباس وتجلده طابت نفوسُهم . وظن المشركون

أنه قد أتاه مالم يأتهم . ثم أرسل العباس غلاما له إلى الحجاج ، وقال له : أخْلُ به ، وقل له : ويلك ، ماجئت به ؟ وما تقول ؟ فالذى وَعَدَ الله خيرٌ مما جئت به . فلما كلّمه الغلام قال له : اقرأ على أبى الفضل السلامَ ، وقل له : فلْيَخْلُ بى فى بعض بيوته حتى آتيه ، فإن الخبر على ما يَسُرُّه . فلما بلغ العبد باب الدار قال : أبشر يا أبا الفضل . فوثب العباس فَرِحاً ، كأنه لم يُصِبْهُ بلاء قط ، حتى جاءه وقبّل ما بين عينيه ، فأخبره بقول الحجاج ، فأعْتَقَهُ . ثم قال : أخبرنى . قال : يقول لك الحجاج : اخْلُ به فى بعض بيوتك حتى يأتيك ظُهرا ، فلما جاءه الحجاج وخلا به أخذ عليه لتَكْتُمُنَّ خبرى ، فوافقه عباس على ذلك . فقال له الحجاج : جئت ، وقد افتتح رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر ، وغَنِمَ أموالهم ، وجرت فيها سهام الله ، وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اصْطَفَى صفية بنت حُيَيّ لنفسه ، وأعْرَس بها ، ولكن جئت لمالى أردت أن أجمعه وأذهب به ، وإنى استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقول . فأذن لى . فاخفِ علىَّ ثلاثاً . ثم اذكر ما شئت قال : فجمعت له امرأته مَتَاعه ثم شَمّر راجعاً . فلما كان بعد ثلاث أتى العباس امرأة الحجاج ، فقال : ما فعل زوْجُكِ ؟ قالت : ذهب ، وقالت : لا يُحزنك الله يا أبا الفضل ، لقد شَقَّ علينا الذى بلغك ، فقال : أجل ، لا يحزننى الله ، ولم يكن ـ بحمد الله ـ إلا ما أُحِبُّ : فتح الله على رسوله خيبر ، وجرت فيها سهام الله ، واصطفى رسول الله صلى الله عليه وسلم صفية لنفسه . وإن كان لكِ فى زوجكِ حاجة فالْحَقِى به . قالت : أظنك والله صادقاً . قال : فإنى والله لصادق ، والأمر على ما أقول لكِ . قالت : فمن أخبرك بهذا ؟ قال : الذى أخبركِ بما أخبركِ ، ثم ذهب حتى أتى مجالس قريش ، فلما رأوه قالوا : والله هذ التجلّدُ يا أبا الفضل ، ولا يصيبك إلا خير . قال : أجل ، لم يصبنى إلا خير ، والحمد لله . أخبرنى الحجاج بكذا وكذا ، وقد سألنى أن أكْتُمَ عليه ثلاثاً لحاجة . فرد الله ما كان بالمسلمين من كآبة وجزع على المشركين . وخرج المسلمون من مواضعهم حتى دخلوا على العباس ، فأخبرهم الخبر ، فأشرقت وجوه المسلمين .

فصل

فيما كان فى غزوة خيبر من الأحكام الفقهية

فمنها : محاربة الكفار ومقاتلتهم فى الأشهر الحُرُم . فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم رجع من الحديبية فى ذى الحجة ، فمكث بها أياما . ثم سار إلى خيبر فى المحرم . كذلك قال الزهرى عن عروة عن مروان بن الحكم والمسور بن مَخْرَمة ، وكذلك قال الواقدى : خرج فى أول سنة سبع من الهجرة .

ولكن فى الاستدلال بذلك نظر . فإن خروجه كان فى أواخر المحرم ، لا فى أوله ، وفتحها إنما كان فى صفر . وأقوى من هذا الاستدلال : بَيْعَةُ النبى صلى الله عليه وسلم أصحابه عند الشجرة ـ بيعة الرِّضْوَان ـ على القتال ، وأن لا يفِرُّوا . وكانت فى ذى القعدة ، ولكن لا دليل فى ذلك[1] لأنه إنما بايعهم على ذلك لما بلغه أنهم قد قتلوا عثمان ، وهم يريدون قتاله ، فحينئذ بايع الصحابة .

ولا خلاف فى جواز القتال فى الشهر الحرام إذا بدأ العدو . وإنما الخلاف : هل يقاتل فيه ابتداء ؟ فالجمهور : على جوازه . وقالوا : تحريم القتال فيه منسوخ ، وهو مذهب الأئمة الأربعة . وذهب عطاء وغيره إلى أنه ثابت غير منسوخ . وكان عطاء يحلف بالله : ما يَحِلُّ القتال فى الشهر الحرام ، ولا نسخ تحريمه بشىء .

وأقوى من هذين الاستدلالين : الاستدلال بِحِصَار النبى صلى الله عليه وسلم للطائف ، فإنه خرج إليها فى أواخر شوال ، فحاصرهم بِضْعًا وعشرين ليلة . فبعضها كان فى ذى القعدة ، فإنه فتح مكة لعشْرٍ بَقِينَ من رمضان . وأقام بها بعد الفتح تسع عشرة يقصر الصلاة . فخرج إلى هوزان ، وقد بقى من شوال عشرون يوماً ، ففتح الله عليه هوزان ، وقسم غنائمها ، ثم ذهب منها إلى الطائف ، فحاصرها بِضْعًا وعشرين ليلة . وهذا يقتضى أن بعضها فى ذى القعدة بلا شك . وقد قيل:

---

(١) بهامش الأصل المخطوط : سبقه إلى هذا الاعتذار القاضى أبو بكر العربى فى أحكام القرآن

إنما حاصرهم بضع عشرة ليلة . قال ابن حزم : وهو الصحيح ولا شك .

وهذا عجيب منه . فمن أين له هذا التصحيح والجزم به ؟ وفى الصحيحين عن أنس بن مالك فى قصة الطائف قال « فحاصرناهم أربعين يوما ، فاسْتَعْصَوْا وتمنعوا ـ وذكر الحديث » ؟ فهذا الحصـار وقع فى ذى القعدة بلا ريب . ومع هذا فلا دليل فى القصة ، لأن غَزْوَ الطائف كان من تمام غزوة هوزان . وهم بدأوا رسول الله صلى الله عليـه وسلم بالقتال ، ولما انهزموا دخل مَلِـكُهُمْ ـ وهو مالك ابن عوف النَّضْرى ـ مع ثقيف فى حصن الطائف ، مُحَارِبين لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فـكان غزوهم من تمام الغزوة التى شرع فيها . والله أعلم .

وقال الله تعالى فى سورة المـائدة ، وهى من آخر القرآن نزولاً ، وليس فيهـا منسوخ (٥:٢ يا أيها الذين آمنو لا تُحِلُّوا شعَائِرَ الله ولا الشَّهْرَ الحرام ولا الهَدْىَ ولا الْقلاَئِدَ) وقال فى سورة البقرة (٢:٢١٧ يسألونك عن الشهر الحرام : قِتَالٍ فيه ؟ قل : قِتَالٌ فيه كَبِيرٌ ، وَصَدٌّ عن سبيل الله) فهاتان آيتان مَدَنِيَّتَان ، بينهما فى النزول نحو ثمانية أعوام . ليس فى كتاب الله ولا سنة رسوله نَاسِخٌ لحُـكمهما ، ولا أجمعت الأمة على نسخه ، ومن استدل على نسخه بقوله تعالى (٩:٣٣ وقاتلوا المشركين كَافَّةً) ونحوها من العمومات : فقد استدل على النسخ بما لا يدل عليه .

ومن استدل عليه بأن النبى صلى الله عليه وسلم « بعث أبا عامر فى سَرِيَّةٍ إلى أوطاس فى ذى القعدة » فقد استدل بغير دليل ، لأن ذلك كان من تمام الغزوة التى بدأ فيها المشركون بالقتال ، ولم يكن ابتداء منه لقتالهم فى الشهر الحرام .

فصل

ومنها : قسمة الغنائم : للفارس ثلاثة أسهم ، وللرَّاجِل سهم . وقد تقدم تقريره

ومنها : أنه يجوز لآحاد الجيش إذا وجد طعاما أن يأكله ولا يخمسه ، كما أخذ عبد الله بن المغفل جراب الشحم الذى دُلِّىَ يوم خيبر ، واختص به بمحضر النبى صلى الله عليه وسلم .

ومنها : أنه إذا لحق مدد بالجيش ، بعد أن انقضى الحرب : فلا سهم له إلا بإذن الجيش ورضاهم . فإن النبي صلى الله عليه وسلم كلم أصحابه فى أهل السفينة حين قدموا عليه بخيبر ـ جعفر وأصحابه ـ أن يسهم لهم ، فأسهم لهم .

فصل

ومنها : تحريم لحوم الحُمر الإنسِيَّة . صح عنه تحريمها يوم خيبر ، وصح عنه تعليل التحريم بأنها رجس ، وهذا مقدم على قول من قال من الصحابة : إنما حَرَّمها لأنها كانت ظَهْرَ القوم وحمولتهم . فلما قيل له : فنى الظهرُ، وأكلت الحمر حرَّمها ، وعلى قول من قال: إنما حرمها لأنها لم تخمس، وعلى قول من قال : إنما حرمها لأنها كانت جَوالَّ القرية ، وكانت تأكل العذرة . وكل هذا فى الصحيح . لكن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم « إنها رجس » مقدم على هذا كله ، لأنه من ظن الراوى وقوله ، بخلاف التعليل بكونها رجساً .

ولا تعَارُضَ بين هذا التحريم و بين قوله تعالى (٦:١٤٥ قل : لا أجدُ فيما أوحى إلىَّ مُحرَّمًا على طَاعِمٍ يطْعَمُهُ ، إلا أن يكون مَيْتَةً أودَمًا مَسْفُوحًا أو لحمَ خِنْزِيرٍ فإنه رجس أوْفِسْقًا أُهِلَّ لغير الله به) فإنه لم يكن قد حرم حين نزول هذه الآية من المطاعم إلا هذه الأربعة ، والتحريم كان يتجدد شيئاً فشيئاً ، فتحريم الحمر بعد ذلك تحريم مبتدأ لما سكت عنه النص ، لا أنه رَافِعٌ لما أباحه القرآن ، ولا مخصص لعمومه ، فضلا عن أن يكون ناسخا . والله أعلم .

فصل

ولم يحرم المُتْعَةَ يوم خيبر و إنما كان تحريمها عام الفتح . هذا هو الصواب وقد ظن طائفة من أهل العلم أنه حرمها يوم خيبر . واحتجوا بما فى الصحيحين من حديث على بن أبى طالب رضى الله عنه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء يوم خيبر ، وعن أكل لحوم الحمر الإنسية » وفى الصحيحين

أيضاً «أن علياً سمع ابن عباس يُلَيِّن فى مُتْعَة النساء ، فقال : مَهْلاً يا ابن عباس، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها يوم خيبر ، وعن لحوم الحمر الإنسية» وفى لفظ البخارى عنه : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء يوم خيبر ، وعن أكل لحوم الحمر الإنسية » .

ولما رأى هؤلاء : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أباحها عام الفتح ، ثم حرمها ، قالوا : حُرِّمَتْ ، ثم أُبيحتْ ، ثم حُرِّمت ، قال الشافعى : لا أعلم ، ولا أرى شيئاً حرم ، ثم أبيح ، ثم حرم : إلا المتعة . قالوا : فنسخت مرتين .

وخالفهم فى ذلك آخرون ، وقالوا : لم تحرم إلا عام الفتح ، وقبل ذلك كانت مباحة . قالوا : وإنما جمع على بن أبى طالب بين الإخبار بتحريمها وتحريم الحمر الأهلية ؛ لأن ابن عباس كان يبيحهما ، فروى له على تحريمهما عن النبى صلى الله عليه وسلم ردًّا عليه . وكان تحريم الحُمُر يوم خيبر بلا شك . وقد ذكر « يوم خيبر » ظرفا لتحريم الحُمُر، وأطلق تحريم المتعة ولم يقيده ، بزمن كما جاء ذلك فى مسند الإمام أحمد بإسناد صحيح « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرَّم لحوم الحمُر الأهلية يوم خيبر ، وحرم متعة النساء » وفى لفظ «حرم متعة النساء ، وحرم لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر » هكذا رواه سفيان بن عيينة مفصلا مميزا . فظن بعض الرواة : أن يوم خيبر زمنٌ للتحريمين ، فقيدهما به ، ثم جاء بعضهم فاقتصر على أحد المُحَرَّمَيْنِ ، وهو تحريم الحمر ، وقيَّده بالظرف . فمن ههنا نشأ الوهم . وقصة خيبر لم يكن فيها الصحابة يتمتعون باليهوديات ، ولا استأذنوا فى ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا نقله أحد قط فى هذه الغزوة ولا كان للمتعة فيها ذكر ألبتة ، لا فعلا ولا تحريما ، بخلاف غزاة الفتح ، فإن قصة المتعة كانت فيها فعلا وتحريما مشهورة . وهذه الطريقة أصح الطريقتين .

وفيها طريقة ثالثة ، وهى : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحرمها تحريما عاما ألبتة ، بل حرمها عند الاستغناء عنها ، وأباحها عند الحاجة إليها . وبهذه كانت

طريقة ابن عباس ، حتى كان يفتى بها ويقول « هى كالميتة والدم ولحم الخنزير : تُبَاحُ عند الضرورة وخَشْيَةِ العَنَتِ » فلم يفهم عنه أكثر الناس ذلك ، وظنوا أنه أباحها إباحة مطلقة ، وشَبَّبُوا فى ذلك بالأشعار . فلما رأى ابن عباس ذلك رجع إلى القول بالتحريم .

فصل

ومنها : جواز المُسَاقاة والمزارعة بجزء مما يخرج من الأرض : من ثمر أو زرع ، كما عامل رسول الله صلى الله عليه وسلم أهْلَ خيبر على ذلك ، واستَمَرَّ ذلك إلى حين وفاته لم ينسخ ألبتة ، واستمر عَمَلُ خلفائه الراشدين عليه . وليس هذا من باب المؤاجرة فى شىء ، بل من باب المشاركة . وهو نظير المضاربة سواء . فمن أباح المضاربة وحرم ذلك ، فقد فرق بين متماثلين .

فصل

ومنها : أنه دفع إليهم الأرض على أن يعملوها من أموالهم ، ولم يدفع إليهم البذر ، ولا كان يحمل إليهم البذر من المدينة قطعا ، فدل على أن هَدْيَه : عدم اشتراط كون البذر من رب الأرض ، وأنه يجوز أن يكون من العامل . وهذا كان هدى خلفائه الراشدين من بعده . وكما أنه هو المنقول فهو الموافق للقياس ؛ فإن الأرض بمنزلة رأس المال فى القِرَاض ، والبذر يجرى مجرى سقى الماء ، ولهذا يموت فى الأرض ولا يرجع إلى صاحبه . ولو كان بمنزلة رأس مال المضاربة لاشْتَرط عوده إلى صاحبه . وهذا يفسد المزارعة .

فعلم أن القياس الصحيح هو الموافق لهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين فى ذلك . والله تعالى أعلم .

فصل

ومنها : خَرْصُ الثمار على رءوس النخل ، وقسمتها كذلك ، وأن القسمة ليست بيعا وشِراء .

ومنها : الاكتفاء بخَارِصٍ واحد وقَاسِمٍ واحد .

ومنها : جواز عقد المُهادَنة عقدا جائزا ، للإمام فسخه متى شاء .

ومنها : جواز تعليق عقد الصلح والأمان بالشرط ، كما عقد لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بشرط أن لا يغيبوا ولا يكتموا .

ومنها : جواز تقرير أرباب التهم بالعقوبة ، وأن ذلك من الشريعة العادلة لا من السياسة الظالمة .

ومنها : الأخذ فى الأحكام بالقرائن والأمارات ، كما قال النبى صلى الله عليه وسلم لكِنَانة بن الربيع « المال كثير ، والعهد قريب » فاستدل بهذا على كذبه فى قوله : أذهبته الحروب والنفقة .

ومنها : أن من كان القول قوله إذا قامت قرينة على كذبه : لم يلتفت إلى كذبه فى قوله ، ونزل منزلة الخائن .

ومنها : أن أهل الذِّمَة إذا خالفوا شيئا مما شرط عليهم : لم يَبْقَ لهم ذِمَّة ، وَحلَّت دماؤهم وأموالهم ؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم عقد لهؤلاء الهُدْنة وشرط عليهم أن « لا يغيبوا ولا يكتموا ، فإن فعلوا حلت دماؤهم وأموالهم » فلمَّا لم يَفُوا بالشرط اسْتَبَاح دماءهم وأموالهم ، وبهذا اقتدى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب فى الشروط التى اشترطها على أهل الذمة ، فشرط عليهم «أنهم متى خالفوا شيئا منها : فقد حَلَّ له منهم ما يحل من أهل الشقاق والعداوة »

ومنها : جواز نسخ الأمر قبل فعله ؛ فإن النبى صلى الله عليه وسلم أمرهم بكسر القدور ، ثم نسخه عنهم بالأمر بغسلها .

ومنها : أن مالا يؤكل لحمه لا يطهر بالذكاة ، لا جلده ولا لحمه . وأن ذبيحته بمنزلة موته ، وأن الذكاة إنما تعمل فى مأكول اللحم .

ومنها : أن من أخذ من الغنيمة شيئا قبل قسمتها : لم يملكه ، وإن كان دون حقه ، وأنه إنما يملكه بالقسمة . ولهذا قال فى صاحب الشَّمْلَةِ التى غلها

« إنها تَشْتَعِلُ عليه نارا » وقال لصاحب الشِّرَاك الذى غَلَّه « شِرَاكٌ من نار »

ومنها : أن الإمام مُخَيَّرٌ فى أرض العَنْوة بين قسمتها وتركها ، وقَسْمِ بعضها وترك بعضها .

ومنها : جواز التفاؤل ـ بل استحبابه ـ بما يراه أو يسمعه مما هو من أسباب ظهور الإسلام وإعلانه ، كما تفاءل النبى صلى الله عليه وسلم برؤية المساحى والفؤوس والمكاتل مع أهل خيبر ، فإن ذلك فَألٌ فى خرابها .

ومنها : جواز إجلاء أهل الذمة من دار الإسلام إذا استغنى عنهم ، كما قال النبى صلى الله عليه وسلم « نُقِرُّكم ما أقرَّكم الله » وقال لكبيرهم « كيف بك إذا رقَصَتْ بك راحلتك نحو الشام يوما ثم يوما ؟ » وأجلاهم عمر بعد موته صلى الله عليه وسلم . هذا مذهب محمد بن جرير الطبرى . وهو قول قوىٌّ . يَسُوغُ العمل به إذا رأى الإمام فيه المصلحة . ولا يقال : أهل خيبر لم يكن لهم ذمة ، بل كانوا أهل هُدْنة فهذا كلام لا حاصل تحته ، فإنهم كانوا أهل ذمة قد أَمِنُوا بها على دمائهم وأموالهم أمانًا مستقرا ، نعم لم تكن الجزية قد شُرِعت ونزل فَرْضُها . وكانوا أهل ذمة بغير جزية ، فلما نزل فرض الجزية استُؤْنِفَ ضَرْبُها على من يعقد له الذمة من أهل الكتاب والمجوس . فلم يكن عدم أخذ الجزية منهم لكونهم ليسوا من أهل ذمة ، بل لأنها لم تكن نزل فرضها بعد . وأما كون العقد غير مُؤَبَّدٍ ، فذاك لمدة إقرارهم فى أرض خيبر ، لا لمدة حقْنِ دمائهم ، ثم يَسْتَبِيحُها الإمام متى شاء . فلهذا قال « نقركم ما أقركم الله أو ما شئنا » ولم يقل : نَحْقِنُ دماءكم ما شئنا . وهكذا كان عقد الذمة لقريظة والنضير عقدا مشروطا بأن لا يحاربوه ولا يظاهروا عليه أحدا ، ومتى فعلوا فلا ذمة لهم . وكانوا أهل ذمة بلا جزية ، إذْ لم يكن قد نزل فرضها إذ ذاك . واستباح رسول الله صلى الله عليه وسلم سَبْيَ نسائهم وذراريهم ، وجعل نقض العهد سارِيًا فى حق النساء والذرية ، وجعل حكم الساكت والمقر حكم الناقض والمحارب . وهذا موجب هديه صلى الله

عليه وسلم فى أهل الذمة بعد الجزية أيضا : أن يَسْرِىَ نقض العهد فى ذريتهم ونسائهم . ولـكن هذا إذا كان الناقضون طائفة لهم شوْكة ومَنَعَة . أما إذا كان الناقض واحدا من طائفة لم يوافقه بقيتهم : فهذا لا يسرى النقض إلى زوجته وأولاده ، كما أن من أهْدَرَ النبى صلى الله عليه وسلم دماءهم ممن كان يَسُبُّه : لم يَسْبِ نساءهم وذريتهم . فهـذا هَدْيُه فى هذا . وهو الذى لا مَحِيد عنه . و بالله التوفيق .

ومنها : جواز عتق الرجل أمته ، وجعل عتقها صداقا لها ، و يجعلها زوجته بغير إذنها ، ولا شهود ولا ولى غيره ، ولا لفظ إنكاح ولا تزويج ، كما فعل النبى صلى الله عليه وسلم بصفِيَّة . ولم يَقُلْ قط « هذا خاص بى » ولا أشار إلى ذلك ، مع علمه باقتداء أمته به ، ولم يقل أحد من الصحابة « إن هذا لا يصلح لغيره » بل رَوَوْا القصةَ ونقلوها إلى الأمة ولم يمنعوهم ، ولا رسول الله صلى الله عليه وسلم من الاقتداء به فى ذلك . والله سبحانه لما خصَّه فى النكاح بالمَوْهُوبَة قال (٣٣: ٥٠ خَالِصَةً لك من دون المؤمنين) فلو كانت هـذه خالصة له من دون أمته لـكان هذا التخصيص أولى بالذكر ؛ لـكثرة ذلك من السادات مع إمائهم ، بخلاف المرأة التى تَهَبُ نَفْسَها للرجل ، لنُدْرَته وقِلَّته ، أو مثله فى الحاجة إلى البيان . ولاسيما والأصل مشاركة الأمة له ، واقتداؤها به . فـكيف يسكت عن منع الاقتداء به فى ذلك الموضع الذى لا يجوز ، مع قيام مقتضى الجواز ؟ هذا شبه المحال . ولم تجتمع الأمة على عدم الاقتداء به فى ذلك ، فيجب المصير إلى إجماعهم . و بالله التوفيق .

والقياس الصحيـح : يقتضى جواز ذلك ؛ فإنه يملك رقبتها ومنفعة وَطْئِها وخدمتها ، فله أن يُسْقِط حقه من مِلْكِ الرقبة ، ويستبقى ملك المنفعة أو نوعامنها ، كما لو أعتق عبده وشرط عليه أن يخدمه ماعاش ، فإذا أخرج المالك رقَبة ملـكه ، واستثنى نوعاً من منفعته : لم يمنع من ذلك فى عقد البيع ، فـكيف يُمنع منه فى عقد النـكاح ؟ ولما كانت منفعة البُضْع لاتستباح إلا بعقد نكاح أو ملك يمين ،

وكان إعتاقها يزيل ملك اليمين عنها ، كان من ضرورة استباحة هذه المنفعة : جعلها زوجة ، وكان سيدها يَلِي نكاحها و بيعها ممن شاء بغير رضاها ؛ فاستثنى لنفسه ما كان يملكه منها . ولما كان من ضرورته عقدُ النكاح : مَلَكَه ؛ لأن بقاء ملكه المستثنى لايَتِمُّ إلا به . فهذا محض القياس الصحيح الموافق للسنة الصحيحة والله أعلم .

ومنها : جواز كذب الإنسان على نفسه وعلى غيره إذا لم يتضمن ضرر ذلك الغير ، إذا كان يتوصل بالكذب إلى حقه ، كما كذب الحجاج بن عِلاط على المسلمين حتى أخذ ماله من مكة من غير مَضَرَّة لحقت المسلمين من ذلك الكذب وأما مانال مَن بمكة من المسلمين من الأذى والحزَن : فمدة يسيرة فى جنب المصلحة التى حصلت له بالكذب ، ولاسيما تكميل الفرح والسرور وزيادة الإيمان الذى حصل بالخبر الصادق ، بعد هذا الكذب . وكان الكذب سبباً فى حصول هذه المصلحة الراجحة . ونظير هذا : الإمام والحاكم يُوهِمُ الخصم خلاف الحق ؛ ليتوصل بذلك إلى استعلام الحق ، كما أوْهَمَ سليمان بن داود إحدى المرأتين شَقَّ الولد نصفين ، حتى يتوصل بذلك إلى معرفة عين الأم .

ومنها : جواز بناء الرجل بامرأته فى السفر ، ، وركوبها معه على دابة بين الجيش .

ومنها : أن من قتل غيره بسُمٍّ يقتل به قصاصاً ، كما قتلت اليهودية بشر بن البراء .

ومنها : جواز الأكل من ذبائح أهل الكتاب ، وحِلُّ طعامهم .

ومنها : قبول هدية الكافر .

فإن قيل : فلعل المرأة قُتلت لنقض العهد ، لجُرْأتِها بالسُّم ، لاقصاصاً به ؟

قيل : لو كان قتلها لنقض العهد : لقتلت من حين أقرت أنها سَمّت الشاة ، ولم يتوقف قتلها على موت الآكل منها .

فإن قيل : فهلا قتلت بنقض العهد ؟

قيل : هذا حجة مَن قال : إن الإمام مُخَيَّر فى ناقض العهد كالأسير .

فإن قيل : فأنتم تُوجِبُون قتله حتماً ، كما هو منصوص أحمد . وإنما القاضى أبو يعلى ومَن تبعه قالوا : يخير الإمام فيه . ؟

قيل : إن كانت قصة الشاة قبل الصلح : فلا حجة فيها ، وإن كانت بعد الصلح : فقد اخْتُلِفَ فى نقض العهد بقتل المسلم على قولين ؛ فمن لم يَرَ النقض به فظاهر . ومن رأى النقض به فهل يتحتَّم قتله ، أو يتخير فيه ، أو يفصَّل بين بعض الأسباب الناقضة وبعضها ، فيتحتم قتله بسبب السبب ، ويخير فيه إذا نقضه بجرأته ، ولحوقه بدار الحرب ، وإن نقضه بسواهما كالقتل ، والزنا بالمسلمة والتَّجَسُّسِ على المسلمين ، وإطلاع العدو على عَوْراتهم . فالمنصوص : تَعَيُّن القتل وعلى هذا : فهذه المرأة لما سمت الشاة صارت بذلك محاربة . وكان قتلها مخيراً فيه فلما مات بعض المسلمين من السم قُتلت حتما : إمَّا قصاصاً ، وإمَّا لنقض العهد بقتلها المسلم . فهذا محتمل ، وهذا محتمل . والله أعلم .

واختلف فى فتح خيبر : هل كان بعضها صلحاً وبعضها عنوة ؟

فروى أبو داود من حديث أنس « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا خيبر ، فأصبناها عنوة ، فجمع السَّبْىَ »

وقال ابن إسحاق : سألت ابن شهاب ؟ فأخبرنى « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم افْتَتَح خيبر عنوة بعد القتال »

وذكر أبو داود عن ابن شهاب : بلغنى « أن رسول الله صلى عليه وسلم افتتح خيبر عنوة بعد القتال ، ونزل مَنْ نزل من أهلها على الجلاء بعد القتال »

قال ابن عبد البر : هذا هو الصحيح فى أرض خيبر : أنها كانت عنوة كلها ، مغلوباً عليها ، بخلاف فَدَك ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم جميع أرضها على الغانمين لها ، المُوجِفِينَ عليها بالخَيْل والرِّكاب ، وهم أهل الحديبية .

ولم يختلف العلماء : أن أرض خيبر مقسومة . وإنمـا اختلفوا : هل تقسم الأرض إذا غنمت البلاد ، أو توقف ؟

فقال الكوفيون : الإمام مخـير بين قسمتها ، كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بأرض خيبر ، وبين إيقافها ، كما فعل عمر بسَوَاد العراق . وقال الشافعي : تقسم الأرض كلها ، كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر ، لأن الأرض غنيمة ، كسائر أموال الكفار . وذهب مالك إلى إيقافها اتِّبَاعاً لعمر . لأن الأرض مخصوصة من سائر الغنيمة بما فعل عمر في جماعة من الصحابة : من إيقافها لمن يأتي بعده من المسلمين . وروى مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه قال : سمعت عمر يقول «لولا أن يُتْرَكَ آخر الناس لاشيء لهم مافتح المسلمون قرية إلا قَسَمْتُها سُهْمَاناً ، كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر سهمانا »

وهذا يدل على أن أرض خيبر قُسمت كلها سهمانا ، كما قال ابن إسحاق .

وأما من قال : إن خيبر كان بعضها صلحاً وبعضها عَنوة : فقدوهم وغلط . وإنما دخلت عليهم الشبهة بالحِصْنَيْن اللذين أسلمهما أهلهما في حَقْن دمائهم . فلمّا لم يكن أهل ذَيْنِك الحِصْنين من الرجال والنساء والذرية مغنومين : ظَنَّ أن ذلك اصلح . ولعَمْرِي إن ذلك في الرجال والنساء والذرية كضرب من الصلح ، ولكنهم لم يتركوا أرضهم إلا بالحصار والقتال ، فكان حكم أرضهما حكم سائر أرض خيبر كلها عنوة ، غنيمة مقسومة بين أهلها ، وربما شُبِّهَ على من قال إن نصف خيبر صلح ، ونصفها عنوة بحديث يحيى بن سعيد عن بشير بن يَسَار « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قَسم خيبر نصفين : نِصْفًا له ، ونصفًا للمسلمين » .

قال أبو عمر : لوصح هذا لكان معناه : أن النصف له مع سائر من وقع في ذلك النصف معه . لأنهـا قسمت على ستة وثلاثين سهماً . فوقع السهم للنبي صلى الله عليه وسلم وطائفة معه في ثمانية عشر سهما ، ووقع السهم لسائر الناس في باقيها ، وكلهم ممن شهد الحديبية ثم خيبر ، وليست الحصون التي أسلمها أهلها بعد الحصار

والقتال صلحا ، ولو كانت صلحا لملكها أهلها ، كما يملك أهل الصلح أرضهم وسائر أموالهم . فالحق فى هذا : ماقاله ابن إسحاق ، دون ماقاله موسى بن عقبة وغيره عن ابن شهاب . هذا آخر كلام أبى عمر .

قلت : ذكر مالك عن ابن شهاب : أن خيبر كان بعضها عنوة و بعضها صلحا ، والكُتَيبَةُ أكثرها عنوة ، وفيها صلح . قال مالك : والكتيبة : أرض خيبر ، وهو أربعون ألف عَذْق . وقال مالك : عن الزهرى عن ابن المسيب « إن رسول الله صلى الله عليه وسلم افتتح بعض خيبر عنوة » .

فصل

ثم انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من خيبر إلى وادى القُرى . وكان بها جماعة من اليهود . وقد انْضَافَ إليهم جماعة من العرب . فلما نزلوا استقبلتهم يهود بالرمي ، وهم على غير تَعْبِئَة ، فقُتل مُدْعم عبد رسول الله صلى الله عليه وسلم - جاءه سهم غارب فقتله بينما كان يحط رحل رسول الله - فقال الناس هنيئاً له الجنة، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : كلا ، والذى نفسى بيده ، إن الشَّمْلَةَ التى أخذها يوم خيبر من المغانم لم تُصِبْها المقاسم لتَشْتَعِل عليه نارا » فلما سمع بذلك الناس جاء رجل إلى النبى صلى الله عليه وسلم بشِرَاكٍ أو شِرَاكَيْن، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : شِرَاكٌ من نار ، أو شراكان من نار [١] » .

فَعبأ رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه للقتال ، وصفَّهم ، ودفع لِوَاءه إلى سعد بن عُبادة ، ورَايَةً إلى الُحباب بن المنذر ، وراية إلى سهل بن حُنيف ، وراية إلى عَبَّاد بن بشر . ثم دعاهم إلى الإسلام ، وأخبرهم « أنهم إن أسلموا أحْرَزُوا أموالهم ، وحَقَنُوا دماءهم ، وحِسَابُهم على الله » فَبَرَز رجل منهم ، فبرز إليه الزبير بن العوام فقتله ، ثم برز آخر فقتله ثم برز آخر فبرز إليه على بن أبى طالب

(١) رواه أحمد والبخارى من حديث أبى هريرة .

فقتله ، حتى قتل منهم أحد عشر رجلا ، كلما قتل منهم رجل دعا مَن بقى إلى الإسلام وكانت الصلاة تحضر ذلك اليوم فيصلى بأصحابه ، ثم يعود فيدعوهم إلى الإسلام ، وإلى الله ورسوله . فقاتلهم حتى أمسَوْا ، وغدا عليهم، فلم ترتفع الشمس قِيدَ رُمْح حتى أعطُوا ما بأيديهم ، وفتحها عَنوة ، وغَنَّمه الله أموالهم ، وأصابوا أثاثًا ومتاعاً كثيراً .

وأقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بوادى القُرى أربعة أيام ، وقسم ما أصاب على أصحابه بوادى القرى ، وترك الأرض ، والنخل بأيدى اليهود ، وعاملهم عليها ، فلما بلغ يهودَ تَيماء ما وطىء به رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أهلَ خيبر وفدَكَ ووادى القرى : صالحوا رسول الله صلى الله عليه وسلم على الجزية. وأقاموا بأيديهم أموالهم . فلما كان زمن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أخرج يهود خيبر وفدك ، ولم يخرج أهل تَيماء ، ووادى القرى . لأنهما داخلتان فى أرض الشام ، ويروى : أن ما دون وادى القرى إلى المدينة حجاز ، وأن ما وراء ذلك من الشام ، وانصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم راجعاً إلى المدينة(١) .

فلما كان ببعض الطريق سار ليلة حتى إذا كان ببعض الطريق أدركهم الكرَى عرَّس ، وقال لبلال « اكْلَأْ لنا الليل ، فغلَبَتْ بلالا عيناه ، وهو مستند إلى راحلته ، فلم يستيقظ النبيُّ صلى الله عليه وسلم ، ولا بلال ، ولا أحد من أصحابه ، حتى ضربتهم الشمس . وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أوَّلهم استِيقَاظًا . ففزِعَ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : ما هذا يا بلال ؟ فقال : أخذ بِنَفْسِي الذى أخذ بنفسك، بأبى أنت وأمى يا رسول الله ، فاقتَادُوا رَوَاحِلهم شيئا حتى خرجوا من ذلك الوادى . ثم قال : هذا وَادٍ به شيطان . فلما جاوزه أمرهم أن ينزلوا وأن يتوضئوا ، ثم صلى سنة الفجر ، ثم أمر بلالا فأقام الصلاة ، وصلى بالناس ، ثم انصرف ، وقال : يا أيها الناس ، إن الله قبضَ أرْوَاحنَا ، ولو شاء

---

(١) رواه الواقدى

لَرَدَّها إلينا فى حين غير هذا ، فإذا نام أحدُكم عن الصلاة أو نَسِيَها فليُصَلِّهَا كما كان يصليها فى وقتها ، ثم التفت رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أبى بكر ، فقال: إن الشيطان أتى بلالا وهو قائم يصلى فأضْجَعه ، فلم يزل يُهَدْهِدُه كما يُهَدْهَدُ الصبى حتى نام ، ثم دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فأخبره بمثل ما أخبر به أبا بكر[1] » .

وقد روى : أن هذه القصة كانت فى مرجعهم من الحديبية ، وروى : أنها كانت فى مرجعهم من غزوة تبوك ، وقد روى قصة النوم عن صلاة الصبح عِمْرانُ ابنُ حُصَين ، ولم يوقت مدتها ، ولا ذكر فى أى غزوة كانت ، وكذلك رواها أبو قتادة . كلاهما فى قصة طويلة محفوظة ، وروى مالك عن زيد بن أسلم « أن ذلك كان بطريق مكة » وهذا مرسل . وقد روى شعبة عن جامع بن شداد قال: سمعت عبد الرحمن بن أبى علقمة قال : سمعت عبد الله بن مسعود قال « أقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : من يَكْلَؤُنَا ؟ فقال بلال : أنا — فذكر القصة » لكن قد اضطرب الرواة فى هذه القصة . فقال عبد الرحمن بن مهدى عن شعبة عن جامع : إن الحارس فيها كان ابن مسعود ، وقال غُنْدَر عنه : إن الحارس كان بلالا . واضطربت الرواية فى تاريخها ، فقال المعتمر بن سليمان عن شعبة عنه : إنها كانت فى غزوة تبوك ، وقال غيره عنه : إنها كانت فى مرجعهم من الحديبية . فدل على وَهَمٍ وقع فيها ، ورواية الزهرى عن سعيد سالمة من ذلك . وبالله تعالى التوفيق .

فصل

فى فقه هذه القصة

فيها : أن من نام عن صلاة أو نسيها فوقْتُها : حين يستيقظ أو يذكرها .

---

(١) رواه مسلم وأبو داود بنحوه من حديث أبى هريرة . والهدهدة : تحريك الأم ولدها لينام

وفيها : أن السنن الرواتب تقضى، كما تقضى الفرائض . وقد قضى رسول الله صلى الله عليـه وسلم سنة الفجر معهـا ، وقضى سنة الظهر وحدها . وكان هديه صلى الله عليه وسلم : قضاء السنن الرواتب مع الفرائض .

وفيها : أن الفَائتَةَ يُؤَذَّن لها ويُقام ، فإن فى بعض طرق هذه القصة « أنه أمر بلالا فنادى بالصلاة » وفى بعضها « فأمر بلالا فأذن وأقام » ذكره أبو داود

وفيها : قضاء الفائتة جماعة .

وفيها : قضاؤها على الفور ، لقوله « فلْيُصلها إذا ذَكَرها » وإنما أخَّرَها عن مكان مُعَرَّسِهم قليلا ، لـكونه مكاناً فيه شيطان ، فارتحَل منه إلى مكان خير منه . وذلك لا يُفَوِّت المبادرة إلى القضاء ، فإنهم فى شغل بالصلاة وشأنها .

وفيها : تنبيه على اجتناب الصلاة فى أمكنة الشيطان ، كالحمام والُحشِّ بطريق الأولى . فإن هذه منازله التى يأوى إليها ويسكنها ، فإذا كان النبى صلى الله عليه وسلم ترك المبادرة إلى الصلاة فى ذلك الوادى ، وقال: « إن به شيطانا » فما الظن بمأوى الشيطان وبيته ؟ .

فصل

ولما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المدينة ردَّ المهاجرون إلى الأنصار مَنَائِحهم التى كانوا مَنَحُوهم إياها من النخيل ، حين صار لهم بخيبر مال ونخيل . فكانت أم سُلَيم ـ وهى أم أنس بن مالك ـ أعطت رسول الله صلى الله عليه وسلم عِذَاقًا فأعْطَاهُن أمَّ أيمن مولاته ـ وهى أم أسامة بن زيد ـ فردَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم على أم سليم عِذَاقها ، وأعطى أم أيمن مكانهنَّ من حائطه ، مكان كل عَذْق عشرة .

فصل

وأقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المدينة ـ بعد مقدمه من خيبر ـ إلى شوال، وبعث فى خلال ذلك السرايا .

فمنها : سَرِيَّةُ أبى بكر الصديق رضى الله عنه إلى نجد ، قِبلَ بنى فَزارة ، ومعه سلَمة بن الأكوع ، فوقع فى سهمه جارية حسناء فاستَوْهَبَهَا منه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفادى بها أسرى من المسلمين كانوا بمكة[1] .

ومنها : سرية عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى ثلاثين راكباً نحو هوازِن ، فجاءهم الخبر فهربوا ، وجاءوا محالّهم ، فلم يَلْقَ منهم أحدا ، فانصرف راجعاً إلى المدينة . فقال له الدليل : هل لك فى جمع من خَثْعَم جاءوا سائرين ، وقد أجدبت بلادُهم؟ فقال عمر «ماأمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم بهم ، فلم يَعْرِض لهم»

ومنها : سرية عبد الله بن رَوَاحَة فى ثلاثين راكباً ، فيهم عبد الله بن أُنَيْس إلى يُسير — أو أُسير — ابن رزام اليهودى . فإنه بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه يجمع غَطفان ليغزوه بهم ، فأتوه بخيبر ، فقالوا : أرْسَلَنَا إليك رسول الله صلى الله عليه وسلم ليستعملك على خيبر ، فلم يزالوا به حتى تبعهم فى ثلاثين رجلا ، مع كل رجل منهم رديف من المسلمين . فلما بلغوا قَرْقَرة نيار — وهى من خيبر على ستة أميال — ندم يسير بن رزام . فأهوى بيده إلى سيف عبدالله بن أُنيس ففطن له عبد الله بن أنيس ، فزَجَر بعيره ، ثم اقتحم عن البعير يسوق القوم حتى إذا استمكن من يسير ضرب رجله فقطعها . واقتحم يسير وفى يده مخراش من شَوْحَط ، فضرب به وجه عبد الله فشجَّه مأمومة ،فانكفأ كل رجل من المسلمين على رديفه فقتله غير رجل من اليهود أعجزهم شدًّا . ولم يُصَبْ من المسلمين أحد . وقدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فبصق فى شَجَّة عبد الله بن أنيس ، فلم تقِيحْ ولم تُؤْذِه ، حتى مات .

ومنها : سرية بشير بن سعد الأنصارى إلى بنى مُرَّة بفدك ، فى ثلاثين رجلا ،

---

(١) رواه البيهقى فى الدلائل من طريق الإمام أحمد — بسنده — إلى سلمة بن الأكوع . قال ابن كثير فى البداية : ورواه مسلم من حديث عكرمة بن عمار عن إياس بن سلمة عن أبيه

فخرج إليهم ، فلَقِى رِعاءَ الشاء فاستَاق الشاء والنَّعَم ، ورجع إلى المدينة فأدركه الطلب عند الليل ، فباتوا يرمونهم بالنبل حتى فنى نبل بشير وأصحابه ، فوَلَّى منهم من ولى، وأصيب منهم من أُصِيب . وقاتل بشير قتالا شديدا. ورجع القوم بنعمهم وشائهم ، وتحامل بشير حتى انتهى إلى فدك ، فأقام عند يهود حتى برأت جِرَاحُه ، فرجع إلى المدينة .

ثم بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية إلى الحُرَقة من جهينة ، وفيهم أسامة بن زيد ، فلما دنا منهم بعث الأمير الطلائع . فلما رجعوا بخبرهم أقبل حتى إذا دنا منهم ليلا ــ وقد اجتمعوا وهدأوا ــ قام فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله ، ثم قال «أوصيكم بتقوى الله وحده لاشريك له ، وأن تطيعونى ولاتعصونى ولاتخالفوا أمرى ، فإنه لا رَأىَ لمن لا يطاع » ثم رتبهم وقال « يا فلان ، أنت وفلان ، ويافلان ، أنت وفلان ، لايفارق كل منكما صاحبه وزميله . وإياكم أن يرجع أحد منكم فأقول : أين صاحبك ؟ فيقول : لا أدرى ، فإذا كَبَّرتُ فكَبِّرُوا وجرِّدُوا السيوف» ثم كبروا وحملوا حملة واحدة ، وأحاطوا بالقوم ، وأخذتهم سيوف الله ، فهم يضعونهـا منهم حيث شاءوا ، وشعارهم « أمِتْ أمِتْ » وخرج أسَامة فى أثر رجل منهم يقال له : مرداس بن نُهيك ، فلما دنا منه ولَحَمَه بالسيف قال : لا إله إلا الله ، فقتله ، ثم استاقوا الشاء والنعَم والذرية . وكانت سهمانهم عشرة أبْعِرَة لكل رجل ، أوعَدْلها من النعَم . فلما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم أُخبر بما صنع أسامة ، فكَبُرَ ذلك عليه ، وقال «أقتلته بعد ما قال: لا إله إلا الله؟ فقال : إنما قالها مُتعوِّذًا . قال : فهلا شَقَقتَ عن قلبه ؟ ثم قال : من لك بلا إله إلا الله يوم القيامة ؟ فما زال يكرر ذلك عليه حتى تمنى أسامة أن يكون أسلم يومئذ قال : يا رسول الله، أُعطى الله عهدا أن لا أقتل رجلا يقول : لا إله إلا الله ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : بعدى ، فقال أسامة : بعدك[1] » .

(١) رواها البخارى ومسلم بألفاظ متقاربة

فصل

وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم غالب بن عبد الله الكلبي إلى بنى المُلَوِّح بالكَدِيد ، وأمره أن يُغير عليهم .

قال ابن إسحاق : حدثني يعقوب بن عتبة عن مسلم بن عبد الله الجهني عن جُندب بن مَكيث الجهني قال « كنت في سريته - يعني غالب بن عبد الله الكلبي - فمضينا حتى إذا كنا بقُدَيد(١) لقينا به الحرْث بن مالك بن البرصاء الليثي ، فأخذناه ، فقال : إنما جئت لأسلم . فقال له غالب بن عبد الله : إن كنت إنما جئت لتُسلم فلا يضرك رباط يوم وليلة ، وإن كنت على غير ذلك استَوْثقنا منك ، فأوثقه رباطا ، وخَلَّف عليه رُوَيجلاً أسود ، وقال له : امكث معه حتى نمُرَّ عليك ، فإذا نازعك فاحْتَزَّ رأسه . فمضينا حتى أتينا بطن الكَدِيد ، فنزلناه عشية بعد العصر ، فبعثني أصحابي إليه ، فعمَدت إلى تلّ يُطْلِعُني على الحاضر ، فانبطحت عليه ، وذلك قبل غروب الشمس . فخرج رجل منهم . فنظر فرآني منبطحا على التل ، فقال لامرأته : إني لأرى سوادا على هذا التل ، ما رأيته في أول النهار ، فانظري لا تكون الكلاب اجترّت بعض أوعيتك ، فنظرت ، فقالت: لا والله ، لا أفقد شيئاً . قال: فناوليني قوسي وسهمين من نَبلي ، فناولته ، فرماني بسهم فوضعه في جنبي ، فنزعته فوضعته ، ولم أتحرك ، ثم رماني بالآخر ، فوضعه في رأس منكبي ، فنزعته فوضعته ولم أتحرك ، فقال لامرأته: أما والله لقد خالطته سهامي ، ولو كان زائلا لتحرك . فإذا أصبحتِ فابتَغِي سهميَّ فخُذِيهما، لا تمضُغْهما الكلاب عليَّ . قال : فأمهلنا حتى إذا راحت رائحتهم واحتَلَبوا وسكنوا ، وذهبت عَتَمة الليل : شَنَنَّا عليهم الغارة ، فقتلنا من قتلنا ، واستَقْنَا النعم ، فوجهنا قافلين به . وخرج صريخهم إلى قومهم ، وخرجنا سِرَاعا حتى نَمُرَّ بالحرث بن مالك وصاحبه ، فانطلقنا به معنا ، وأتانا صَرِيخُ الناس ، فجاءنا

(١) مكان قريب من مكة

مالا قِبَلَ لنا به ، حتى إذا لم يكن بيننا و بينهم إلا بطن الوادى من قُديد أرسل الله عز وجل من حيث شاء سَيْلاً ، لا والله ما رأينا قبل ذلك مطرا ولا حالا . فجاء بمالا يقدر أحد أن يقدم عليه . فلقد رأيتهم وقوفا ينظرون إلينا ما يقدر أحد منهم أن يقدم عليه . ونحن نُحْدِرُها ، ـ أو نَجِدُّ بها ـ شك النُّفَيْلى . فذهبنا سراعا حتى أسندنا بها فى المسالك ، ثم حدرناها عنه ، فأعجزنا القوم بما فى أيدينا (١) »

وقد قيل : إن هذه السرية هى السرية التي قبلها . والله أعلم .

فصل

ثم قدم حُسَيل بن نويرة ـ وكان دليل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى خيبر ـ فقال له النبى صلى الله عليه وسلم « ما وراءك ؟ قال : تركت جَمْعاً من يَمَن وغطفان وحيان . وقد بعث إليهم عيينة : إمَّا أن تسيروا إلينا ، وإمَّا أن نسير إليكم . فأرسلوا إليه : أنْ سِرْ إلينا ، وهم يريدونك ، أو بعض أطرافك . فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر وعمر ، فذكر لهما ذلك ، فقالا جميعا : ابعث بشير بن سعد . فبعثه وعقد له لِوَاءً ، و بعث معه ثلاثمائة رجل ، وأمرهم أن يسيروا الليل ، ويَكْمُنُوا النهار . وخرج معهم حُسَيل دليلا . فساروا الليل وكَمَنُوا النهار ، حتى أتوا أسفل خيبر ، حتى دنوا من القوم ، فأغاروا على سَرْحهم . و بلغ الخبر جميعهم فتفرقوا ، فخرج بشير فى أصحابه حتى أتى محالّهم ، فيجدها ليس بها أحد ، فرجع بالنعَم . فلما كانوا بسلاح لقوا عينا لعيينة فقتلوه . ثم لقوا جمع عيينة ، وعيينة لا يشعر بهم فناوشوهم . ثم انكشف جمع عيينة . وتبعهم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأصابوا منهم رجلين ، فقدموا بهما على النبى صلى الله عليه وسلم ، فأسلما ، فأرسلهما ، وقال الحرث بن عوف لعيينة ـ وقد لقيه منهزما تَعْدو به فرسه ـ : قف . قال : لا أقدر ، خلفى الطلب ، فقال له الحرث : أما آن لك أن تبصر بعض ما أنت عليه ؟ إن محمدا قد وَطِّأَ البلاد ، وأنت تُوضع فى غير شىء

(١) ورواه أبو داود من حديث ابن إسحاق

قال الحرث : فأقمت من حين زالت الشمس إلى الليل ، وما أرى أحدا ولا طلبوه ، إلا الرعب الذى دخله .

فصل

وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا حَدْرَد الأسلمى فى سرية . وكان من قصته : ما ذكره ابن إسحاق : أن رجلا من جُشَم بن معاوية يقال له : قيس ابن رفاعة ـ أو رفاعة بن قيس ـ أقْبَل فى عدد كثير حتى نزلوا بالغابة ، يريد أن يَجْمع قَيْساً على محاربة رسول الله صلى الله عليه وسلم . وكان ذا اسم وشرف فى جشم . قال : فدعانى رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلين من المسلمين ، فقال « اخرجوا إلى هذا الرجل ، حتى تأتوا منه بخبر وعِلْم » وقدَّم لنا شارفا عَجْفاء ، فحمل عليها أحدنا ، فوالله ما قامت به ضعفا ، حتى دَعَمها الرجالُ من خلفها بأيديهم ، حتى استقلت وما كادت ، فقال « تَبَلَّغوا على هذه » فخرجنا ومعنا سلاحنا من النَّبل والسيوف ، حتى إذا جئنا قريبا من الحاضر مع غروب الشمس فكمَنْتُ فى ناحية ، وأمرت صاحبَيَّ فكَمَنا فى ناحية أخرى من حاضر القوم ، قلت لهما : إذا سمعتُمانى قد كبَّرت وشددت فى العسكر فكَبِّرا وشُدَّا معى . فوالله إنا لكذلك ننتظر أن نرى غِرَّة أو نرى شيئا ، وقد غَشِيَنا الليل ، حتى ذهبت فَحْمَةُ العشاء . وقد كان لهم راعٍ قد سرح فى ذلك البلد ، فأبطأ عليهم حتى تخوَّفوا عليه ، فقام صاحبهم رفاعة بن قيس ، فأخذ سيفه فجعله فى عنقه ، وقال : والله لأَتَيَقَّنَنَّ أمْرَ راعينا هذا ، لقد أصابه شر ، فقال نفر ممن معه : والله لا تذهب نحن نكفيك ، فقال : لا يذهب إلا أنا ، قالوا : نحن معك ، قال : والله لا يَتْبَعُنى منكم أحد . وخرج حتى يمرّ بى ، فلما أمكننى نَفَحْتُه بسهم فوضعته فى فؤاده ، فوالله ما تكلم ، فوثَبْتُ إليه فاحتززت رأسه ، ثم شددت فى ناحية العسكر وكبرت ، وشد صاحباى فكبرا ، فوالله ما كان إلا النَّجاء ممن كان فيه عند ذلك بكل ماقدروا عليه من نسائهم وأبنائهم ، وما خَفَّ معهم من أموالهم ،

واستقنا إبلا عظيمة وغنما كثيرة ، فجئنا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وجئت برأسه أحمله معى ، فأعطانى من تلك الإبل ثلاثة عشر بعيرا فى صداق ، فجمعت إلىّ أهلى . وكنت قد تزوجت امرأة من قومى ، فأصدقتها مائتى درهم ، فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم أستعينه على نكاحى ، فقال « والله ، ما عندى ما أُعِينك » فلبثت أياما . ثم ذكر هذه السرية

فصل

وبعث سرية إلى إِضَم . وكان منهم أبو قتادة الحرث بن رِبْعِىّ ومُحَلِّم بن جَثَّامة ابن قيس فى نفر من المسلمين ، فمرّ بهم عامر بن الأضبط الأشجعى على قَعُودٍ له ، معه مُتَيِّع له ووَطْبٌ[1] من لبن ، فسلم عليهم بتحية الإسلام ، فأمسكوا عنه ، وحمل عليه مُحلِّم بن جَثَّامة فقتله ، لشىء كان بينه وبينه ، وأخذ بعيره ومُتَيِّعه . فلما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبروه الخبر ، فنزل فيهم القرآن (٤ : ٩٤ يأيها الذين آمنوا إذا ضربتم فى سبيل الله فتبيَّنوا ، ولا تقولوا لمن ألقَى إليكم السلام : لَستَ مؤمنا ، تبتغون عرَضَ الحياة الدنيا ، فعند الله مغانم كثيرة ، كذلك كنتم من قبل فمَنَّ الله عليكم فتبيَّنوا ، إن الله كان بما تعملون خبيرا[2]) فلما قدموا أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أقتلته بعد ما قال : آمنت بالله ؟ »

ولما كان عامُ خيبر جاء عيينة بن بدر يطلب بدم عامر بن الأضبط الأشجعى — وهو سيد قيس — وكان الأقرع بن حابس يَرُد عن مُحلِّم — وهو سيد خِندِف — فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقوم عامر « هل لكم أن تأخذوا الآن منا خمسين بعيرا ، وخمسين إذا رجعنا إلى المدينة ؟» فقال عيينة بن بدر : والله لا أدعه حتى أُذيقَ نساءه من الحزَن مثل ما أذاق نسائى . فقال رجل من بنى ليث — يقال

(١) الوطب : الزق الصغير

(٢) قال ابن كثير فى البداية : رواه الإمام أحمد من حديث أبى حدرد

له : ابن مكيتل . وهو قصير من الرجال ـ فقال : يارسول الله ، ما أجد لهذا القتيل فى غُرَّة الإسلام شبها إلا كغنم وردت ، فشربت أولاها . فنفرت أخراها ، أُسْنُنِ اليوم وغيِّر غدا[١] . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « هل لكم أن تأخذوا خمسين بعيرا الآن ، وخمسين إذا رجعنا إلى المدينة ؟ » فلم يزل بهم حتى رضوا بالدية ، فقال قوم محلم بن جثامة : ائتوا به حتى يستغفر له رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : فجاء رجل طِوال ، ضَرْبُ اللحم ، فى حُلَّة قد تهيأ للقتل . فلما قام بين يديه قال « اللهم لا تَغْفِرْ لمحلم ، قالها ثلاثا ، فقام ، وإنه ليتلقَّى دموعه بطَرَف ثوبه »

قال ابن إسحاق : وزعم قومه أنه استغفر له بعد ذلك[٢]

قال ابن إسحاق : وحدثنى سالم بن النضر قال : لم يقبلوا الدية حتى قام الأقرع بن حابس ، فخلا بهم ، فقال : يامعشر قيس ، سألكم رسول الله صلى الله عليه وسلم قتيلا تتركونه ؛ ليُصْلِح به بين الناس ، فمَنَعْتُمُوه إياه ، أفأَمِنْتُم أن يغضب عليكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فيغضب الله عليكم لغضبه ، و يَلْعَنَكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيلعنكم الله بلعنته ؟ والله لَتُسْلِمُنَّه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أو لآتِيَنَّ بخمسين من بنى تميم كلهم يشهدون أن القتيل ما صلى قط ، فلأُبطِلَنَّ دمه ، فلما قال ذلك أخذوا الدية .

فصل فى سرية عبد الله بن حذافة السهمى

ثبت فى الصحيحين من حديث سعيد بن جبير عن ابن عباس قال « نزل قوله تعالى (٤ : ٥٩ يا أيها الذين آمنوا ، أَطِيعُوا الله وأطيعوا الرسولَ وأُولِى الأمر منكم) فى عبد الله بن حُذافة السَّهمى ، بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سرية » وثبت فى الصحيحين أيضاً من حديث الأعمش عن سعيد بن عبيدة

(١) أى اعمل بسنتك التى سننتها فى القصاص، ثم بعد ذلك إذا شئت أن تغير فغير

(٢) ورواه أبو داود وابن ماجة

عن أبي عبد الرحمن السُّلمي عن علي قال «اسْتَعْمَل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من الأنصار على سرية بَعثهم، وأمرهم أن يَسْمَعُوا له ويُطِيعُوا . قال: فأغضبوه فى شيء ، فقال : اجمعوا لى حَطَباً ، فجمعوا ، فقال : أوقدوا ناراً ، فأوقدوا ، ثم قال: ألم يأمركم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تسمعوا لى وتطيعوا ؟ قالوا : بلى، قال : فادخلوها . قال : فنظر بعضهم إلى بعض ، وقالوا : إنما فَرَرْنَا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من النار ، قال: فسَكَن غضبُهُ ، وطُفِئَت النار . قال : فلما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكروا ذلك له ، فقال: لو دخلوها ماخرجوا منها إنما الطاعة فى المعروف . وهذا هو عبد الله بن حذافة السهمى » .

فإن قيل : فلو دخلوها دخلوها طاعة لله ورسوله فى ظنهم ، فكانوا متأولين مخطئين ، فكيف يخلدون فيها ؟

قيل : لما كان إلقاء نفوسهم فى النار معصية يكونون بها قاتِلِي أنفسهم ، فهَمُّوا بالمبادرة إليها من غير اجتهاد منهم : هل هو طاعة وقُرْبة ، أو معصية ؟ كانوا مُقْدِمِين على ماهو محرم عليهم ، ولا يَسُوغ طاعة وَلِيّ الأمر فيه ، لأنه لاطاعة لمخلوق فى معصية الخالق ، وكانت طاعة مَن أمَرَهم بدخول النار معصية لله ورسوله، فكانت هذه الطاعة هى سبب العقوبة ، لأنها نفس المعصية ، فلو دخلوها لكانوا عصاة لله ورسوله ؛ وإن كانوا مطيعين لولى الأمر . فلم تدفع طاعتهم لولى الأمر معصيتهم لله ورسوله . لأنهم قد علموا أن من قتل نفسه فهو مستحق للوعيد ، والله قد نهاهم عن قتل أنفسهم ، فليس لهم أن يقدموا على هذا النهى طاعة لمن لاتجب طاعته إلا فى المعروف . فإذا كان هذا حكم من عذب نفسه طاعة لولى الأمر ، فكيف من عذب مسلماً لايجوز تعذيبه طاعة لولى الأمر ؟

وأيضا ، فإذا كان الصحابة المذكورون لودخلوها لما خرجوا منها ، مع قصدهم طاعة الله ورسوله بذلك الدخول ، فكيف بمن حمله على مالا يجوز من الطاعة الرغبةُ والرهبة الدنيوية ؟ وإذا كان هؤلاء لو دخلوها لما خرجوا منها ، مع كونهم

قصدوا طاعة الأمير ، وظنوا أن ذلك طاعة لله ورسوله ، فكيف بمن دخلها من هؤلاء المُلْبِسين إخوان الشياطين ، وأوْهَمُوا الجُهَّال : أن ذلك ميراث من إبراهيم الخليل ، وأن النار قد تصير عليهم بَرْدًا وسلاماً ، كما صارت على إبراهيم ؟ وخِيَارُ هؤلاء مَلْبُوس عليه ، يظن أنه دخلها بحال رَحْمَانىّ ، وإنما دخلها بحال شيطانى ، فإذا كان لايعلم بذلك فهو مَلْبُوس عليه ، وإن كان يعلم به فهو مُلَبِّس على الناس، يُوهِمُهم : أنه من أولياء الرحمن ، وهو من أولياء الشيطان ، وأكثرهم يدخلها بمُحال بُهتَانى ، وتحيُّل إنسانى ، فهم فى دخولها فى الدنيا ثلاثة أصناف : ملبوس عليه ، ومُلبِّس ، ومُتَحَيِّل . ونار الآخرة أشَدُّ عذاباً وأبْقى .

فصل فى عمرة القضية

قال نافع : كانت فى ذى القعدة سنة سبع . وقال سليمان التَّيمى : لما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من خيبر بعث السَّرَايَا ، وأقام بالمدينة حتى استُهِلَّ ذو القعدة ، ثم نادى فى الناس بالخروج .

قال موسى بن عقبة : ثم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من العام المقبل من عام الحُدَيْبية مُعْتَمِرًا فى ذى القعدة سنة سبع ، وهو الشهر الذى صَدُّوه فيه المشركون عن المسجد الحرام ، حتى إذا بلغ يأجَجَ : وضع الأداة كلها : الجُحَف والمجانّ والنبل والرماح ، ودخلوا بسلاح الراكب : السيوف . وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم جعفر بن أبى طالب بين يديه إلى ميمونة بنت الحرث بن حَزْن العامرية ، فخطبها إليه ، فجعلت أمرها إلى العباس بن عبد المطلب ، وكانت أختُها أم الفضل تحته ، فزوَّجها العباسُ رسول الله صلى الله عليه وسلم . فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه فقال « اكْشِفُوا عن المناكب ، واسْعَوْا فى الطواف ، ليَرَى المشركون جَلَدَهم وقوتهم » وكان يُكَايِدُهم بكل مااستطاع فوقف أهل مكة ــ الرجال والنساء والصبيان ــ ينظرون إلى رسول الله صلى الله

عليه وسلم وأصحابه ، وهم يطوفون بالبيت، وعبد الله بن رَوَاحة بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم يَرْتَجِز مُتَوَشِّحًا بالسيف ، يقول :

خَلُّوا بنى الكفار عن سبيله ... قد أنزل الرحمن فى تنزيله
فى صُحُف تُتْلَى على رسوله ... يارب ، إنى مؤمن بقِيله
إنى رأيت الحق فى قبوله ... اليوم نَضْرِبكم على تأويله
ضَرْبًا يزيل الهَامَ عن مَقيله ... ويُذْهِلُ الخليلَ عن خليله

وتَغَيَّب رجال من أشراف المشركين ، كراهية أن ينظروا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حَنَقًا وغيظًا ، فأقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة ثلاثا ، فلما أصبح من اليوم الرابع : أتاه سهيل بن عمرو ، وحُوَيْطب بن عبد العُزَّى ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم فى مجلس الأنصار يتحدث مع سعد بن عُبَادة ، فصاح حُوَيطب: « نناشدك الله والعقدَ لما خرجت من أرضنا ، فقد مضت الثلاث » فقال سعد بن عبادة « كذبت لاأمَّ لك ، ليست بأرضك ولا أرض آبائك . والله لانخرج » ثم نادى رسول الله صلى الله عليه وسلم سهيلا وحُويطبا فقال «إنى قد نكحت فيكم امرأة ، فما يضرُّكم أن أمكث حتى أدخل بها ، ونَصْنَع الطعام فنأكل وتأكلون معنا ؟ » فقالوا « نناشدك الله والعقد إلا خرجت عنا » فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا رافع فأذن بالرَّحِيل ، وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نزل بطن سَرِف ، فأقام بها ، وخلَّف أبا رافع ليحمل ميمونة إليه حين يمسى ، فأقام حتى قدمت ميمونة ومن معها ، وقد لقوا أذًى وعناء من سفهاء المشركين وصبيانهم . فبَنَى بها بسَرِف ، ثم أدلج وسار حتى قدم المدينة ، وقَدَّر الله أن يكون قبر ميمونة بسرف حيث بنى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم .

فصل

وأما قول ابن عباس « إن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو مُحْرِم ، وبنى بها وهو حَلَال » فما استُدْرِك عليه ، وعُدَّ من وَهمه . قال سعيد بن

المسيب « وَهلِ ابنُ عباس، و إن كانت خالتَه ؟ ماتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا بعد ماحلّ » ذكره البخارى . وقال يزيد بن الأصم عن ميمونة « تزوّجنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن حلالان بسرف » رواه مسلم . وقال أبو رافع « تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو حلال ، و بنى بها وهو حلال . وكنت الرسولَ بينهما » صح ذلك عنه . وقال سعيد بن المسيب « هذا عبد الله ابن عباس ، يزعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نَكَح ميمونة وهو محرم . و إنما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة . وكان الحِلُّ والنكاح جميعاً ، فشُبِّه ذلك على الناس » .

وقد قيل : إنه تزوجها قبل أن يحرم . وفى هذا نظر . إلا أن يكون وَكَّل فى العقد عليها قبل إحرامه . وأظن الشافعى ذكر ذلك قولا . فالأقوال ثلاثة .

أحدها : أنه تزوجها بعد حِلِّه من العُمْرة . وهو قول ميمونة نفسها ، وقول السَّفِيرِ بينها و بين رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو أبو رافع ، وقول سعيد بن المسيب ، وجمهور أهل النقل .

والثانى : أنه تزوجها وهو محرم ، وهو قول ابن عباس وأهل الكوفة وجماعة.

والثالث : أنه تزوجها قبل أن يحرم . وقد حمل قول ابن عباس « أنه تزوجها وهو محرم » على أنه تزوجها فى الشهر الحرام ، لا فى حال الإحرام . قالوا : ويقال: أحْرَم الرجل : إذا عقد الإحرام ، وأحْرَم : إذا دخل فى الشهر الحرام ، و إن كان حلالا . بدليل قول الشاعر :

قتلوا ابنَ عفّان الخليفة مُحْرِمًا ... وَدِعا ، فلم أرَ مثله مقتولا

و إنما قتلوه فى المدينة حلالا فى الشهر الحرام .

وقد روى مسلم فى صحيحه من حديث عثمان بن عفان رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « لا ينكح المحرم ، ولا ينكح ولا يخطب »

ولو قدِّر تعارض القول والفعل هٰهنا ، لَوَجَبَ تقـديم القول ، لأن الفعل موافق للبراءة الأصلية ، والقول ناقل عنها ، فيكون رافعاً لحكم البراءة الأصلية . وهذا موافق لقاعدة الأحكام ، ولو قدم الفعل لكان رافعاً لموجِب القول ، والقول رافع لموجب البراءة الأصلية . فيلزم تغيير الحكم مرتين . وهو خلاف قاعدة الأحكام . والله أعلم .

فصل

ولما أراد النبي صلى الله عليه وسلم الخروج من مكة ، تبعتهم ابنة حمزة تنادى « ياعم ، ياعم ، فتناولها على بن أبى طالب ، فأخذ بيدها ، وقال لفاطمة : دُونَكِ ابنة عمك ، فحَمَلَتْهَا ، فاخْتَصَمَ فيها على وزيد وجعفر ، فقال على : أنا أخذتها ، وهى ابنة عمى ، وقال جعفر : ابنة عمى وخالتها تحتى ، وقال زيد : ابنة أخى . فقضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم لخالتها ، وقال : الخالة بمنزله الأم ، وقال لعلى : أنت منى وأنا منك ، وقال لجعفر : أشبهت خَلْقِى وَخُلُقِى ، وقال لزيد : أنت أخونا ومولانا » متفق على صحته (١) .

وفى هذه القصة من الفقه : أن الخالة مقدمة فى الحضانة على سائر الأقارب بعد الأبوين ، وأن تَزَوُّجَ الحاضِنَة بقريب الطفل لا يسقط حضانتها . ونص أحمد فى رواية عنه : على أن تزويجها لا يسقط حضانتها فى الجارية خاصة ، واحتج بقصة بنت حمزة هذه . ولما كان ابن العم ليس مَحْرَماً لم يفرق بينه وبين الأجنبى فى ذلك ، وقال : تزوج الحاضنة لا يسقط حضانتها للجارية ، وقال الحسن البصرى : لا يكون تَزَوُّجها مُسقطاً لحضانتها بحال ، ذكراً كان الولد أو أنثى .

وقد اخْتُلِفَ فى سقوط الحضانة بالنكاح على أربعة أقوال .

أحدها : تسقط به ، ذكراً كان أو أنثى ، وهو قول مالك ، والشافعى ، وأبى حنيفة ، وأحمد فى إحدى الروايات عنه .

---

(١) تفرد البخارى بإخراجه من حديث البراء بن عازب فى قصة عمرة القضية مطولا

والثانى : لا يسقط بحال، وهو قول الحسن وابن حزم .

والثالث : إن كان الطفل بنتاً : لم تسقط الحضانة ، وإن كان ذكراً سقطت . وهذه رواية عن أحمد ، وقال فى رواية مِهَنَّا : إذا تزوجت الأم وابنها صغير : أُخِذَ منها ، قيل له : والجارية مثل الصبي ؟ قال : لا ، الجارية تكون معها إلى سبع سنين ، وحكى ابن أبي موسى رواية أخرى عنه : أنها أحق بالبنت وإن تزوجت ، إلى أن تبلغ .

والرابع : أنها إذا تزوجت بنَسيب من الطفل ، لم تسقط حضانتها ، وإن تزوجت بأجنبي سقطت . ثم اختلف أصحاب هذا القول على ثلاثة أقوال .

أحدها : أنه يكفى كونه نسيباً فقط ، مَحْرَمًا كان أو غير مَحْرَم ، وهذا ظاهر كلام أصحاب أحمد وإطلاقهم .

الثانى : أنه يشترط كونه مع ذلك ذا رَحِمٍ مَحْرَم ، وهو قول الحنفية .

الثالث : أنه يشترط — مع ذلك — أن يكون بينه وبين الطفل وِلَادة . بأن يكون جد الطفل . وهذا قول بعض أصحاب أحمد ومالك والشافعى .

وفى القصة حُجَّةٌ لمن قدَّم الخالة على العمَّة ، وقَرَابَة الأم على قرابة الأب ، فإنه قضى بها لخالتها ، وقد كانت صفية عمتها موجودة إذْ ذَاك . وهذا قول الشافعى ومالك وأبى حنيفة وأحمد فى إحدى الروايتين عنه ، وعنه : رواية ثانية : أن العمة مقدمة على الخالة ، وهى اختيار شيخنا ، وكذلك نساء الأب يُقَدَّمْنَ على نساء الأم ، لأن الوِلَايَةَ على الطفل فى الأصل للأب ، وإنما قدمت عليه الأم لمصلحة الطفل وكمال تربيته ، وشفقتها وحنوها ، والإناثُ أقْوَمُ بذلك من الرجال، فإذا صار الأمر إلى النساء فقط ، أو الرجال فقط : كانت قرابة الأب أوْلى من قرابة الأم ، كما يكون الأب أولى من كل ذكر سواه ، وهذا قوى جداً .

ويجاب عن تقديم خالة ابنة حمزة على عمتها : بأن العمة لم تطلب الحضانة ، والحضانة حق لها يُقضَى لها به بطلبه ، بخلاف الخالة ، فإن جعفراً كان نَائِباً عنها

فى طلب الحضانة ، ولهذا قضى بها النبي صلى الله عليه وسلم لها فى غيبتها .

وأيضاً ، فكما أن لقرابة الطفل أن يمنع الحاضنة من حضانة الطفل إذا تزوجت فَلِلزَّوْجِ أن يمنعها من أخذه لتتفرغَ له . فإذا رضى الزوج بأخذه حيث لا تسقط حضانتها لقرابته ، أو لكون الطفل أنثى — على رواية — مُكِّنَتْ من أخذه وإن لم يَرْضَ ، فالحق له ، والزوج هٰهنا قد رضى وخاصم فى القصة ، وصفية لم يكن منها طلب .

وأيضاً ، فابن العم له حضانة الجارية التى لا تُشْتَهى فى أحد الوجهين ، بل وإن كانت تشتهى فله حضانتها أيضاً ، وتُسَلَّم إلى امرأة ثِقَة يختارها هو ، أو إلى مَحْرَمه ، وهذا هو المختار ، لأنه قريب من عصباتها ، وهو أَوْلى من الأجانب ، والحاكم . وهذه إن كانت طفلة فلا إشكال ، وإن كانت ممن يُشْتَهَى فقد سلمت إلى خالتها ، فهى وزَوْجُها من أهل الحضانة . والله أعلم .

وقول زيد « ابنة أخى » يريد الإخاء الذى عقده رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين حمزة لمَّا آخَى بين المهاجرين ، فإنه آخى بين أصحابه مرتين ، فآخى بين المهاجرين بعضهم مع بعض قبل الهجرة على الحق والمواساة ، فآخى بين أبى بكر وعمر ، وبين حمزة وزيد بن حارثة . وبين عثمان وعبد الرحمن بن عوف ، وبين الزبير وابن مسعود ، وبين عبيدة بن الحارث وبلال ، وبين مُصْعَب ابن عُمَيْر وسعد بن أبى وقاص ، وبين أبى عبيدة وسالم موْلى أبى حذيفة ، وبين سعيد بن زيد وطلحة بن عبيد الله . والمرة الثانية : آخى بين المهاجرين والأنصار فى دارِ أنس بن مالك بعد مَقْدَمِه المدينة .

فصل

واختلف فى تسمية هذه العُمْرَة بعُمرة القضاء : هل هو لكونها قضاء للعمرة التى صُدُّوا عنها ، أومن المقاضاةُ ؟ على قولين تقدما . قال الواقدى : حدثنى عبد الله ابن نافع عن أبيه عن ابن عمر قال « لم تكن هذه العمرة قضاء ، ولكن كان

شرطاً على المسلمين أن يَعْتَمِرُوا فى الشهر الذى حَاصَرهم فيه المشركون » .

واختلف الفقهاء فى ذلك على أربعة أقوال .

أحدها : أنَّ مَنْ أُحْصِرَ عن العمرة : يلزمه الْهَدْى والقضاء ، وهذا إحدى الروايات عن أحمد ، بل أشهرها عنه .

والثانى : لا قضاء عليه ، وعليه الْهَدْى ، وهو قول الشافعى ، ومالك فى ظاهر مذهبه ، ورواية أبى طالب عن أحمد .

والثالث : يلزمه القضاء ، ولا هدى عليه . وهو قول أبى حنيفة .

والرابع : لا قضاء عليه ولا هدى ، وهو إحدى الروايات عن أحمد .

فمن أوجب عليه القضاء والهدى احْتَجَّ بأن النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه نَحَرُوا الهدى حين صُدُّوا ، ثم قَضَوْا من قابل . قالوا : والعمرة تلزم بالشروع فيها ، ولا يسقط الوجوب إلا بفعلها ، ونَحْرُ الهدى لأجل التحلل قبل تمامها .

قالوا : وظاهر الآية يوجب الهدى ، لقوله تعالى (٢ : ١٩٦ فإن أُحْصِرْتُمْ فما استَيْسَرَ من الهدى) .

وَمَن لم يوجبهما قالوا : لم يأمر النبى صلى الله عليه وسلم الذين أُحصِرُوا معه بالقضاء ، ولا أحداً منهم ، ولا وَقَفَ الحِلُّ على نحرهم الهدى ، بل أمرهم أن يَحْلِقُوا رءوسهم ، وأمر من كان معه هدى أن ينحر هديه .

ومن أوجب الهدى دون القضاء احتج بقوله (فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى) ومن أوجب القضاء دون الهدى احتج بأن العمرة تلزم بالشروع ، فإذا أُحْصِرَ جاز له تأخيرها لعذر الإحصار ، فإذا زال الحَصر أتى بها بالوجوب السابق ، ولا يوجب تخلل التحلل بين الإحرام بها أولا وبين فعلها فى وقت الإمكان شيئاً . وظاهر القرآن يرد هذا القول ، ويوجب الهدى دون القضاء . لأنه جعل الهدى هو جميع ما على الْمُحْصَرْ ، فدل على أنه يكتفى به منه . والله أعلم .

فصل

وفى نحره صلى الله عليه وسلم – لما أُحصر بالحديبية – دليل على أن الْمُحْصَر ينحر هديه وقتَ حصره ، وهذا لا خلاف فيه إذا كان محرماً بعمرة ، وإن كان مُفرِداً أو قارناً ففيه قولان .

أحدهما : أن الأمر كذلك . وهو الصحيح ؛ لأنه أحد النسكين ، فجاز الحِلُّ منه ، ونَحْرُ هديه وقت حصره كالعمرة . لأن العمرة لا تَفُوت ، وجميع الزمان وَقْتٌ لها . فإذا جاز الحل منها ونحر هديها من غير خَشْيَةِ فواتها ، فالحج الذى يُخْشى فواته أولى . وقد قال أحمد فى رواية حنبل : إنه لا يُحِلّ ولا ينحر الهدى إلى يوم النحر .

ووجه هذا : أن للهدى محل زمان ومحل مكان ، فإذا عجز عن محل المكان: لم يسقط عنه محل الزمان ؛ لتمكنه من الإتيان بالواجب فى محله الزمانى . وعلى هذا القول لا يجوز له التحلل قبل يوم النحر ؛ لقوله تعالى (٢ : ١٩٦ ولا تَحْلِقُوا رُءوسَكم حتى يَبْلُغَ الهدىُ مَحِلَّه) .

فصل

وفى نحره صلى الله عليه وسلم وحِلّه : دليل على أن المحصَر بالعمرة يتحلل . وهذا قول الجمهور . وقد روى عن مالك : أن المعتمر لايتحلل ؛ لأنه لا يخاف الفَوْتَ : وهذا تبعد صحته عن مالك ؛ لأن الآية إنما نزلت فى الحديبية . وكان النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه كلهم محرمين بعمرة ، وحَلُّوا كلهم . وهذا مما لايشك فيه أحد من أهل العلم .

فصل

وفى ذبحه صلى الله عليه وسلم بالحديبية – وهى من الحل بالاتفاق – دليل على أن المحصَر ينحر هديه حيث أحصِر من حِلٍّ أو حرم . وهذا قول الجمهور وأحمد

ومالك والشافعي . وعن أحمد رواية أخرى : أنه ليس له نحر هديه إلا فى الحرم ، فيبعثه إلى الحرم ، ويُوَاطِىء رجلا على أن ينحره فى وقت يتحلل فيه . وهـذا يروى عن ابن مسعود وجماعة من التابعين . وهو قول أبى حنيفة ، وهذا ـ إن صح عنهم ـ فينبغى حمله على الحصر الخاص ، وهو أن يَتعرَّض ظالم لجماعة أو لواحد . وأما الحصر العام : فالسنة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تدل على خلافه . والحديبية من الحـل باتفاق الناس . وقد قال الشافعى : بعضها من الحِـلّ ، وبعضها من الحرم

قلت : ومراده : أن أطرافها من الحرم ، وإلا فهى من الحل باتفاقهم

وقد اختلف أصحاب أحمد فى المُحصَر إذا قدر على أطراف الحرم : هل يلزمه أن ينحر فيه ؟ فيه وجهان لهم . والصحيح : أنه لا يلزمـه ؛ لأن النبى صلى الله عليه وسلم نحر هديه فى موضعه ، مع قدرته على أطراف الحرم . وقد أخبر الله سبحانه أن الهدى كان محبوسا عن بلوغ محله ، ونَصَب «الهدى» بوقوع فعل الصَّدّ عليه ، أى صَدُّوكم عن المسجد الحرام ، وصدوا الهدى عن بلوغ محله . ومعلوم أن صدهم وصد الهدى استمر ذلك العام ولم يزل ، فلم يصلوا فيـه إلى محل إحرامهم ، ولم يَصِل الهدى إلى محل نحره . والله تعالى أعلم .

فصل فى غزوة مُؤْتَة

وهى بأدنى البَلْقَاء من أرض الشام . وكانت فى جمـادى الأولى سنة ثمان .

وكان سببها : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث الحرث بن عُمَير الأزدى ـ أحـد بنى لِهْب ـ بكتابه إلى الشام إلى ملك الروم ـ أو بُصْرى ـ فعَرَض له شُرَحْبِيل بن عمرو الغسَّانى ، فأوْثقه رباطا ، ثم قدَّمه فضرب عنقه ، ولم يقتل لرسول الله صلى الله عليه وسلم رسول غيره ، فاشتد ذلك عليه حين بلغه الخـبر ، فبعث البُعُوث ، واستعمل عليهم زيدَ بن حارثة ، وقال « إن أُصيب فجعفر بن

أبي طالب على الناس ، فإن أصيب جعفر فعبد الله بن رواحة » فتجهز الناس وهم ثلاثة آلاف . فلما حضر خروجُهم ودع الناسُ أمراء رسول الله صلى الله عليه وسلم وسلموا عليهم ، فبكى عبد الله بن رواحة ، فقالوا : ما يُبْكِيك ؟ فقال : أما والله ، مابِي حب الدنيا ، ولا صَبَابَةٌ بكم . ولكنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ آية من كتاب الله يذكر فيها النار (١٩:٧١ وإنْ منكم إلا وارِدُها ، كان على ربك حَتْماً مَقْضِيًّا) فلست أدرى كيف لى بالصَّدَر بعد الورود ؟ فقال المسلمون : صحبكم الله السلامة ، ودفع عنكم ، وردَّكم إلينا صالحين . فقال عبدالله بن رواحة :

لكننى أسأل الرحمٰن مغفرةً وضربةً ذاتَ فرعٍ تقذفُ الزَّبَدَا

أو طعنةً بيدى حران مجهزة بحربة تنفذ الأحشاء والكَبِدا

حتى يقال إذا مروا على جدثى يا أرشد الله مِن غازٍ وقد رَشَدا

ثم مضوا حتى نزلوا مَعان ، فبلغ الناس أن هرقل بالبلقاء فى مائة ألف من الروم وانضم إليهم من لَخْم وجُذَام وبَلْقِين وبَهْرَا وبَلِي : مائة ألف . فلما بلغ ذلك المسلمين أقاموا على معان ليلتين ينظرون فى أمرهم ، وقالوا : نكتب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فنُخبره بعَدَدِ عدوّنا ؛ فإما أن يُمدَّنا بالرجال ، وإما أن يأمرنا بأمره فنمضى له ، فشجع الناسَ عبد الله بن رواحة ، وقال : ياقوم ، والله إن الذى تكرهون لَلَّتى خرجتم تطلبون : الشهادة ، ومانقاتل الناس بعدد ولا قوة ولا كثرة ، ما نقاتِلهم إلا بهذا الدين الذى أكرمنا الله به ، فانْطَلِقوا ، فإنما هى إحدَى الحُسْنَيَيْن : إما ظَفرٌ ، وإما شهادة . فمضى الناس حتى إذا كانوا بتخوم البلقاء ، لَقِيتْهُم الجموع بقرية يقال لها « مشارف » فدنا العدوّ ، وانحاز المسلمون إلى « مؤتة » فالتقى الناس عندها ، فتَعبَّأ المسلمون ، ثم اقْتَتَلُوا ، والراية فى يد زيد بن حارثة ، فلم يزل يقاتل بها حتى شَاطَ فى رِمَاح القوم وخرَّ صَرِيعاً ، فأخذها جعفر ، فقاتل حتى إذا أرْهَقَه القتال اقْتَحَم عن فرسه فعقرها ، ثم قاتل ، حتى قُتِل . فكان جعفر أول من عَقَر فرسه فى الإسلام عند القتال ، فقُطِعت يمينه ، فأخذ الراية

بيساره ، فقُطعت يساره . فاحْتَضَن الراية حتى قتل ، وله ثلاث وثلاثون سنة .
ثم أخذها عبد الله بن رَوَاحة ، وتقدّم بها وهو على فرسه ، فجعل يَسْتنزِل نفسه ، ويتردّد بعض التردد ، ثم نزل فأتاه ابن عم له بعَرْق من لحم ، فقال : شدَّ بها صُلْبَك ، فإنك قد لقيت فى أيامك هذه مالقيت ، فأخذها من يده فانتهس منها نهسة ، ثم سمع الحطمة فى ناحية الناس ، فقال : وأنت فى الدنيا ؟ ثم ألقاه من يده ، ثم أخذ سيفه وتقدم ، فقاتل حتى قتل . ثم أخذ الراية ثابت بن أرقم — أخو بنى عجلان — فقال : يامعشر المسلمين ، اصطلحوا على رجل منكم ، قالوا : أنت ، قال : ما أنا بفاعل . فاصطلح الناس على خالد بن الوليد ، فلما أخذ الراية دَافَع القومَ ، وحاش بهم ، ثم انْحَاز بالمسلمين ، وانصرف بالناس .

وقد ذكر ابن سعد أن الهزيمة كانت على المسلمين . والذى فى صحيح البخارى : أن الهزيمة كانت على الروم . والصحيح : ما ذكره ابن إسحاق : أن كل فئة انحازت عن الأخرى .

وأطلع الله سبحانه على ذلك رسولَه من يومهم ذلك ، فأخبر به أصحابه ، وقال « لقد رُفِعُوا إلىّ فى الجنة فيما يَرَى النائم على سُرُرٍ من ذهب ، فرأيت فى سرير عبد الله بن رواحة ازْوِرَاراً عن سرير صاحبيه ، فقلت : عَمَّ هذا ؟ فقيل لى : مَضَيَا ، وتردد عبد الله بعض التردد ، ثم مضى » وذكر عبد الرزاق عن ابن عيينة عن على بن زيد بن جُدْعَان عن ابن المسيب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مُثِلَ لى جعفر وزيد وابنُ رَوَاحة فى خيمة من دُرّ ، كل واحد منهم على سرير فرأيت زيدا وابن رواحة فى أعناقهما صُدُود ، ورأيت جعفرا مستقيما ليس فيه صدود . قال : فسألت — أو قيل لى — إنهما حين غَشِيَهما الموت أعرضا ، أو كأنهما صَدَّا بوجهيهما . وأما جعفر : فإنه لم يفعل » وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى جعفر « إن الله أبْدَله بيديه جناحين يطير بهما فى الجنة حيث شاء »

قال أبو عمر بن عبد البر : روينا عن ابن عمر أنه قال « وجدنا مابين صدر

جعفر ومنكبيه وما أقبل منه تسعين جراحة ، مابين ضَرْبةٍ بالسيف ، وطَعْنةٍ بالرمح » وقال موسى بن عقبة « قدم يعلى بن مُنَبِّه على رسول الله صلى الله عليه وسلم بخبر أهل مُؤْتَة ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن شئت فأخبرنى ، وإن شئت أخبرتك . قال : فأخبرنى يارسول الله ، فأخبره صلى الله عليه وسلم خبرهم كله ، ووصفهم له ، فقال : والذى بعثك بالحق ، ماتركتَ من حديثهم حرفا واحدا لم تذكره ، وإن أمرهم لكما ذكرت . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الله رفع لى الأرض حتى رأيت مُعْتَرَكَهم »

واستشهد يومئذ : جعفر ، وزيد بن حارثة ، وعبد الله بن رواحة ، ومسعود ابن الأوس، ووَهْب بن سعد بن أبى سَرْح ، وعباد بن قيس ، وحارثة بن النعمان . وسُرَاقة بن عمرو بن عطية ، وأبو كليب وجابر ابنا عمرو بن زيد ، وعامر وعمرو ابنا سعيد بن الحرث . وغيرهم .

قال ابن إسحاق : وحدثنى عبد الله بن أبى بكر : أنه حُدِّث عن زيد بن أرقم قال « كنت يتيما لعبد الله بن رواحة ، فخرج فى سفره ذلك ، مُرْدِفِى على حُقيبَةِ رَحْلِهِ ، فوالله إنه ليَسِيرُ ليلةً ، إذ سمعتُه ينشد :

إذا أدنيتـنى وحملت رحلى ... مسيرة أربع بعد الحساء
فشأنكِ فانعمى وخَلاكِ ذَمٌّ ... ولا أرجع إلى أهلى ورائى
وجاء المسلمون وغادرونى ... بأرض الشام مُسْتَنْهَى الثَّواء[1]

فصل

وقد وقع فى الترمذى وغيره : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « دخل مكة يوم الفتح ، وعبد الله بن رواحة بين يديه ينشد : خلُّوا بنى الكفار عن سبيله ـ الأبيات » وهذا وهم . فإن ابن رواحة قتل فى هذه الغزوة ، وهى قبل الفتح بأربعة أشهر ، وإنما كان يُنْشَدُ بين يديه بِشِعْرِ ابنِ رواحة، وهذا مما لا خلاف فيه بين أهل النقل .

(١) قال السهيلى : مستنهى : مستفعل من النهاية والانتهاء أى حيث انتهى مثواه

فصل فى غزوة ذات السلاسل

وهى وراء وادى القُرى ـ بضم السين الأولى ، وفتحها : لغتان ـ وبينها وبين المدينة عشرة أيام ، وكانت فى جمادى الآخرة سنة ثمان .

قال ابن سعد : بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم أن جَمْعا من قُضاعة قد تجمعوا ، يريدون أن يدنوا إلى أطراف المدينة ، فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرو بن العاص، فعقد له لِوَاء أبيض ، وجعل معه راية سوداء . وبعثه فى ثلاثمائة من سَرَاةِ المهاجرين والأنصار ، ومعهم ثلاثون فرساً ، وأمره أن يستعين بمن مَرَّ به من بَلِي وعُذرة وبَلْقَيْن . فسار الليل ، وكَمَنَ النهار . فلما قرب من القوم بلغه أن لهم جَمْعًا كثيرا ، فبعث رافع بن مَكيث الجهنى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يَسْتَمِدُّهُ ، فبعث إليه أبا عُبيدة بن الجراح فى مائتين ، وعقد له لواء ، وبعث معه سراة المهاجرين والأنصار ، وفيهم أبو بكر وعمر ، وأمره أن يلحق بعمرو ، وأن يكونا جميعاً ، ولا يختلفا . فلما لحق به أراد أبو عبيدة أن يَؤُمَّ الناس ، فقال له عمرو : إنما قدمتَ علىَّ مدداً ، وأنا الأمير ، فأطاعه أبو عبيدة ، فكان عمرو يصلى بالناس، وسار حتى وطىء بلاد قضاعة ، فدوخها حتى أتى إلى أقصى بلادهم ، ولقى فى آخر ذلك جَمْعًا ، فحمل عليهم المسلمون فهربوا فى البلاد وتفرقوا . وبعث عوف بن مالك الأشجعى بَرِيدًا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره بقفولهم وسلامتهم ، وما كان فى غزاتهم .

وذكر ابن إسحاق نزولهم على ماء لجذام ، يقال له السلسل . قال : وبذلك سميت ذات السلاسل .

قال الإمام أحمد : حدثنا محمد بن عدى عن داود عن عامر قال « بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم جيش ذات السلاسل ، فاستعمل أبا عبيدة على المهاجرين ، واستعمل عمرو بن العاص على الأعراب ، وقال لهما : أنْ تطَاوَعاَ . قال : وكانوا أُمِرُوا أن يُغِيرُوا على بكر ، فانطلق عمرو ، وأغار على قضاعة ، لأن بكرا

أخْوالُه . قال : فانطلقَ المغيرة بن شعبة إلى أبىْ عبيدة ، فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعملك علينا ، و إن ابن فلان قد اتبع أمر القوم ، فليس لك معه أمر ، فقال أبو عبيدة : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا أن نتطاوع فأنا أُطيع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، و إن عصاه عمرو » .

فصل

وفى هذه الغزوة احْتَلَمَ أمير الجيش عمرو بن العاص ، وكانت ليلة باردة ، فخاف على نفسه من الماء ، فَتَيمَّمَ وصلى بأصحابه الصبح . فذكروا ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم ، فقال « يا عمرو ، صليت بأصحابك وأنت جنب ؟ فأخبره بالذى منعه من الاغتسال ، وقال : إنى سمعت الله يقول (٤ : ٢٩ ولا تقتلوا أنفسكم ، إن الله كان بكم رحيما) فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولم يَقُلْ شيئاً » .

وقد احتج بهذه القصة من قال : إن التيمم لا يرفع الحدث ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم سمّاه جنباً بعد تَيمُّمِه .

وأجاب من نازعهم فى ذلك بثلاثة أجوبة .

أحدها : أن الصحابة لما شَكَوْه قالوا : صلى بنا الصبح وهو جنب ، فسأله النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، وقال « صليت بأصحابك وأنت جنب ؟ » استفهاما واستعلاما . فلما أخبره بعُذره ، وأنه تيمم للحاجة : أقره على ذلك .

الثانى : أن الرواية اختلفت عنه ، فروى عنه فيها « أنه غسل مَغَابِنَه ، وتوضأ وُضُوءه ، للصلاة ثم صلى بهم » ولم يذكر التيمم . وكأن هذه الرواية أقوى من رواية التيمم . قال عبد الحق الإشبيلى فى أحكامه ـ قد ذكرها وذكر رواية التيمم قبلها ـ ثم قال : وهذا أَوْصَلُ من الأول ، لأنه عن عبد الرحمن بن جبير المصرى عن أبى القيس مولى عمرو عن عمرو ، والأولى ـ التى فيها التيمم ـ من رواية عبد الرحمن بن جبير عن عمرو بن العاص ، لم يُذْكر بينهما أبا قيس .

الثالث : أن النبى صلى الله عليه وسلم أراد أن يستعلم فِقْهَ عمرو فى تركه الاغتسال

فقال له « صليت بأصحابك وأنت جنب؟» فلما أخبره أنه تيمم للحاجة : علم فقهه فلم يُنكر عليه . ويدل عليه : أن ما فعله عمرو من التيمم - والله أعلم - كان خَشْية الهلاك بالبرد ، كما أخبر به ، والصلاة بالتيمم فى هذه الحال جائزة ، غير منكر على فاعلها ، فعُلم أنه أراد استعلام فقهه وعلمه . والله أعلم .

فصل فى سرية الخَبَط

وكان أميرها أبا عبيدة بن الجراح ، وكانت فى رجب سنة ثمان . فيما أنبأنا به الحافظ أبو الفتح محمد بن سيد الناس فى كتاب «عيون الأثر» له . وهو عندى وهم . كما سنذكره إن شاء الله تعالى .

قالوا : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا عبيدة عامر بن الجراح فى ثلاثمائة رجل من المهاجرين والأنصار - وفيهم عمر بن الخطاب - إلى حىٍّ من جُهَيْنَة بالقبلية مما يلى ساحل البحر ، وبينها وبين المدينة خمس ليالٍ ، فأصابهم فى الطريق جوع شديد ، فأكلوا الخَبَط ، وألْقَى إليهم البحر حُوتًا عظيما ، فأكلوا منه ، ثم انصرفوا ولم يَلْقَوْا كَيْدًا . وفى هذا نظر . فإن فى الصحيحين من حديث جابر قال « بعثنا النبى صلى الله عليه وسلم فى ثلاثمائة راكب - أميرُنا أبو عبيدة بن الجراح - نَرْصُدُ عِيراً لقريش ، فأصابنا جوع شديد ، حتى أكلنا الخبط ، فسمى جيش الخبط ، فنحر رجل ثلاث جزائر ، ثم نحر ثلاث جزائر ، ثم نحر ثلاث جزائر ، ثم إن أبا عبيدة نهاه . فألقى إلينا البحر دابة يقال لها : العنبر ، فأكلنا منه نصف شهر ، وادَّهنا منه ، حتى ثَابَتْ منه أجسامُنا وصَلُحَتْ ، وأخذ أبو عبيدة ضِلَعا من أضلاعه ، فنظر إلى أطول رجل فى الجيش وأطول جمل ، فحُمِل عليه ومرَّ تحته . وتَزَوَّدْنَا من لحمه وَشَائِقَ ، فلما قدمنا المدينة أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فذكرنا له ذلك ، فقال : هو رزق أخرجه الله لكم . فهل معكم من لحمه شىء تطعمونا ؟ فأرسلنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم منه ، فأكل »

قلت : وهذا السياق يدل على أن هذه الغزوة كانت قبل الهدنة ، وقبل عمرة

الحديبية ، فإنه من حين صالح أهل مكة بالحديبية لم يكن يرصُد لهم عيراً ، بل كان زمن أَمْنٍ وهُدْنة إلى حين الفتح . ولايبعد أن تكون سرية الخبَط على هذا الوجه مرتين : مرة قبل الصلح ، ومرة بعده . والله أعلم .

فصل فى فقه هذه القصة

ففيها : جواز القتال فى الشهر الحرام ـ إن كان ذِكْر التاريخ فيها برجب ـ محفوظاً والظاهر ـ والله أعلم ـ أنه وهم غير محفوظ . إذْ لم يحفظ عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه غزا فى الشهر الحرام ، ولا أغارَ فيه ، ولا بعث فيه سرية . وقد عيَّرَ المشركون المسلمين بقتالهم فى أول رجب فى قصة العلاء بن الحضرمى ، فقالوا : استحل محمد الشهر الحرام ، وأنزل الله فى ذلك (٢:٢١٧ يسألونك عن الشهر الحرام : قتالٍ فيه ؟ قل : قتالٌ فيه كبير ـ الآية) ولم يثبت نسخ هذا بنصٍّ يجب المصير إليه ، ولاأجمعت الأمة على نسخه. وقد استدل على تحريم القتال فى الأشهر الحُرُم بقوله تعالى (٩:٥ فإذا انْسَلَخَ الأشهر الحرم فاقتُلُوا المشركين حيث وَجَدْتُمُوهم) ولا حجة فى هذا ، لأن الأشهر الحرم هٰهنا هى أشهر التسيير التى سيَّر الله فيها المشركين فى الأرض يأمنون فيها . وكان أولها: يوم الحج الأكبر ، عاشر ذى الحجة ، وآخرها: عاشر ربيع الآخر . هذا هو الصحيح فى الآية ، لوُجُوه عديدة ليس هذا موضعها

وفيها : جواز أكل ورق الشجر عند المَخْمَصَة ، وكذلك عشب الأرض .

وفيها : جواز نهى الإمام وأمير الجيش للغزاة عن نَحْرِ ظُهُورهم ، وإن احتاجوا إليه، خَشْيَةَ أن يحتاجوا إلى ظهرهم عند لقَاء عدوهم. ويجب عليهم الطاعة إذا نهاهم

وفيها : جواز أكل ميتة البحر ، وأنها لم تدخل فى قوله عز وجل (٥:٣ حرمت عليكم الميتة والدم) وقد قال تعالى (٥ : ٩٦ أُحِلَّ لكم صَيْدُ البحر ، وطَعَامُه مَتَاعًا لكم) وقد صح عن أبى بكر الصديق وعبد الله بن عباس وجماعة من الصحابة « أن صيد البحر : ماصِيدَ منه ، وطعامَه : ما مات فيه » وفى السنن عن ابن عمر مرفوعاً وموقوفاً « أُحِلَّت لنا مَيْتَتَان ودَمَان ، فأمّا الميتتان : فالسمك

والجَرَاد ، وأما الدَّمَان : فالْـكَبِد والطِّحَال » حديث حسن . وهذا الموقوف فى حكم المرفوع ؛ لأن قول الصحابى « أُحل لنا كذا ، وحُرِّم علينا » يَنْصَرِف إلى إحْلَال النبى صلى الله عليه وسلم وتحريمه .

فإن قيل : فالصحابة فى هذه الواقعة كانوا مضطرين ؛ ولهذا لما هَمُّوا بأكلها قالوا : إنها ميتة، وقالوا « نحن رُسُلُ رسول الله صلى الله عليه وسلم، ونحن مُضطرَون» فأكلوا ، وهذا دليل على أنهم لو كانوا مستغنين عنها لما أكلوا منها ؟

قيل : لاريب أنهم كانوا مضطرين . ولـكن هيَّأ الله لهم من الرزق أطْيَبَه وأحلَّه . وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم لهم، بعد أن قَدِموا «هل بقى معكم من لحمه شىء ؟ قالوا : نعم ، فأكل منه النبى صلى الله عليه وسلم ، وقال : إنمـا هو رزق سَاقَه الله إليـكم » ولو كان هذا رزق مضطر لم يأكل منه رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حال الاختيار . ثم لو كان أكلهم منها للضرورة ، فكيف ساغ لهم أن يَدَّهِنُوا بِوَدَكِها ، ويُنَجِّسوا به ثيابهم وأبدانهم ؟ .

وأيضاً ، فكثير من الفقهاء لايُجَوِّز الشِّبَع من الميتة ، إنما يُجَوِّزُن منها سَدَّ الرَّمَق: والسَّرِية أكلت منها حتى ثَابت إليهم أجسامهم وسَمِنوا ، وتَزَوَّدُوا منها .

فإن قيل : إنما يتم لـكم الاستدلال بهذه القصة إذا كانت تلك الدابة قد ماتت فى البحر ، ثم ألقاها ميتة . ومن المعلوم : أنه كما يحتمل ذلك يحتمل أن يكون البحر قد جزر عنها وهى حية ، فماتت بمفارقة الماء ، وذلك ذكاتها و ذكاة حيوان البحر ، ولا سبيل إلى دفع هذا الاحتمال ، كيف وفى بعض طرق الحديث « فَجَزر البحر عن حوت كالظَّرِب[١] » .

قيل : هذا الاحتمال ـ مع بُعْـده جدا ـ فإنه يكاد يكون خرْقا للعادة ، فإن مثل هذه الدابة إذا كانت حية إنما تـكون فى لُجَّةِ البحر وثَبَجه ، دون ساحله ومارَقَّ منه ، ودَنَا من البرّ .

---

(١) هو الجبل الصغير .

وأيضاً : فإنه لايكفى ذلك فى الحل ، لأنه إذا شك فى السبب الذى مات به الحيوان : هل هو سبب مبيح له أو غير مبيح ؟ لم يحلَّ الحيوان ، كما قال النبى صلى الله عليه وسلم فى الصيد يُرْمَى بالسهم ، ثم يُوجد فى الماء «وإن وَجدْتَه غريقاً فى الماء فلا تأكل ، فإنك لاتدرى : الماء قتله ، أو سهمُك ؟ » فلو كان الحيوان البحرى حراماً إذا مات فى البحر : لم يُبَحْ . وهذا مما لايعلم فيه خلاف بين الأئمة .

وأيضاً : فلو لم تكن هذه النصوص مع المُبيحين لـكان القياس الصحيح معهم ، فإن الميتة إنما حرمت لاحْتقَان الرُّطوبات والفَضَلات والدم الخبيث فيها ، والذكاةُ لمّا كانت تُزيل ذلك الدم والفضلات كانت سبب الحِلّ ، وإلا فالموت لايقتضى التحريم ، فإنه حاصل بالذكاة ، كما يحصل بغيرها ، وإذا لم يكن فى الحيوان دم وفضلات تزيلها الذكاة : لم يحرم بالموت ، ولم يشترط لحلّه ذكاة ، كالجراد ، ولهذا لاينجس بالموت مالا نَفْسَ له سائلة ، كالذباب والنحل ونحوهما . والسمك من هذا الضرب ، فإنه لو كان له دم وفضلات تحتقن بموته : لم يحل بموته بغير ذكاة ، ولم يكن فرق بين موته فى الماء وموته خارجه ، إذْ من المعلوم أن موته فى البرّ لايذهب تلك الفضلات التى تحرمه عند المحرمين إذا مات فى البحر ، ولو لم يكن فى المسألة نصوص لـكان هذا القياس كافياً . والله أعلم .

فصل

وفيها : دليل على جواز الاجتهاد فى الوقائع فى حياة النبى صلى الله عليه وسلم وإقراره على ذلك . لـكن هذا كان فى حال الحاجة إلى الاجتهاد ، وعدم تمكّنهم من مُرَاجَعة النصّ . وقد اجتهد أبو بكر وعمر رضى الله عنهما بين يدىْ رسول الله صلى الله عليه وسلم فى عِدَّةٍ من الوقائع ، وأقرهما على ذلك . لـكن فى قضايا جزئية معينة ، لافى أحكام عامة وشرائع كلية ، فإن هذا لم يقع بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحد من الصحابة فى حضوره صلى الله عليه وسلم ألبتة .

فصل فى الفتح الأعظم

الذى أعز الله به دينه ورسوله وجنده وحرمه الأمين ، واستنقذ به بلده وبيته الذى جعله هدى للعالمين من أيدى الكفار والمشركين . وهو الفتح الذى استبشر به أهل السماء ، وضرب أطْناب عِزّه على مناكب الجَوْزَاء ، ودخل الناس به فى دين الله أفواجا ، وأشرق به وجه الأرض ضِياء وابْتِهَاجا .

خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بكَتَائِبِ الإسلام وجُنود الرحمن ، سنة ثمان ، لعَشْرٍ مَضَيْنَ من رمضان ، واستعمل على المدينة أبا رُهْم ـ كلثوم بن حصين الغفارى ـ وقال ابن سعد : بل استعمل عبد الله بن أم مكتوم .

وكان السبب الذى جرّ إليه وحَدا عليه ـ فيما ذكر إمام أهل السِّيَر والمغازى والأخبار : محمد بن إسحاق بن يَسَار ـ : أن بنى بكر بن عبد مناة بن كنانة عَدَت على خُزَاعة ، وهم على ماء لهم يقال له الوَتِير ، فبَيَّتُوهم وقتلوا منهم . وكان الذى هاج ذلك : أن رجلا من بنى الحضرمى ، يقال له : مالك بن عباد . خرج تاجرا ، فلما توسط أرض خزاعة عدَوْا عليه فقتلوه ، وأخذوا ماله ، فعدَت بنو بكر على رجل من خزاعة فقتلوه ، فعدَت خزاعة على بنى الأسود ـ وهم سلمى وكلثوم وذؤيْب ـ فقتلوهم بعرفة ، عند أنصاب الحرم . هذا كله قبل المبعث . فلما بُعث رسول الله صلى الله عليه وسلم وجاء الإسلام حجز بينهم ، وتشاغل الناس بشأنه . فلما كان صلح الحديبية بين رسول الله صلى الله عليه وسلم و بين قريش وقع الشرط «أنه من أحَبَّ أن يدخل فى عقد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعهده فعل ، ومن أحبّ أن يدخل فى عقد قريش وعهدهم فعل» فدخلت بنو بكر فى عقد قريش وعهدهم ، ودخلت خُزَاعة فى عقد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعهده . فلما استمرت الهدنة اغتنمها بنو بكر من خزاعة ، وأرادوا أن يصيبوا منهم الثَّأْرَ القديم ، فخرج نوفل بن معاوية الدِّيلِى فى جماعة من بنى بكر ، فَبيت خزاعة

وهم على الوتير ، فأصابوا منهم رجالا ، وتَناوَشُوا واقتتلوا ، وأعانت قريش بنى بكر بالسلاح ، وقاتل معهم من قريش من قاتل مُسْتَخْفِياً ليلا ـ ذكر ابن سعد منهم صفوان بن أمية ، وحُوَيْطب بن عبدالعُزَّى ، ومِكْرز بن حفص ـ حتى حازوا خزاعة إلى الحرم ، فلما انتهوا إليه قال بنو بكر : يانوفل ، إنا قد دخلنا الحرم ، إلٰهك إلٰهك ، فقال : كلمة عظيمة ، لا إله له اليوم . يابنى بكر ، أصيبوا ثأْركم ، فلعَمْرى إنكم لتسرقون فى الحرم ، أفلا تصيبون ثأركم فيه ؟ فلما دخلت خزاعة مكة لَجَئُوا إلى دار بُدَيل بن ورْقاء الخزاعى ودار مولى لهم يقال له: رافع ، وخرج عمرو بن سالم الخزاعى ، حتى قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ، فوقف عليه وهو جالس فى المسجد بين ظَهْرَانَىْ أصحابه ، فقال :

يارب ، إنى ناشد محمـــدا ... حِلْف أبينا وأبيه الأتلدا

قد كنتمو وُلْدا ، وكنا والدا ... ثَمَّةَ أسلمنا فلم ننزع يدا

فانصر هداك الله نصرا أبدا ... وادع عباد الله يأتوا مَددا

فيهم رسول الله قد تجـردا ... أبيض مثل البدر يَسْمُو صُعُدا

إن سِيمَ خَسْفاً وجهه تَرَبَّدَا ... فى فَيْلَقٍ كالبحر يجرى مُزْبدا

إن قريشاً أخلفوك الموعدا ... ونقضوا ميثاقك المؤكدا

وجعلوا لى فى كُدَاء رَصَدَا ... وزعموا أن لستُ أدعو أحدا

وهم أذل وأقل عـددا ... هم بَيَّتُونا بالوَتير هُجَّدَا

وَقَتلونا رُكَّعا وَسُجَّدَا

يقول : قُتلنا وقد أسلمنا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « نصرت ياعَمرو بنَ سالم » ثم عَرَضَت سحابة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال « إن هذه السحابة لَتَسْتَهِلُّ بنصر بنى كعب » ثم خرج بُدَيل بن ورْقاء فى نفر من خُزاعة ، حتى قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأخبروه بما أصيب فيهم ،

و بمُظَاهرة قريش لبنى بكر عليهم ، ثم رجعوا إلى مكة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للناس « كأنكم بأبى سفيان ، وقد جاء ليَشُدَّ العقد ، ويزيد فى المدة »

ومضى بديل بن ورقاء فى أصحابه ، حتى لقوا أبا سفيان بن حرب بعُسْفَان، وقد بعثته قريش إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليشد العقد ويزيد فى المدة ، وقد رَهَبُوا الذى صَنَعُوا ، فلما لقى أبو سفيان بديل بن ورقاء ، قال : من أين أقبلت يابديل ؟ فظن أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : سِرْتُ فى خزاعة فى هذا الساحل ، وفى بطن هذا الوادى، قال : أو ماجئت محمداً ؟ قال: لا . فلما راح بديل إلى مكة قال أبو سفيان : لئن كان جاء المدينة لقد علف بها النوى ، فأتى مَبْرك راحلته ، فأخذ من بَعْرها ففتّته ، فرأى فيه النوى ، فقال : أحلف بالله لقد جاء بُدَيْلٌ محمداً .

ثم خرج أبو سفيان حتى قدم المدينة ، فدخل على ابنته أم حبيبة . فلما ذهب ليجلس على فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم طَوَتْه عنه ، فقال : يابنية ، ماأدرى : أرَغِبْتِ بى عن هذا الفراش ، أم رغبتِ به عنى ؟ قالت : بل هو فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأنت مشرك نَجَس، فقال: والله لقد أصابك بعدى شر ، ثم خرج حتى أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكلّمه . فلم يَرُدَّ عليه شيئاً ، ثم ذهب إلى أبى بكر ، فكلّمه أن يكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال « ماأنا بفاعل » ثم أتى عمر بن الخطاب فكلمه ، فقال « أنا أشْفَعُ لكم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فو الله ، لو لم أجِدْ إلا الذَّرَّ لجَاهَدْتُكم به » ثم جاء فدخل على علىّ بن أبى طالب ، وعنده فاطمة — وحسن غلام يَدُبُّ بين يديهما — فقال : ياعلىّ : إنك أمَسُّ القوم بى رَحِماً ، و إنى قد جئت فى حاجة ، فلا أرجعنَّ كما جئتُ خائباً ، اشفع لى إلى محمد ، فقال « ويْحَكَ ياأبا سفيان ، والله لقد عزم رسول الله صلى الله عليه وسلم على أمر مانستطيع أن نكلّمه فيه » فالتفت إلى فاطمة ، فقال : هل لك أن تأمرى ابنك هذا فيجير بين الناس ،

فيكون سَيِّدَ العرب إلى آخر الدهر ؟ قالت « والله مايبلغ ابنى ذاك أن يُجِيرَ بين الناس ، وما يُجِير أحد على رسول الله صلى الله عليه وسلم » قال : ياأبا الحسن ، إنى أرى الأمور قد اشتدت علىَّ ، فانْصَحْنى ، قال « والله ماأعلم لك شيئاً يغنى عنك ، ولكنك سيد بنى كنانة ، فقم فأجِرْ بين الناس ، ثم الحق بأرضك » قال : أو تَرَى ذلك مغنياً عنى شيئاً ؟ قال « لا ، والله ماأظنه ، ولكنى ماأجد لك غير ذلك » فقام أبوسفيان فى المسجد ، فقال: أيها الناس ، إنى قدأجرت بين الناس ، ثم ركب بعيره ، فانطلق . فلما قدم على قريش قالوا : ماوراءك ؟ قال : جئت محمداً فكلمته ، فوالله ماردَّ على شيئاً ، ثم جئت ابن أبى قُحافة فلم أجد فيه خيراً ، ثم جئت عمر بن الخطاب فوجدته أوفى العدو ، ثم جئت علياً فوجدته ألْيَنَ القوم . قد أشار علىَّ بشىء صنعته ، فو الله ما أدرى : هل يغنى عنى شيئاً ، أم لا ؟ قالوا : وبِمَ أمرك ؟ قال : أمرنى أن أجير بين الناس ، ففعلت ، فقالوا : فهل أجاز ذلك محمد ؟ قال : لا ، قالوا : ويلك ، والله إنْ زاد الرجل على أنْ لَعِبَ بك ، قال : لا والله ما وجدت غير ذلك .

وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس بالجهاز ، وأمر أهله أن يجهزوه ، فدخل أبو بكر على ابنته عائشة رضى الله عنها ، وهى تحرك بعض جهاز رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : أيْ بُنَيَّة ، أَمَرَكُنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم بتجهيزه ؟ قالت : نعم ، فتجهز ، قال : فأين تَرَيْنَهُ يريد ؟ قالت : لا والله ، ماأدرى . ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أَعْلَمَ الناس أنه سائر إلى مكة ، فأمرهم بالجدّ والتجهُّز ، وقال «اللهم خُذ العيون والأخبار عن قريش ، حتى نَبْغَتَها فى بلادها » فتجهز الناس ، فكتب حاطب بن أبى بَلْتَعَة إلى قريش كتاباً يخبرهم فيه بمَسِيرِ رسول الله صلى الله عليه وسلم إليهم ، ثم أعطاه امرأة ، وجعل لها جُعْلاً على أن تُبَلِّغَه قريشاً ، فجعلته فى قرون رأسها ، ثم خرجت به . وأتى رسولَ الله صلى الله عليه وسلم الخبرُ من السماء بما صنع حاطب ، فبعث علياً

والزبير — وغيرُ ابن إسحاق يقول : بعث علياً والمقداد — فقال : « انطَلقا حتى تأتيا رَوْضة خاخ ، فإن بها ظَعِينةً(١) معها كتاب إلى قريش ، فانطلقا تعادَى بهما خيلهما ، حتى وجدا المرأة بذلك المكان ، فاستنزلاها ، وقالا : معك كتاب ؟ فقالت : مامعى كتاب ، فَفَتَّشا رَحْلَها فلم يجدا شيئاً ، فقال لها على : أحلف بالله ، ما كذب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا كذبنا ، والله لَتُخْرِجَنَّ الكتابَ أو لَنُجَرِّدَنَّك ، فلما رأت الجِدَّ منه ، قالت : أعرض . فأعرض . فحلَّت قرون رأسها ، فاستخرجت الكتاب منها . فدفعته إليهما . فأتيا به رسول الله صلى الله عليه وسلم . فإذا فيه « من حاطب بن أبى بلتعة إلى قريش ، يخبرهمُ بمسير رسول الله صلى الله عليه وسلم إليهم » فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم حاطباً ، فقال « ماهذا ياحاطب ؟ فقال : لا تَعْجَلْ علَيَّ يارسول الله ، والله إنى لمؤمن بالله ورسوله ، وما ارتددت ولا بدَّلتُ ، ولكنى كنت امرأً مُلْصَقاً فى قريش لست من أنفُسهم ، ولى فيهم أهل وعشيرة وولد ، وليس لى فيهم قرابة يحمونهم ، وكان من معك لهم قرابات يحمونهم ، فأحببت إذْ فاتنى ذلك : أن أتخذ عندهم يداً يحمون بها قرابتى ، فقال عمر بن الخطاب : دَعْنى يارسول الله أضرب عنقه ، فإنه قد خان الله ورسوله ، وقد نافق ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنه قد شهد بدرا ، وما يدريك ياعمر ؟ لعل الله قد اطَّلَع على أهل بدر ، فقال : اعملوا ماشئتم ، فقد غفرت لكم ، فذَرَفت عَيْنَا عمر ، وقال : الله ورسوله أعلم » .

ثم مضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو صائم والناس صائمون ، حتى إذا كانوا بالكُديد — وهو الذى يسميه الناس اليوم قديداً — أفطر وأفطر الناس معه . ثم مضى حتى نزل مَرَّ الظهران ، وهو بطن مَرّ ، ومعه عشرة آلاف ، وعَمّى الله الأخبار عن قريش ، فهم على وجَلٍ وارْتِقاب . وكان أبو سفيان يخرج يتجسس الأخبار . فخرج هو وحكيم بن حزام و بُدَيل بن ورقاء يتجسسون الأخبار

(١) لعلها سارة مولاة بنى عبد المطلب التى أمر النبى صلى الله عليه وسلم بقتلها يوم الفتح

وكان العباس قد خرج قبل ذلك بأهله وعياله مسلماً مهاجراً ، فلقى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجُحفة — وقيل : فوق ذلك — وكان ممن لقيه فى الطريق ابن عمه أبو سفيان بن الحرث ، وعبد الله بن أبى أُمَيَّة ، لَقِياه بالأبواء ، وهما ابن عمه وابن عمته ، فأعرض عنهما لما كان يلقاه منهما من شدة الأذى والهجو ، فقالت له أم سلمة « لا يكن ابن عمك وابن عمتك أشقى الناس بك » وقال علىّ لأبى سفيان — فيما حكاه أبو عمر بن عبد البر — « ائتِ رسول الله صلى الله عليه وسلم من قِبَل وجهه ، فقل له ما قال إخْوَةُ يوسف ليوسف (١٢ : ٩١ تالله لقد آثَرَكَ الله علينا ، وإنْ كنا لخاطئين) فإنه لا يرضى أن يكون أحد أحسن منه قولا ، ففعل ذلك أبو سفيان فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا تَثْرِيبَ عليكم اليومَ يغفر الله لكم وهو أرحم الراحمين) فأنشده أبو سفيان بن الحرث أبياتاً ، منها :

لعمركَ إنى حين أحمل راية لتغلبَ خيلُ اللات خيلَ محمد
لكالمُدلج الحيران أظلم ليله فهذا أوانى حين أُهدى فأهتدى
هدانى هاد غير نفسى ودَلَّنِي على الله من طَرَّدتُه كلَّ مُطَرَّد

فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم صدره ، وقال « أنت طردتنى كل مُطَرَّد ؟» وحسن إسلامه بعد ذلك ويقال : إنه ما رفع رأسه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم مُنْذُ أَسْلَمَ ، حياء منه ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحبه ، وشهد له بالجنة ، وقال « أرجو أن يكون خلفا من حمزة » ولما حضرته الوفاة قال « لا تبكوا علىّ ، فوالله ما نطقت بخطيئة منذ أسلمت » .

عاد الحديث : فلما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم مَرّ الظهران نزله عِشاء فأمر الجيش فأوقدوا النيران ، فأُوقِدت عشرة آلاف نار ، وجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الحرس عمر بن الخطاب ، وركب العباس بَغْلَةَ رسول الله صلى الله عليه وسلم البيضاء ، وخرج يلتمس ؛ لعلّه يجد بعض الحَطّابة ، أو أحدا يخبر قريشا ليخرجوا يستأمنون رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن

يدخلها عنوة . قال « والله إنى لأسيرُ عليها إذْ سمعت كلام أبى سفيان بن حرب وبديل بن ورقاء ، وهما يتراجعان ، وأبو سفيان يقول : ما رأيت كالليلة نيرانا قط ولا عسكرا . قال : يقول بديل : هذه والله خُزاعة ، حَمَشْتها الحرب ، فيقول أبو سفيان : خزاعة أقلّ وأذلّ من أن تكون هذه نيرانها وعسكرها . قال : فعرفت صوته ، فقلت : أبا حنظلة ؟ فعرف صوتى ، فقال : أبا الفضل ؟ قلت : نعم ، قال : مالك ؟ فِدَاكَ أبى وأمى . قال : قلت : هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الناس ، وإصباح قريش والله ، قال : فما الحيلة، فداك أبى وأمى ؟ قلت : والله لئن ظفر بك ليضربنّ عُنُقك ، فاركب فى عَجُز هذه البغلة ، حتى آتِيَ بك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأستأمِنه لك ، فركب خلفى ، ورجع صاحباه . قال : فجئت به ، فكلما مررت به على نار من نيران المسلمين ، قالوا : من هذا ؟ فإذا رأوا بغلة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا عليها ، قالوا : عم رسول الله صلى الله عليه وسلم على بغلته ، حتى مررت بنار عمر بن الخطاب ، فقال : من هذا ؟ وقام إلىّ . فلما رأى أبا سفيان على عجز الدابة ، قال : أبو سفيان عدو الله . الحمد لله الذى أمكن منك بغير عقد ولا عهد . ثم خرج يشتَدُّ نحو رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وركَضْتُ البغلة ، فسبقْتُه ، فاقتَحَمْتُ عن البغلة ، فدخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ودخل عليه عمر ، فقال : يارسول الله ، هذا أبو سفيان ، فدعنى أضرب عنقه . قال : قلت : يارسول الله ، إنى قد أجَرْتُه ، ثم جلست إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذت برأسه ، فقلت : والله لا يناجيه الليلة أحد دونى فلما أكثر عمر فى شأنه ، قلت : مهلا ياعمر ، فوالله لو كان من رجال بني عدى بن كعب ما عملتَ مثل هذا . قال : مهلا ياعباس ، فوالله لإسْلامُك كان أحبّ إلىّ من إسلام الخطاب لو أسلم ، وما بى إلا أنى قد عرفت أن إسلامك كان أحب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من إسلام الخطاب ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اذهب به ياعباس إلى رحلك ، فإذا أصبحت فأتِنى به » فذهبت ، فلما أصبحت غَدَوْتُ به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما رآه

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « ويحك ياأبا سفيان ، ألَمْ يأْنِ لك أن تعلم أن لا إله إلا الله ؟ » قال : بأبى أنت وأمى ، ماأحلمك وأكرمك وأوْصَلَك !! لقد ظننت أن لو كان مع الله إله غيره لقد أغْنَى عنى شيئا بعد . قال« ويحك ياأبا سفيان ألم يَأْنِ لك أن تعلم أنى رسول الله ؟ » قال: بأبى أنت وأمى ، ما أحلمك وأكرمك وأوصلك ! ! أما هذه : فإن فى النفس حتى الآن منها شيء ، فقال له العباس : ويحك ، أسلم واشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمدا رسول الله ، قبل أن يضرب عُنُقك ، فأسلم وشهد شهادة الحق ، فقال العباس : يارسول الله ، إن أبا سفيان رجل يحب الفخر ، فاجعل له شيئا . قال « نعم ، من دخل دار أبى سفيان فهو آمن ومن أغلق عليه بابه فهو آمن ، ومن دخل المسجد الحرام فهو آمن » وأمر العباسَ أن يحبس أبا سفيان بمَضِيق الوادى عند خَطْم الجبل ، حتى تمر به جنود الله فيراها ، ففعل ، فمرت القبائل على راياتها ، كلما مرت به قبيلة قال أبو سفيان : ياعباس ، مَن هذه ؟ فأقول : سليم . قال : فيقول : مالى ولسليم ، ثم تمر به القبيلة ، فيقول : ياعباس ، من هؤلاء ؟ فأقول : مُزَيْنة ، فيقول : مالى ولمزينة ، حتى نفدت القبائل ، ماتمرُّ به قبيلة إلا سألنى عنها ، فإذا أخبرته بهم قال : مالى ولبنى فلان ، حتى مرَّ به رسول الله صلى الله عليه وسلم فى كَتِيبته الخضراء ، فيها المهاجرون والأنصار ، لا يرى منهم إلا الحدَق من الحديد . قال:سبحان الله ! ياعباس ، من هؤلاء ؟ قال : قلت : هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المهاجرين والأنصار . قال : ما لأحد بهؤلاء قِبَلٌ ولا طَاقة . ثم قال : والله يا أبا الفضل ، لقد أصبح مُلْك ابن أخيك اليوم عظيما . قال : قلت : ياأبا سفيان ، إنها النبوة ، قال : فنعم إذاً . قال : قلت : النجاء إلى قومك ، وكانت راية الأنصار مع سعد بن عُبادة ، فلما مر بأبى سفيان قال له : اليومَ يومُ المَلْحَمَة ، اليوم تُسْتَحَلُّ الحرمة ، اليوم أذل الله قريشاً . فلما حاذى رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا سفيان قال : يارسول الله ، ألم تسمع ماقال سعد ؟ قال «وما قال؟» قال: قال كذا وكذا ، فقال

عثمان وعبد الرحمن بن عوف: يارسول الله، ما نَأْمَنُ أن يكون له فى قريش صَوْلة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « بل اليوم يوم تعظم فيه الكعبة ، اليوم يوم أعز الله فيه قريشاً » ثم أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى سعد ، فنزع منه اللواء ، ودفعه إلى قيس ابنه ، ورأى أن اللواء لم يخرج عن سعد ، إذْ صار إلى ابنه . قال أبو عمر : وروى « أن النبى صلى الله عليه وسلم لما نزع منه الراية دفعها إلى الزبير »

ومضى أبو سفيان ، حتى إذا جاء قريشاً صرخ بأعلى صوته: يامعشر قريش ، هذا محمد قد جاءكم فيما لا قِبَلَ لكم به ، فمن دخل دار أبى سفيان فهو آمن . فقامت إليه هند بنت عُتْبَة ، فأخذت بشَارِبه ، فقالت : اقتلوا الحميت[1] الدَّسِم ، الأَحْمَش الساقين[2] ، قُبِّح من طليعة قوم . قال : ويلكم ، لا تغرَّنَّكم هذه من أنفسكم ، فإنه قد جاءكم بما لاقبل لكم به . من دخل دار أبى سفيان فهو آمن ، فقالوا : قاتلك الله ، وما تُغْنِى عنا دارُك ؟ قال : ومن أغلق عليه بابه فهو آمن ، ومن دخل المسجد فهو آمن . فتفرق الناس إلى دورهم ، وإلى المسجد . وسار رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فدخل مكةَ من أعلاها ، وضُربت له هنالك قُبَّة ، وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد أن يدخلها من أسفلها . وكان على المَجْنبة اليمنى ، وفيها أسلم وسُلَيم وغِفار ومُزَينة وجُهينة ، وقبائل من قبائل العرب . وكان أبو عبيدة على الرجالة والحُسَّر ، وهم الذين لا سلاح معهم . وقال لخالد ومن معه « إنْ عرض لكم أحد من قريش فاحصدوهم حصدا ، حتى توَافُونِى على الصفا » فما عرض لهم أحد إلا أناموه . وتجمعت سفهاء قريش وأخفَاؤها مع عكرمة بن أبى جهل ، وصفوان بن أمية ، وسهيل بن عمرو بالخَنْدِمَة[3] ، ليقاتلوا المسلمين . وكان حَمَّاس بن قيس بن خالد أخو بنى بكر يُعِدُّ سلاحا قبل دخول رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالت له امرأته : لماذا

(١) الحميت : الزق (٢) أى دقيقهما (٣) جبل بمكة

تعد ما أرى ؟ قال : لمحمد وأصحابه ، قالت : والله ، ما يقوم لمحمد وأصحابه شيئا . قال : إنى والله لأرجو أنى أُخْدِمَكِ بعضهم ، ثم قال :

إن يقبلوا اليوم فمالى عله · هذا سلاح كامل وإلَّهْ

وذوغِرارَيْن سريع السَّله

ثم شهد الخندمة مع صفوان وعكرمة وسهيل بن عمرو ، فلما لقيهم المسلمون ناوشوهم شيئاً من قتال ، فقتل كرز بن جابر الفهرى ، وخُنيس بن خالد بن ربيعة من المسلمين . وكانا فى خيل خالد بن الوليد ، فشَذَّا عنه ، فسلكا طريقا غير طريقه ، فقتلا جميعا ، وأُصيب من المشركين نحو اثنى عشر رجلا ، ثم انهزموا ، وانهزم حَمَّاس صاحب السلاح ، حتى دخل بيته ، فقال لامرأته : أغلِقى على بابِى ، فقالت : وأين ما كنت تقول؟ فقال :

إنكِ لو شهدتِ يوم الخندمه · إذْ فرَّ صفوان وفرَّ عِكرمه

وأبو يزيد قائم كالمؤتمه · واستقبلتنا بالسيوف المسلِمَه

يقطعْنَ كل ساعد وجُمجُمَه · ضربا ، فلا يُسمع إلا غَمْغمه

لهم نهيتٌ حولنا وهَمْهمَه · لم تنطقى فى اللوم أدنى كلمه

وقال أبو هريرة « أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فدخل مكة ، فبعث الزبير على إحدى المجنبتين ، وبعث خالد بن الوليد على المجنبة الأخرى ، وبعث أبا عبيدة بن الجراح على الحُسَّرِ ، وأخذوا بطن الوادى ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم فى كتيبته . قال : وقد وَبَّشَت قريش أَوْبَاشًا لها ، فقالوا : نُقدِّم هؤلاء ، فإن كان لقريش شىء كنا معهم ، وإن أُصِيبُوا أعطينا الذى سُئِلْنا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ياأبا هريرة ، فقلت : لبَّيْكَ يارسول الله وسعديك ، فقال : اهْتِفْ لى بالأنصار ، ولا يأتينى إلا أنصارى ، فهتف بهم ، فجاءوا فأطافوا برسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : أَتَرَوْنَ إلى أَوْبَاش قريش وأتباعهم ؟ ثم قال بيديه — إحداهما على الأخرى — احصدوهم حصدا حتى توافونى بالصفا ، فانطلقنا ، فما يشاء أحد منا أن يقتل منهم إلا شاء ، وما أحد منهم وَجَّه إلينا شيئاً ، ورُكِزَتْ

راية رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحُجُونِ عند مسجد الفتح . ثم نهض رسول الله صلى الله عليه وسلم، والمهاجرون والأنصار بين يديه ، وخلفه وحوله ، حتى دخل المسجد ، فأقبل إلى الحجَر الأسود ، فاستلمه ، ثم طاف بالبيت ، وفى يده قَوْسٌ ، وحول البيت وعليه: ثلاثمائة وستون صنما. فجعل يَطْعُنُها بالقوس، و يقول (١٧: ١٨ جاء الحق وزهق الباطل ، إن الباطل كان زهوقا) جاء الحق ، وما يُبْدِىء الباطل ومايعيد ، والأصنام تتساقط على وجوهها . وكان طوافه على راحلته ، ولم يكن مُحْرِمًا يومئذ ، فاقتصر على الطواف . فلما أكمله دعا عثمان بن طلحة فأخذ منه مفتاح الكعبة ، فأمر بها ففتحت ، فدخلها ، فرأى فيها الصُّوَرَ ، ورأى فيها صورة إبراهيم و إسماعيل ، يَسْتَقْسِمَانِ بالأَزْلاَم ، فقال « قاتلهم الله ، والله إن اسْتَقْسَمَا بها قَطُّ » ورأى فى الكعبة حمامة من عيدان ، فكسرها بيده ، وأمر بالصور فمُحيت ، ثم أغلق عليه الباب ، وعلى أسامة و بلال ، فاستقبل الجدار الذى يقابل الباب ، حتى إذا كان بينه و بينه قدر ثلاثة أذرع وقف وصلى هناك ، ثم دار فى البيت وكبَّر فى نواحيه ، وَوَحَّد الله ، ثم فتح الباب وقريش قد ملأت المسجد صفوفا ، ينتظرون ماذا يصنع ، فأخذ بعِضَادَتَى الباب ، وهم تحته ، فقال : « لا إله إلا الله وحده لاشريك له . صدق وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده ألا كل مَأْثُرَةٍ أو مال أو دم : فهو تحت قَدَمَىَّ هاتين ، إلا سِدَانة البيت وسِقَاية الحاج ، ألا وقتل الخطأ شِبْهِ العَمْد : السوط والعصا ، ففيه الدِّيَة مُغَلَّظة : مائة من الإبل : أربعون منها فى بطونها أولادها . يامعشر قريش ، إن الله قد أذهب عنكم نَخْوَة الجاهلية، وتعظمها بالآباء . الناسُ من آدم ، وآدم من تراب ، ثم تلا هذه الآية (٤٩ : ١٣ ياأيها الناس ، إنا خلقناكم من ذكر وأنثى ، وجعلناكم شعوبا وقبائل لِتَعَارَفُوا ، إن أكرمكم عند الله أتقاكم ، إن الله عليم خبير) يامعشر قريش ماتَرَوْنَ أنى فاعل بكم ؟ قالوا : خيراً ، أخ كريم ، وابن أخ كريم . قال : فإنى أقول لكم كما قال يوسف لإخوته (١٢ : ٩١ لاتَثْرِيب عليكم اليوم) اذهبوا ،

فأنتم الطُّلَقَاء ، ثم جلس فى المسجد . فقام إليه علي بن أبى طالب ومفتاح الكعبة فى يده ، فقال : يارسول الله ، اجمع لنا الحِجَابة مع السِّقَاية ، صلى الله عليك ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أين عثمان بن طلحة ؟ فدُعِي له ، فقال له : هَاكَ مفتاحك ياعثمان ، اليوم يوم بِرٍّ وَوفَاء » .

وذكر ابن سعد فى الطبقات عن عثمان بن طلحة قال « كنا نفتح الكعبة فى الجاهلية يوم الإثنين والخميس ، فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً يريد أن يدخل الكعبة مع الناس ، فأغْلَظْتُ له ، فنِلت منه ، فحَلُمَ عني ، ثم قال : ياعثمان لعلك سَتَرى هذا المفتاح يوماً بيدى ، أضعه حيث شئت ، فقلت : لقد هلكت قريش يومئذ وذلَّت ، فقال : بل عَمَرَت وعزَّت يومئذ ، ودخل الكعبة ، فوقعت كلمته منى موقعاً ، ظننت يومئذ أن الأمر سيصير إلى ماقال . فلما كان يوم الفتح قال : ياعثمان ، ائتنى بالمفتاح ، فأتيته به ، فأخذه منى ، ثم دفعه إلىَّ ، وقال: « خذوها خالدة تالدة ، لاينزعها منكم إلا ظالم ، ياعثمان ، إن الله اسْتَأْمَنَكم على بيته ، فكُلُوا مما يَصِلُ إليكم من هذا البيت بالمعروف» قال: فلما وَلَّيْتُ نادانى ، فرجعت إليه ، فقال: «ألم يكن الذى قلت لك؟» قال: فذكرت قوله لى بمكة قبل الهجرة : «لعلك سترى هذا المفتاح بيدى أضعه حيث شئت» فقلت : بلى، أشهد أنك رسول الله .

وذكر سعيد بن المسيب أن العباس تطاول يومئذ لأخْذ المفتاح فى رجال من بنى هاشم ، فردَّه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عثمان بن طلحة ، و « أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا : أن يصعد فيُؤَذِّن على الكعبة ، وأبو سفيان بن حرب وعتَّاب بن أُسيد ، والحارث بن هشام ، وأشراف قريش :جلوس بفناء الكعبة ، فقال عتاب : لقد أكرم الله أُسيدا أن لايكون سمع هذا ، فيسمع منه مايغيظه ، فقال الحرث : أما والله ، لو أعلم أنه حق لاتبعته ، فقال أبو سفيان : أما والله ، لا أقول شيئاً ، لو تكلمتُ لأخبرَتْ عني هذه الحصباء ، فخرج عليهم النبى

صلى الله عليه وسلم ، فقال لهم : قد علمت الذى قلتم ، ثم ذكر ذلك لهم ، فقال الحرث وعتاب : نشهد أنك رسول الله ، والله مااطّلع على هذا أحد كان معنا ، فنقول : أخبرك » .

فصل

ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم دار أم هانىء بنت أبى طالب ، فاغتسل ، وصلى ثمان ركعات فى بيتها . وكان ضُحًى ، فظَنَّها من ظنها صلاة الضحى. وإنما هذه صلاة الفتح . وكان أمراء الإسلام إذا فتحوا حصنا أو بلداً صلوا عقيب الفتح هذه الصلاة ، اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم .

وفى القصة : مايدل على أنها بسبب الفتح ، شكراً لله عليه، فإن أم هانىء قالت « مارأيته صلاها قبلها ولا بعدها » وأجارت أم هانىء حَمَوَيْنِ لها ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم « قد أجَرْنَا من أجَرْتِ يا أمَّ هانىء » ،

فصل

ولما استَقَرَّ الفتح أمَّنَ رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس كلهم ، إلا تسعة نفر ، فإنه أمر بقتلهم ، وإنْ وُجِدُوا تحت أستار الكعبة . وهم : عبدالله بن سعد أبى سَرْح ، وعكرمة بن أبى جهل ، وعبد العزى بن خَطَل ، والحارث بن نفيل ابن وهب ، ومَقيس بن صُبَابة ، وهبَّار بن الأسود ، وقَيْنَتَانِ لابن خطل ، كانتا تُغنيَّان بهجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وسَارَة مولاة لبعض بني عبد المطلب .

فأما ابن أبى سرح : فأسلم فجاء به عثمان بن عفان ، فاستأمن له رسولَ الله صلى الله عليه وسلم . فقَبِل منه ، بعد أن أمْسَك عنه ، رجاء أن يقوم إليه بعض الصحابة فيقتله . وكان قد أسلم قبل ذلك وهاجر ، ثم ارتد ورجع إلى مكة . وأما عكرمة بن أبى جهل : فاستأمنت له امرأته بعد أن فرّ ، فأمّنه النبى صلى الله عليه وسلم، فقدم وأسلم وحسُن إسلامه . وأما ابن خطل والحارث ومقيس و إحدى القينتين: فقُتلوا وكان مقيس قد أسلم ثم ارتد ، وقَتَل ولحق بالمشركين . وأما هبار بن الأسود : فهو

الذى عرض لزينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين هاجرت ، فنَخَس بها حتى سقطت على صخرة ، وأسقطت جَنِينَها ففر ، ثم أسلم وحسن إسلامه ، واسْتُؤْمِن رسول الله صلى الله عليه وسلم لسارَة ولإحدى القَينتين فأمّنهما فأسلمتا

فلما كان الغد من يوم الفتح قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الناس خطيباً ، فحَمِد الله وأثنى عليه ومَجَّدَه بما هو أهله ، ثم قال « أيها الناس ، إن الله حَرَّم مكة يوم خلق السموات والأرض ، فهى حرام بحُرْمة الله إلى يوم القيامة . فلا يحل لامْرِئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يَسْفِكَ فيها دماً ، أو يَعْضِد بها شجرة ، فإن أحد ترخَّص بقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولوا : إن الله أذن لرسوله ولم يأذنْ لك . وإنما أُحِلَّت لى ساعة من نهار . وقد عادت حُرمتها اليوم كحرمتها بالأمس . فلْيُبَلِّغ الشاهد الغائب » .

ولما فتح الله مكة على رسوله – وهى بلده ووطنه ومولده – قال الأنصار فيما بينهم : أتُرَوْن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ فتح الله عليه أرضه و بلده : يحب أن يقيم بها ؟ وهو يدعو على الصفا ، رافعاً يديه . فلما فرغ من دعائه قال « ماذا قلتم ؟ قالوا : لا شىء يارسول الله ، فلم يزل بهم حتى أخبروه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مَعَاذَ الله ، المَحْيَا محياكم . والممات مماتكم »

وهَمَّ فضالةُ بن عمير بن الملوح أن يقتل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو يطوف بالبيت ، فلما دنا منه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أفَضَالة ؟ قال : نعم ، فَضَالة يارسول الله ، قال : ماذا كنت تُحَدِّثُ به نفسك ؟ قال : لا شىء ، كنت أذكر الله ، فضحك النبى صلى الله عليه وسلم ، ثم قال : اسْتَغْفِرِ الله ، ثم وضع يده على صدره ، فسكن قلبُه » وكان فضالة يقول « والله مارفع يده عن صدرى حتى ماخلق الله شيئاً أحب إلى منه » قال فضالة : فرجعت إلى أهلى ، فمررت بامرأة كنت أتحدث إليها ، فقالت هَلُمَّ إلى الحديث . فقلت : لا . وانبعث فضالة يقول:

قالت : هلم إلى الحديث ، فقلت : لا   يأبى عليكِ الله والإسلامُ

لَوْ قد رأيتِ محمدا وقبيلَهُ بالفتح يومَ تُكَسَّر الأصنامُ
لرأيت دين الله أضحى بَيِّنًا والشركَ يَغْشَى وَجْهَه الإظلامُ

وفرَّ يومئذ صفوان بن أمية، وعكرمة بن أبى جهل. فأما صفوان: فاستأمن له عُمَير بن وهْب الجُمَحِى رسولَ الله صلى الله عليه وسلم، فأمنه، وأعطاه عمامته التى دخل بها مكة، فلحقه عمير، وهو يريد أن يركب البحر، فرده، فقال: اجعلنى بالخيار شهرين. فقال: أنت بالخيار أربعة أشهر.

وكانت أم حكيم بنت الحارث بن هشام تحت عكرمة بن أبى جهل فأسلمت، واسْتَأْمَنَتْ له رسول الله صلى الله عليه وسلم فأَمَّنه، فلحقته باليمن، فأمنته فردته. وأقرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم هو وصفوان على نكاحهما الأول.

ثم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم تميم بن أسيد الخزاعى فجَدَّدَ أنصاب الحرم.

وبثَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم سَرَايَاه إلى الأوْثان التى كانت حول الكعبة، فكُسِّرت كلها، منها اللات، والعزى، ومناة الثالثة الأخرى. ونادى مناديه بمكة «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يَدَعْ فى بيته صنما إلا كسَّره»

وبعث خالد بن الوليد إلى العُزَّى لخمس ليال بقين من شهر رمضان ليَهْدِمَها، فخرج إليها فى ثلاثين فارساً من أصحابه، حتى انتهوا إليها، فهدمها، ثم رجع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأخبره، فقال «هل رأيت شيئاً؟ قال: لا. قال: فإنك لم تهدمها، فارجع إليها فاهدمها. فرجع خالد — وهو متغيظ — فجرد سيفه، فخرجتْ إليه امرأة عُرْيَانة، سوداء، ناشرة الرأس، فجعل السَّادن يصيح بها، فضربها خالد، فجزَلَها باثنتين، ورجع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأخبره، فقال: نعم، تلك العزى. وقد أيِسَتْ أن تُعْبَد فى بلادكم أبداً» وكانت بنخلة. وكانت لقريش وجميع بنى كنانة. وكانت أعظم أصنامهم، وكان سدنتها من بنى شيبان.

ثم بعث عمرو بن العاص إلى سُوَاعَ — وهو صنم لهُذَيل — ليهدمه. قال عمرو

« فانتهيت إليه، وعنده السادن، فقال : ما تريد ؟ قلت : أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أَهْدِمَه ، فقال : لا تقدر على ذلك ، قلت : لم ؟ قال: تُمْنَع ، قلت : حتى الآن أنت على الباطل ؟ ويحك ، فهل يسمع أو يبصر ؟ قال : فدنوت منه فكسرته ، وأمرت أصحابى فهدموا بيت خزّانه ، فلم يجدوا فيه شيئاً ، ثم قلت للسادن : كيف رأيت ؟ قال : أسلمت لله » .

ثم بعث سعد بن زيد الأشهلى إلى مَنَاة ، وكانت بالمُشَلَّلِ ، عند قُديد للأوس والخزرج وغسان وغيرهم ، فخرج فى عشرين فارساً ، حتى انتهى إليها ، وعندها سادن ، فقال السادن : ما تريد ؟ قلت : أهدم مناة . قال : أنت وذاك ، فأقبل سعد يمشى إليها ، وتخرج إليه امرأة عريانة سوداء ، ثائرة الرأس ، تدعو بالوَيْل ، وتضرب صدرها ، فقال لها السادن : مناةُ ، دُونَكِ بعضَ عصاتك ، فضربها سعد فقتلها ، وأقبل إلى الصنم ، فهدمه وكسره ، ولم يجدوا فى خزانته شيئاً .

ذكر سرية خالد بن الوليد إلى بنى جُذَيْمَة

قال ابن سعد : ولما رجع خالد بن الوليد من هدم العُزَّى ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم مقيم بمكة ، بعثه إلى بنى جذيمة داعياً إلى الإسلام ، ولم يبعثه مقاتلا . فخرج فى ثلاثمائة وخمسين رجلا من المهاجرين والأنصار وبنى سليم ، فانتهى إليهم . فقال : ما أنتم ؟ قالوا : مسلمون . قد صلّينا وصدقنا بمحمد ، وبنينا المساجد فى ساحاتنا، وأذَّنَّا فيها . قال: فما بال السلاح عليكم؟ قالوا : إن بيننا وبين قوم من العرب عداوة ، فخِفْنا أن تكونوا هُمْ — وقد قيل : إنهم قالوا : صَبَأْنَا صبأنا ، ولم يحسنوا أن يقولوا : أسلمنا — قال : فضَعُوا السلاح ، فوضعوه ، فقال لهم : استأسروا . فاستأسر القوم، فأمر بعضهم فكَتَّفَ بعضا، وفرقهم فى أصحابه. فلما كان من السحر نادى خالد بن الوليد : من كان معه أسير فَلْيَضْرِبْ عُنُقَه ، وأمّا بنو سُلَيم : فقتلوا مَن كان فى أيديهم . وأما المهاجرون والأنصار : فأرسلوا

أسراهم . فبلغ النبى صلى الله عليه وسلم ماصنع خالد . فقال « اللهم إنى أبرَأُ إليك ممـا صنع خالد » .

وبعث علياً يُودِى لهم قتلاهم، وما ذهب منهم . وكان بين خالد وعبد الرحمن ابن عوف كلام وشَرٌّ فى ذلك . فبلغ النبى صلى الله عليـه وسلم . فقال : « مهلاً ياخالد ، دعْ عنك أصحابى، فوالله لو كان لك أُحُدٌ ذهباً ، ثم أنفقته فى سبيل الله ، ما أدركت غَدْوة رجل من أصحابى ولا رَوْحته » .

فصل

وكان حسان بن ثابت رضى الله عنه قد قال فى عمرة الحديبية :

عَفَت ذات الأصـابع فالجواء ... إلى عَذْراء منزلهـا خلاء[1]

ديار من بنى الحَسْحاس قَفْر ... تعفِّيهـا الرَّوَامِسُ والسماء

وكانت لا يزال بها أنيس ... خـلالَ مُرُوجها نعَم وشاء

فدع هذا ، ولـكن مَنْ لِطَيْفٍ ... يُؤَرِّقنى إذا ذهب العشاء

لشعثاء[2] التى قـد تيَّمته ... فليس لدائه منهـا شفاء

كأن خَبيئة من بيت رأس ... يكون مِزَاجُهـا عسل وماء

إذا ما الأشرِبات ذُكرن يوماً ... فهن لطيب الراح الفداء

نولِّيها المـلامة إن أَلِمنـا[3] ... إذا ما كان مَغْتٌ[4] أو لحـاء

ونشربهـا فتتركنا مُلوكا ... وأُسْدًا ما يُنَهْنِهنا اللقاء

عَـدمنا خيلَنا إن لم تَرَوْها ... تُثِيرُ النَّقْعَ ، مَوْعِدُها كَدَاء

ينازعنَ الأعِنـة مُصْعِدَاتٍ ... على أكتافها الأسَل الظِّماء

(١) مواضع بالشام ، وعذراء : قرية عند دمشق

(٢) شعثاء : هى بنت سلام بن مشكم اليهودى

(٣) قال السهيلى : أى أتينا بما نلام عليه إذ صرفناه إلى الخمر

(٤) المغث : الضرب باليد ، واللحاء : الملاحاة باللسان

تَظَلُّ جِيَـادُنا مُتَمَطِّرَاتٍ ... يُلَطِّمهن بالخُمُر النساءُ
فإما تُعْرِضُوا عنا اعْتَمَرْنَا ... وكان الفتحُ، وانكَشَف الغِطَاءُ
وإلا فاصْبِرُوا لِجِلَادِ يومٍ ... يُعِزُّ الله فيه مَن يشاءُ
وجبريل رسول الله فينا ... ورُوحُ القدس، ليس له كِفاءُ
وقال الله: قد أرسلت عبدًا ... يقول الحقَّ، ليس به خَفَاءُ
شهدتُ به، فقوموا صَدِّقوه ... فقلتم: لا نقوم، ولا نشاءُ
وقال الله: قد سَيَّرتُ جُنْدًا ... هم الأنصار، عُرْضَتها اللِّقَاءُ
لنا فى كل يوم من مَعَدٍّ ... سِبَابٌ، أو قِتَالٌ، أو هِجَاءُ
فنُحْكِمُ بالقَوَافِى مَن هَجَانَا ... ونضرب حين تختلط الدِّمَاءُ
ألا أبلغ أبا سفيان عنى ... مُغَلْغَلَةً، فقد بَرِحَ الخفاءُ
بأن سيوفنا تركتك عبدًا ... وعبدُ الدَّارِ سادَتُها الإماءُ
هَجَوْتَ محمدًا، فأجَبْتُ عنه ... وعند الله فى ذاك الجزاءُ
أتَهْجُوهُ، ولستَ له بكُفءٍ؟ ... فشَرُّكُما لخيركما الفِداءُ
هجوتَ مُباركا بَرًّا حَنِيفًا ... أمين الله، شِيمَته الوفاءُ
أمن يهجو رسول الله منكم ... ويمدحه وينصره سواءُ؟
فإنَّ أبى ووالده وعِرضى ... لِعِرْضِ محمد منكم وِقَاءُ
لسانى صَارِمٌ، لاعيب فيه ... وبَحْرِى لا تُكدِّره الدِّلاءُ

فصل فى الإشارة إلى مافى هذه الغزوة من الفقه واللطائف

كان صلح الحديبية مقدمة وتوطئة بين يدى هذا الفتح العظيم، أَمِنَ الناس به، وكلَّم بعضهم بعضاً، وتناظروا فى الإسلام، وتمكن من اختَفَى من المسلمين بمكة من إظهار دينه والدعوة إليه، والمُناظرة عليه، ودخل بسببه بَشَر كثير فى الإسلام. ولهذا سماه الله فتحاً فى قوله (٤٨ : ١ إنا فتحنا لك فتحاً مبيناً) إذ نزلت فى شأن

الحديبية ، فقال عمر « يارسول الله ، أَوَفَتْحٌ هو ؟ قال : نعم » وأعاد سبحانه ذكر كَوْنه فتحاً ، فقال (٤٨ : ٢٧ لقد صَدَقَ اللهُ رسوله الرُّؤْيَا ـ إلى قوله ـ فعَلِمَ مالم تَعْلَمُوا ، فجعل من دون ذلك فتحاً قريباً)

وهذا شأنه سبحانه : أن يقدم بين يدى الأمور العظيمة مُقدِّماتٍ تكون كالمدخل إليها ، المُنبِئَة عنها ، كما قدّم بين يدى قصة المسيح وخلقه من غير أب قصة زكريا وخَلْق الولد له ، مع كونه كبيراً لايولد لمثله ، وكما قدم بين يدى نسخ القبلة قصة البيت وبناءه وتعظيمه والتنويه به ، وذكر بَانِيه . وتعظيمه ومدحه ، ووَطَّأ قبل ذلك كله بذكر النسخ وحكمته المقتضية له ، وقدرته الشاملة له . وهكذا ماقدم بين يدى مبعث رسوله صلى الله عليه وسلم من قصة الفيل ، وبِشاراتِ الكُهّان به وغير ذلك . وكذلك الرؤيا الصالحة لرسوله صلى الله عليه وسلم ، كانت مقدمة بين يدى الوحى فى اليقظة ، وكذلك الهجرة كانت مقدمة بين يدى الأمر بالجهاد . ومن تأمل أسْرَار الشرع والقدَر رأى من ذلك ما يَبْهَرُ حكمته الألباب .

فصل

وفيها : أن أهل العهد إذا حاربوا مَن هم فى ذمة الإمام وجِوَاره وعهده : صاروا حَرْبًا له بذلك ، ولم يبق بينهم وبينه عهد ، فله أن يُبَيِّتَهم فى ديارهم ، ولا يحتاج أن يُعلمهم على سواء . وإنما يكون الإعلام إذا خاف منهم الخيانة ، فإذا تحققها صاروا نَابِذِين لعهده .

فصل

وفيها : انتقاض عهد جميعهم بذلك : رِدْئهم ومباشريهم ، إذ رضوا بذلك ، وأقروا عليه ولم ينكروه ، فإن الذين أعانوا بنى بكر من قريش ، بعضهم لم يقاتلوا كلهم معهم ، ومع هذا فقد غزاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم كلهم . وهذا كما أنهم دخلوا فى عقد الصلح تبعاً ، ولم ينفرد كل واحد منهم بصلح ، إذْ قد رضوا به

وأقروا عليه . فكذلك حكم نقضهم للعهد . هذا هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى لاشك فيه كما ترى .

وطَرْدُ هذا : جَرَيَان هذا الحكم على ناقضى العهد من أهل الذمة ، إذا رضى جماعتهم به ، وإن لم يباشر كل واحد منهم ماينقض عهده كما أجلى عمر يهود خيبر لما عدا بعضهم على ابنه ، ورموه من ظهر دار ففدَعوا يده ، بل قد قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم جميع مقاتلة بنى قريظة ، ولم يسأل عن كل رجل منهم : هل نقض العهد أم لا ؟ وكذلك أجلى بنى النضير كلهم ، وإنما كان الذى همّ بالفتك به رجلان وكذلك فعل ببنى قَيْنُقاع حتى استوهبهم منه عبد الله بن أبى . فهذه سيرته وهديه الذى لاشك فيه .

وقد أجمع المسلمون على أن حكم الرِّدْء حكم المباشر فى الجهاد . ولايشترط فى قسمة الغنيمة ، ولا فى الثواب : مباشرة كل واحد واحد للقتال . وهذا حكم قُطّاع الطريق : حكم ردئهم حكم مباشرهم ، لأن المباشر إنما باشر الإفساد بقوة الباقين ، ولولاهم ماوصل إلى ماوصل إليه . وهذا هو الصواب الذى لاشك فيه . وهو مذهب أحمد ومالك وأبى حنيفة ، وغيرهم .

فصل

وفيها : جواز صلح أهل الحرب على وَضْع القتال عشر سنين . وهل يجوز فوق ذلك ؟ الصواب : أنه يجوز للحاجة والمصلحة الراجحة ، كما إذا كان بالمسلمين ضعف وعدوهم أقْوَى منهم ، وفى العقد لما زاد عن العشر مصلحة للإسلام .

فصل

وفيها : أن الإمام وغيره إذا سئل مالا يجوز بَذْلُه أو لايجب ، فسكت عن بَذْله : لم يكن سكوته بَذْلاً . فإن أبا سفيان سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم تجديد العهد ، فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يجبه بشىء ، ولم يكن بهذا السكوت مُعاهدًا له .

فصل

وفيها : أن رسول الكفار لايقتل ، فإن أبا سفيان كان ممن جرى عليه حكم انتقاض العهد ، ولم يقتله رسول الله صلى الله عليه وسلم إذْ كان رسولَ قومه إليه .

فصل

وفيها : جواز تَبْيِيت الكفار ومعافصتهم فى ديارهم ، إذا كانت قد بلغتهم الدعوة . وقد كانت سرايا رسول الله صلى الله عليه وسلم يُبَيِّتُون الكفار و يُغِيرون عليهم بإذنه ، بعد أن بلغتهم دعوته .

فصل

وفيها : جواز قتل الجاسوس ، و إن كان مسلما لأن عمر سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل حاطب بن أبى بَلْتَعَة ، لما بعث يُخبر أهل مكة بالخبر ، ولم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم : لايحل قتله إنه مسلم ، بل قال « وما يُدْرِيكَ ؟ لعلَّ الله قد اطَّلع على أهل بدر فقال : اعملوا ماشئتم ؟ » فأجاب بأن فيه مانعاً من قتله ، وهو شهوده بدراً . وفى الجواب بهذا كالتنبيه على جواز قتل كل جاسوس ليس له مثل هذا المانع . وهذا مذهب مالك ، وأحد الوجهين فى مذهب أحمد . وقال الشافعى وأبو حنيفة : لايقتل . وهوظاهر مذهب أحمد . والفريقان يحتجون بقصة حاطب . والصحيح : أن قتله راجع إلى رأى الإمام ، فإن رأى فى قتله مصلحة للمسلمين . قتله : و إن كان بقاؤه أصلح ، استبقاه . والله أعلم .

فصل

وفيها : جواز تَجْرِيد المرأة كلها وتكشيفها للحاجة والمصلحة العامة ، فإن علياً والمقداد قالا للظعينة « لتُخرجِن الكتاب أو لنكشفنك » و إذا جاز تجريدها لحاجتها إلى ذلك — حيث تدعو إليها — فتجريدها لمصلحة الإسلام والمسلمين أولى .

فصل

وفيها : أن الرجل إذا نسب المسلم إلى النفاق والكفر مُتأوِّلا وغضبًا لله ورسوله ودينه ، لا لِهوَاه وحظِّه . فإنه لايكفر بذلك ، بل لا يأثم به ، بل يُثاب على نيته وقصده . وهذا بخلاف أهل الأهواء والبدع ، فإنهم يكفرون ويبدعون لمخالفة أهوائهم بجهلهم . وهم أولى بذلك ممن كفروه وبَدّعوه . والله أعلم .

فصل

وفيها : أن الكبيرة العظيمة ، مما دون الشرك : قد تُكَفَّر بالحسنة الكبيرة المَاحِيَة ، كما وقع الجسّ من حاطب مُكفَّرًا بشهوده بدرا ، فإن ما اشتملت عليه هذه الحسنة العظيمة من المصلحة ، وتضمنته من محبة الله لها ، ورضاه بها ، وفرحه بها ومباهاته للملائكة بفاعلها : أعظم مما اشتملت عليه سيئة الجسّ من المفسدة وتضمنته من بغض الله لها ، فغلب الأقوى على الأضعف ، فأزاله وأبطل مقتضاه وهذه حكمة الله فى الصحة والمرض الناشئين من الحسنات والسيئات ، الموجبين لصحة القلب ومرضه . وهى نظير حكمته تعالى فى الصحة والمرض اللاحقين بالبدن فإن الأقوى منهما يقهر المغلوب ، ويصير الحكم له ، حتى يذهب أثَر الأضعف . فهذه حكمته فى خلقه وقضائه ، وتلك حكمته فى شرعه وأمره ،وهذا كما أنه ثابت فى مَحْو السيئات بالحسنات ، لقوله تعالى (١١ : ١١٤ إن الحسناتِ يُذْهِبْن السيئات) وقوله تعالى (٩ : ٣١ إن تَجْتَنِبُوا كبائر ماتُنْهَوْنَ عنه نُكَفِّرْ عنكم سيئاتكم) وقوله صلى الله عليه وسلم « وأَتْبِعِ السيئة الحسنة تَمْحُها[1] » فهو ثابت فى عكسه ، لقوله تعالى (٢ : ٢٦٤ ياأيها الذين آمنوا لاتُبْطِلُوا صدقاتكم بالمَنِّ والأذى) وقوله (٤٩ : ٢ ياأيها الذين آمنوا ، لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبى ، ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض : أنْ تَحْبَطَ أعمالكم وأنتم

(١) رواه أحمد والترمذى من حديث أبى ذر .

لا تشعرون) وقول عائشة عن زيد بن أرقم لما باع بالعينة « إنه قد أبطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا أن يتوب[١] » وكقوله صلى الله عليه وسلم فى الحديث الذى رواه البخارى فى صحيحه «من ترك صلاة العصر فقد حَبِط عمله[٢] » إلى غير ذلك من النصوص والآثار الدالة على تدافُع الحسنات والسيئات ، و إبطال بعضها بعضا ، وذهاب أثر الهوى منها بمادونه . وعلى هذا مَبْنى المُوازنة والإحباط

وبالجملة : فقوة الإحسان ومرض العصيان مُتصَاوِلان ومُتَحاربان، ولهذا المرض مع هذه القوة حالة تَزَايُدٍ وتَرامٍ إلى الهلاك ، وحالة انحطاط وتناقص — وهى خير حالات المريض — وحالة وقوف وتقابل إلى أن يقهر أحدهما الآخر . وإذا دخل وقت البُحْران — وهو ساعة المناجزة — فحَظُّ القلب إحدى الخطّتين : إما السلامة، وإما العطب . وهذا البحران يكون وقت فعل الواجبات التى توجب رضا الرب تعالى ومغفرته ؛ أو توجب سخطه وعقوبته . وفى الدعاء النبوى « أسألك مُوجبَاتِ رحمتك » وقال عن طلحة يومئذ « أوْجَبَ طلحة » ورُفِع إلى النبى صلى الله عليه وسلم رجل، وقالوا « يارسول الله ، إنه قد أوجب — يعنى بالنار — بالقتل فقال : أعتقوا عنه[٣] » وفى الحديث الصحيح « أتَدْرُون ما الموجبتان ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم ، قال : من مات لا يُشرك بالله شيئا دخل الجنة ، ومن مات يشرك بالله شيئا دخل النار » يريد : أن التوحيد والشرك رأس الموجبات وأصلها،

---

(١) رواه الامام أحمد عن أبى إسحاق السبيعى عن زوجته العالية « أنها دخلت على عائشة فى نسوة — الحديث — وفيه قصة بيع أم محبة جارية لزيد بن أرقم بثمانمائة درهم إلى العطاء ، وأنه أراد أن يبيعها، فابتاعتها منه بستمائة درهم نقدا »

(٢) رواه البخارى من حديث بريدة . ورواه الامام أحمد من حديث أبى الدرداء

(٣) رواه أبو داود عن الغريف بن الديلمى قال: « أتينا واثلة بن الأسقع . فقلنا له : حدثنا حديثا — الحديث » قال المنذرى (ج ٥ ص ٤٢٤ حديث رقم ٣٨٠٨) وأخرجه النسائى . وقال الحافظ فى التهذيب : ليس للغريف إلا هذا الحديث عند أبى داود والنسائى

فهما بمنزلة السُّمّ القاتل قطعا ، والتِّرْيَاق المُنجى قطعا . وكما أن البدن قد يعرض له أسباب رديئة لازمة تُوهِن قوته وتضعفها ، فلا ينتفع معها بالأسباب الصالحة والأغذية النافعة ، بل تُحِيلُها تلك المواد الفاسدة إلى طبعها وقوتها ، فلا يَزْدَادُ بها إلا مرضاً . وقد تقوم مواد صالحة وأسباب موافقة توجب قوته ، وتمكنه من الصحة وأسبابها . فلا تكاد تضره الأسباب الفاسدة ، بل تحيلها تلك المواد الفاضلة إلى طبعها . فهكذا مواد صحة القلب وفساده .

فتأمل قوة إيمان حاطب التى حملته على شهود بدر ، وبَذْله نفسه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإيثاره الله ورسوله على قومه وعشيرته وقرابته ، وهم بين ظَهْرَانى العدو ، وفى بلدهم ، ولم يَثْنِ ذلك عَنَان عَزْمِه ، ولا فَلَّ من حَدِّ إيمانه ، ومواجهته للقتال لمن أهله وعشيرته وأقارب عندهم . فلما جاء مرض الجسّ برزت إليه هذه القوة ، وكان البُحْران صالحا ، فاندفع المرض وقام المريض كأن لم يكن به قَلَبَة ، ولما رأى الطبيب قوة إيمانه قد استعلت على مرض جَسِّه وقهرته ، قال لمن أراد فَصْدَه : لا يحتاج هذا العارض إلى فصاد « وما يدريك لعلّ الله قد اطلع على أهل بدر ، فقال : اعملوا ماشئتم فقد غفرت لكم » .

وعكس هذا ذو الخُوَيْصِرة [١] التميمى وأضرابه من الخوارج ، الذين بلغ اجتهادهم فى الصلاة والصيام والقراءة إلى حَدّ يُحقر أحد الصحابة عمله معه ، كيف قال فيهم « لئن أدركتهم لأقتلنَّهم قتل عادٍ » وقال « اقتلوهم ، فإن فى قتلهم أجرا عند الله لمن قتلهم » وقال « قتلاهم شَرُّ قَتْلَى تحت أدِيم السماء » فلم ينتفعوا بتلك الأعمال العظيمة ، مع تلك المواد الفاسدة المهلكة ، واستحالت فاسدة

وتأمل حال إبليس لما كانت المادة المهلكة كَامِنَةً فى نفسه لم ينتفع معها بما

---

(١) هو الذى قال للنبى صلى الله عليه وسلم ـ وهو يقسم ذهيبة « اعدل . فانك لم تعدل . و« هذه قسمة لم يرد بها وجه الله » وقصته فى البخارى وغيره

سلف من طاعاته[1]، ورجع إلى شاكلته، وما هو أولى به . وكذلك الذى آتاه الله آياته فانْسَلَخ منها ، فأَتْبَعَه الشيطان ، فكان من الغَاوِين[2]، وأضْرَابه وأشكاله . فالمعول على السرائر والمقاصد والنيات والهمم ، فهى الإكسير الذى يقلب نحاس الأعمال ذهبا ، أو يردها خبثا . وبالله التوفيق .

ومن له لُبٌّ وعقل يعلم قدر هذه المسألة ، وشدة حاجته إليها وانتفاعه بها ، ويَطّلع منها على باب عظيم من أبواب معرفة الله سبحانه وحكمته فى خلقه ، وأمره وثوابه وعقابه ، وأحكام الموازنة ، وإيصال اللذة والألم إلى الروح والبدن فى المعاش والمعاد ، وتفاوُت المراتب فى ذلك بأسباب مقتضية بالغة ، ممن هو قائم على كل نفس بما كسبت .

فصل

وفى هذه القصة جواز مُبَاغَتَة المعاهدين إذا نقضوا العهد ، والإغارة عليهم ، وأن لا يُعْلِمَهم بمَسيره إليهم ، وأمّا ماداموا قائمين بالوفاء بالعهد : فلا يجوز ذلك ، حتى يَنْبِذَ إليهم على سواء .

فصل

وفيها : جواز - بل استحباب - إظهار كثرة المسلمين وقوتهم وشَوْكتهم وهيأتهم لرُسُل العدو إذا جاءوا إلى الإمام ، كما يفعل ملوك الإسلام ، كما أمر النبى صلى الله عليه وسلم بإيقاد النِّيران ليلة الدخول إلى مكة ، وأمره العباس أن يحبس أبا سفيان عند خَطْم الجبل - وهو ما تَضَايَقَ منه - حتى عُرِضَت عليه عساكر

---

(١) لم يجىء فى الكتاب ولا فى صحيح السنة ما يثبت أنه كان لابليس طاعات .

(٢) سياق الآيات من قوله (٧ : ١٧٢ وإذ أخذ ربك) الى آخر السورة واضح . أنه فى المقلدين تقليداً أعمى ، الذين لهم قلوب لا يعقلون بها ، ولهم أعين لا يبصرون بها ، ولهم آذان لا يسمعون بها ، لأنهم عن آيات ربهم فى أنفسهم وفى الآفاق غافلون

الإسلام ، وعِصابة التوحيد وجند الله ، وعرضت عليه خاصكية[1] رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم فى السلاح ، لا يرى منهم إلا الحَدَق ، ثم أرسله فأخبر قريشاً بما رأى .

فصل

وفيها : جواز دخول مكة للقتال المباح بغير إحرام ، كما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون . وهذا لا خلاف فيه . ولا خلاف أنه لا يدخلها مَن أراد الحج أو العمرة إلا بإحرام

واختلف فيما سوى ذلك إذا لم يكن الدخول لحاجة متكررة – كالحشاش والحطّاب – على ثلاثة أقوال

أحدها : لا يجوز دخولها إلا بإحرام . وهذا مذهب ابن عباس وأحمد فى ظاهر مذهبه والشافعى فى أحد أقواله

والثانى : أنه كالحشاش والحطاب ، فيدخلها بغير إحرام . وهذا هو القول الآخر للشافعى ، ورواية عن أحمد

والثالث : أنه إن كان داخل المواقيت : جاز دخوله بغير إحرام ، وإن كان خارج المواقيت : لم يدخل إلا بإحرام . وهذا مذهب أبى حنيفة .

وهَدْى رسول الله صلى الله عليه وسلم معلوم فى المجاهد ومريد النسك . وأما من عداهما فلا واجب إلا ما أوجبه الله ورسوله ، أو أجمعت عليه الأمة .

فصل

وفيها : البيان الصريح بأن مكة فتحت عنوة ، كما ذهب إليه جمهور أهل العلم ، ولا يعرف فى ذلك خلاف إلا عن الشافعى وأحمد فى أحد قوليه ، وسياق القصة : أوْضَح شاهد لمن تأمله لقول الجمهور . ولما استَهجن أبو حامد الغزالى

---

(١) هم الجند الخاص بحراسة الأمير

القول بأنها فتحت صلحا حكى قول الشافعى : أنها فتحت عنوة فى وَسيطه ، وقال: هــذا مذهبه .

قال أصحاب الصلح : لو فتحت عنوة لقسمها رسول الله صلى الله عليــه وسلم بين الغانمين ، كما قسم خيبر ، وكما قسم سائر الغنائم من المنقولات ، فكان يُخَمِّسُها ويَقْسِمُها .

قالوا : ولمـا استأمن أبو سفيان لأهل مكة لما أسلم فأمنهم ، كان هــذا عقد صلح معهم .

قالوا : ولو فتحت عنوة لملك الغانمون رِباعها ودورها ، وكانوا أحقَّ بها من أهلها ، وجاز إخراجهم منها ، فحيث لم يحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بهــذا الحكم ، بل لم يردَّ على المهاجرين دورهم التى أخرجوا منها ، وهى بأيدى الذين أخرجوهم ، وأقرَّهم على بيع الدور وشرائها وإجارتها وسكناها والانتفاع بهـا . وهذا مُنَافٍ لأحكام فُتوح العنوة . وقد صرح بإضافة الدور إلى أهلها فقال « من دخل دار أبى سفيان فهو آمن ، ومن دخل داره فهو آمن »

قال أرباب العنوة : لو كان قد صالحهم لم يكن لأمانه المقيَّــد بدخول كل واحد داره ، وإغلاقِه بابه ، وإلقائه سلاحه فائدة ، ولم يقاتلهم خالد بن الوليد ، حتى قتل منهم جماعة ، ولم ينكر عليه ، ولما قتل مَقيس بن صُبابة ، وعبد الله بن خَطَل ، ومن ذُكر معهما ، فإن عقد الصلح لو كان قد وقع لاستثنى فيــه هؤلاء قطعا ، ولنقل هذا وهــذا . ولو فتحت صلحا لم يقاتلهم ، وقد قال « فإن أحدٌ ترخص بقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولوا : إن الله أذن لرسوله ولم يأذن لك » ومعلوم أن هذا الإذن المختص برسول الله صلى الله عليه وسلم إنما هو الإذن فى القتال لا فى الصلح . فإن الإذن فى الصلح عام .

وأيضاً : فلو كان فتحها صلحا لم يقل « إن الله أحَلَّها لى ساعة من نهـار » فإنها إذا فتحت صلحا كانت باقية على حرمتها ، ولم تخرج بالصلح عن الحرمــة ،

وقد أخبر بأنها فى تلك الساعة لم تكن حراما ، وأنها بعد انقضاء ساعة الحرب عادت إلى حرمتها الأولى

وأيضاً : فإنهـا لو فتحت صلحا لم يَعَبِّئ جيشه : خيالتهم ورجالتهم ، مَيْمَنَةً ومَيْسَرَةً، ومعهم السلاح ، وقال لأبى هريرة «اهتف لى بالأنصار ، فهتف بهم ، فجاءوا ، فأطافوا برسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : أترون إلى أوباش قريش وأتباعهم ؟ ثم قال بيديه ـ إحداهما على الأخرى ـ احصدوهم حصدا ، حتى توافونى على الصفا » حتى قال أبو سفيان: يارسول الله : أبيحت خضراء قريش، لا قريش بعد اليوم . فقال رسول الله « من أغلق بابه فهو آمن » وهـذا محال أن يكون مع الصلح ، فإن كان قد تقدّم صلح ـ وكَلاَّ ـ فإنه ينتقض بدون هذا .

وأيضاً : فـكيف يكون صلحاً ، وإنما فتحت بإيجاف الخيل والركاب ، ولم يحبس الله خيل رسوله وركابه عنها ، كما حبسهـا يوم صلح الحديبية . فإن ذلك اليوم كان يوم الصلح حقاً ، فإن القَصْواء لما بَرَكَتْ به قالوا « خلأت القصواء ، قال : ماخلأت ، وما ذاك لها بخُلُق، ولـكن حبسها حابس الفيل . ثم قال: والله لا يسألونى خُطَّةً يعظمون فيهـا حرمة من حرمات الله إلا أعطيتهموها » وكذلك جرى عقد الصلح بالـكتاب والشهود ، ومَحْضَر مَلأ من المسلمين والمشركين ، والمسلمون يومئذ ألف وأربعمائة ، فجرى مثل هذا الصلح فى يوم الفتح ولا يكتب ولا يشهد عليـه ، ولا يحضره أحد ، ولا ينقل كيفيته ، والشروط فيه ؟ هذا من الممتنع البيِّن امتناعه ، وتأمل قوله « إن الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليهـا رسوله والمؤمنين » كيف يفهم منه أن قهر رسوله وجنده الغالبين لأهلها أعظم من قهر الفيل ، الذى كان يدخلها عليهم عنوة ، فحبسه عنهم ، وسلط رسوله والمؤمنين عليهم ، حتى فتحوها عنوة بعـد القهر ، وسلطان العنوة ، وإذلال الـكفر وأهله ؟ وكان ذلك أجلّ قدراً ، وأعظم خطراً ، وأظهر آية ، وأتم نُصْرَةً، وأعلى كلمة ، من أن يدخلهم تحت رِقّ الصلح ، واقتراح العدو وشروطهم . ويمنعهم سلطان العنوة

وعزها وظفرها ، فى أعظم فتح فتحه على رسوله ، وأعزَّ به دينه ، وجعله آية للعالمين.

قالوا : وأما قولكم « إنها لو فتحت عنوة لقسمت بين الغانمين » فهذا مبنى على أن الأرض داخلة فى الغنائم التى قسمها الله سبحانه بين الغانمين بعد تخميسها . وجمهور الصحابة والأئمة بعدهم على خلاف ذلك ، وأن الأرض ليست داخلة فى الغنائم التى يجب قسمتها ، وهذه كانت سيرة الخلفاء الراشدين : فإن بلالا وأصحابه لما طلبوا من عمر بن الخطاب : أن يقسم بينهم الأرض التى افتتحوها عنوة ، وهى الشام وما حولها ، وقالوا له « خذ خُمُسها واقْسِمْها ، فقال عمر : هذا غير المال ، ولكن أَحْبِسُه فَيْئا يجرى عليكم وعلى المسلمين. فقال بلال وأصحابه: أقسمها بيننا، فقال عمر : اللهم اكْفِنِى بلالاً وذَوِيه ، فما حال الحول ومنهم عين تَطْرِف » ثم وافق سائر الصحابة على ذلك . وكذلك جرى فى فتوح مصر ، والعراق ،وأرض فارس ، وسائر البلاد التى فتحت عنوة، لم يقسم منها الخلفاء الراشدون قرية واحدة

ولا يصح أن يقال: إنه استطاب نفوسهم ، ووقفها برضاهم ، فإنهم قد نازعوه فى ذلك ، وهو يأبى عليهم ، ودعا على بلال وأصحابه . وكان الذى رآه وفعله عين الصواب ، ومحض التوفيق، إذْ لو قسمت لتوارثها ورثة أولئك وأقاربهم . فكانت القرية والبلد تصير إلى امرأة واحدة أو صبى صغير ، والمقاتلة لا شىء بأيديهم . فكان فى ذلك أعظم الفساد وأكبره . وهذا هو الذى خافه عمر ، فوفقه الله سبحانه لترك قسمة الأرض، وجعلها وقفاً على المقاتلة تجرى عليهم فيئا ، حتى يغزو منها آخر المسلمين ، وظهرت بركة رأيه ويُمْنه على الإسلام وأهله ، ووافقه جمهور الأئمة .

واختلفوا فى كيفية إبقائها بلا قسمة ، فظاهر مذهب الإمام أحمد وأكثر نصوصه : على أن الإمام مُخَيَّر فيها تخيير مصلحة ، لا تخيير شهوة . فإن كان الأَصْلَحُ للمسلمين قِسْمَتَهَا قسمها ، وإن كان الأصلح لهم أن يقفها على جماعتهم وقفها ، وإن كان الأصلح قسمة البعض ووقف البعض فعله ، فان رسول الله

صلى الله عليه وسلم فعل الأقسام الثلاثة ، فإنه قسم أرض قريظة والنضير ، وترك قسمة مكة ، وقسم بعض خيبر ، وترك بعضها لما ينو به من مصالح المسلمين .

وعن أحمد رواية ثانية : أنها تصير وقفاً بنفس الظهور والاستيلاء عليها من غير أن ينشىء الإمام وقفها ، وهى مذهب مالك .

وعنه رواية ثالثة : أنه يقسمها بين الغانمين ، كما يقسم بينهم المنقول ، إلا أن يتركوا حقوقهم منها . وهى مذهب الشافعى .

وقال أبو حنيفة : الإمام مُخَيَّر بين القسمة و بين أن يُقِرَّ أرْبَابَهَا فيها بالخَرَاج و بين أن يُجْلِيهم عنها ، و ينفذ إليها قوماً آخرين ، يَضْرِبُ عليهم الخَرَاج . وليس هذا الذى فعل عمر بمخالف للقرآن ، فإن الأرض ليست داخلة فى الغنائم التى أمر الله بتخميسها وقسمتها ، ولهذا قال عمر « إنها غير المال »

و يدل عليه أن إباحة الغنائم لم تكن لغير هذه الأمة ، بل هو من خصائصها ، كما قال صلى الله عليه وسلم فى الحديث المتفق على صحته « وأُحِلَّت لى الغنائم ، ولم تَحِلّ لأحد قبلى » وقد أحلّ الله سبحانه الأرض التى كانت بأيدى الكفار لمن قبلنا من أتباع الرسل ، إذا استولوا عليها عَنوة ، كما أحلَّها لقوم موسى ، ولهذا قال موسى لقومه (٥ : ٢١ ياقوم ادْخُلُوا الأرض المقدَّسةَ التى كتب الله لكم ، ولا تَرْتَدُّوا على أدباركم فتنقلبوا خاسرين) فموسى وقومه قاتلوا الكفار واستولوا ، على ديارهم وأموالهم فجمعوا الغنائم ، فنزلت النار من السماء فأكلتها ، وسكنوا الأرض والديار ، ولم تحرم عليهم فعلم أنها ليست من الغنائم ، وأنها لله يورثها من يشاء

فصل

وأما مكة : فإن فيها شيئاً آخر يمنع من قسمتها ، ولو وجبت قسمة ماعداها من القرى ، وهى : أنها لا تملك ، فإنها دار النُّسك ومُتَعبَّدُ الخلق ، وحَرَمُ الرب سبحانه وتعالى ، الذى جعله للناس سواء العاكِف فيه والبادِ ، فهى وقف من الله

على العالمين ، وهم فيه سواء ، ومِنًى مَناخ من سَبَق . قال تعالى (٢٢ : ٢٥ إن الذين كفروا ويَصُدُّون عن سبيل الله والمسجدِ الحرام الذى جعلناه للناس سواء العاكف فيه والباد ، ومَنْ يُرِدْ فيه بإلحادٍ بِظُلْم نُذِقْهُ من عذاب أليم) والمسجد الحرام هنا ، المراد به : الحرم كله ، لقوله تعالى (٩ : ٢٨ إنما المشركون نَجَسٌ ، فلا يَقْرَبُوا المسجدَ الحرم بعد عامهم هذا) فهذا المراد به : الحرم كله . وقوله سبحانه (١٧ : ١ سبحان الذى أسْرَى بعَبْده ليلا من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى) وفى الصحيح «أنه أسْرَى به من بيت أم هانىء » وقال تعالى (٢ : ١٩٦ ذلك لمن لم يكن أهلهُ حَاضِرِى المسجدِ الحرام) وليس المراد به : حضور نفس موضع الصلاة اتفاقا ، وإنما هو حضور الحرم ، والقرب منه ، وسياق آية الحج تدل على ذلك ، فإنه قال (ومن يُرِدْ فيه بإلْحَادٍ بظلْمٍ نُذِقْه من عذاب أليم) وهذا لا يختص بمقام الصلاة قطعا ، بل المراد به : الحرم كله . فالذى جعله للناس سواء العاكف فيه والباد : هو الذى توَعَّدَ من صدَّ عنه ، ومن أراد الإلحاد بالظلم فيه ، فالحرم ومشاعره كالصفا والمروة والمسعى ، ومِنًى وعرفة ومُزْدَلفة : لا يختص بها أحد دون أحد ، بل هى مشتركة بين الناس ؛ إذْ هى محل نُسُكهم ومُتَعَبَّدِهم ، فهى مسجد من الله وقفه ووضعه لخلقه ، ولهذا امتنع النبى صلى الله عليه وسلم أنْ يُبْنَى له بيت بمنًى يُظِلهُ من الحرّ ، وقال « مِنًى مناخ من سبق » .

ولهذا ذهب جمهور الأئمة من السلف والخلف إلى أنه لا يجوز بيع أراضى مكة ، ولا إجارة بيوتها . هذا مذهب مجاهد وعطاء فى أهل مكة ، ومالك فى أهل المدينة ، وأبى حنيفة فى أهل العراق ، وسفيان الثورى والإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ، وروى الإمام أحمد عن علقمة بن نضلة قال « كانت رِبَاعُ مكة تدعى السَّوَائب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر : مَنِ احتاج سكن ، ومن استغنى أسكن » وروى أيضا عن عبدالله بن عمر « مَنْ أكل أُجُورَ بُيوت مكة فإنما يأكل فى بطنه نار جهنم » رواه الدارقطنى مرفوعا إلى النبى

صلى الله عليه وسلم ، وفيه «إن الله حَرَّم مكة، فحرام بيع رِبَاعِها وأكل ثمنها» وقال الإمام أحمد : حدثنا معمر عن ليث عن عطاء وطاوس ومجاهد : أنهم قالوا[١] «يكره أن تباع رِبَاع مكة ، أو تُكْرَى بيوتها» وذكر الإمام أحمد عن القاسم بن عبد الرحمن قال «من أكل من كِرَاء بيوت مكة ، فإنما يأكل فى بطنه نارا» وقال أحمد : حدثنا هشيم حدثنا حجاج عن مجاهد عن عبد الله بن عمر قال «نُهِي عن إجارة بيوت مكة ، وعن بيع رباعها» وذكر عن عطاء قال «نهى عن إجارة بيوت مكة» وقال أحمد : حدثنا إسحاق بن يوسف قال : حدثنا عبد الملك قال[٢] : «كتب عمر بن عبد العزيز إلى أمير مكة ، ينهاهم عن إجارة بيوت مكة ، وقال : إنه حرام» وحكى أحمد عن عمر «أنه نهى أن يتخذ أهل مكة للدُّورِ أبواباً ، لينزل البادى حيث شاء» وحكى عن عبد الله بن عمر عن أبيه «أنه نهى أن تُغْلَق أبوابُ دُورِ مكة ، فنهى من لا باب لداره أن يتخذ لها باباً ، ومن لداره باب أن يغلقه . وهذا فى أيام الموسم»

قال المجَوِّزُون للبيع والإجارة : الدليـل على جواز ذلك : كتاب الله وسنة رسوله وعمل أصحابه وخلفائه الراشدين . قال الله تعالى (٥٩ : ٨ للفقراء المهاجرين الذين أُخْرِجُوا من ديارهم وأموالهم) وقال (٣ : ١٩٥ فالذين هاجروا وأخرجوا من ديارهم) وقال (٦٠ : ٩ إنما يَنْهَاكم الله عن الذين قاتلوكم فى الدين وأخرجوكم من دياركم) وأضاف الدُّور إليهم، وهذه إضافة تمليك . وقال النبى صلى الله عليه وسلم ـ وقد قيل له «أين تنزل غدا بدارك بمكة؟ـ فقال: وهل ترك لنا عقيل من رِبَاع ؟» ولم يقل : إنه لا دار لى ، بل أقرهم على الإضافة ، وأخبر : أن عقيلا اسْتَوْلَى عليها ولم ينزعها من يده . وإضافة دورهم إليهم فى الأحاديث أكثر من أن تذكر ، كدار أم هانىء ، ودار خديجة ، ودار أبى أحمد بن جحش وغيرها . فكانوا يتوارثونها ، كما يتوارثون المنقول . ولهذا قال النبى صلى الله عليه وسلم «وهل ترك لنا عقيل من منزل ؟» وكان عقيل بن أبى طالب هو ورث دور أبى طالب ، فإنه

كان كافرا ، ولم يرثه عليّ ، لاختلاف الدين بينهما ، فاستولى عقيل على الدور ، ولم يزالوا قبل الهجرة و بعدها ، بل قبل المبعث و بعده : مَن مات وَرِث وَرَثَتُه داره إلى الآن ، وقد باع صفوان بن أمية داراً لعمر بن الخطاب بأربعة آلاف درهم ، فاتخذها سجناً . و إذا جاز البيع والميراث فالإجارة أجْوَزُ وأجوز .

فهذا موقف أقدام الفريقين كما ترى ، وحُجَجُهم فى القوة والظهور لا تدفع ، وحُجَجُ الله و بَيِّناته لا يُبطل بعضها بعضا، بل يُصَدِّق بعضها بعضا ، و يجب العمل بموجبها كلها ، والواجب اتباع الحق أين كان .

فالصواب : القول بموجب الأدلة من الجانبين ، وأن الدور تملك وتوهب وتورث وتباع ، ويكون نقل الملك فى البناء ، لا فى الأرض والعرصة ، فلو زال بناؤه لم يكن له أن يبيع الأرض ، وله أن يبنيها و يعيدها كما كانت ، وهو أحق بها ، يسكنها و يُسْكِن فيها من شاء ، وليس له أن يُعَاوِض على منفعة السكنى بعقد الإجارة ؛ فإن هذه المنفعة إنما يستحق أن يتقدم فيها على غيره ، ويختص بها لسبقه وحاجته ، فإذا استغنى عنها لم يكن له أن يعاوض عليها ، كالجلوس فى الرِّحَاب والطرق الواسعة ، والإقامة على المعادن وغيرها من المنافع والأعيان المشتركة ، التى مَن سبق إليها فهو أحق بها ، ما دام ينتفع ، فإذا استغنى لم يكن له أن يعاوض .

وقد صرّح أرباب هذا القول بأن البيع ونقل الملك فى رباعها إنما يقع على البناء لا على الأرض . ذكره أصحاب أبى حنيفة

فإن قيل : فقد منعتم الإجارة ، وجوزتم البيع ، فهل لهذا نظير فى الشريعة ؟ والمعهود فى الشريعة : أن الإجارة أوسع من البيع ، فقد يمتنع البيع وتجُوز الإجارة ، كالوقف والحُرّ . فأما العكس فلا عهد لنا به ؟

قيل : كل واحد من البيع والإجارة عقد مُستقلّ ، غير مستلزم للآخر فى جوازه وامتناعه ، ومَوْرِدُهما مختلف ، وأحكامهما مختلفة . و إنما جاز البيع : لأنه وارد على

المحل الذى كان البائع أخص به من غيره ، وهو البناء . وأما الإجارة : فإنما ترد على المنفعة ، وهي مشتركة ، وللسابق إليها حق التقديم دون المعاوضة ، فلهذا أجزنا البيع دون الإجارة . فإن أبيتم إلا النظير ، قيل : هذا المكاتب يجوز لسيده بيعه ، ويصير مكاتبا عند مشتريه ، ولا يجوز له إجارته . إذْ فيها إبطال منافعه وأكسابه التى ملكها بعقد الكتابة . والله أعلم . على أنه لا يمنع البيع ، وإن كانت منافع أرضها ورباعها مشتركة بين المسلمين، فإنها تكون عند المشترى كذلك مشتركة المنفعة : إن احتاج سكن ، وإن استغنى أسْكَنَ، كما كانت عند البائع ، فليس فى بيعها إبطال اشتراك المسلمين فى هذه المنفعة ، كما أنه ليس فى بيع المكاتب إبطال ملكه لمنافعه التى ملكها بعقد المكاتبة

ونظير هذا : جواز بيع أرض الخراج التى وقفها عمر على الصحيح الذى استقرّ الحال عليه من عمل الأمة قديما وحديثا ، فإنها تنتقل إلى المشترى خَرَاجِيَّة كما كانت عند البائع ، وحق المقاتلة إنما هو فى خراجها ، وهو لا يبطل بالبيع . وقد اتفقت الأمة على أنها تورث ، فإن كان بطلان بيعها لكونها وقفا ، فكذلك ينبغى أن تكون وقفيتها مبطلة لميراثها . وقد نص أحمد على جواز جعلها صداقا فى النكاح . فإذا جاز نقل الملك فيها بالصداق والميراث والهِبَة : جاز البيع فيها قياسا وعملا وفقْها . والله أعلم .

فصل

فاذا كانت مكة قد فُتحت عَنوة ، فهل يُضرب الخراج على مزارعها ، كسائر أرض العنوة ؟ وهل يجوز لكم أن تفعلوا ذلك . أم لا ؟

قيل : فى هذه المسألة قولان لأصحاب العنوة .

أحدهما ـ المنصوص المنصور الذى لا يجوز القول بغيره ـ : أنه لا خراج على مزارعها، وإن فُتحت عَنوة ، فإنها أجَلّ وأعظم من أن يُضرب عليها الخَراج ،

لا سِيَّا والخـراج هو جزية الأرض ، وهو على الأرض كالجزية على الرءوس .
وحَرَمُ الربّ تعالى أجلّ قدْراً ، وأكبر من أن تضرب عليه جزية . ومكة بفتحها
عادت إلى ما وضعها الله عليه من كونها (حَرَمًا آمِنًا) يشترك فيه أهل الإسلام ،
إذْ هو موضع مناسكهم ومُتعبدهم وقبلة أهل الأرض .

والثانى ـ وهو قول بعض أصحاب أحمد ـ : أن على مَزارعها الخراجُ ، كما
هو على مزارع غيرها من أرض العنوة . وهذا فاسد مخالف لنص أحمد ومذهبه ،
ولفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين من بعـده ، فلا التفات
إليه . والله أعلم . وقد بنى بعض الأصحاب تحريم بيع رباَع مكة على كونها فتحت
عنوة . وهــذا بناء غير صحيح ، فإن مساكن أرض العنوة تباع ، قولا واحدا ،
فظهر بطلان هذا البناء . والله أعلم .

فصل

وفيها : تعيين قتل السابّ لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأن قتله حد لابد
من استيفائه ، فإن النبي صلى الله عليـه وسلم لم يؤَمِّن مَقيس بن صُبَابة ، وابن
خَطَل ، والجاريتين اللتين كانتا تغنِّيان بهجائه ، مع أن نساء أهـل الحرب
لايُقتَلْنَ ، كما لا تقتل الذرية . وقد أمر بقتـل هاتين الجاريتين ، وأهْدر دم أم
ولد الأعمى لما قتلها سيدها ، لأجل سبها النبي صلى الله عليه وسلم . وقتل كعب بن
الأشرف اليهودى ، وقال « مَن لـكعب بن الأشرف ؟ فإنه قد آذى الله ورسوله
وكان يَسُبُّه » وهذا إجماع من الخلفاء الراشدين ، ولا نعلم لهم من الصحابة مخالفا ،
فإن الصديق قال لأبى بَرْزة الأسلمى ، وقد همَّ بقتل من سبَّه « لم يكن هذا لأحد
غير رسول الله صلى الله عليه وسلم » ومرَّ عمر براَهِبٍ ، فقيل له « هـذا يَسُبُّ
رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : لو سمعته لقتلته ، إنا لم نعطهم الذمة على أن
يَسُبُّوا نبينا صلى الله عليه وسلم » ولا ريب أن المحاربةَ بسَبِّ نبينا أعظم أذية
ونِـكايةً لنا من المحاربة باليد ، ومنع دينار جزية فى السنة ، فكيف ينقض عهده

و يقتل بذلك دون السب ؟ وأىّ نسبة لمفسدة منعه دينارا فى السنة إلى مفسدة منع مجاهرته بسب نبينا أقْبَحَ السَّبِّ على رءوس الأشهاد ؟ بل لا نسبة لمفسدة محاربته باليد إلى مفسدة محاربته بالسب ، فأولى ما انتُقض به عهده وأمانه سبّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا ينتقض عهده بشىء أعظم منه إلا سبّه الخالق سبحانه فهذا محض القياس ، ومقتضى النصوص ، و إجماع الخلفاء الراشدين . وعلى هذه المسألة أكثر من أربعين دليلا .

فإن قيل : فالنبى صلى الله عليه وسلم لم يقتل عبد الله بن أُبى ، وقد قال (٦٣:٨ لئن رجعنا إلى المدينة ليُخْرِجَنَّ الأعَزُّ منها الأذَلَّ) ولم يقتل ذا الخو يصرة التميمى وقد قال له « اعدل ، فإنك لم تعدل » ولم يقتل من قال له « يقولون : إنك تنهى عن الغىّ وتستجلى به» ولم يقتل القائل له « إن هذه لقسمة ماأر يد بها وجه الله» ولم يقتل من قال له لما حكم للز بير بتقديمه فى السقى « أن كان ابنَ عمتك » وغير هؤلاء ممن كان يبلغه عنهم أذى وتنقص ؟ .

قيل : الحق كان له ، فله أن يستوفيه ، وله أن يُسقطه ، وليس لمن بعده أن يسقط حقه ، كما أن الرب تعالى له أن يستوفى حقه ، وله أن يسقطه ، وليس لأحد أن يسقط حقه تعالى بعد وجو به ، كيف ؟ وقد كان فى ترك قتل من ذكرتم وغيرهم مصالح عظيمة فى حياته . زالت بعد موته، من تأليف الناس ، وعدم تنفيرهم عنه. فإنه لو بلغهم أنه يقتل أصحابه لنفروا . وقد أشار إلى هذا بعينه، وقال لعمر لما أشار عليه بقتل عبد الله بن أبى « لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه» ولا ريب أن مصلحة هذا التأليف وجمع القلوب عليه كانت أعظم عنده، وأحب إليه من المصلحة الحاصلة بقتل من سبه وآذاه . ولهذا لما ظهرت مصلحة القتل وترجحت جدا قتل الساب ، كما فعل بكعب بن الأشرف ، فإنه جاهر بالعداوة والسب ، فكان قتله أرجح من إبقائه وكذلك قتل ابن خطل ومقيس والجاريتين وأم ولد الأعمى فقتل للمصلحة الراجحة ، وكفّ للمصلحة الراجحة . فإذا صار الأمر إلى نوّابه وخلفائه : لم يكن لهم أن يُسقطوا حقه .

فصل

فيما فى خطبته العظيمة ثانى يوم الفتح من أنواع العلم

فمنها : قوله « إن مكة حرَّمها الله ولم يُحرِّمها الناس » فهذا تحريم شرعى قدَرى ، سبق به قدره يوم خلق هذا العالم ، ثم ظهر به على لسان خليليه إبراهيم ومحمد صلوات الله وسلامه عليهما ، كما فى الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال « اللهم إن إبراهيم خليلك حرَّم مكة ، وإنى أُحرِّم المدينة » فهذا إخبار عن ظهور التحريم السابق ، يوم خلق السموات والأرض على لسان إبراهيم ، فلهذا : لم ينازع أحد من أهل الإسلام فى تحريمها ، وإن تنازعوا فى تحريم المدينة . والصواب المقطوع به تحريمها ، إذْ قد صح فيه بضعة وعشرون حديثاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لا مَطْعَن فيها بوجه .

ومنها : قوله « فلا يَحِلُّ لأحد أن يَسْفِكَ بها دمًا » هذا التحريم لِسَفْكِ الدم المختص بها ، وهو الذى يباح فى غيرها ، ويحرم فيها ، لكونها حَرَمًا ، كما أن تحريم عَضدِ الشجر بها ، واختلاء خَلاها ، والتقاط لقطتها : هو أمر مختص بها ، وهو مُباح فى غيرها ، إذ الجميع فى كلام واحد ، ونظام واحد ، وإلا بطلت فائدة التخصيص . وهذا أنواع .

أحدها ـ وهو الذى ساقه أبو شريح العَدَوى لأجله ـ أن الطائفة الممتنعة بها من مبايعة الإمام لا تُقاتَل ، لا سيما إن كان لها تأويل ، كما امتنع أهل مكة من مبايعة يزيد ، وبايعوا ابن الزبير ، فلم يكن قتالهُم ، ونَصْبُ المَنْجَنيق عليهم وإحلال حرم الله جائزاً بالنص والإجماع ، وإنما خالف فى ذلك عمرو بن سعيد الفاسق وشِيَعته ، وعارض نص رسول الله صلى الله عليه وسلم برأيه وهواه ، فقال «إن الحرم لا يعيذ عاصياً» فيقال له: هو لا يعيذ عاصياً من عذاب الله ، ولولم يُعِذْهُ من سَفك دَمِه : لم يكن حرما بالنسبة إلى الآدميين ، وكان حرما بالنسبة إلى الطير والحيوان البهيم . وهو لم يزل يُعِيذُ العصاة من عهد إبراهيم صلوات الله عليه وسلامه

وقام الإسلام على ذلك . وإنما لم يُعِذْ مقيس بن صُبابة وابن خطل ومن سُمى معهما لأنه فى تلك الساعة لم يكن حرما ، بل حلا . فلما انقضت ساعة الحرب عاد إلى ما وُضِعَ عليه يوم خلق الله السموات والأرض ، وكانت العرب فى جاهليتها يرى أحدهم قاتل أبيه أو ابنه فى الحرم فلا يَهيجه . وكان ذلك بينهم خاصية الحرم التى صار بها حرماً ، ثم جاء الإسلام فأكد ذلك وقوّاه ، وعلم النبى صلى الله عليه وسلم أن من الأمة من يَتأسّى به فى إحلاله بالقتال والقتل ، فقطع الإلحاق ، وقال لأصحابه « فإن أحد ترخّص بقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولوا : إن الله أذن لرسوله ولم يأذن لك » وعلى هذا : فمن أتى حداً ، أو قِصاصًا خارج الحرم يُوجِبُ القتل ، ثم لجأ إليه : لم تجز إقامته عليه فيه . وذكر الإمام أحمد عن عمر بن الخطاب أنه قال « لو وجدت فيه قاتل الخطاب مامَسَسْتُه حتى يخرج منه » وذكر عن عبد الله بن عمر أنه قال « لو وجدت فيه قاتل عمر مابَدَهته » وعن ابن عباس أنه قال « لو لقيت قاتل أبى فى الحرم ما هِجْتُه حتى يخرج منه » وهذا قول جمهور التابعين ومن بعدهم بل لا يحفظ عن تابعى ولا صحابى ، خلافه . وإليه ذهب أبو حنيفة ومَن وافقه من أهل العراق ، والإمام أحمد ومن وافقه من أهل الحديث ، وذهب مالك والشافعى إلى أنه يُسْتوفَى منه فى الحرم كما يستوفى منه فى الحِلّ ، وهو اختيار ابن المنذر . واحتج لهذا القول بعموم النصوص الدالة على استيفاء الحدود والقصاص فى كل مكان وزمان ، وبأن النبى صلى الله عليه وسلم قتل ابن خَطَل ، وهو متعلق بأستار الكعبة ، وبما يروى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال « إن الحرم لا يُعِيذُ عاصياً ولا فارًّا بِدَم ولا خِربة » وبأنه لو كانت الحدود والقصاص فيما دون النفس لم يُعِذْه الحرم ، ولم يمنعه من إقامته عليه ، وبأنه لو أتى فيه بما يوجب حدًا أو قصاصاً لم يُعِذه الحرم ، ولم يمنع من إقامته عليه . فكذلك إذا أتاه خارجه ثم لجأ إليه . إذ كونه حرما بالنسبة إلى عصمته لا يختلف بين الأمرين ، وبأنه حيوان أبيح قتله لفساده ، فلم يفترق الحال بين قتله لاجئًا

إلى الحرم ، وبين كونه قد أوجب ما أُبيح قتله فيه ، كالحَيَّة والحِدَأة والكلب العَقُور ، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال « خمسٌ فَوَاسِقُ يقتَلْنَ فى الحِلِّ والحرم » فنبَّه بقتلهن فى الحل والحرم ، على العِلَّة وهى فسقهن ، ولم يجعل الْتِجاءهُنَّ إلى الحرم مانعاً من قتلهن ، وكذلك فاسق بنى آدم الذى قد استوجب القتل .

قال الأولون : ليس فى هذا مايعارض ماذكرناه من الأدلة ، ولاسيما قوله تعالى (٣ : ٩٧ ومَن دخله كان آمناً) وهذا إما خبر بمعنى الأمر ، لا ستِحَالة الخُلف فى خبره تعالى ، وإما خبر عن شرعه ودينه الذى شرعه فى حرمه ، وإما إخبار عن الأمر المعهود المستمر فى حرمه فى الجاهلية والإسلام ، كما قال تعالى (٢٩ : ٦٧ أو لَمْ يرَوْا أنّا جعلنا حَرَمًا آمناً ، ويُتَخَطَّفُ الناسُ من حولهم ؟) وقوله تعالى (٢٨ : ٥٧ وقالوا : إنْ نَتَّبِع الهُدَى معك نُتَخَطَّفْ من أرضنا، أوَلَمْ نُمَكِّنْ لهم حرما آمنا يُجْبَى إليه ثَمَرَاتُ كل شىء ؟) وما عدا هذا من الأقوال الباطلة فلا يلتفت إليه كقول بعضهم: ومن دخله كان آمنا من النار ، وقول بعضهم: كان آمناً من الموت على غير الإسلام ، ونحو ذلك . فكم ممن دخله وهو فى قَعْرِ الجحيم ؟

وأما العمومات الدالة على استيفاء الحدود والقصاص فيه فى كل زمان ومكان ، فيقال : أولا ، لا تعرُّض فى تلك العمومات لزمان الاستيفاء ولا لمكانه ، كما لاتعرض فيها لشروطه ، وعدم موانعه. فإن اللفظ لايدل عليها بوضعه ولا بتضمُّنه فهو مطلق بالنسبة إليها ، ولهذا إذا كان للحكم شرط أو مانع لم يُقَل : إن توقُّف الحكم عليه تخصيص لذلك العام ، فلا يقول محصل : إن قوله تعالى (٤ : ٢٤ وأُحِلَّ لكم ماوراء ذلكم) مخصوص بالمنكوحة فى عِدَّتها ، أو بغير إذن وليها ، أو بغير شهود ، فهكذا النصوص العامة فى استيفاء الحدود والقصاص ، لا تعرض فيها لزمنه ولا لمكانه ، ولا شرطه ولا مانعه. ولو قُدِّرَ تَنَاوُل اللفظ لذلك لوجب تخصيصه بالأدلة الدالة على المنع ، لئلا يبطل موجبها ، ولوجب تخصيصه الحل بقتل الكلب العقور والحية والحدأة ، لحاجة أهل الحل سواء فلو أعاذها الحرم

لعظم الضرر عليهم بها . حملا للفظ العام على ماعداها كسائر نظائره وإذا خصصتم تلك العمومات بالحامل والمرضع والمريض الذى يرجى برؤه ، والحال المحرمة للاستيفاء ، كشدة المرض أو البرد أو الحر . فما المانع من تخصيصها بهذه الأدلة ؟ وإن قلتم ليس ذلك تخصيصا بل تقييد لمطلقها كِلْنا لكم بهذا الصاع سواء بسواء

وأما قتل ابن خَطَل : فقد تقدم أنه كان فى وقت الحل ، والنبى صلى الله عليه وسلم قطع الالحاق . ونص على أن ذلك من خصائصه . وقوله صلى الله عليه وسلم « وإنما حلت لى ساعة من نهار » صريح فى أنه إنما أحل له سَفْك دمٍ حلال فى غير الحرم فى تلك الساعة خاصة ، إذ لو كان حلالا فى كل وقت لم يختص بتلك الساعة . وهذا صريح فى أن الدم الحلال فى غيرها حرام فيها فيما عدا تلك الساعة .

وأما قوله « الحرم لايعيذ عاصيا » فهو من كلام الفاسق عمرو بن سعيد الأشدق ، يرد به حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم حين روى له أبو شريح الكعبى هذا الحديث ، كما جاء مبيناً فى الصحيح . فكيف يقدم على قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟

وأما قولكم « لو كان الحد والقصاص فيما دون النفس لم يعذه الحرم منه » فهذه المسألة فيها قولان للعلماء وهما روايتان منصوصتان عن الإمام أحمد . فمن منع الاستيفاء نظر إلى عموم الأدلة العاصمة بالنسبة إلى النفس وما دونها . ومن فرق قال : سفك الدم إنما ينصرف إلى القتل . ولا يلزم من تحريمه فى الحرم تحريم مادونه لأن حرمة النفس أعظم . والانتهاك بالقتل أشد .

قالوا : ولأن الحد بالجلد أو القطع : يجرى مجرى التأديب . فلم يمنع منه كتأديب السيد عبده . وظاهر هذا المذهب : أنه لافرق بين النفس وما دونها فى ذلك .

قال أبو بكر : هذه مسألة وجدتها لحنبل عن عمه : أن الحدود كلها تقام فى الحرم إلا القتل . قال : والعمل على أن كل جانٍ دخل الحرم لم يُقَم عليه الحد حتى يخرج منه .

قالوا : وحينئذ فنجيبكم بالجواب المركب . وهو : أنه إن كان بين النفس وما دونها فى ذلك فرق مؤثر بطل الإلزام . وإن لم يكن بينهما فرق مؤثر سوّينا بينهما فى الحكم . وبطل الاعتراض . فتحقق بطلانه على التقديرين .

قالوا : وأما قولكم « إن الحرم لايعيذ من هتك فيه الحرمة ، إذا أتى فيه مايوجب الحد » فكذلك اللاجىء إليه . فهو جمع بين مافرق الله ورسوله والصحابة بينهما . فروى الإمام أحمد حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال « من سرق أو قتل فى الحل ، ثم دخل الحرم ، فإنه لايُجالَس ولايُكَلَّم ولا يُؤوَى ، حتى يخرج فيؤخذَ ، فيقام عليه الحد . وإن سرق أو قتل فى الحرم : أقيم عليه فى الحرم » وذكر الأثرم عن ابن عباس أيضاً « من أحدث حدثاً فى الحرم أقيم عليه ما أحدث فيه من شىء » وقد أمر الله سبحانه بقتل من قاتل فى الحرم ، فقال (٢:١٩١ ولاتقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه ، فإن قاتلوكم فاقتلوهم) والفرق بين اللاجىء والمنهتك فيه من وجوه .

أحدها : أن الجانى فيه هاتك لحرمته بإقدامه على الجناية فيه ، بخلاف من جنى خارجه ثم لجأ إليه . فإنه معظم لحرمته ، مستشعر بها بالتجائه إليه . فقياس أحدهما على الآخر باطل .

الثانى : أن الجانى فيه بمنزلة المفسد الجانى على بساط الملك فى داره وحرمه . ومن جنى خارجه ثم لجأ إليه فإنه بمنزلة من جنى خارج بساط الملك وحرمه ، ثم دخل إلى حرمه مستجيراً .

الثالث : أن الجانى فى الحرم قد هتك حرمة الله سبحانه وحرمة بيته وحَرَمِه فهو هاتك لحرمتين ، بخلاف غيره .

الرابع : أنه لو لم يُقَم الحد على الجُناة فى الحرم : لعم الفساد ، وعظم الشر فى حرم الله . فإن أهل الحرم كغيرهم فى الحاجة إلى صيانة نفوسهم وأموالهم وأعراضهم ولو لم يُشرع الحد فى حق من ارتكب الجرائم فى الحرم لتعطلت حدود الله ، ولعمّ الضرر للحرم وأهله .

الخامس : أن اللاجىء إلى الحرم بمنزلة التائب المتنصل ، اللاجىء إلى بيت الرب تعالى ، المتعلق بأستاره . فلا يناسب حاله ولا حال بيته وحرمه : أن يُهاج، بخلاف المقدم على انتهاك حرمته .

فظهر سر الفرق وتبين أن ما قاله ابن عباس : هو محض الفقه .

وأما قولكم « إنه حيوان مفسد ، فأبيح قتله فى الحل والحرم كالكلب العقور » فلا يصح القياس . فان الكلب العقور طبعه الأذى . فلم يُحَرِّمه الحرم ليدفع أذاه عن أهله . وأما الآدمى : فالأصل فيه الحرمة ، وحرمته عظيمة . فإنما أبيح لعارض فأشبه الصائل من الحيوانات المباحة من المأكولات . فإن الحرم يعصمها .

وأيضاً : فإن حاجة أهل الحرم إلى قتل الكلب العقور والحية والحِدَأة كحاجة أهل الحلّ سواء ، فلو أعاذها الحرم لعظم عليهم الضرر بها .

فصل

ومنها : قوله صلى الله عليه وسلم « ولا يُعْضَدُ بها شجر » وفى اللفظ الآخر « ولا يُعضد شَوْكُها » وفى لفظ فى صحيح مسلم « ولا يُخْبَطُ شوكُها » لاخلاف بينهم : أن الشجر البرى الذى لم يُنْبِتْهُ الآدمى على اختلاف أنواعه مُرَادٌ من هذا اللفظ . واختلفوا فيما أنْبَتَهُ الآدمى من الشجر فى الحرم على ثلاثة أقوال ، وهى فى مذهب أحمد .

أحدها : أن له قَلْعَهُ ، ولا ضمان عليه . وهذا اختيار ابن عقيل وأبى الخطاب وغيرهما .

والثانى : أنه ليس له قلعه ، وإن فعل ففيه الجزاء بكل حال . وهو قول الشافعى . وهو الذى ذكره ابن البناء فى خصاله .

والثالث : الفرق بين ما أنْبَتَه فى الحلّ ثم غرسه فى الحرم ، وبين ما أنبته فى الحرم أولا ، فالأول : لاجزاء فيه ، والثانى : لايقلع ، وفيه الجزاء بكل حال . وهذا قول القاضى .

وفيه قول رابع : وهو الفرق بين ماينْبِتُ الآدمى جنسه كاللوز والجوز والنخل ونحوه ، ومالا ينبت الآدمى جنسه ، كالدَّوح والسَّلَم ونحوه ، فالأول: يجوز قلعه ، ولا جزاء فيه ، والثانى : لايجوز ، وفيه الجزاء .

قال صاحب المغنى : والأولى الأخذ بعموم الحديث فى تحريم الشجر كله ، إلا ما أنبته الآدمى من جنس شجرهم ، بالقياس على ماأنبتوه من الزرع ، والأهْلِى من الحيوان ، فإننا إنما أخرجنا من الصيـد ما كان أصله إنْسِيًّا ، دون مايَـأْنَسُ من الوحشىّ كذا هُهنا . وهذا تصريح منه باختيار هذا القول الرابع ، فصار فى مذهب أحمد أربعة أقوال . والحديث ظاهر جداً فى تحريم قطع الشوك والعَوْسَج

وقال الشافعى : لايحرم قطعه . لأنه يُؤْذِى الناس بطبعه ، فأشْبَه السِّبَاع . وهذا اختيار أبى الخطاب وابن عقيل . وهو مَرْوِىّ عن عطاء ومجاهد وغيرهما .

وقوله صلى الله عليه وسلم « لايُعضد شوكها » وفى اللفظ الآخر « لايُختَلَى شوكها » صريح فى المنع . ولا يصح قياسه على السباع العادية ، فإن تلك تقصد بطبعها الأذى ، وهذا لايؤذى مَن لم يَدْنُ منه . والحديث لم يفرق بين الأخضر واليابس ، ولـكن قد جوزوا قطع اليابس . قالوا : لأنه بمنزلة الميت ، ولا يعرف فيه خلاف . وعلى هذا : فسياق الحديث يدل على أنه إنمـا أراد الأخضر ؛ فإنه جعله بمنزلة تَنفِير الصيد ، وليس فى أخذ اليابس انتهاك حرمة الشجرة الخضراء ، التى تُسبِّح بحَمْد ربها[1] ، ولهـذا غرس النبى صلى الله عليه وسلم على القبرين غُصْنين أخضرين ، وقال « لعله يُخفف عنهما مالم ييْبَسَا » وفى الحديث دليل على أنه إذا انقلعت الشجرة بنفسها ، أو انكسر الغصن : جاز الانتفاع به ، لأنه لم يعضده هو . وهذا لانزاع فيه .

---

(١) ليس التسبيح قاصرا على الشجرة الخضراء . فان الله يقول (١٧ : ٤٤ وإن من شىء إلا يسبح بحمده) أى ينزه بما فيه من الفوائد والخير ـ ربه وخالقه الذى أعطى كل شىء خلقه ثم هداه : أن يكون مبطلا ، أو لاعبا ، أو بحاجة إلى الوسطاء والشفعاء من الموتى .

فإن قيل : فما تقولون فيما إذا قَلَعهاقَالِع ، ثم تركها : فهل يجوز له أو لغيره أن ينتفع بها ؟

قيل : قد سئل الإمام أحمد عن هذه المسألة ؟ فقال : مَن شَبَّهه بالصيد : لم ينتفع بحطبها ، وقال : لم أسمع إذا قطعه ينتفع به . وفيه وجه آخر : أنه يجوز لغير القاطع الانتفاع به ، لأنه قطع بغير فعله ، فأُبِيحَ له الانتفاع به ، كما لوقلعته الريح . وهذا بخلاف الصيد إذا قتله محرم ، حيث يحرم على غيره . فإن قَتْل المحرم له جعَلَه ميتة .

وقوله فى اللفظ الآخر «ولا يُخْبَطُ شوكُها» صريح ـ أو كالصريح ـ فى تحريم قطع الورَق . وهذا مذهب أحمد . وقال الشافعى : له أخذه ، ويروى عن عطاء . والأول أصح ، لظاهر النص والقياس، فإن منزلته من الشجرة منزلة ريش الطائر منه . وأيضاً : فإن أخذ الورق ذَريعة إلى يُبْسِ الأغْصان ، فإنه لباسها ووقايتها .

فصل

وقوله صلى الله عليه وسلم «ولا يُخْتلى خلاها» لاخلاف أن المراد من ذلك : مايَنْبُت بنفسه. دون ما أنْبتَه الآدميون . ولا يدخل اليابِسُ فى الحديث ، بل هو للرَّطْب خاصة . فإن « الخلا » بالقصر : الحشيش الرطب مادام رَطْباً ، فإذا يَبِسَ فهو حشيش ، وأخْلت الأرض : كَثُرَ خَلَاها ، واختلاء الخلا : قطعه . ومنه الحديث « كان ابن عمر يَخْتلى لفرسه » ومنه سميت المِخْلاةُ ، وهى وِعَاء الخلاء ، و « الإذْخِر » مُستثنى بالنصّ . وفى تخصيصه بالاستثناء دليل على إرادة العموم فيما سواه .

فإن قيل : فهل يتناول الحديث الرَّعْى أم لا ؟ .

قيل : هذا فيه قولان ، أحدهما : لايتناوله ، فيجوز الرعى ، وهذا قول الشافعى والثانى : يتناوله بمعناه ، وإن لم يتناوله بلفظه ، فلا يجوز الرعى ، وهو مذهب أبى حنيفة ، والقولان لأصحاب أحمد .

قال الْمُحَرِّمُون : وأيُّ فرق بين اختلائه وتقديمه للدَّابة ، و بين إرْسَال الدابة عليه تَرْعَاه؟ .

قال الْمبيحُون : لما كانت عادة الهدايا أن تدخل الحرم وتـكثر فيه وتلبث ، ولم ينقل قط أَنها كانت تُشَدُّ أفواهُها : دل على جواز الرعى .

قال المحرمون : الفرق واضح بين أن يرسلها ترعى ويسلطها على ذلك، و بين أن ترعى هى بطبعها من غير أن يسلطها صاحبها ، وهو لا يجب عليه أن يَسُدَّ أفواهها ، كما لا يجب عليه أن يَسُدَّ أنفَهُ فى الإحرام عن شمِّ الطِّيب ، وإن لم يجز له أن يَتَعَمَّدَ شَمَّه ، وكذلك لا يجب عليه أن يمتنع من السير خَشْيَةَ أن يطأ صيداً فى طريقه ، وإن لم يجز له أن يقصد ذلك ، وكذلك نظائره .

فإن قيل : فهل يدخل فى الحديث أخذ الْـكَمْـأَةِ وَالْفَقْع ، وما كان مُغَيَّبًا فى الأرض ؟ .

قيل : لا يدخل فيه ، لأنه بمنزلة الثمرة ، وقد قال أحمد : يؤكل من شجر الحرم الضَّغَابيس والعِشْرق [١] .

فصل

وقوله صلى الله عليه وسلم « لا ينفر صيدها » صريح فى تحريم التسبب إلى قتل الصيد واصطياده بكل سبب ، حتى إنه لا ينفره عن مكانه ، لأنه حيوان محترم فى هذا المكان ، قد سبق إلى مكان ، فهو أحق به ، ففى هذا : أن الحيوان المحترم إذا سبق إلى مكان لم يزعج عنه .

فصل

وقوله صلى الله عليه وسلم « ولا يلتقط سَاقِطَتَهَا إلا لمن عَرَّفها » وفى لفظ « ولا تحل ساقِطَتُها إلا لمُنْشِد » فيه دليل على أن لُقَطَةَ الحرم لا تملك بحال ،

---

(١) الضغابيس : صغار القثاء ، والعشرق ـ بوزن زبرج ـ نبت من الأغلاس حبه نافع للبواسير وتوليد اللبن ، ويسود الشعر ، واحدته بهاء .

وأنها لا تلتقط إلا للتعريف ، لا للتَّمليك ، وإلا لم يكن لتخصيص مكة بذلك فائدة أصلا ، وقد اختلف فى ذلك ، فقال مالك وأبو حنيفة : لقطة الحِلّ والحرم سواء ، وهذا إحدى الروايتين عن أحمد ، وأحد قولى الشافعى ، ويروى عن ابن عمر وابن عباس وعائشة ، وقال أحمد فى الرواية الأخرى والشافعى فى القول الآخر : لا يجوز التقاطها للتمليك . وإنما يجوز لحفظها لصاحبها . فإن التقطها عَرَّفها أبداً حتى يأتى صاحبها . وهذا قول عبد الرحمن بن مهدى وأبى عبيد ، وهذا هو الصحيح . والحديث صريح فيه . والمُنْشِد : المُعَرِّف . والنَّاشِد : الطالب . ومنه قوله « إصَاخَةُ الناشد للمنشد » وقد روى أبو داود فى سننه « أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن لُقْطة الحاج » وقال ابن وهب : يعنى يتركها حتى يجدها صاحبها . قال شيخنا : وهذا من خصائص مكة ، والفرق بينها و بين سائر الآفاق فى ذلك: أن الناس يتفرقون عنها إلى الأقطار المختلفة، فلا يتمكن صاحب الضَّالّة من طلبها ، والسؤال عنها ، بخلاف غيرها من البلاد .

فصل

وقوله صلى الله عليه وسلم فى الخطبة « ومن قُتل له قَتيل . فهو بخَيْرِ النَّظَرَيْن : إمّا أن يقتـل ، وإمّا أن يأخذ الدية » فيه دليل على أن الواجب بقتل العمد لا يتعين فيه القصاص ، وهو أحد شيئين : إمّا القِصَاص ، وإمّا الديَّة .

وفى ذلك ثلاثة أقوال : وهى روايات عن الإمام أحمد .

إحداها : أن الواجب أحدُ شيئين : إما القصاص ، أو الدية ، والخِيرَة فى ذلك إلى ولِىّ الدم بين أربعة أشياء : الْعَفْوُ مجاناً ، والعفو إلى الدّية ، والْقِصَاص . ولا خلاف فى تخييره بين هذه الثلاثة ، والرابع : الْمصالحة على أكثر من الدية . وفيه وجهان ، أشهرهما مذهباً : جوازه ، والثانية : ليس له العفو على مال إلا إلى الدية أو دونهـا ، وهذا أرجح دليلا . فإن اختار الدية : سقط القود ، ولم يملك طلبه بعد ، وهذا مذهب الشافعى ، وأحد الروايتين عن مالك . والقول الثانى :

أن مُوجِبه القَوَدُ عَيْناً ، وأنه ليس له أن يعفو إلى الدية إلا برضا الجانى ، فإن عَدَل إلى الدية فلم يَرْضَ الجانى ، فقَوَدُه بحاله ، وهذا مذهب مالك فى الرواية الأخرى وأبى حنيفة .

والقول الثالث : أن موجبه القود عيناً ، مع التخيير بينه وبين الدية ، وإن لم يرض الجانى ، فإذا عفا عن القصاص إلى الدية فرضى الجانى : فلا إشكال ، وإن لم يرض :فله العود إلى القصاص عيناً ، فإن عفا عن القود مطلقاً ، فإن قلنا : الواجب أحد الشيئين : فله الدية ، وإن قلنا : الواجب القصاص عيناً : سقط حقه منها .

فإن قيل : فما تقولون فيما لو مات القاتل ؟ . قلنا ، فى ذلك قولان .

أحدهما : تسقط الدية . وهو مذهب أبى حنيفة ، لأن الواجب عندهم القصاص عيناً ، وقد زال محل استيفائه بفعل الله تعالى ، فأشبه مالو مات العبد الجانى ، فإن أَرْشَ الجناية لا ينتقل إلى ذمة السيد ، وهذا بخلاف تلف الرهن ، وموت الضامن ، حيث لا يسقط الحق ، لثبوته فى ذمة الراهن المضمون عنه ، فلم يسقط بتلف الوثيقة . وقال الشافعى وأبو حنيفة : تتعين الدية فى تركته ، لأنه تعذر استيفاء القصاص من غير إسقاط ، فوجبت الدية ، لئلا يذهب حق الورثة من الدم والدية مجانا .

فإن قيل : فما تقولون لو اختار القصاص ، ثم اختار بعده العفو إلى الدية : هل له ذلك ؟ .

قلنا : هذا فيه وجهان . أحدهما : أن له ذلك ، لأن القصاص أعلى ، فكان له الانتقال إلى الأدنى . والثانى : ليس له ذلك ، لأنه لما اختار القصاص ، فقد أسقط الدية باختياره له ، فليس له أن يعود إليها بعد إسقاطها .

فإن قيل : فكيف تجمعون بين هذا الحديث وبين قوله صلى الله عليه وسلم « من قتل عمداً فهو قوَد » .

قيل : لا تعارض بينهما بوجه . فإن هذا يدل على وجوب القود بقتل العمد ، وقوله « فهو بخير النظرين » يدل على تخييره بين استيفاء هذا الواجب له ، و بين أخذ بدله ، وهو الدية ، فأىّ تَعَارُض ؟ وهذا الحديث نظير قوله تعالى(٢:١٧٨ كتب عليكم القصاص) وهذا لا ينفى تخيير المستحق له بين ما كُتب له ، و بين بدله ، والله تعالى أعلم .

فصل

وقوله صلى الله عليه وسلم فى الخطبة « إلا الإذْخِرِ » بعد قول العباس له « إلا الإذْخِرِ » يدل على مسألتين ، إحداهما : إباحة قطع الإذخر ، والثانية : أنه لا يشترط فى الاستثناء : أن ينويه من أول الكلام ، ولا قبل فراغه ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لو كان ناويا لاستثناء الإذخر من أول كلامه ، أو قبل تمامه : لم يتوقف استثناؤه له على سؤال العباس له ذلك . و إعلامه أنهم لا بُدَّ لهم منه ، لِقَيْنِهِم و بيوتهم .

ونظير هذا : استثناؤه صلى الله عليه وسلم لسهيل بن بيضاء من أسارى بدر ، بعد أن ذكَّره به ابن مسعود ، فقال « لاَ يَنفَلِتَنَّ أحد منهم ، إلا بِفِدَاء أو ضَرْبِ عُنُق ، فقال ابن مسعود : إلا سهيل بن بيضاء ، فإنى سمعته يذكر الإسلام ، فقال : إلا سهيل بن بيضاء » ومن المعلوم أنه لم يكن قد نوى الاستثناء فى الصورتين من أول كلامه .

ونظيره أيضاً : قول المَلَك لسليمان لما قال « لأطُوفَنَّ الليلة على مائة امرأة تَلِدُ كل امرأة غلاما يقاتل فى سبيل الله . فقال له الملك : قل : إن شاء الله تعالى ، فلم يقل ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : لو قال إن شاء الله تعالى لقاتلوا فى سبيل الله أجمعون » وفى لفظ « لكان دَرَكا لحاجته » فأخبر أن هذا الاستثناء لو وقع منه فى هذه الحال لنفعه . ومن يشترط النية يقول : لا ينفعه

ونظير هذا : قوله صلى الله عليه وسلم « والله لأغزُوَنَّ قريشاً ، والله لأغْزُوَن

قريشاً ـ ثلاثا ـ ثم سكت ، ثم قال : إن شاء الله » فهذا استثناء بعد سكوت . وهو يتضمن إنشاء الاستثناء بعد الفراغ من الكلام ، والسكوت عليه . وقد نص أحمد على جوازه . وهو الصواب بلا ريب . والمصير إلى موجب هذه الأحاديث الصحيحة الصريحة أولى . وبالله التوفيق .

فصل

وفى القصة : أن رجلا من الصحابة يقال له : أبو شاه ، قام فقال : « اكتبوا لى » ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم « اكتُبُوا لأبى شاه » يريد : خطبته . ففيه دليل على كتابة العلم ، ونسخ النهى عن كتابة الحديث ؛ فإن النبى صلى الله عليه وسلم قال « من كتب عنى شيئاً غير القرآن فليَمْحُه » وهذا كان فى أول الإسلام ، خَشْيَةَ أن يختلط الوحي الذى يُتلى بالوحي الذى لا يتلى ، ثم أذن فى الكتابة لحديثه . وصح عن عبد الله بن عمرو « أنه كان يكتب حديثه . وكان مما كتبه صحيفة تسمى : الصادقة » وهي التى رواها حَفيدُه عمرو بن شعيب عن أبيه عنه . وهى من أصح الأحاديث . وكان بعض أئمة أهل الحديث يجعلها فى درجة أيوب عن نافع عن ابن عمر . والأئمة الأربعة وغيرهم احتجوا بها .

فصل

وفى القصة : أن النبى صلى الله عليه وسلم « دخل البيت وصلَّى فيه ، ولم يدخله حتى مُحِيَت الصور منه » ففيه دليل على كراهة الصلاة فى المكان الذى فيه الصور . وهذا أحق بالكراهة من الصلاة فى الحمام ؛ لأن كراهة الصلاة فى الحمام : إمّا لكونه مَظِنَّة النجاسة ، وإمّا لكونه بيت الشيطان . وهو الصحيح . وأما محل الصور فمَظِنَّة الشِّرْك ، وغالب شِرْك الأمم كان من جهة الصور والقبور .

فصل

وفى القصة « أنه دخل مكة وعليه عِمامة سوداء » ففيه دليل على جواز لبس السواد أحيانا . ومن ثَمَّ جعل خلفاء بنى العباس لبس السواد شِعَاراً لهم ولوُلاَتِهم

وقُضاتهم وخُطَبائهم ، والنبي صلى الله عليه وسلم لم يلبسه لباسا رَاتِباً ، ولا كان شعاره فى الأعياد والجمع والمجامع العظام ألبتة . وإنما اتفق له لبس العمامة السوداء يوم الفتح دون سائر الصحابة ، ولم يكن سائر لباسه يومئذ السواد ، بل كان لِوَاؤُه أبيض .

فصل

ومما وقع فى هذه الغزوة : إباحة مُتْعَة النساء ، ثم حرمها قبل خروجه من مكة

واختلف فى الوقت الذى حرمت فيه المتعة على أربعة أقوال

أحدها : أنه يوم خيبر . وهذا قول طائفة من العلماء ، منهم الشافعى وغيره

والثانى : أنه عام فتح مكة . وهذا قول ابن عيينة وطائفة

والثالث : أنه عام حنين . وهذا فى الحقيقة هو القول الثانى ، لاتصال غزاة حُنين بالفتح

والرابع : أنه عام حجة الوداع . وهو وهَم من بعض الرواة ، سافر فيه وهمه من فتح مكة إلى حجة الوداع ، كما سافر وهَم معاوية من عمرة الجِعِرَّانَة إلى حجة الوداع ، حيث قال« قَصَّرت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بِمِشْقَص على المروة فى حجته » ـ وقد تقدم فى الحج ـ وسفر الوهم من زمان إلى زمان، ومن مكان إلى مكان ، ومن واقعة إلى واقعة : كثيراً ما يَعْرِض للحُفّاظ فمن دونهم

والصحيح : أن المتعة إنما حرمت عام الفتح ، لأنه قد ثبت فى صحيح مسلم «أنهم اسْتَمْتَعُوا عام الفتح مع النبي صلى الله عليه وسلم بإذنه » ولو كان التحريم زمن خيبر لزم النسخ مرتين . وهذا لا عهد بمثله فى الشريعة ألبتة ، ولا يقع مثله فيها .

وأيضا : فإن خيبر لم يكن فيها مسلمات . وإنما كُنّ يهوديات . وإباحة نساء أهل الكتاب لم يكن ثبت بعد . إنما أُبِحْنَ بعد ذلك فى سورة المائدة ، بقوله (٥ : ٥ اليوم أُحِلّ لكم الطيبات ، وطعامُ الذين أُوتُوا الكتاب حِلٌّ لكم ،

وطعامكم حل لهم ، والمحصنات من المؤمنات ، والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم) وهذا متصل بقوله (٥ : ٤ اليوم أكملت لكم دينكم) و بقوله (اليوم يَئِسَ الذين كفروا من دِينِكم) وهذا كان فى آخر الأمر بعد حجة الوداع ، أو فيها ، فلم تكن إباحة نساء أهل الكتاب ثابتة زمن خيبر ، ولا كان للمسلمين رغبة فى الاستمتاع بنساء عدوهم قبل الفتح ، و بعد الفتح : اسْتُرِقَّ من استرق منهنّ ، وصِرْنَ إماء للمسلمين

فإن قيل : فما تصنعون بما ثبت فى الصحيحين من حديث على بن أبى طالب « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن مُتْعة النساء يوم خيبر ، وعن أكل لحوم الحُمُرُ الإنسية » وهذا صحيح صريح ؟

قيل : هذا الحديث قد صحت روايته بلفظين . هذا أحدهما ، والثانى : الاقتصار على نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن نكاح المتعة ، وعن لُحُوم الحمر الأهلية يوم خيبر . هذه رواية ابن عيينة عن الزهرى . قال قاسم بن أصبغ : قال سفيان بن عيينة ، يعنى « أنه نهى عن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر ، لا عن نكاح المتعة » ذكره أبو عمر بن عبد البر فى التمهيد ، ثم قال : على هذا أكثر الناس . انتهى . فتَوَهَّمَ بعض الرواة « أن يوم خيبر » ظرف لتحريمهن ، فرواه « حرّم رسول الله صلى الله عليه وسلم المتعة زمن خيبر ، والحمر الأهلية » واقتصر بعضهم على رواية بعض الحديث ، فقال « حرّم رسول الله صلى الله عليه وسلم المتعة زمن خيبر » فجاء بالغلط البيّن .

فإن قيل : فأى فائدة فى الجمع بين التحريمين ، إذا لم يكونا قد وقعا فى وقت واحد ؟ وأين المتعة من تحريم الحمر ؟

قيل : هذا الحديث رواه على بن أبى طالب محتجا به على ابن عمه عبدَ الله بن عباس فى المسألتين ، فإنه كان يبيح المتعة ولحوم الحمر ، فناظره على بن أبى طالب فى المسألتين ، وروى له التحريمين ، وقَيَّدَ تحريم الحمر بزمن خيبر ، وأطلق

تحريم المتعة ، وقال « إنك امرؤ تائه ، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم المتعة وحرم لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر » كما قاله سفيان بن عيينة ، وعليه أكثر الناس . فروى الأمرين محتجا عليه بهما ، لا مقيدا لهما بيوم خيبر ، والله الموفق .

ولكن هٰهنا نظر آخر . وهو أنه : هل حرمها تحريم الفواحش التى لا تباح بحالٍ ، أو حرمها عند الاستغناء عنها ، وأباحها للمُضْطر ؟ هذا هو الذى نظر فيه ابن عباس وقال « أنا أبحتها للمضطر كالميتة والدم » فلما توسّع فيها من توسع ولم يقف عند الضرورة أمسك ابن عباس عن الإفتاء بحِلِّها ، ورجع عنه . وقد كان ابن مسعود يرى إباحتها ، ويقرأ (٥ : ٨٧ يا أيها الذين آمنوا لا تحرِّمُوا طَيِّبات ما أحل الله لكم) ففى الصحيحين عنه قال « كنا نَغْزُو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وليس لنا نساء ، فقلنا : ألا نَخْتَصِى ؟ فنهانا ، ثم رخص لنا أن تنكح المرأة بالثوب إلى أجل ثم قرأ عبد الله (٥ : ٨٧ يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين) » وقراءة عبد الله هذه الآية عقيب هذا الحديث تحتمل أمرين :

أحدهما : الردّ على من يحرمها ، وأنها لو لم تكن من الطيبات لما أباحها رسول الله

والثانى : أن يكون أراد : آخر هذه الآية ، وهو الرد على من أباحها مطلقا ، وأنه مُعْتَدٍ ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما رخص فيها للضرورة ، وعند الحاجة فى الغزو ، وعند عدم النساء . وشِدة الحاجة إلى المرأة . فمن رخص فيها فى الحضر — مع كثرة النساء وإمكان النكاح المعتاد — فقد اعتدى ، والله لا يحب المعتدين .

فإن قيل : فكيف تصنعون بما روى مسلم فى صحيحه من حديث جابر وسَلَمة بن الأكوع قالا « خرج علينا منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أذِنَ لكم أن تستمتعوا ، يعنى : مُتعة النساء » ؟ قيل : هذا كان زمن الفتح قبل التحريم ، ثم حرمها بعد ذلك ، بدليل

ماروواه مسلم فى صحيحه عن سلمة بن الأكوع قال « رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عام أَوطَاس فى المتعة ثلاثا . ثم نهى عنها » وعام أوطاس : هو عام الفتح ، لأن غَزَاةَ أوطاس متصلة بفتح مكة .

فإن قيل : فما تصنعون بما رواه مسلم فى صحيحه عن جابر بن عبد الله قال « كنا نستمتع بالقُبْضَة من التمر والدقيق الأيام على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر ، حتى نهى عنها عمر فى شأن عمرو بن حريث » وفيما ثبت عن عمر أنه قال «متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا أَنْهَى عنهما: متعة النساء ، ومتعة الحج » ؟

قيل : الناس فى هـذا طائفتان . طائفة تقول : إن عمر هو الذى حرمها ، ونهى عنها، وقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم باتباع ماسنّه الخلفاء الراشدون . ولم تر هـذه الطائفة تصحيح حديث سَبُرة بن مَعْبَد فى تحريم المتعة عام الفتح ، فإنه من رواية عبد الملك بن الربيع بن سبرة عن أبيه عن جده ، وقد تكلم فيه ابن معين . ولم يَرَ البخارى إخراج حديثه فى صحيحه ، مع شدة الحاجة إليه ، وكونه أصلا من أصول الإسلام . ولو صح عنده لم يصبر عن إخراجه ، والاحتجاج به . قالوا : ولو صح حديث سبرة : لم يَخْفَ على ابن مسعود ، حتى يروى أنهم فعلوها ويحتج بالآية .

وأيضاً : فلو صح لم يقل عمر « إنها كانت على عهد رسول الله ، وأنا أنهى عنها وأعاقب عليها » بل كان يقول : إنه صلى الله عليه وسلم حرمها ونهى عنها . قالوا : ولو صح لم تفعل على عهد الصديق ، وهو عهد خلافة النبوة حقاً .

والطائفة الثانية : رَأت صحة حديث سبرة ، ولو لم يصح ، فقد صح حديث علىّ « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم متعة النساء » فوجب حمل حديث جابر على أن الذى أخبر عنها بفعلها لم يبلغه التحريم ، ولم يكن قد اشتهر ، حتى كان زمن عمر ، فلما وقع فيها النزاع ظهر تحريمها واشتهر . وبهذا تأتلف الأحاديث الواردة فيها . وبالله التوفيق .

فصل

وفى قصة الفتح من الفقه : جواز جِوار المرأة وأمَانها للرجل والرجلين ، كما أجاز النبى صلى الله عليه وسلم أمان أم هانىء لحمَوَيْهَا .

وفيها من الفقه : جواز قتل المرتد الذى تغلظت ردته من غير استتابة ، فإن عبد الله بن سعد بن أبى سَرْح كان قد أسلم وهاجر . وكان يكتب الوحى لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم ارتد ولحق بمكة . فلما كان يوم الفتح : أتى به عثمان بن عفان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليبايعه ، فأمسك عنه طويلا ، ثم بايعه ، وقال « إنما أمسكت عنه ليقوم إليه بعضكم فيضرب عنقه . فقال له رجل : هلاَّ أومأْت إلىّ يارسول الله ؟ فقال : ماينبغى لنبى أن تكون له خائنة الأعين » فهذا كان قد تغلظ كفره بردته، بعد إيمانه وهجرته وكتابته الوحى، ثم ارتد ولحق بالمشركين يطعن على الإسلام ويَعيبُه . وكان رسول الله يريد قتله . فلما جاء به عثمان بن عفان ـ وكان أخاه من الرضاعة ـ لم يأمر النبى صلى الله عليه وسلم بقتله حياء من عثمان ، ولم يبايعه ليقوم بعض أصحابه فيقتله ، فهابوا رسول الله أن يُقدِمُوا على قتله بغير إذنه ، واستحيا رسول الله صلى الله عليه وسلم من عثمان ، وساعد القدر السابق لما يريد الله سبحانه بعبد الله مما ظهر منه بعد ذلك من الفتوح فبايعه . وكان ممن استثنى الله بقوله (٣:٨٦ـ٨٩ كيف يهدى الله قوماً كفروا بعد إيمانهم ، وشَهِدُوا أن الرسول حق ، وجاءهم البينات . والله لايهدى القوم الظالمين . أولئك جزاؤهم أن عليهم لعنة الله والملائكة والناس أجمعين . خالدين فيها لايخفف عنهم العذاب ولاهم ينظرون . إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم) .

وقوله صلى الله عليه وسلم « ماينبغى لنبى أن تكون له خائنة الأعين » أى أن النبى صلى الله عليه وسلم لايخالف ظاهره باطنه ، ولا سِرُّه علانيته . وإذا نفذ حكم الله وأمره لم يُوم ِبه ، بل يصرح به ويعلنه ويظهره . والله أعلم .

فصل فى غزوة حنين وتسمى غزوة أوطاس

وهما موضعان بين مكة والطائف ، فسميت الغزوة باسم مكانها . وتسمى غزوة : هَوَازِن ، لأنهم الذين أَتَوْا لقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم .

قال ابن إسحاق : ولما سمعت هوازن برسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومافتح الله عليه من مكة : جمع مالك بن عوف النَّصْرى ، فاجتمع إليه مع هوازن ثقيف كلها ، واجتمعت إليه مُضَر وجُشَم كلها ، وسعد بن بكر ، ونَاسٌ من بنى هلال . وهم قليل . ولم يشهدها من بنى قيس بن عَيلان إلا هؤلاء . ولم يحضرها من هوازن كعب ولا كلاب . وفى جشم : دُرَيْدُ بن الصِّمَّة شيخ كبير ، ليس فيه إلا رأيه ومعرفته بالحرب ، وكان شجاعاً مجرِّباً ، وفى ثقيف سيدان لهم . وفى الأحلاف : قارب بن الأسود . وفى بنى مالك: سبيع بن الحرث ، وأخوه أحمر بن الحرث . وجِمَاعُ أمر الناس: إلى مالك بن عوف النصْرى . فلما أجمع السيرَ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ساق مع الناس أموالهم ونساءهم وأبناءهم . فلما نزل بأوطاس اجتمع إليه الناس ، وفيهم دريد بن الصمة ، فلما نزل قال : بأىِّ وَادٍ أنتم ؟ قالوا : بأوطاس . قال : نعم ، مجال الخيل . لاحَزْن ضَرِس ، ولاسهل دَهِسٌ ، مالى أسمع رُغَاء البعير ، ونُهاق الحمير ، و بكاء الصبى ، وثُغَاء الشاء ؟ قالوا : ساق مالك ابن عوف مع الناس نساءهم وأموالهم وأبناءهم ، قال: أين مالك ؟ قيل: هذا مالك — ودُعِىَ له — قال : يامالك ، إنك قد أصبحت رئيس قومك ، و إن هذا يوم كائن له مابعده من الأيام، مالى أسمع رغاء البعير ، ونهاق الحمير ، وبكاء الصغير ، وثغاء الشاء؟ قال: سقت مع الناس أبناءهم ونساءهم وأموالهم . قال : ولم ؟ قال : أردت أن أجعل خلف كل رجل أهله وماله ؛ ليقاتل عنهم . فقال : راعى ضأن والله ، وهل يَرُدُّ المنهزم شىء ؟ إنها إن كانت لك لم ينفعك إلا رجل بسيفه ورُمحه ، و إن كانت عليك فُضِحْت فى أهلك ومالك ، ثم قال : مافعلتْ كَعْبٌ وكلاب ؟ قالوا : لم يشهدها منهم أحد . قال : غاب الحدّ والجدّ ، لو كان يوم علاء ورفعة لم يغب عنهم كعب

ولا كلاب ، ولوَدِدْتُ أنكم فعلتم مافعلت كعب وكلاب ، فمن شهدها منكم ؟
قالوا : عمرو بن عامر ، وعوف بن عامر . قال : ذانك الجذَعان من عامر ؟ لا ينفعان
ولا يضران ، يامالك . إنك لم تصنع بتقديم البيضة ـ بيضة هوازن ـ إلى نُحور الخيل
شيئاً ، ارفعهم إلى ممتنع بلادهم وعَلْيَاء قومهم . ثم الْقَ الصُّبَاة على مُتُون الخيل ،
فإن كانت لك لحق بك مَنْ وراءك ، وإن كانت عليك ألفاك ذلك وقد أحرزت
أهلك ومالك . قال : والله لاأفعل ، إنك قد كَبِرت وكبر عقلك . والله لَتُطِيعُنَّني
يامعشر هوازن ، أو لأتكئَنَّ على هذا السيف حتى يخرج من ظهري ، وكره
أن يكون لدريد فيها ذكر ورأى ، فقالوا : أطعناك ، فقال دريد : هذا يوم لم
أشهده ، ولم يَفُتْنِي .

يا ليتنى فيها جَذَعْ أخُبُّ فيها وأضَعْ
أقود وَطْفاء الزَمَعْ كأنها شاة صَدَعْ[1]

ثم قال مالك للناس : إذا رأيتموهم فاكسروا جُفُون سيوفكم ، ثم شُدُّوا عليهم
شدة رجل واحد . وبعث عيونا من رجاله ، فأتوه وقد تفرقت أوْصَالُهم . قال :
ويلكم ، ماشأنكم ؟ قالوا : رأينا رجالا بِيضاً على خيل بُلْقٍ ، والله ماتماسكنا
أن أصابنا ماترى ، فوالله مارده ذلك عن وجهه أن مضى على مايريد . فلما سمع
بهم نبي الله صلى الله عليه وسلم بعث إليهم عبد الله بن أبي حَدْرَد الأسلمي ،
وأمره أن يدخل فى الناس ، فيقيم فيهم ، حتى يعلم علمهم ، ثم يأتيه بخبرهم .
فانطلق ابن أبي حدرد ، فدخل فيهم ، حتى سمع وعلم ماقد جموا له من حرب
رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وسمع من مالك وأمرِ هوازن ماهم عليه ، ثم أقبل
حتى أتى رسول الله فأخبره الخبر ، فلما أجمع رسول الله السير إلى هوازن ذُكر له :
أن عند صفوان بن أمية أدراعًا وسلاحاً ، فأرسل إليه ـ وهو يومئذ مشرك ـ فقال

(١) الوطفاء : المرأة كثيرة شعر هدبى العين ، والزمع ـ بفتح الزاى والعين ـ
رذال الناس ، والصدع : الصغيرة ، أو الوسط التى لاقيمة لها .

« يأبا أمية ، أعِرْنا سلاحك هذا نَلْقَ فيه عدوانا غدًا » ، فقال صفوان : أغَصْبًا يا محمد ؟ قال : بل عارية ، وهى مضمونة حتى نُؤَدِّيها إليك ، فقال : ليس بهذا بأس » فأعطاه مائة درع بما يكفيها من السلاح ، فزعموا أن رسول الله سأله أن يكفيهم حملها ففعل . ثم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم معه ألفان من أهل مكة وعشرة آلاف من أصحابه الذين خرجوا معه ، ففتح الله بهم مكة . وكانوا اثنى عشر ألفًا . واستعمل عَتَّاب بن أسيد على مكة أميرا . ثم مضى يريد لِقاء هوازن .

قال ابن إسحاق : فحدثنى عاصم بن عمر بن قتادة عن عبد الرحمن بن جابر عن أبيه جابر بن عبد الله قال « لما استقبلنا وادى حُنين انْحَدَرْنا فى وَادٍ من أوْدِيةِ تِهامة ، أجْوَف حطوط ، إنما نَنْحَدِر فيه انْحِدَارًا . قال : فى عماية الصبح . وكان القوم قد سبقونا إلى الوادى ، فكَمَنُوا لنا فى شِعَابه وأجنابه ومَضَايقه . وقد أجمعوا وتَهيَّئُوا وأعدوا ، فوالله ماراعنا — ونحن منحطون — إلا الكتائب قد شدوا علينا شَدَّة رجل واحد ، وانشمر الناس راجعين لايَلْوِى أحد منهم على أحد ، وانحاز رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات اليمين ، ثم قال « إلى أين أيُّها الناس . هَلُمَّ إلىَّ . أنا رسول الله ، أنا رسول الله ، أنا محمد بن عبد الله » وبقى مع رسول الله نفر من المهاجرين وأهل بيته . وفيمن ثبت معه من المهاجرين : أبو بكر ، وعمر ، ومن أهل بيته : على ، والعباس ، وأبو سفيان بن الحرث ، وابنه ، والفضل ابن العباس ، وربيعة بن الحرث ، وأسامة بن زيد ، وأيمن بن أم أيمن ، وقتل يومئذ . قال : ورجل من هوازن على جمل له أحمر ، بيده راية سوداء فى رأس رُمْح طويل ، أمام هوازن ، وهوازن خلفه ، إذا أدْرَكَ طَعَن بُرمْحِه ، وإذا فاته الناس رفع رُمْحَه لمن وراءه فاتبعوه . فبينا هو كذلك إذْ هَوَى إليه على بن أبى طالب ورجل من الأنصار يُرِيدَانِه . قال : فيأتى علىٌّ من خلفه ، فضرب عرقوبى الجمل ، فوقع على عجزه ، فوثب الأنصارى على الرجل فضربه ضربة أطَنَّ قدمه بنصف ساقه ،

فانجعف عن رَحْلِه . قال : واجتلد الناس . قال : فوالله ما رَجعتْ رَاجِعَةُ الناس من هزيمتهم ، حتى وجدوا الأسارى عند رسول الله صلى الله عليه وسلم[1] .

قال ابن إسحاق : ولما انهزم المسلمون ، ورأى من كان مع رسول الله من جُفاة أهل مكة الهزيمة : تكلم رجال منهم بما فى أنفسهم من الطعن فقال أبو سفيان ابن حرب : لا تنتهى هزيمتهم دون البحر ، وإن الأزلام لمعه فى كنانته . وصرخ جبلة بن الجنيد — وقال ابن هشام : صوابه : كَلَدة — ألاَ بطل السحر اليوم ، فقال له صفوان ، أخوه لأمه — وكان بعد مشركا — : اسكت ، فَضَّ الله فاك ، فوالله لأن يَرُبَّنى رجل من قريش أحب إلى من أن يَرُبَّنى رجل من هوازن .

وذكر ابن سعد عن شيبة بن عثمان الحَجَبى قال « لما كان عام الفتح دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة عنوة ، قلت : أسير مع قريش إلى هوزان بحنين فعسى إن اختلطوا أنْ أصيب من محمد غِرَّة ، فأثأر منه ، فأكونَ أنا الذى قمت بثأر قريش كلها ، وأقول : لو لم يَبْقَ من العرب والعجم أحد إلا اتبع محمدا ما اتَّبعتهُ أبدا ، وكنت مُرْصدا لما خرجت له ، لا يزداد الأمر فى نفسى إلا قوة . فلما اختلط الناس اقْتَحَمَ رسول الله عن بغلته ، فأصلتُ السيفَ ، فدنوت أريد ما أريد منه ، ورفعت سيفى حتى كدت أشعره إياه ، فرُفع لى شُوَاظٌ من نار كالبرق ، كاد يَمْحَشُنِى ، فوضعت يدى على بصرى خوفا عليه ، فالتفت إلىَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فنادانى : يا شيب ، ادْن منى ، فدنوت منه فمسح صدرى ، ثم قال « اللهم أعِذْهُ من الشيطان » قال : فوالله لهو كان ساعتئذٍ أحبَّ إلى من سمعى و بصرى ونفسى . وأذهب الله ما كان فى نفسى ، ثم قال « ادن فقاتل الكفار » فتقدمت أمامه أضرب بسيفى . الله أعلم أنى أحب أن أقيه بنفسى كل شىء ، ولو لقيت تلك الساعة أبى — لو كان حيا — لأوقعت به السيف ، فجعلت ألزمه فيمن لزمه ، حتى تراجع المسلمون ، فكروا كَرَّة رجل واحد ، وقُرِّبَتْ بغلة

(١) ورواه الإمام أحمد من حديث ابن إسحاق .

رسول الله ، فاستوى عليها وخرج فى أثرهم حتى تفرقوا فى كل وجه ، ورجع إلى معسكره فدخل خِباءه ، فدخلت عليه ـ ما دخل عليه أحد غيرى ـ حُبّاً لرؤية وجهه، وسروراً به . فقال « ياشيب ، الذى أراد الله بك خير مما أردت لنفسك » ثم حدثنى بكل ما أضمرت فى نفسى مالم أكن أذكره لأحد قط . قال : فقلت : فإنى أشهد أن لا إله إلا الله ، وأنك رسول الله ، ثم قلت : استغفرلى . فقال « غفر الله لك » .

وقال ابن إسحاق : وحدثنى الزهرى عن كثير بن العباس عن أبيه العباس بن عبد المطلب قال « إنى لمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، آخِذٌ بحكمة بغلته البيضاء ، قدشَجَرْتُها بها ، وكنت امرءًا جَسِيًّا شديدَ الصوت ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ـ حين رأى مارأى من الناس ـ « إلى أين أيها الناس ؟» قال : فلم أرَ الناس يَلْوُون على شيء ، فقال «ياعباس ، اصرخ : يامعشر الأنصار ، يا معشر أصحاب السَّمُرَة ، فأجابوا : لبَّيْك ، لبيْك . قال : فيذهب الرجل ليُثْنِى بعيره ، فلا يقدر على ذلك ، فيأخذ دِرْعه فيقذفها فى عنقه ، ويأخذ سيفه وقوسه وتُرْسه ، ويقتحم عن بعيره ويُخلِّى سبيلَه ، ويَؤُمّ الصوت ، حتى ينتهى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حتى إذا اجتمع إليه منهم مائة استقبلوا الناس ، فاقتتلوا . فكانت الدعوةُ أول ما كانت: للأنصار ، ثم خلصت آخراً للْخَزْرَج . وكانوا صُبُراً عند الحرب . فأشرف رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ركائبِه ، فنظر إلى مُجْتلَد القوم ، وهم يجتلدون ، فقال « الآن حمى الوطيس » ـ وزاد غيره :

« أنا النبى لا كذب أنا ابن عبد المطلب »

وفى صحيح مسلم « ثم أخذ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم حَصَيات ، فرمى بها فى وُجوه الكفار ، ثم قال : انهزموا ، ورب محمد ، فما هو إلا أن رماهم ، فما زلت أرى حَدَّهم كليلا ، وأمرهمَ مدبرا » وفى لفظ «أنه نزل عن البغلة ، ثم قبض قبضة من تراب الأرض ، ثم استقبل بها وجوههم ، وقال : شاهت الوجوه ، فما

خلق الله منهم إنسانا إلا مُلِئ عينه ترابا بتلك القبضة ، فولوا مدبرين » .

وذكر ابن إسحاق عن جبير بن مطعم قال « لقد رأيت قبل هزيمة القوم ـ والناسُ يقتتلون يوم حنين ـ مثلَ النجاد الأسود أقبَل من السماء ، حتى سقط بيننا وبين القوم ، فنظرت فإذا نمل أسود مبثوث قد ملأ الوادى ، فلم يكن إلا هزيمة القوم ، فلم أشكَّ أنها الملائكة » .

قال ابن إسحاق : « ولما انهزم المشركون أتوا الطائف ، ومعهم مالك بن عوف وعسكر بعضهم بأوطاس ، وتوجه بعضهم نحو نخلة ، وبعث رسول الله فى آثار من توجه قِبَل أوطاس أبا عامر الأشعرى . فأدرك من الناس بعض من انهزم ، فناوَشُوه القتال ، فرُمِى بسهم فقُتِل ، فأخذ الراية أبو موسى الأشعرى ـ وهو ابن عمه ـ فقاتل ، ففتح الله عليه ، فهزمهم الله ، وقتل قاتلَ أبى عامر ، فقال رسول الله : اللهم اغفر لأبى عامر وأهله ، واجعله يوم القيامة فوق كثير من خلقك » واستغفَرَ لأبى موسى . ومضى مالك بن عوف النصرى حتى تحصن بحصن ثقيف . وأمر رسول الله بالسَّبْى والغنائم أن تجمع ، فجمع ذلك كله ، ووجَّهوه إلى الجِعِرَّانة ، وكان السبى : ستة آلاف رأس ، والإبل أربعة وعشرين ألفاً ، والغنم أكثر من أربعين ألف شاة ، وأربعة آلاف أوقية فضة . فاسْتَأنَى بهم رسول الله أن يَقْدُموا عليه مسلمين بضع عشرة ليلة ، ثم بدأ بالأموال فقسمها ، وأعطى المؤلفة قلوبهم أول الناس ، فأعطى أبا سفيان بن حرب أربعين أوقية ، ومائة من الإبل ، فقال: ابنى يزيد ؟ فقال : أعطوه أربعين أوقية ومائة من الإبل . فقال : ابنى معاوية ؟ قال : أعطوه أربعين أوقية ومائة من الإبل ، وأعطى حكيم بن حزام مائة من الإبل ، ثم سأله مائة أخرى فأعطاه ، وأعطى النضر بن الحرث بن كلدة مائة من الإبل ، وأعطى العلاء بن حارثة الثقفى خمسين ـ وذكر أصحاب المائة وأصحاب الخمسين ـ وأعطى العباس بن مرادس أربعين ، فقال فى ذلك شعرا ، فكمل له المائة ، ثم أمر زيد بن ثابت بإحضار الغنائم والناس ، ثم فرضها على

الناس ، فكانت سهامهم : لكل رجل أربعاً من الإبل ، وأربعين شاة ، فإن كان فارساً أخذ اثنى عشر بعيرا وعشرين ومائة شاة .

قال ابن إسحاق : وحدثنى عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن أبى سعيد الخدرى قال « لما أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أعطى من تلك العطايا الكبار فى قريش ، وفى قبائل العرب ، ولم يكن فى الأنصار منها شىء : وجد هذا الحى من الأنصار فى أنفسهم ، حتى كثرت فيهم القالة ، حتى قال قائلهم : لقى والله رسولُ الله قومه ، فدخل عليه سعد بن عبادة ، فقال : يا رسول الله ، إن هذا الحى من الأنصار قد وجدوا عليك فى أنفسهم لما صنعتَ ، فى هذا الفَىء الذى أصبت قسمت فى قومك ، وأعطيت عطايا عظاما فى قبائل العرب ، ولم يكن فى هذا الحى من الأنصار منها شىء . قال « فأين أنت من ذلك يا سعد ؟ قال : يارسول الله ، ما أنا إلا من قومى ، قال : فاجمع لى قومك فى هذه الحَظِيرة ، قال : فجاء رجال من المهاجرين ، فتركهم فدخلوا ، وجاء آخرون فردهم ، فلما اجتمعوا أتى سعد ، فقال : قد اجتمع لك هذا الحىّ من الأنصار ، فأتاهم رسول الله فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله ، ثم قال : يا معشر الأنصار ، ماقالةٌ بلغتنى عنكم وجِدَةٌ وجدتموها فى أنفسكم ؟ ألم آتِكم ضُلَّالاً فهداكم الله بى ، وعالَةً فأغناكم الله بى وأعداء فألف الله بى بين قلوبكم ؟ قالوا : الله ورسوله أَمَنُّ وأفضل . ثم قال : ألا تُجِيبونى يامعشر الأنصار ؟ قالوا : بماذا نُجِيبك يا رسول الله ؟ لله ولرسوله المَنُّ والفضل ، قال : أما والله لوشئتم لقلتم ، فلصدقتم ولَصُدِّقتم : أتيتنا مكَذَّبا فصدقناك ، ومخذولا فنصرناك ، وطَرِيداً فآويناك ، وعائلا فواسيناك ، أوجدتم علىَّ يا معشر الأنصار فى أنفسكم فى لُعاعة من الدنيا[١] تألفت بها قوماً ليسلموا ، ووكَلْتُكم إلى إسلامكم ؟ ألا ترضون يامعشر الأنصار ، أن يذهب الناس بالشاة والبعير وترجعون برسول الله إلى رحالكم ؟ فو الذى نفس محمد بيده ، لما تنقلبون به خير مما ينقلبون

(١) اللعاعة بضم اللام — الشىء القليل .

به ، ولولا الهجرة لكنت امرَأً من الأنصار . ولو سلك الناس شِعْبًا وَوَادِيًا ، وسلكت الأنصار شِعباً ووادياً لسلكت شِعْبَ الأنصار ووَادِيها ،الأنصار شِعَار والناس دِثار ، اللهم ارحم الأنصار ، وأبناء الأنصار ، وأبناء أبناء الأنصار . قال : فبكى القوم ، حتى أَخْضَلُوا لحاهم ، وقالوا : رضينا برسول الله صلى الله عليه وسلم قَسْماً وحَظًّا . ثم انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وتفرقوا .

وقدمت الشيماء بنت الحرث بن عبد العزى ـ أخت رسول الله من الرضاعة ـ فقالت « يارسول الله ، إنى أختك من الرضاعة . قال: وما علامة ذلك ؟ قالت : عَضَّةٌ عَضَضْتَنِيها فى ظهرى ، وأنا مُتَوَرِّكَتُكَ ، قال : فعرف رسول الله العلامة ، فبسط لها رداءه وأجلسها عليه ، وخيَّرها ، فقال : إن أحببت الإقامة فعندى مُحببة مكرمة ، وإن أحببتِ أن أُمَتِّعَكِ فترجعين إلى قومك ، قالت : بل تُمَتِّعُنِي وتردنى إلى قومى ، ففعل ، فزعمت بنو سعد : أنه أعطاها غلاماً ـ يقال له مكحول ـ وجارية ، فزوجت إحداهما من الآخر ، فلم يزل فيهم من نسلهما بقية » وقال أبو عمر « فأسلمت فأعطاها رسول الله ثلاثة أعبد وجارية ونَعَمًا وشاء ، وسماها : حذافة ،قال : والشيماء لقب » .

فصل

وقدم وفد هوازن على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهم أربعة عشر رجلا ورأسهم زهير بن صُرَد ، وفيهم أبو بُرْقان عمّ رسول الله صلى الله عليه وسلم من الرضاعة ، فسألوه أن يَمُنَّ عليهم بالسبي والأموال . فقال « إن معى من ترون ، وإن أحبَّ الحديث إلَيَّ أصدقه ، فأبناؤكم ونساؤكم أحبُّ إليكم ، أم أموالكم ؟ قالوا : ما كنا نعدل بالأحساب شيئاً ، فقال : إذا صليتُ الغداة ، فقوموا ، فقولوا : إنا نستشفع برسول الله إلى المؤمنين ، ونستشفع بالمؤمنين إلى رسول الله أن يَرُدَّ علينا سَبْيَنا ، فلما صلى الغداة قاموا ، فقالوا ذلك . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أمّا ما كان لى ولبنى عبد المطلب فهو لكم ، وسأسأل لكم الناس . فقال

المهاجرون والأنصار : ما كان لنا فهو لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال الأقرع بن حابس . أمّا أنا و بنو تميم فلا ، وقال عيينة بن حصن : أمّا أنا و بنو فزارة فلا ، وقال العباس بن مرداس : أمّا أنا و بنو سليم فلا ، فقالت بنو سليم : ما كان لنا فهو لرسول الله . فقال العباس بن مرداس : وَهّنتمُونى ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن هؤلاء القوم قد جاءوا مسلمين ، وقد كنت اسْتأْنيتُ سبيَهم ، وقد خيَّرتهم فلم يَعْدِلوا بالأبناء والنساء شيئاً ، فمن كان عنده منهنّ شيء ، فطابت نفسه بأن يرده ، فسبيل ذلك ، ومن أحب أن يستمسك بحقه فليرد عليهم ، وله بكل فريضة ست فرائض من أول مايفيء الله علينا ، فقال الناس : قد طيَّبنا لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : إنا لا نعرف من رضى منكم ممن لم يرض ، فارجعوا حتى يرفع إلينا عُرَفَاؤُكم أمركم ، فردوا عليهم نساءهم وأبناءهم ، ولم يتخلف منهم أحد غير عيينة بن حصن ، فإنه أبى أن يرد عجوزاً صارت فى يديه منهم ، ثم ردها بعد ذلك ، وكسا رسول الله السَّبْىَ قِبْطية قبطية » .

فصل

فى الإشارة إلى بعض ماتضمنته هذه الغزوة من المسائل الفقهية والنُّكَت الحكمية

كان الله عز وجل قد وعد رسوله ـ وهو الصادق الوعد ـ أنه إذا فتح مكة دخل الناس فى دين الله أفواجاً ، ودَانَتْ له العرب بأسْرِها . فلما تم له الفتح المبين اقتضت حكمته تعالى: أن أمسك قلوب هوازن ومن تبعها عن الإسلام ، وأن يجمعوا و يتألَّبوا لحرب رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمين ، ليظهرَ أمرُ الله وتمام إعزازه لرسوله ، ونصره لدينه ، ولتكون غنائمهم شكراناً لأهل الفتح ، وليظهر الله سبحانه رسوله وعباده ، وقهره لهذه الشوكة العظيمة ، التى لم يَلْقَ المسلمون مثلها ، فلا يقاومهم بعدُ أحد من العرب ، ولغير ذلك من الحكم الباهرة التى تلوح للمتأملين ، وتَبدُو للمتوسمين . فاقتضت حكمته سبحانه : أن أذاق

المسلمين أولا مَرَارَةَ الهزيمة ، والكسرة ، مع كثرة عَدَدِهِمْ وَعُدَدِهِمْ ، وقوة شوكتهم ، ليُطامن رءوساً رُفعت بالفتح ، ولم تدخل بلده وحرمه كما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم واضعاً رأسه ، منحنياً على فرسه ، حتى إن ذَقْنه لتكاد أن تمس قربوس سَرْجه تواضعاً لربه ، وخضوعاً لعظمته ، واستكانَة لعزته : أن أحلَّ له حرمه وبلده ، ولم يحله لأحد قبله ، ولا لأحد بعده ، ولِيُبَيِّنَ سبحانه لمن قال « لن نُغلب اليوم عن قِلّة » أن النَّصْر إنما هو من عند الله ، وأنه من ينصره فلا غالب له ، ومن يَخْذُلْه فلا ناصر له غيره ، وأنه سبحانه هو الذى تولى نصر رسوله ودينه ، لا كثرتكم التى أعجبتكم ، فإنها لم تُغْنِ عنكم شيئاً ، فوليتم مدبرين . فلما انكسرت قلوبهم أرْسِلَتْ إليها خِلَعْ الجبر مع بريد النصر ، فأنزل الله سكينته على رسوله وعلى المؤمنين . وأنزل جنوداً لم تروها . وقد اقتضت حكمته : أن خِلَعَ النصر وجوائزه إنما تفيض على أهل الانكسار (٦:٢٨ ونُرِيدُ أن نَمُنَّ على الذين اسْتُضْعِفُوا فى الأرض ، ونجعلهم أئمة ، ونجعلهم الوارثين ، ونُمكِّنَ لهم فى الأرض ونُرِىَ فرعون وهامان وجنودهما منهم ما كانوا يحذرون)

ومنها : أن الله سبحانه لما منع الجيش غنائم مكة ، فلم يغنموا منها ذهباً ولا فضة ، ولا متاعاً ولا سبياً ولا أرضاً ، كما روى أبو داود عن وهب بن مُنَبِّه قال « سألت جابراً : هل غَنِمُوا يوم الفتح شيئاً ؟ قال : لا » وكانوا قد فتحوها بإيجاف الخيل والرِّكاب . وهم عشرة آلاف . وفيهم حاجة إلى ما يحتاج إليه الجيش من أسباب القوة ، فحرك الله سبحانه قلوب المشركين لِغَزْوِهم ، وقَذَفَ فى قلوبهم إخراج أموالهم ونَعَمَهم ، وشياههم ونسائهم معهم ، نُزُلا وضيافة ، وكرامة لحزبه وجنده . وتَمَّمَ تقديره سبحانه بأن أطمعهم فى الظَّفَر ، وألاحَ لهم مبادىء النصر ، ليقضى الله أمراً كان مفعولاً ، فلما أنزل الله نصره على رسوله وأوليائه ، وبَرَدَتْ الغنائم لأهلها ، وجرت فيها سِهَام الله ورسوله ، قيل : لا حاجة لنا فى دمائكم ، ولا فى نسائكم وذراريكم ، فأوحى الله سبحانه إلى قلوبهم التوبة

والإنابة ، فجاءوا مسلمين ، فقيل : إن من شُكْر إسلامكم وإتيانكم : أن نَرُدَّ عليكم نسائكم وأبناءكم وسَبْيَكم و (٨ : ٧٠ إن يعلم الله فى قلوبكم خيراً يُؤْتِكُمْ خيراً مما أُخِذَ منكم ، ويغفر لكم ، والله غفور رحيم) .

ومنها : أن الله سبحانه افتتح غزو العرب بغزوة بدر ، وختم غزوهم بغزوة حُنين ، ولهذا يقرن بين هاتين الغزوتين فى الذكر ، فيقال : بَدْرٌ وَحُنَين ، وإن كان بينهما سبع سنين . والملائكة قاتلت بأنفسها مع المسلمين فى هاتين الغزوتين والنبى صلى الله عليه وسلم رمى فى وُجُوه المشركين بالحصباء فيهما . وبهاتين الغزاتين طُفِئَتْ جمرة العرب لغزو رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمين . فالأولى : خَوَّفتهم وكسرت من حَدِّهم ، والثانية : استفرغت قُواهم ، واستنفدت سِهَامَهم ، وفَلَّت جمعهم ، حتى لم يجدوا من الدخول فى دين الله بُدًّا .

ومنها : أن الله سبحانه جبر بها أهل مكة ، وفرَّحهم بما نالوه من النصر والمغنم . وكانت كالدواء لما نالهم من كسرهم ، وإن كان عينَ جبرهم ، وعَرَّفهم تمام نعمه عليهم بما صرف عنهم من شر هوازن ، فإنه لم يكن لهم بهم طاقة ، وإنما نصروا عليهم بالمسلمين ، ولو أُفردوا عنهم لأكلهم عدوهم — إلى غير ذلك من الحكم التى لا يحيط بها إلا الله تعالى .

فصل

وفيها من الفقه : أن الإمام ينبغى له أن يبعث العُيُون ، ومَن يدخل بين عدوه : ليأتيه بخبرهم ، وأن الإمام إذا سمع بقصد عدوه له ، وفى جيشه قوة ومَنَعة لا يَقْعُدُ ينتظرهم ، بل يسير إليهم ، كما سار رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى هوازن ، حتى لقيهم بحنين

وفيها : أن الإمام له أن يستعير سلاح المشركين وعُدَّتهم ، لقتال عدوه ، كما استعار رسول الله صلى الله عليه وسلم أَدْرَاعَ صفوان وهو يومئذ مشرك .

وفيها : أن من تمام التوكل : استعمال الأسباب التي نَصَبها الله لمُسَبَّبَاتِها قَدَراً وشرعا ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه أكمل الخلق توكلا . وإنما كانوا يَلْقَوْنَ عدوهم وهم مُتَحصِّنون بأنواع السلاح . ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة والبيضة على رأسه. وقد أنزل الله عليه (٥ : ٦٧ والله يَعْصِمُك من الناس) وكثير ممن لا تحقيق عنده ولا رُسُوخ فى العلم يستشكل هذا ، ويتكايس فى الجواب تارة ، بأن هذا فَعَلَه تعليما للأمة، وتارة بأن هذا كان قبل نزول الآية .

ووقعت مسألة فى مصر سأل عنها بعض الأمراء ، وقد ذُكر له حديث ذكره أبو القاسم بن عساكر فى تاريخه الكبير «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان - بعد أن أهْدَتْ له اليهودية الشاة المسمومة - لا يأكل طعاما قُدِّم له ، حتى يأكل منه مَن قدَّمه » قالوا : وفى هذا أُسْوة للملوك فى ذلك ؟

فقال قائل : كيف يجمع بين هذا و بين قوله تعالى (٥ : ٦٧ والله يعصمك من الناس) فإذا كان الله سبحانه قد ضمن له العصمة، فهو يعلم أنه لا سبيل لبشر إليه.

وأجاب بعضهم : بأن هذا يدل على ضعف الحديث . و بعضهم بأن هذا كان قبل نزول الآية ، فلما نزلت لم يكن يفعل ذلك بعدها .

ولو تأمل هؤلاء أن ضمان الله له العصمة لا ينافى تعاطيه لأسبابها ، لأغناهم عن هذا التكلف ، فإن هذا الضمان له من ربه تبارك وتعالى لا يناقض احتراسه من الناس ولا ينافيه ، كما أن إخبار الله سبحانه له بأنه مظهر دينه على الدين كله ومُعْليه لا يناقض أمره بالقتال و إعداد العُدَّة والقوة ورِبَاط الخيل ، والأخذ بالجِدِّ والحَذَر والاحتراس من عدوه ، ومحاربته بأنواع الحرب ، والتَّوْرِيَة . وكان إذا أراد الغزوة وَرَّى بغيرها . وذلك بأن هذا إخبار من الله سبحانه عن عاقبة حاله ومآله بما يتعاطاه من الأسباب التى جعلها الله مُفْضِيَةً إلى ذلك ، مُقتضية له . وهو صلى الله عليه وسلم أعلم بربه ، وأتبع لأمره من أن يعطل الأسباب التى جعلها الله له بحكمته مُوجبة لما وعده به من النصر والظفر ، و إظهار دينه وغلبته لعدوه .

وهذا كما أنه سبحانه ضمن له حياته حتى يبلغ رسالاته، ويظهر دينه، وهو يتعاطى أسباب الحياة من المأكل والمشرب والملبس والمسكن . وهذا موضع يغلط فيه كثير من الناس ، حتى آل ذلك ببعضهم إلى أن ترك الدعاء ، وزعم أنه لا فائدة فيه ، لأن المسئول إن كان قد قُدِّرَ ناله ولا بد ، وإن لم يكن قد قُدِّر لم ينَلْه ، فأىّ فائدة فى الاشتغال بالدعاء ؟ ثم تكايس فى الجواب بأن قال : الدعاء عبادة .

فيقال لهذا الغالط : بقى عليك قسم آخر ، وهو الحق: أنه قد قُدِّر له مطلوبه بسببٍ إنْ تعاطاه حصل له المطلوب . وما مَثَل هذا الغالط إلا مثل مَن يقول: إن كان الله قد قدر لى الشبع : فأنا أشبع ، أكلت أو لم آكل ، وإن لم يقدر لى الشبع : لم أشبع ، أكلت أو لم آكل ، فما فائدة الأكل ؟ وأمثال هذه التُّرَّهَات الباطلة المنافية لحكمة الله تعالى وشرعه . وبالله التوفيق .

فصل

وفيها : أن النبى صلى الله عليه وسلم شرط لصفوان فى العارية الضمان ، فقال « بل عارية مضمونة » فهل هذا إخبار عن شرعه فى العارية ، ووصف لها بوَصْف شرعه الله فيها ، وأن حكمها الضمان كما يضمن المغصوب ، أو إخبار عن ضمانها بالأداء بعينها ، ومعناه : إنى ضامن لك تأديتها ، وأنها لا تذهب ، بل أردها إليك بعينها ؟ هذا مما اختلف فيه الفقهاء ، فقال الشافعى وأحمد بالأول ، وأنها مضمونة بالتلف ، وقال أبو حنيفة ومالك بالثانى ، وأنها مضمونة بالردّ ، على تفصيل فى مذهب مالك . وهو أن العين إن كانت مما لا يُغاب عليه[1] كالحيوان والعقار : لم تضمن بالتلف، إلا أن يظهر كذبه ، وإن كانت مما يغاب عليه ، كالحلى ونحوه : ضمنت بالتلف ، إلا أن يأتى ببينة تشهد على التلف . وسر مذهبه : أن العارية أمانة غير مضمونة ، كما قال أبو حنيفة ، إلا أنه لا يقبل قوله فيما يخالف الظاهر ، فلذلك فرق بين ما يغاب عليه و بين مالا يغاب عليه

(١) أى يغتيب عن شهوده .

ومأخذ المسألة : أن قوله صلى الله عليه وسلم لصفوان « بل عارية مضمونة » هل أراد به : أنها مضمونة بالرد ، أو بالتلف ؟ أى أضمنها إن تلفت ، أو أضمن لك ردها . وهو يحتمل الأمرين . وهو فى ضمان الردّ أظهر ، لثلاثة أوجه

أحدها : أن فى اللفظ الآخر « بل عارية مُؤَدَّاة » فهذا يبين أن قوله « مضمونة » المراد به : المضمونة بالأداء

الثانى : أنه لم يسأله عن تلفها ، وانما سأله : هل تأخذها منى أَخْذَ غَصْبٍ تَحُولُ به بينى و بينها ؟ فقال « لا ، بل أخْذَ عارية أُؤَدِّيها إليك » ولو كان سأله عن تلفها ، وقال: أخاف أن تذهب، لناسب أن يقول: أنا ضامن لها إنْ تلفت .

الثالث : أنه جعل الضمان صفة لها نفسها ، ولو كان ضمان تلف لكان الضمان لبَدَلِها ، فلما وقع الضمان على ذاتها دلّ على أنه ضمان أداء

فإن قيل : ففى القصة : أن بعض الدروع ضاع ، فعرض عليه النبى صلى الله عليه وسلم : أن يضمنها ، فقال : أنا اليوم فى الإسلام أرغب ؟

قيل: هل كان عرض عليه أمراً واجبا ، أو أمرا جائزا مستحبا، الأولى فعله ؟ وهو من مكارم الأخلاق والشِّيَم ، ومن محاسِن الشريعة . وقد يترجح الثانى بأنه عرض عليه الضمان ، ولو كان الضمان واجبا لم يعرضه عليه ، بل كان يَفِى له به ، ويقول : هذا حقك ، كما لو كان الذاهب بعينه موجودا ، فإنه لم يكن ليعرض عليه رده . فتأمله .

فصل

وفيها : جواز عَقْر فرس العدوّ ومركوبه ، إذا كان ذلك عَوْناً على قتله ، كما عقر علىٌّ جمل حامل راية الكفار ، وليس هذا من تعذيب الحيوان المنهى عنه

وفيها : عفو رسول الله صلى الله عليه وسلم عمَّن هَمّ بقتله ، ولم يعاجله ، بل دعا له ومسح صدره ، حتى عاد كأنه ولىٌّ حميم

وفيها : ماظهر فى هذه الغزاة من معجزات النبوة ، وآيات الرسالة، من إخباره

لشيبة الحجبي بما أضْمَر فى نفسه ، ومن ثَبَاته وقد تولى عنه الناس ، وهو يقول : « أنا النبي لا كذب * أنا ابن عبد المطلب » وقد استقبلته كتائب المشركين

وفيها : إيصَالُ الله قبضَته التى رمى بها إلى عيون أعدائه على البُعد منه ، وبركته فى تلك القبضة حتى ملأت أعْيُنَ القوم ، إلى غير ذلك من معجزاته فيها، كنزول الملائكة للقتال معه ، حتى رآهم العدو جهرة ، ورآهم بعض المسلمين

وفيها : جواز انتظار الإمام بقسم الغنائم إسلامَ الكفار ، ودخولهم فى الطاعة فيردُّ عليهم غنائمهم وسَبْيَهم . وفى هذا دليل لمن يقول : إن الغنيمة إنما تملك بالقسمة ، لا بمجرد الاستيلاء عليها ، إذ لو ملكها المسلمون بمجرد الاستيلاء لم يَسْتَأْنِ بهم النبي صلى الله عليه وسلم ليردها عليهم . وعلى هذا : فلو مات من الغانمين أحد قبل القسمة أو إحرازها بدار الإسلام رُدَّ نصيبه على بقية الغانمين دون ورثته . وهذا مذهب أبى حنيفة . ولو مات قبل الاستيلاء لم يكن لورثته شيء . ولو مات بعد القسمة : فسَهْمُه لورثته .

فصل

وهذا العطاء الذى أعطاه النبي صلى الله عليه وسلم لقريش والمؤلفة قلوبهم : هل هو من أصل الغنيمة ، أو من الخمس ، أو من خمس الخمس ؟ فقال الشافعى ومالك : هو من خمس الخمس ، وهو سهمه صلى الله عليه وسلم الذى جعله الله له من الخمس ، وهو غير الصَّفِيِّ ، وغير ما يُصِيبُه من المغنم ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يستأذن الغانمين فى تلك العطية ، ولو كان العطاء من أصل الغنيمة لاستأذنهم ، لأنهم ملكوها بحَوْزها والاستيلاء عليها . وليس من أصل الخمس ، لأنه مقسوم على خمسة . فهو إذاً من خمس الخمس . وقد نص الإمام أحمد على أن النَّفَلَ يكون من أربعة أخماس الغنيمة . وهذا العطاء هو من النفل، نَفَّلَ النبي صلى الله عليه وسلم به رءوس القبائل والعشائر ، ليتألفهم به وقومَهم على الإسلام . فهو أولى بالجواز من تَنفِيل الثلث بعد الخمس ، والربع بعده ، لما فيه من تقوية الإسلام وشوكته

وأهله ، واستجلاب عدوه إليه . وهكذا وقع سواء ، كما قال بعض هؤلاء الذين نَفَّلهم « لقد أعطانى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإنه لأبغض الخلق إلىَّ ، فما زال يُعطينى حتى إنه لأحبُّ الخلق إلىَّ » فما ظنك بعطاء قوّى الإسلام وأهله ، وأذلَّ الكفر وحزبه ، واستجلب به قلوب رءوس القبائل والعشائر ، الذين إذا غَضِبُوا غَضِبَ لغضبهم أتباعهم ، وإذا رَضُوا رَضُوا لرضاهم . فإذا أسلم هؤلاء لم يتخلف عنهم أحد من قومهم .

فلله ما أعظم موقع هذا العطاء ! وما أجْدَاه وأنفعه للاسلام وأهله !

ومعلوم أن الأنفال لله ولرسوله ، يقسمها رسوله حيث أمره ، لايتعدى الأمر . فلو وضع الغنائم بأسرها فى هؤلاء لمصلحة الإسلام العامة ، لَمَا خرج عن الحكمة والمصلحة والعدل . ولمَّا عَمِيت أبصارُ ذِى الخويصرة التميمى وأضرابه عن هذه المصلحة والحكمة قال له قائلهم «اعدل ، فإنك لم تعدل» وقال مُشْبِهه « إن هذه لقِسْمة ما أُريد بها وجه الله » ولعمر الله ، إن هؤلاء من أجهل الخلق برسوله ، ومعرفته بربه ، وطاعته له وتمام عدله ، وإعطائه لله ومَنْعِه لله . ولله سبحانه أن يقسم الغنائم كما يحب ، وله أن يمنعها الغانمين جملة ، كما منعهم غنائم مكة ، وقد أوجَفوا عليها بخيلهم وركابهم . وله أن يسلط عليها نارا من السماء تأكلها وهو فى ذلك كله أعدل العادلين ، وأحكم الحاكمين . وما فعل ما فعله من ذلك عبثاً ، ولا قدّره سُدًى ، بل هو عين المصلحة والحكمة ، والعدل والرحمة ، مصدره كمال علمه وعزته ، وحكمته ورحمته . ولقد أتم نعمته على قوم رَدَّهم إلى منازلهم برسوله صلى الله عليه وسلم يعودون به إلى ديارهم ، وأرضى من لم يعرف قدر هذه النعمة بالشاة والبعير ، كما يعطى الصغير ما يناسب عقله ومعرفته ، ويعطى العاقل اللبيب ما يناسبه . هذا فضله وحكمته ، وليس هو سبحانه تحت حَجْر أحد من خلقه ، فيوُجِبون عليه بعقولهم ويُحَرِّمون ، ورسوله منفذ لأمره .

فإن قيل : فلو دَعَت حاجةُ الإمام فى وقت من الأوقات إلى مثل هذا مع عدوه : هل يسوغ له ذلك ؟ .

قيل : الإمام نائب عن المسلمين ، يتصرف لمصالحهم وقيام الدين . فإن تعين ذلك للدفع عن الإسلام ، والذَّبِّ عن حَوْزَته واستجلاب رءوس أعدائه إليه ، ليَأمَنَ المسلمون شرهم : ساغ له ذلك ، بل تعين عليه . وهل تُجَوِّز الشريعة غير هذا ؟ فإنه — وإن كان فى الحرمان مفسدة — فالمفسدة المتوقعة من فوات تأليف هذا العدو أعظم . ومبنى الشريعة على دفع أعلى المفسدتين با حتمال أدناهما ، وتحصيل أكمل المصلحتين بتفويت أدناهما ، بل بناء مصالح الدنيا والدين على هذين الأصلين . وبالله التوفيق .

فصل

وفيها : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من لم يطيِّب نفسه فله بكل فريضة ست فرائض من أول ما يَفِيء الله علينا » ففى هذا : دليل على جواز بيع الرقيق — بل الحيوان — بعضه ببعض نَسِيَئةً وَمُتَفاضِلاً . وفى السنن من حديث عبد الله بن عمرو « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره أن يُجَهِّز جيشا ، فنفدت الإبل ، فأمره أن يأخذ على قَلَائِص الصدقة ، وكان يأخذ البعيرين بالبعير إلى إبل الصدقة » وفى السنن عن ابن عمر عنه صلى الله عليه وسلم « أنه نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نَسيئه » رواه الترمذى من حديث الحسن عن سَمُرة ، وصححه . وفى الترمذى من حديث الحجاج بن أرْطاة عن أبى الزبير عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الحيوان اثنان بواحد : لا يصلح نَسِيئًا ، ولا بأس به يدا بيد » قال الترمذى : حديث حسن

فاختلف الناس فى هذه الأحاديث على أربعة أقوال ، وهى روايات عن أحمد

أحدها : جواز ذلك متفاضلا ومتساويا نسيئة ، ويداً بيد . وهو مذهب أبى حنيفة والشافعى

والثانى : لا يجوز ذلك لا نسيئة ولا متفاضلا

والثالث : يحرم الجمع بين النَّسأ والتفاضل . ويجوز البيع مع أحدهما . وهو قول مالك

والرابع : إن اتَّحَدَ الجنس : جاز التفاضل ، وحَرُم النَّسأ ، وإن اختلف الجنس : جاز التفاضل والنَّسأ

وللناس فى هذه الأحاديث والتأليف بينهما ثلاثة مسالك

أحدها : تضعيف حديث الحسن عن سمرة ، لأنه لم يسمع منه سوى حديثين[١] ، ليس هذا منهما ، وتضعيف حديث الحجاج بن أرطاة

والمسلك الثانى : دعوى النسخ ، وإن لم يتبين المتأخر منها من المتقدم ، ولذلك وقع الاختلاف

والمسلك الثالث : حملها على أحوال مختلفة ، وهو أن النهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة : إنما كان لأنه ذَرِيعة إلى النسيئة فى الرِّبَويات ، فإن البائع إذا رأى ما فى البيع من الربح لم تقتصر نفسه عليه ، بل تجَرُّه إلى بيع الربوى كذلك ، فسدّ عليهم الذريعة ، وأباحه يداً بيد ، ومنع من النَّسأ فيه ، وما حرم للذريعة يباح للمصلحة الراجحة ، كما أباح من المزابنة العَرَايَا للمصلحة الراجحة ، وأباح ما تدعو إليه الحاجة منها . وكذلك بيع الحيوان بالحيوان نسيئة متفاضلا فى هذه القصة . وحديث ابن عمرو : إنما وقع فى الجهاد وحاجة المسلمين إلى تجهيز الجيش . ومعلوم أن تجهيز الجيش أرجح من المفسدة التى فى بيع الحيوان بالحيوان نسيئة . والشريعة لا تعطل المصلحة الراجحة لأجل المرجوحة

---

(١) أحدهما : حديث العقيقة . روى البخارى فى باب إماطة الأذى عن الصبى فى العقيقة: عن حبيب بن الشهيد قال « أمرنى محمد بن سيرين أن أسأل الحسن : ممن سمع حديث العقيقة ؟ فسألته ، فقال : من سمرة بن جندب » (الفتح ٩ : ٤٧٠-٤٧٢)
ولعل الحديث الثانى : ما رواه أحمد فى المسند عن حميد الطويل قال « جاء رجل إلى الحسن ، فقال : إن عبداً له أبق ، وأنه نذر : إن يقدر عليه أن يقطع يده . فقال الحسن : حدثنا سمرة قال : قلما خطبنا النبى صلى الله عليه وسلم خطبة إلا أمر فيها بالصدقة ونهى عن المثلة » قال الحافظ فى التهذيب : وهذا يقتضى سماع الحسن من سمرة لغير حديث العقيقة.

ونظير هذا : جواز لبس الحرير فى الحرب ، وجواز الخُيَلاَء فيها . إذْ مصلحة ذلك أرجح من مفسدة لبسه

ونظير ذلك : لباسه القباء الحرير الذى أهداه له ملك أَيْلَة ساعة ، ثم نزعه للمصلحة الراجحة فى تأليفه . وكان هذا بعد النهى عن لباس الحرير ، كما بيّناه مستوفًى فى كتاب التخيير فيما يحل ويحرم من لباس الحرير ، وبيّنا أن هذا كان عام الوفود سنة تسع ، وأن النهى عن لباس الحرير : كان قبل ذلك ، بدليل أنه نهى عمر عن لبس الحُلَّة الحرير التى أعطاه إياها ، فكساها عمر أخاً له مشركا بمكة . وهذا كان قبل الفتح . ولباسه صلى الله عليه وسلم هدية ملك أيلة كان بعد ذلك

ونظير هذا : نهيه صلى الله عليه وسلم عن الصلاة قبل طلوع الشمس و بعد العصر ؛ سدًّا لذريعة التشبه بالكفار ، وأباح ما فيه مصلحة راجحة : من قضاء الفوائت ، وقضاء السنن ، وصلاة الجنازة ، وتحية المسجد ؛ لأن مصلحة فعلها أرجح من مفسدة النهى . والله أعلم .

فصل

وفى القصة : دليل على أن المتعاقدين إذا جعلا بينهما أجَلاً غير محدود : جاز ، إذا اتفقا عليه ، ورضيا به . وقد نص أحمد على جوازه فى رواية عنه فى الخيار مدة غير محدودة : أنه يكون جائزاً ، حتى يقطعاه . وهذا هو الراجح ؛ إذْ لا محذور فى ذلك ولا عذر . وكل منهما قد دخل على بصيرة ورِضًا بموجب العقد ، وكلاهما فى العلم به سواء ، فليس لأحدهما مزية على الآخر ، فلا يكون ذلك ظلما .

فصل

وفى هذه الغزوة : أنه قال « من قتل قتيلا له عليه بَيِّنَة فله سلبه » وقاله فى غزوة أخرى قبلها . فاختلف الفقهاء : هل هذا السَّلَب مستحق بالشرع ، أو بالشرط ؟ على قولين . هما روايتان عن أحمد

أحدهما : أنه له بالشرع ، شرطه الإمام أو لم يشرطه . وهو قول الشافعى

والثانى: أنه لايستحق إلا بشرط الإمام . وهو قول أبى حنيفة وقال مالك : لايستحق إلا بشرط الإمام بعد القتال. فلو نص قبله لم يجز . قال مالك : ولم يبلغنى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال ذلك إلا يوم حُنين ، وإنما نَفَّل النبى صلى الله عليه وسلم بعد أن برَد القتال

ومَأخَذُ النزاع : أن النبى صلى الله عليه وسلم كان هوالإمام والحاكم والمفتى ، وهو الرسول ، فقد يقول الحكم بمنصب الرسالة ، فيكون شرعاً عاماً إلى يوم القيامة ، كقوله « من أحْدَثَ فى أمرنا هذا ماليس منه فهو رَدٌّ[1] » وقوله « من زرع فى أرض قوم بغير إذنهم فليس له من الزرع شىء ، وله نفقته[2] » وكحكمه بالشاهد واليمين ، وبالشفعة فيما لم يقسم . وقد يقوله بمنصب الفتوى ، كقوله لهند بنت عتبة امرأة أبى سفيان : وقد شَكَتْ إليه شُحَّ زوجها ، وأنه لا يعطيها ما يكفيها « خُذِى مايكفيك وولدكِ بالمعروف[3] » فهذه فُتْيَا لاحكم ؛ إذْ لم يَدْعُ بأبى سفيان، ولم يسأله عن جواب الدعوى، ولا سألها البينة . وقد يقوله بمنصب الإمامة ، فتكون مصلحة الأمة فى ذلك الوقت ، وذلك المكان ، وعلى تلك الحال . فيلزم من بعده من الأئمة مراعاة ذلك ، على حسب المصلحة التى راعاها النبى صلى الله عليه وسلم زماناً ومكاناً وحالا .

ومن هٰهنا : تختلف الأئمة فى كثير من المواضع التى فيها أثر عنه صلى الله عليه وسلم، كقوله صلى الله عليه وسلم « من قتل قتيلا فله سلبه[4] » هل قاله بمنصب الإمامة ، فيكون حكمه متعلقاً بالأئمة ، أو بمنصب الرسالة والنبوة ، فيكون شرعاً عاماً ؟ وكذلك قوله « من أحيا أرضا مَيِّتَةً فهى له[5] » هل هو شرع عام لكل أحد ،

---

(١) متفق عليه من حديث عائشة (٢) رواه أحمد وأبو داود والترمذى من حديث رافع بن خديج (٣) متفق عليه من حديث عائشة

(٤) متفق عليه من حديث أبى قتادة

(٥) ورواه الترمذى عن جابر ، وأبو داود والترمذى واحمد عن سعيد ابن زيد

أذن فيه الإمام أولم يأذن ، أو هو راجع إلى الأئمة ، فلا يملك بالإحياء إلا بإذن الإمام ؟ على القولين .

فالأول للشافعى وأحمد فى ظاهر مذهبهما .

والثانى : لأبى حنيفة . وفرق مالك بين الفَلَوَاتِ الواسعة، ومالا يَتَشَاحّ فيه الناس ، و بين مايقع فيه التَّشَاح ، فاعتبر إذن الإمام فى الثانى دون الأول .

فصل

وفى قوله صلى الله عليه وسلم « له عليه بينة » دليل على مسألتين .

إحداهما : أن دعوى القاتل أنه قتل هذا الكافر لاتقبل فى استحقاق سَلَبه

الثانية : الاكتفاء فى ثبوت هذه الدعوى بشاهد واحد من غير يمين، لماثبت فى الصحيح عن أبى قتادة قال « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حُنين ، فلما الْتَقَيْنَا كانت للمسلمين جَوْلَة ، فرأيت رجلا من المشركين قد علا رجلا من المسلمين ، فاستدرت إليه حتى آتيه من ورائه ، فضربته على حَبْل عاتقه، وأقبل علىّ وضَمّنى ضَمّة وجدت منها ريح الموت . ثم أدركه الموت فأرسلنى ، فلحقت عمر بن الخطاب، فقال: ماللناس ؟ فقلت: أمر الله . ثم إن الناس رجعوا ، وجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : من قتل قتيلا له عليه بينة فله سَلَبه قال : فقمت ، فقلت : من يشهد لى ؟ ثم جلست ، ثم قال مثل ذلك . قال : فقمت ، فقلت : من يشهد لى ؟ ثم قال ذلك الثالثة ، فقمت ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مالك ياأبا قتادة ؟ فقَصَصْتُ عليه القصة ، فقال رجل من القوم : صدق يارسول الله ، وسَلَب ذلك القتيل عندى ، فأرْضِه من حقه ، فقال أبو بكر الصديق : لاها الله[1] إذَن لايعمد إلى أَسَد من أُسْدِ الله يقاتل عن الله

(١) قال فى النهاية : كذا جاء فى الحديث ، والصواب « لاها الله ذا » بحذف الهمزة ، ومعناه : لا والله لا يكون ذا ، أو : لا والله الأمر ذا . فحذف تخفيفا . ولك فى ألف «ها» مذهبان ، أحدهما : أن تثبت ألفها لأن الذى بعدها مدغم ، مثل دابة . والثانى ، أن تحذفها لالتقاء الساكنين .

ورسوله ، فيعطيك سَلَبَه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : صدق، فأعطه إياه ، فأعطاني ، فبعت الدرع ، فابتعت به مَخْرَفاً في بني سَلِمة ، فإنه لأولُ مال تأثَّلْتُهُ في الإسلام »

وفي المسألة ثلاثة أقوال . هذا أحدها . وهو وجه في مذهب أحمد .

والثاني : أنه لابد من شاهد ويمين ، كأحد الروايتين عن أحمد .

والثالث ـ وهو منصوص أحمد ـ : أنه لابد من شاهدين ، لأنه دعوى قَتْل، فلا تقبل إلا بشاهدين .

وفي القصة دليل على مسألة أخرى ، وهي أنه لايشترط في الشهادة التلفظ بلفظ أشهد . وهذ أصح الروايات عن أحمد في الدليل . وإن كان الأشْهَر عند أصحابه الاشتراط . وهي مذهب مالك . قال شيخنا : ولا يعرف عن أحد من الصحابة والتابعين اشتراط لفظ الشهادة . وقد قال ابن عباس « شهد عندي رجال مَرْضِيُّون ـ وأرْضاهم عندي عمر ـ : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد العصر و بعد الصبح » ومعلوم أنهم لم يتلفظوا له بلفظ « أشهد » إنما كان مجرد إخبار . وفي حديث مَاعز الأسلمي « فلما شهد على نفسه أربع شهادات رَجَمه » و إنما كان منه مجرد إخبار عن نفسه ، وهو إقرار . وكذلك قوله تعالى (٦ : ١٩ أئنَّكم لتشهدون أن مع الله آلهة أخرى ؟ قل : لا أشهد) وقوله (٦ : ١٣٠ شهدنا على أنفسنا ، وغرَّتْهم الحياة الدنيا ، وشهدوا على أنفسهم أنهم كانوا كافرين) وقوله (٤ : ١٦٦ لكن الله يشهد بما أنزل إليك ، أنزله بعلمه ، والملائكة يشهدون ، وكفى بالله شهيدا) وقوله (٣ : ٨١ أأقْرَرْتم وأخذتم على ذلكم إصْرِي ؟ قالوا : أقْرَرْنَا . قال : فاشهدوا ، وأنا معكم من الشاهدين) وقوله (٣ : ١٨ شهد الله أنه لا إله إلا هو والملائكة وأُولو العلم قائمًا بالقسط) إلى أضعاف ذلك مما ورد في القرآن والسنة : من إطلاق لفظ « الشهادة » على الخبر المجرد عن لفظ « أشهد » .

وقد تنازع أحمد وعلى بن المدينى فى الشهادة للعشرة بالجنة ، فقال على : أقول: هم فى الجنة ، ولا أقول : أشهد أنهم فى الجنة ، فقال أحمد : متى قلت « هم الجنة » فقد شهدت . وهذا تصريح منه بأنه لايشترط فى الشهادة لفظ « أشهد » . وحديث أبى قتادة من أبين الحجج فى ذلك .

فإن قيل : إخبار من كان عنده السلَب إنما كان إقراراً بقوله « هو عندى » وليس ذلك من الشهادة فى شىء ؟

قيل : تضمن كلامه شهادة وإقراراً ، فقوله « صدق » شهادة له بأنه قتله ، وقوله « هو عندى » إقرار منه بأنه عنده . والنبى صلى الله عليه وسلم إنما قضى بالسلب بعد البينة ، وكان تصديق هذا هو البينة .

فصل

وقوله صلى الله عليه وسلم « فله سلبه » دليل على أن له سَلبه كله غير مُخَمَّس. وقد صرح بهذا فى قوله لسلمة بن الأكوع لما قتل قتيلا « له سلبه أجمع » . وفى المسألة ثلاثة مذاهب ، هذا أحدها .

والثانى : أنه يخمس كالغنيمة . وهذا قول الأوزاعى وأهل الشام . وهو مذهب ابن عباس ، لدخوله فى آية الغنيمة .

والثالث : أن الإمام إن استكثره خَمَّسه ، وإن استقله لم يخمسه . وهو قول إسحاق . وفعله عمر بن الخطاب . فروى سعيد بن منصور فى سننه عن ابن سيرين « أن البراء بن مالك بَارَزَ مَرْزُبَانَ المرازِبة بالبَحْرين ، فطعنه فدَقَّ صُلْبه ، وأخذ سِوَاريه وسلَبه ، فلما صلى عمر الظهر أتى البراء فى داره ، فقال : إنا كنا لانخمِّس السلب ، وإن سلب البراء قد بلغ مالاً ، وأنا خامسه » فكان أولَ سلب خمس فى الإسلام سلبُ البراء ، وبلغ ثلاثين ألفاً . والأول أصح ؛ فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يخمس السلب . وقال « هو له أجمع » ومضت على ذلك سُنَّتُه وسنة الصديق بعده . ومارآه عمر اجتهاد منه أدَّاه إليه رأيه .

فصل

والحديث يدل على أنه من أصل الغنيمة ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قضى به للقاتل ، ولم ينظر فى قيمته وقَدْره ، واعتبار خروجه من خمس الخمس . وقال مالك : هو من خمس الخمس . ويدل على أنه يستحقه مَن يُسْهَم له ، ومن لا يسهم له : من صبي وامرأة وعبد ومشرك . وقال الشافعي فى أحد قوليه : لا يستحق السلب إلا من يستحق السهم ؛ لأن السهم المجمَع عليه إذا لم يستحقه العبد والصبى والمرأة والمشرك ، فالسلب أولى . والأول أصح ؛ للعموم ، ولأنه جارٍ مجرى قول الإمام : من فعل كذا وكذا ، أو دلّ على حِصْن ، أو جاء برأس فله كذا ، مما فيه تحريض على الجهاد . والسهم مستحق بالحضور ، وإن لم يكن منه فعل ، والسلَب مستحق بالفعل ، فجرى مجرى الجَعَالة .

فصل

وفيه دلالة على أنه يستحق سلب جميع من قتله ، وإن كثروا . وقد ذكر أبو داود « أن أبا طلحة قتل يوم حُنين عشرين رجلا ، فأخذ أسلابهم » .

فصل فى غزوة الطائف

وكانت فى شوال سنة ثمان .

قال ابن سعد ، قالوا : ولما أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم المسير إلى الطائف بعث الطفيل بن عمرو إلى ذى الكَفَّين ـ صنم عمرو بن حَمَمَة الدَّوْسى ـ يهدمه ، وأمره أن يستمد قومه ، ويوافيه بالطائف ، فخرج سريعاً إلى قومه ، فهدم ذا الكفين ، وجعل يَحْشُو النار فى وجهه ويحرقه ، ويقول :

يا ذا الكفين ، لستُ من عُبَّادكا ... ميلادُنا أكبرُ من ميلادِكا

إنى حَشَوْتُ النار فى فؤادكا

وانحدر معه من قومه أربعمائة سراعاً ، فَوَافَوْا النبي صلى الله عليه وسلم بالطائف ، بعد مقدمه بأربعة أيام . وقدم بدَبَّابة ومنْجَنيق .

قال ابن سعد : ولما خرج رسول الله من حنين يريد الطائف قَدَّم خالد بن الوليد على مُقدِّمته . وكانت ثقيف قد رَمُّوا حِصْنَهم ، وأدْخَلُوا فيه مايصلح لهم لسنة . فلما انهزموا من أوطاس دخلوا حصنهم وأغلقوه عليهم ، وتهيئوا للقتال وسار رسول الله ، فنزل قريباً من حصن الطائف ، وعَسْكَر هناك ، فرموا المسلمين بالنبل رميًا شديداً ، كأنه رِجْل جراد ، حتى أصِيبَ ناس من المسلمين بجراحة ، وقتل منهم اثنا عشر رجلا ، فارتفع رسول الله إلى موضع مسجد الطائف اليوم ، وكان معه من نسائه أم سلمة وزينب ، فضرب لهما قُبَّتَين . وكان يصلى بين القبتين مدة حِصَار الطائف . فحاصرهم ثمانية عشر يوماً ـ وقال ابن إسحاق : بضعاً وعشرين ليلة ـ ونصب عليهم المنجنيق ، وهو أول مارُمِى به فى الإسلام .

وقال ابن سعد : حدثنا قبيصة حدثنا سفيان عن ثور بن يزيد عن مكحول «أن النبى صلى الله عليه وسلم نصب المنجنيق على أهل الطائف أربعين يوماً» قال ابن إسحاق : حتى إذا كان يوم الشَّدْخة ـ عند جدار الطائف ـ دخل نَفَر من أصحاب رسول الله تحت دبابة ، ثم دخلوا بها إلى جدار الطائف ليحرقوه ، فأرسلت عليهم ثقيف سِكَك الحديد مُحماةً بالنار ، فخرجوا من تحتها فرمتهم ثقيف بالنبل ، فقتلوا منهم رجالا ، فأمر رسول الله بقطع أعناب ثقيف . فوقع الناس فيها يقطعون . قال ابن سعد : فسألوه أن يدعها لله وللرحم ، فقال رسول الله « فإنى أدعها لله وللرحم » فنادى منادى رسول الله « أيما عبد نزل من الحصن وخرج إلينا فهو حُرٌّ » ، فخرج منهم بضعة عشر رجلا ، فيهم أبو بَكْرة ، فأعتقهم رسول الله ودفع كل رجل منهم إلى رجل من المسلمين يَمُونه . فشق ذلك على أهل الطائف مشقة شديدة ، ولم يُؤذَن لرسول الله صلى الله عليه وسلم فى فتح الطائف ، واستشار رسول الله نَوْفَل بن معاوية الدِّيلى ، فقال « ما ترى ؟ فقال: ثعلبٌ فى جُحر ، إن أقمت عليه أخذته ، وإن تركته لم يضرك ، فأمر رسول الله عمر بن الخطاب ، فأذَّن فى الناس بالرحيل ، فضج الناس من ذلك ، وقالوا : نرحل ولم يفتح علينا

الطائف ؟ فقال رسول الله : فاغْدُوا على القتال ، فغَدَوْا ، فأصابت المسلمين جراحات ، فقال رسول الله: إنا قافلون غداً إن شاء الله ، فسُرُّوا بذلك وأذْعَنوا ، وجعلوا يرحلون ، ورسول الله يضحك ، فلما ارتحلوا واستقلوا قال : قولوا : آيبون ، تائبون ، عابدون ، لربنا حامدون ، وقيل : يا رسول الله ، ادع الله على ثقيف ، فقال : اللهم اهْدِ ثقيفا ، وائْتِ بهم » واستشهد مع رسول الله بالطائف جماعة .

ثم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من الطائف إلى الجِعرانة ، ثم دخل منها مكة محرماً بعمرة ، فقضى عمرته ، ثم رجع إلى المدينة .

فصل

قال ابن إسحاق : وقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة من تَبوك فى رمضان . وقدم عليه فى ذلك الشهر وَفْد ثقيف. وكان من حديثهم « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما انصرف عنهم اتَّبَع أثره عروة بن مسعود حتى أدركه ، قبل أن يدخل المدينة . فأسلم وسأله أن يرجع إلى قومه بالإسلام ، فقال له رسول الله كما يتحدث قومك ، أنهم قاتلوك . وعرف رسول الله أن فيهم نَخْوة الامتناع الذى كان منهم ، فقال عروة : يا رسول الله ، أنا أحبُّ إليهم من أبصارهم ـ وكان فيهم كذلك محبباً مطاعا ـ فخرج يدعو قومه إلى الإسلام ، رجاء أن لايخالفوه ، لمنزلته فيهم ، فلما أشرف لهم على عِلِّيَّة له ، ودعاهم إلى الإسلام ، وأظهر لهم دينه رَمَوْهُ بالنبل من كل وجه ، فأصابه سَهْم فقتله[1] ، فقيل لعروة : ما ترى فى دمك ؟ قال : كرامة أكرمنى الله بها ، وشهادة ساقها الله إلى . فليس فىَّ إلاَّ مافى الشهداء الذين قتلوا فى سبيل الله مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قبل أن يرتحل عنكم ،

(١) فى أسد الغابة : وتزعم بنو مالك : أنه قتله رجل منهم ، يقال له أوس بن عوف أحد بنى سالم بن مالك. وتزعم الأحلاف : أنه قتله رجل منهم من بنى عتاب بن مالك ، يقال له وهب بن جابر .

فادفنونى معهم ، فدفنوه معهم » فزعموا أن رسول الله قال فيه « إن مَثَله فى قومه كمثل صاحب يس فى قومه » .

ثم أقامت ثقيف بعد قتل عروة أشهُراً . ثم إنهم ائتمَرُوا بينهم ، ورأوا أنه لا طاقة لهم بحرب مَن حولهم من العرب، وقد بايعوا وأسلموا ، فأجمعوا أن يرسلوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا ، كما أرسلوا عروة . فكلموا عبد ياليل بن عمرو بن عمير . وكان فى سن عروة بن مسعود ، وعرضوا عليه ذلك ، فأبى أن يفعل وخشى أن يُصنَع به كما صُنع بعروة ، فقال : لست بفاعل حتى ترسلوا معى رجالا فأجمعوا أن يرسلوا معه رجلين من الأحلاف ، وثلاثة من بنى مالك ، فيكونون ستة ، فبعثوا معه الحكم بن عمرو بن وهب ، وشرحبيل بن غيلان، ومن بنى مالك عثمان بن أبى العاص ، وأوس بن عوف ، و نُمَيْر بن خَرَشة ، فخرج بهم ، فلما دنوا من المدينة ، ونزلوا قَنَاة : لقُوا بها المغيرة بن شعبة . فاشتدَّ ليبشر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقدومهم عليه ، فلقيه أبو بكر ، فقال : أقسمت عليك بالله لا تسبقنى إلى رسول الله ، حتى أكون أنا أحدّثه . ففعل ، فدخل أبو بكر على رسول الله ، فأخبره بقدومهم عليه ، ثم خرج المغيرة إلى أصحابه فروح الظَّهْر معهم ، وعلمهم كيف يُحيُّون رسول الله ، فلم يفعلوا إلا بتحية الجاهلية . فلما قدموا على رسول الله ، ضرب عليهم قُبَّة فى ناحية مسجده — كما يزعمون — وكان خالد بن سعيد بن العاص هو الذى يمشى بينهم و بين رسول الله حتى كتبوا كتابهم ، وكان خالد هو الذى كتبه . وكانوا لا يأكلون طعاماً يأتيهم من عند رسول الله حتى يأكل منه خالد ، حتى أسلموا . وقد كان فيما سألوا رسول الله أن يدع لهم الطاغية — وهى اللات — لا يهدمها ثلاث سنين فأبى رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهم فما بَرِحُوا يسألونه سنة ، سنة ، ويأبى عليهم حتى سألوه شهرا واحداً بعد قدومهم ، فأبى عليهم أن يدعها شيئاً مسمى . وإنما يريدون بذلك — فيما يظهر — أن يَسْلَمُوا بتركها من سفهائهم ونسائهم وذراريهم ، ويكرهون أن يُرَوِّعوا قومهم بهدمها ، حتى

يدخلهم الإسلام ، فأبى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم إلا أن يبعث أبا سفيان بن حرب والمغيرة بن شعبة يهدمانها . وقد كانوا يسألونه ـ مع ترك الطاغية ـ أن يعفيهم من الصلاة ، وأن لا يكسروا أوثانهم بأيديهم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أما كسر الأوثان بأيديكم فسنعفيكم منه ، وأما الصلاة فلا خير فى دين لا صلاة فيه » فلما أسلموا وكتب لهم رسول الله كتابا : أمَّرَ عليهم عثمان بن أبى العاص وكان من أحدثهم سنا ، وذلك : أنه كان من أحرصهم على التفقه فى الإسلام ، وتعلم القرآن .

فلما فرغوا من أمرهم ، وتوجهوا إلى بلادهم راجعين بعث معهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا سفيان بن حرب والمغيرة بن شعبة فى هدم الطاغية ، فخرجا مع القوم حتى إذا قدموا الطائف أراد المغيرة بن شعبة أن يُقَدِّم أبا سفيان ، فأبى ذلك عليه أبو سفيان . فقال: ادخل أنت على قومك ، وأقام أبو سفيان بماله بذى الهدْم ، فلما دخل المغيرة بن شعبة علا عليها يضربها بالمعول، وقام دونه بنو مُعَتِّب خشية أن يُرمَى أو يصاب ، كما أصيب عروة ، وخرج نساء ثقيف حُسَّرًا يبكين عليها ، ويقول أبو سفيان ـ والمغيرة يضربها بالفأس ـ : واهًا لكِ ، واهًا لكِ . فلما هدمها المغيرة وأخذ مالها وحُلِيَّها أرسل إلى أبى سفيان مجموع مالها من الذهب والفضة والجِزْع . وقد كان أبو مَليح بن عروة وقارب بن الأسود قدما على رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل وفد ثقيف ، حين قُتل عروة ، يريدان فِرَاق ثقيف ، وأن لا يُجامعاها على شىء أبدا ، فأسلما ، فقال لهما رسول الله « تَوَلَّيَا مَن شئتما . فقالا : نتولى الله ورسوله ، فقال رسول الله : وخالَكما أبا سفيان بن حرب فقالا : وخالنا أبا سفيان» فلما أسلم أهل الطائف سأل أبو مليح رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقضى عن أبيه عروة دينًا كان عليه من مال الطاغية ، فقال له رسول الله « نعم فقال : له قارب بن الأسود : وعن الأسود يارسول الله فاقضِه ـ وعروة والأسود أخوان لأب وأم ـ فقال رسول الله : إن الأسود مات مُشركا ،

فقال قارب ابن الأسود : يارسول الله ، لكن تصل مسلماً ذاقرابة ـ يعني نفسه ـ وإنما الدَّين عليَّ ، وأنا الذى أُطْلَبُ به ، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أبا سفيان أن يقضى دين عروة والأسود من مال الطاغية ، ففعل » .

وكان كتاب رسول الله الذى كتب لهم « بسم الله الرحمن الرحيم . من محمد النبي رسول الله إلى المؤمنين إن عِضَاهَ وَج وصيدَه حرام لا يُعْضَد ، من وُجد يصنع شيئاً من ذلك فإنه يُجْلَدُ ، وتنزع ثيابه ، فإن تعدى ذلك . فإنه يؤخذ فيُبَلغ به النبي محمد : وإن هذا أمر النبي محمد رسول الله وكتب خالد بن سعيد بأمر الرسول محمد بن عبد الله . فلا يتعداه أحد ، فيظلم نفسه فيما أمر به محمد رسول الله » .

فهذه قصة ثقيف من أولها إلى آخرها سُقْناها كما هى ، وإن تخلَّل بين غزوها وإسلامها غزاة تبوك وغيرها . لكن آثرنا أن لا نقطع قصتهم ، وأن ينتظم أولها بآخرها ؛ ليقع الكلام على فقه هذه القصة وأحكامها فى موضع واحد .

فنقول : فيها من الفقه : جواز القتال فى الأشهر الحرُم . ونَسْخ تحريم ذلك ؛ فإن رسول الله خرج من المدينة إلى مكة فى أواخر شهر رمضان بعد مضى ثمان عشر ليلة منه . والدليل عليه : مارواه أحمد فى مسنده : حدثنا إسماعيل عن خالد الحذاء عن أبى قِلابة عن أبى الأشعث عن شداد بن أوس « أنه مَرَّ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الفتح على رجل يحتجم بالبقيع لثمان عشرة ليلة خلت من رمضان . وهو آخذ بيدى ، فقال : أفطر الحاجم والمحجوم » وهذا أصح من قول من قال « إنه خرج لعشر خلون من رمضان » وهذا الإسناد على شرط مسلم . فقد روى به بعينه « إن الله كتب الإحسان على كل شىء » .

وأقام بمكة تسع عشر ليلة يقصر الصلاة . ثم خرج إلى هوازن فقاتلهم ، وفرغ منهم . ثم قصد الطائف . فحاصرهم بِضْعا وعشرين ليلة ـ فى قول ابن إسحاق ـ وثمان عشر ليلة ـ فى قول ابن سعد ـ وأربعين ليلة ـ فى قول مكحول ـ فإذا

تأملت ذلك علمت أن بعض مدة الحصار فى ذى القعدة لابد ، ولـكن قد يقال : لم يبتدىء القتال إلا فى شوال ، فلما شرع فيـه لم يقطعه الشهر الحرام . ولـكن من أين لـكم أنه صلى الله عليه وسلم ابتدأ قتالا فى شهر حرام ؟ وفرقٌ بين الابتداء والاستدامة .

فصل

وفيها : جواز غزو الرجل وأهلَه معه ، فإن النبى صلى الله عليه وسلم كان معه فى هذه الغزوة أم سلمة وزينب .

وفيها : جواز نصب المنجنيق على الـكفار ، ورميهم به ، وإن أفْضَى إلى قتل من لم يقاتل من النساء والذرية .

وفيها : جواز قطع شجر الـكفار ، إذا كان ذلك يضعفهم ويَغيظهم ، وهو أنـكَى فيهم .

وفيها : أن العبد إذا أَبَقَ من المشركين ولحق بالمسلمين : صار حُـرًّا . قال سعيد بن منصور : حدثنا يزيد بن هارون عن الحجاج عن مِقْسَم عن ابن عباس قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتق العبيد إذا جاءوا قبـل مواليهم » وروى سعيد بن منصور أيضا قال « قضى رسول الله صلى الله عليـه وسلم فى العبد وسيده قضيتين : قضى أن العبد إذا خرج من دار الحرب قبـل سيده : أنه حر ، فإن خرج سيده بعده : لم يُرَدَّ عليه ، وقضى : أن السيد إذا خرج قبل العبد ، ثم خرج العبد : رُدَّ على سيده » وعن الشعبى عن رجـل من ثقيف قال « سألنـا رسول الله صلى الله عليـه وسلم : أن يرد علينا أبا بكرة ـ وكان عبـداً لنا ، أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو محاصر ثقيفا ، فأسلم ـ ؟ فأبى أن يرده علينا ، فقال : هو طَلِيقُ الله ، ثم طليق رسوله ، فلم يرده علينا » قال ابن المنذر : وهذا قول كل مَن يُحفظ عنه من أهل العلم .

فصل

وفيها : أن الإمام إذا حاصر حِصناً ولم يُفتح عليه ، ورأى مصلحة المسلمين فى الرحيل عنه : لم تلزمه مُصابرته ، وجاز له ترك مصابرَته ، وإنما تلزمه المصابرة إذا كان فيها مصلحة راجحة على مفسدتها .

فصل

وفيها : أنه أحرم من الجِعِرّانة بعُمْرة . وكان داخـلا إلى مكة . وهذه هى السُّنّة لمن دخلها من طريق الطائف وما يليه . وأما مايفعله كثير ممن لاعلم عندهم من الخروج من مكة إلى الجعرانة ليحرم منها بعمرة ، ثم يرجع إليها : فهذا لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا أحد من أصحابه ألبتة ، ولا استَحَبَّه أحد من أهل العلم . و إنما يفعله عوامّ الناس . زعموا أنه اقتداء بالنبى صلى الله عليه وسلم ، وغَلِطُوا ، فإنه إنما أحرم منها داخلا إلى مكة ، ولم يخرج منها إلى الجعرانة ليحرم منها . فهذا لون ، وسُنّته لون . و بالله التوفيق .

وفيها : استجابة الله سبحانه لرسول الله صلى الله عليه وسلم دعاءه لثقيف : أن يهديهم ويأتى بهم . وقد حاربوه وقاتلوه ، وقتلوا جماعة من أصحابه ، وقتـلوا رسول رسوله الذى أرسله إليهم يدعوهم إلى الله . ومع هـذا كله فدعا لهم ، ولم يدع عليهم . وهذا من كمال رأفته ورحمته ونصيحته . صلوات الله وسلامه عليه .

فصل

وفيها : كمال محبة الصديق له ، وقصده التقرب إليه ، والتَّحَبُّبُ بكل مايمكنه ، ولهذا ناشد المغيرة أن يَدَعه هو يُبَشِّر النبى صلى الله عليه وسلم بقدوم وفد الطائف، ليكون هو الذى سَرَّه وأفرحه بذلك . وهذا يدل على أنه يجوز للرجل أن يسأل أخاه أو يُؤْثِرَه بقُرْبة من القُرَب وأنه يجوز للرجل أن يؤثر أخاه .

وقول من قال من الفقهاء : لايجوز الإيثار بالقرب : لا يصـح . وقد آثرت

عائشة عمر بن الخطاب بدفنه فى بيتها بجوار النبى صلى الله عليه وسلم . وسألها عمر ذلك ، فلم تكره له السؤال ، ولا لها البذل . وعلى هذا : فاذا سأل الرجل غيره : أن يؤثره بمقامه فى الصف الأول : لم يكره له السؤال ، ولا لذلك البذل . ونظائره .

ومن تأمل سيرة الصحابة وجدهم غير كارهين لذلك ، ولا ممتنعين منه . وهل هذا إلا كرمٌ وسخاء ، و إيثار على النفس بما هو أعظم محبوباتها ، وتفريح لأخيه المسلم ، وتعظيم لقدره ، و إجابة له إلى ماسأله ، وترغيب له فى الخير . وقد يكون ثواب كل واحد من هذه الخصال راجحاً على ثواب تلك القربة ، فيكون المؤثر بها ممن تاجر ، فبذل قربة وأخذ أضعافها ؟

وعلى هذا : فلا يمتنع أن يؤثر صاحب الماء بمائه من يتوضأ به ويتيمم هو ، إذا كان لابد من تيمم أحدهما ، فآثره أخاه وحاز فضيلة الإيثار ، وفضيلة الطُّهر بالتراب . ولا يمنع هذا كتاب ولا سُنَّة ، ولا مكارم أخلاق .

وعلى هذا : فإذا اشتد العطش بجماعة عاينوا التلف ، ومع بعضهم ماء ، فآثر به على نفسه واستسلم للموت . كان ذلك جائـزاً ، ولم يقُلْ : إنه قاتل لنفسه ، ولا أنه فعل محرما ، بل هـذا غاية الجود والسخاء ، كما قال تعـالى (٥٩ : ٩ ويُؤْثِرُون على أنفسهم ولو كان بهم خَصَاصَة) وقد جرى هذا بعينه لجماعـة من الصحابة فى فتوح الشام ، وعُدَّ ذلك من مناقبهم وفضائلهم . وهل إهداء القُرَبِ المجمع عليها والمتنازع فيها إلى الميت إلا إيثار بثوابها ؟ وهو عين الإيثار بالقرب ، فأىّ فرق بين أن يؤثره بفعلها ليحرز ثوابها ، و بين أن يعمل ثم يؤثر بثوابها ؟ و بالله التوفيق .

فصل

وفيها : أنه لا يجوز إبقاء مواضع الشرك والطواغيت ، بعد القدرة على هدمها و إبطالها يوما واحدا . فإنها شعائر الكفر والشـرك . وهى أعظم المنكرات ، فلا يجوز الإقرار عليها مع القدرة ألبتة .

وهـذا حكم المشاهِد التى بنيت على القبور، التي اتخذَتْ أوثانًا وطواغيتَ تُعبَدُ من دون الله ، والأحجارِ التى تقصد للتعظيم والتبرّك والنذر والتقبيل : لايجوز إبقاء شيء منها على وجه الأرض مع القدرة على إزالته . وكثير منها بمنزلة اللات والعزى ومناة الثالثة الأخرى ، أو أعظم شركا عندها ، وبها . والله المستعان

ولم يكن أحد من أرباب هذه الطواغيت يعتقد أنها تخلق وترزق ، وتميت وتحيي . وإنما كانوا يفعلون عندها وبها ما يفعله إخوانهم من المشركين اليوم عند طواغيتهم ، فاتّبع هؤلاء سَنَنَ مَن كان قبلهم ، وسلكوا سبيلَهم ، حَذْوَ القذَّة بالقذَّة ، وأخذوا مأخذهم شبرا بشبر ، وذراعا بذراع . وغلب الشرك على أكثر النفوس ، لظهور الجهل ، وخفاء العلم . فصار المعروف منكرا ، والمنكر معروفا ، والسنة بدعة ، والبدعة سنة . ونشأ فى ذلك الصغير ، وهَرِم عليه الكبير ، وطُمِسَت الأعلام ، واشتدت غُرْبَة الإسلام ، وقلّ العلماء ، وغلب السفهاء ، وتفاقم الأمر ، واشتد اليأس ، وظهر الفساد فى البر والبحر بما كسبت أيدى الناس ، ولكن لا تزال طائفة من العصابة المحمدية بالحق قائمين ، ولأهل الشرك والبدع مجاهدين ، إلى أن يَرِثَ الله سبحانه الأرضَ ومَن عليها ، وهو خير الوارثين .

فصل

وفيها : جواز صرف الإمام الأموال التى تصير إلى هذه المشاهد والطواغيت فى الجهاد ومصالح المسلمين . فيجوز للامام – بل يجب عليه – أن يأخذ أموال هذه الطواغيت التى تُساق إليها كلها ، ويصرفها على الجند والمقاتلة ومصالح الإسلام ، كما أخذ النبى صلى الله عليه وسلم أموال اللاّتَ وأعطاها لأبى سفيان يتألفه بها . وقضى منها دين عروة والأسود .

وكذلك يجب عليه أن يهدم هذه المشاهد التى بُنِيت على القبور . التي اتخذَت أوثانًا ، وله أن يقطعها للمقاتلة أو يبيعها ويستعين بأثمانها على مصالح المسلمين . وكذلك الحكم فى أوقافها ، فإن وقفها – والوقف عليها باطل . وهو

مال ضائع . فيصرف فى مصالح المسلمين ، فإن الوقف لايصح إلا فى قُرْبَةٍ وطاعة لله ورسوله ، فلا يصح الوقف على مَشْهد ، ولا قبر يُسْرَج عليه و يعظم، و يُنْذَرُ له، و يُحَجُّ إليه ، و يُعْبَد من دون الله، و يتَّخذُ وثَنًا من دونه . وهذا مما لايخالف فيه أحد من أئمة الإسلام ومَن اتبع سبيلهم .

فصل

وفيها : أن وادىوَجّ ـ وهو وَادٍ بالطائف ـ حرَمٌ يحرم صيده وقَطْع شجره . وقد اختلف الفقهـاء فى ذلك . فالجمهور قالوا : ليس فى البقاع حرم إلا مكة والمدينة . وأبو حنيفة خالفهم فى حرم المدينة . وقال الشافعى فى أحد قوليه : وجّ حرم ، يحرم صيده وشجره . واحتج لهذا القول بحديثين ، أحدهما الذى تقدم ، والثانى : حديث عروة بن الزبير عن أبيه الزبير أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إن صيدَ وَجٍّ وعِضَاهَهُ حرم ، محرم لله » رواه الإمام أحمد وأبو داود . وهذا الحديث يعرف لمحمد بن عبد الله بن إنسان الطائفى عن أبيه عن عروة . قال البخارى فى تاريخه : لايتابع عليه[1] .

قلت : وفى سماع عروة من أبيه نظر ، و إن كان قد رآه . والله أعلم .

فصل

ولما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ، ودخلت سنة تسع : بعث المصدِّقين يأخذون الصدقات من الأعراب .

---

(١) قال المنـذرى فى تهذيب السنن (حـ ٢ ص ٤٤٢) فى إسـناده : محمد بن عبد الله بن إنسان الطائفى وأبوه . فأما محمد : فسئل عنه أبوحاتم الرازى ؟ فقال : ليس بالقوى . وفى حديثه نظر . وذكره البخارى فى تاريخه الـكبير (حـ ١ ق ١ ص ١٤٠) وذكر له هذا الحديث وقال : ولم يتابع عليه . وذكر أباه ـ وأشار إلى هذا الحديث ـ وقال : لم يصح حديثه . وقال البستى : عبد الله بن إنسان : روى عنه ابنه محمد . ولم يصح حديثه

قال ابن سعد : ثم بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم المصدقين . قالوا : لما رأى رسول الله هلال المحرم سنة تسع بعث المصدقين يُصدقون العرب ، فبعث عُيينة بن حِصْن إلى بنى تميم ، و بعث يزيد بن الحصين إلى أسْلَم وغِفار ، و بعث عَبَّاد بن بشر الأشهلى إلى سُليم ومُزَينة ، و بعث رافع بن مَكيث إلى جُهَينة ، و بعث عمرو بن العاص إلى بنى فَزَارَة ، وبعث الضحاك بن سفيان إلى بنى كلاب ، و بعث بشر بن سفيان إلى بنى كعب ، و بعث ابن اللُّتَيْبِيَّة الأزْدى إلى بنى ذبيان . وأمر رسول الله المصدقين « أن يأخذوا العفو منهم ، ويَتَوَقَّوْا كرائم أموالهم » .

قيل : ولما قدم ابن اللتبية حاسبه . وكان فى هذا حُجَّة على محاسبة العمال والأمناء ، فإن ظهرت خيانتهم عزلهم ، وولى أمينا .

قال ابن إسحاق : و بعث المُهاجر بن أبى أمية إلى صَنْعَاء ، فخرج عليه العَنَسِىُّ وهو بها ، و بعث زياد بن لَبِيد إلى حَضْرَمَوْت ، و بعث عدى بن حاتم إلى طىّ ، و بنى أسد ، و بعث مالك بن نُوَيْرَة على صدقات بنى حَنْظَلَة . وفَرَّق صدقات بنى سعد على رجلين ، فبعث الزِّبْرِقان بن بدر على ناحية ، وقيس بن عاصم على ناحية . وبعث العلاء بن الحضرمى على البَحْرين . و بعث علياً إلى نَجْران ؛ ليجمع صدقاتهم ، ويقدم عليه بجزيتهم .

فصل

فى السرايا والبُعُوث فى سنة تسع

ذِكْر سَرِية عيينة بن حصن الفزارى إلى بنى تميم

وذلك فى المحرم من هذه السنة . بعثه إليهم فى سرية ليغزوهم فى خمسين فارسا ، ليس فيهم مهاجرى ولا أنصارى ، فكان يسير الليل ويكْمُنَ النهار ، فهجم عليهم فى صحراء ، وقد سَرَّحوا مواشيهم ، فلما رأوا الجمع ولَّوا ، فأخذ منهم أحد عشر رجلا ، وإحدى وعشرين امرأة ، وثلاثين صَبِيًّا . فساقهم إلى

المدينة ، فأُنزلوا فى دار رَمْلَة بنت الحرث . فقدم فيهم عِدَّة من رؤسائهم : عُطارِد بن حاجب ، والزِّبْرقان بن بدر ، وقيس بن عاصم ، والأقرع بن حابس ، وقيس بن الحرث ، ونعيم بن سعد ، وعمرو بن الأهتم ، ورباح بن الحرث ، فلما رأوا نساءهم وذراريهم بـكوا إليهم ، فجاءوا إلى باب النبى صلى الله عليه وسلم ، فنادوا : يا محمد ، اخرج إلينا. فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأقام بلال الصلاة ، وتعلَّقوا برسول الله يُـكلمونه ، فوقف معهم ، ثم مضى ، فصلى الظهر ، ثم جلس فى صحن المسجد ، فقدَّموا عطارد بن حاجب ، فتكلم وخطب ، فأمر رسول الله ثابت بن قيس بن شمَّاس فأجابهم ، وأنزل الله فيهم (٤٩ : ٤ إن الذين يُنَادُونَكَ من وراء الحجُرَاتِ أكثرهم لا يعقلون. ولو أنهم صبروا حتى تخرج إليهم لـكان خيرًا لهم ، والله غفور رحيم) فرد عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الأسرى والسَّبْي . فقام الزِّبرقان شاعرُ بنى تميم ، فأنشد مفاخرا :

نحن الـكرام ، فلا حيٌّ يُعادلنا ... منا الملوك . وفينا تُنْصَبُ البِيَعُ

وكم قسَرنا من الأحياء كلهم ... عند النِّهاب . وفضل العز يُتَّبَعُ

ونحن نُطعم عنـد القَحْط مُطعمنا ... من الشِّوَاء ، إذا لم يؤنس القَزَعُ

بما ترى الناس ، تأتينا سَرَاتُهم ... من كل أرض هَوِيًّا ، ثم تصطنعُ

فننحر الـكُومَ عَبطًا فى أرومتنا ... للنـازلين ، إذا ما أنزلوا شبعوا

فما ترانا إلى حى نفاخرهم ... إلا استقادوا ، فكانوا الرأسَ يقتطعُ

فمن يفاخرنا فى ذاك نعرفه ... فيرجع القوم والأخبار تُستمعُ

إنا أبَيْنَا ، ولا يأبى لنا أحد ... أنا كذلك عند الفخر نرتفعُ

فقام شاعر الإسلام حسان بن ثابت ، فأجابه على البديهة :

إن الذَّوَائِب من فِهْرٍ وإخوتهم ... قد بيَّنُوا سُنَّةً للناس تُتَّبَعُ

يرضى بهم كلُّ من كانت سريرتُه ... تقوى الإله ، وكل الخير مُصطنعُ

قوم إذا حاربوا ضرُّوا عدوَّهم ... أو حاولوا النفع فى أشياعهم نفعُوا

سَجيةٌ تلك فيهم غير محْدَثةٍ ... إن الخلائق فاعلم : شرُّها البِدَعُ

إنْ كان فى الناس سبَّاقون بعدهم ... فكل سبق لأدنى سبقهم تَبَعُ

لا يرقَع الناس ما أوْهَتْ أكفُّهم ... عند الدفاع ، ولا يوهون ما رقعوا

إن سابقوا الناس يوما فاز سبقُهم ... أو وازنوا أهل مجد بالندى منعوا

أعِفة ذُكرت فى الوحْى عفتُهم ... لا يطمعون ، فلا يرديهم طمعُ

لا يبخلون على جار بفضلهم ... ولا يمسهم من مَطْمَع طَبَع

إذا نصبنا لحي لم ندبّ لهم ... كما يدب إلى الوحشية الذرعُ

نسمو إذا الحرب نالتنا مخالبها ... إذا الزعانف من أظفارها خضعوا

لا يفخرون إذا نالوا عدوهم ... وإن أصيبوا فلا خَوَر ولا هَلَع

كأنهم فى الوغَى والموت مكتنف ... أسْدٌ يحليه فى أرساغها فَدَع

خذ منهم ما أتوا عفواً إذا غضبوا ... ولا يكن همك الأمر الذى صنعوا

فإن فى حربهم فاترك عداوتهم ... شرا يُخاض عليه السُّمُّ والسلعُ

أكْرِمْ بقوم رسولُ الله شيعتهم ... إذا تفاوتت الأهواء والشيَعُ

أهدى لهم مِدْحتى قلبٌ يوازره ... فيما أحب لسان حائك صَنَعُ

فإنهم أفضل الأحياء كلهم ... إن جَدّ بالناس جِدُّ القول أو شمعوا(١)

فلما فرغ حسان قال الأقرع بن حابس : إن هذا الرجل لمؤتًى له ، لخطيبُه أخطبُ من خطيبنا ، ولشاعِرُه أشعر من شاعرنا ، ولأصواتهم أعلى من أصواتنا . ثم أسلموا . فأجازهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فأحسن جوائزهم .

فصل

قال ابن إسحاق : فلما قدم وفد بنى تميم دخلوا المسجد ، ونادوا رسول الله صلى الله عليه وسلم : أن أخْرُجْ إلينا يا محمد ، فآذى ذلك رسول الله من صياحهم ،

(١) فسرها السهيلى بمعنى ضحكوا .

فخرج إليهم . فقالوا : جئنا لنفاخرك ، فائْذَنْ لشاعرنا وخطيبنا ، قال « نعم ، قد أذِنْتُ لخطيبكم ، فليَقُمْ » فقام عطارد بن حاجب ، فقال : الحمد لله الذى له علينا الفضل والمنّ ، وهو أهله ، الذى جعلنا ملوكا ، ووهب لنا أموالا عِظاماً ، نفعل فيها المعروف . وجعلنا أعَزَّ أهل المشرق وأكثره عددًا ، وأيْسَرَهُ عُدَّةً . فمن مِثْلُنَا فى الناس ؟ ألَسْنَا . رءوس الناس ، وأولى فضلهم ؟ فمن فاخرنا فليعدد مثل ماعدَدْنا ، وإنا لو نشاء لأكثرنا من الكلام ، ولكنا نستحيى من الإكثار فيما أعطانا ، وإنا نُعرَف بذلك . أقول هذا لأن تأتوا بمثل قولنا ، أو أمرٍ أفضل من أمرنا . ثم جلس . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لثابت بن قيس بن شَمَّاس « قُمْ » ، فأجبه ، فقام ، فقال : الحمد لله الذى السموات والأرض خلقه ، قضى فيهن أمره ، ووسع كرسيُّه علمَه ، ولم يكن شىء قط إلامن فضله ، ثم كان من فضله : أنْ جعلنا ملوكا ، واصطفى من خير خلقه رسولا ، أكرمه نسباً ، وأصدقه حديثاً ، وأفضله حَسَبًا ، فأنزل عليه كتابه ، وائتَمنه على خلقه . فكان خِيَرة الله من العالمين . ثم دعا الناس إلى الإيمان بالله ، فآمن به المهاجرون من قومه ، وذَوِى رَحِمه ، أكرم الناس أحساباً ، وأحسنهم وجوهاً ، وخير الناس فِعالا . ثم كان أولَ الخلق إجابة واستجابة لله حين دعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم : نحنُ ، فنحن أنصار الله ، ووُزَرَاء رسوله صلى الله عليه وسلم ، نقاتل الناس حتى يؤمنوا بالله . فمن آمن بالله ورسوله مَنع ماله ودمه ، ومن كفر جاهدناه فى الله أبدا . وكان قتله علينا يسيراً . أقول هذا ، وأستغفر الله العظيم لى وللمؤمنين والمؤمنات ، والسلام عليكم » ثم ذكر قيام الزبرقان وإنشادَه ، وجواب حسان له بالأبيات المتقدمة . فلما فرغ حسان من قوله . قال الأقرع بن حابس : إن هذا الرجل ، لمؤتَّى ، لَخطيبُه أخْطَبُ من خطيبنا ، ولَشاعره أشْعَر من شاعرنا ، ولأصواتهم أحلى من أصواتنا . ثم جَوَّزهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فأحسن جوائزهم .

فصل

فى ذكر سريه قُطْبَة بن عامر بن حَديدة الأنصارى الخزرجى السلمى إلى خَثْعَم ، وكانت فى صفر سنة تسع .

قال ابن سعد : قالوا : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم قطبة بن عامر فى عشرين رجلا إلى حَىّ من خثعم بناحية تَبَالة ، وأمره أن يَشُنّ الغارة ، فخرجوا على عشرة أبعرة يعتقبونها ، فأخذوا رجلا ، فسألوه فاستعجم عليهم ، فجعل يصيح بالحاضرة ، ويحذرهم ، فضربوا عنقه ، ثم أقاموا حتى نامت الحاضرة ، فشَنّوا عليهم الغارة ، فاقتتلوا قتالا شديداً ، حتى كثر الجرحى فى الفريقين جميعاً ، وقُتل قطبة ابن عامر مع من قُتل [1] وساقوا النعم والشاء إلى المدينة .

وفى القصة : أنه اجتمع القوم وركبوا فى آثارهم ، فأرسل الله سبحانه عليهم سَيْلاً عظيما حال بينهم و بين المسلمين ، فساقوا النعم والشاء والسبى وهم ينظرون ، لا يستطيعون أن يَعْبُروا إليهم حتى غابوا عنهم .

فصل

فى ذكر سرية الضحاك بن سفيان الكلابى [2] إلى بنى كلاب فى ربيع الأول سنة تسع .

قالوا : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم جيشاً إلى بنى كلاب ، وعليهم الضحاك بن سفيان بن عوف الطائى ، ومعه الأصيد بن سلمة ، فلقوهم بالزُّجّ ، زُجّ لاوَة ـ فدعوهم إلى الإسلام فأبوا ، فقاتلوهم فهزموهم ، فلحق الأصيد أباه ، سلمة وسلمة على فرس له فى غدير بالزج ، فدعاه إلى الإسلام ، وأعطاه الأمان ، فسبه وسب دينه . فضرب الأصيد عُرْقوبَى فرس أبيه ، فلما وقع الفرس على عرقوبيه

---

(١) فى أسد الغابة : أن قطبة عاش إلى أن توفى فى خلافة عثمان .

(٢) كان الضحاك يقوم على رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم متوشحاً بالسيف . وكان يعد وحده بمائة فارس .

ارتكز سلمة على الرمح فى الماء ، ثم استمسك حتى جاءه أحدهم فقتله ، ولم يقتله ابنه .

فصل

فى ذكر سرية علقْمة بن مُجَزِّز المدلجى إلى الحبشة سنة تسع فى شهر ربيع الآخر . قالوا : بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ناساً من الحبشة تراءاهم أهل جدة فبعث إليهم علقمة بن مجزز فى ثلاثمائة . فانتهى إلى جزيرة فى البحر وقد خاض إليهم البحر ، فهربوا منه . فلما رجع تعجّل بعض القوم إلى أهليهم ، فأذِن لهم . فتعجل عبد الله بن حُذافة السهمى ، فأمّرَه على من تعجل . وكانت فيه دُعَابة ، فنزلوا ببعض الطريق ، وأوقدوا ناراً يَصْطَلُونَها . فقال : عزمت عليكم إلا تَوَاثَبْتُم فى هذه النار . فقام بعض القوم فتجهزوا، حتى ظنّ أنهم واثِبُون فيها . فقال : اجلسوا ، إنما كنت أضحك معكم ، فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال « من أمركم بمعصية فلا تطيعوه » .

قلت : فى الصحيحين عن على بن أبى طالب قال « بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية ، واستعمل عليهم رجلا من الأنصار ، وأمرهم أن يسمعوا له ويطيعوا ، فأغضبوه ، فقال: اجمعوا لى حطبا ، فجمعوا ، فقال: أوْقِدُوا نارا فأوقدوا ، ثم قال : ألم يأمركم رسول الله أن تسمعوا لى ؟ قالوا : بلى ، قال : فادخلوها . فنظر بعضهم إلى بعض . وقالوا : إنما فَرَرْنَا إلى رسول الله من النار ، فكانوا كذلك وسَكَنَ غضبه ، وطَفِئَت النار . فلما رجعوا ذكروا ذلك لرسول الله ، فقال : لو دخلوها ما خرجوا منها أبدا ، وقال لا طاعة فى معصية الله . إنما الطاعة فى المعروف » .

فهذا فيه : أن الأمير كان من الأنصار ، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الذى أمّره ، وأن الغضب حمله على ذلك .

وقد روى الإمام أحمد فى مسنده عن ابن عباس فى قوله تعالى (٤ : ٥٩ أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم) قال : نزلت فى عبد الله بن حُذافة ابن قيس بن عدى بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سرية » فإما أن يكونا واقعتين ، أو يكون حديث على هو المحفوظ . والله أعلم .

فصل

فى ذكر سرية على بن أبى طالب إلى صنم طَيِّء ليهدمه فى هذه السنة .

قالوا : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم على بن أبى طالب فى مائة وخمسين رجلا من الأنصار ، على مائة بعير وخمسين فرسا ، ومعه راية سوداء ولِوَاء أبيض إلى القَلَس ـ وهو صنم طَيِء ـ ليهدمه ، فَشَنُّوا الغارة على مَحِلَّة حاتم مع الفجر ، فهدموه وملأوا أيديهم من السَّبْي والنعَم والشاء . وفى السبى : أخت عدى بن حاتم وهرب عدى إلى الشام ، ووجدوا فى خزانته ثلاثة أسياف ، وثلاثة أدراع ، فاستعمل على السبى أبا قتادة ، وعلى الماشية والرِّقَة : عبد الله بن عَتيك ، وقسم الغنائم فى الطريق وعزل الصَّفِىّ لرسول الله ، ولم يقسم على آل حاتم ، حتى قدم بهم المدينة .

قال ابن إسحاق : قال عدى بن حاتم « ما كان رجل من العرب أشدَّ كَرَاهيةً لرسول الله صلى الله عليه وسلم ـ حين سمع به ـ منا . أما أنا : فكنت امرءا شريفاً ، نَصْرانياً ، وكنت أسيرُ فى قومى بالمِرْبَاع ، فكنت فى نفسى على دين ، وكنت ملكا فى قومى ، لما كان يُصنع بى . فلما سمعت برسول الله كرهته ، فقلت لغلام عربى كان لى ، وكان راعياً لإبلى : لا أبالك ، أَعْدِدْلى من إبلى أجمالا ذُلُلاً سِمَاناً ، فاحتَبِسْها قريباً منى ، فإذا سمعت بجيش لمحمد قد وَطِىء هذه البلاد فآذِنِّى ، ففعل . ثم إنه أتانى ذات غَدَاة ، فقال : ياعدىُّ ، ما كنتَ صانعاً إذا غشيتك خيل محمد فاصنعه الآن . فإنى قد رأيت رايات ، فسألت عنها ؟ فقالوا : هذه جيوش محمد . قال فقلت : فقرِّبْ إلىَّ أجمالى ، فقرَّبها ، فاحتملتُ بأهلى وولدى

ثم قلت : ألحق بأهل دينى من النصارى بالشام ، وخلّفت بنتا لحاتم فى الحاضرة ، فلما قدمتُ الشام أقمت بها ، وتُخالِفُنِى خيل رسول الله ، فتُصِيبُ ابنةَ حاتم فيمن أصابت ، فقَدِم بها على رسول الله فى سبايا من طَيِّء ، وقد بلغ رسول الله هربى إلى الشام قال : فجُعلت بنت حاتم فى حظيرة بباب المسجد ، كانت السبايا تحبس فيها . فمر بها رسول الله ، فقامت إليه . وكانت امرأة جزلة . فقالت: يارسول الله ، غاب الوافد ، وانقطع الوالد ، وأنا عجوز كبيرة ، مابى من خدمة ، فمُنَّ علىَّ ، مَنَّ الله عليك . قال : من وَافِدُك ؟ قالت : عدى بن حاتم ، قال : الفارُّ من الله ورسوله ؟ قالت : ثم مضى رسول الله صلى الله عليه وسلم وتركنى ، حتى إذا كان من الغد مَرَّ بى ، فقلت له مثل ذلك . فقال لى مثل ماقال بالأمس . قالت : حتى إذا كان بالغد مَرَّ بى ـ وقد يئست منه ـ فأشار إلىَّ رجلٌ من خلفه : أن قومى فكلميه . قالت : فقمت إليه ، فقلت : يارسول الله ، هلك الوالد ، وغاب الوافد ، فامنن على ، مَنَّ الله عليك . فقال صلى الله عليه وسلم : قد فعلتُ، فلا تعجلى بخروج حتى تجدى من قومك من يكون لك ثقة حتى يُبلغك إلى بلادك ، ثم آذنينى . فسألت عن الرجل الذى أشار إلىَّ أن أكلمه . فقيل : على بن أبى طالب . قالت : وأقمت حتى قدم ركب من بَلِيّ ، أو قضاعة . قالت : وأنا أريد أن آتى أخى بالشام . قالت : فجئت رسول الله ، فقلت : يارسول الله قد قدم رهط من قومى، لى فيهم ثقة و بلاغ . قالت : فكسانى رسول الله صلى الله عليه وسلم وحملنى ، وأعطانى نفقة ، فخرجت معهم حتى قدمت الشام . قال عدى : فوالله إنى لقاعد فى أهلى ، إذ نظرت ظَعينة تُصوِّب إلىَّ تَؤُمُّنا . قال : فقلت : ابنة حاتم ؟ قال : فإذا هى هى . فلما وقفت انسلحت تقول : القاطع الظالم ؟ احتملت بأهلك وولدك ، وتركت بقية والدك عورتك ؟ قال قلت : أىْ أُخَيَّة ، لاتقولى إلا خيراً . فوالله مالى من عذر . لقد صنعت ما ذكرتِ . قال : ثم نزلت فأقامت عندى . فقلت لها : ـ وكانت امرأة حازمة ـ ماذا ترين فى أمر هذا الرجل ؟ قالت : أرى

والله أن تلحق به سريعاً . فإن يكن الرجل نبيا فلسابق إليه فضله ، وإن يكن ملكا فلن تذل فى عز اليمن ، وأنت : أنت . قال قلت : والله إن هذا للرأى . قال : فخرجت حتى أقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة . فدخلت عليه وهو فى مسجده . فقال القوم : هذا عدى بن حاتم ، وجئت بغير أمانٍ ولا كتاب . فلما دَفعتُ إليه أخذ بيدى ، وقد كان قبل ذلك قال : إنى أرجو أن يجعل الله يده فى يدى . قال فقام إلىّ ، فلقيته امرأة ومعها صبى ، فقالا : إن لنا إليك حاجة ، فقام معهما حتى قضى حاجتهما ، قال : قلت فى نفسى : والله ما هذا بملك . ثم أخذ بيدى حتى أتى داره ، فألقت له الوليدة وِسادة ، فجلس عليها ، وجلست بين يديه ، فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : ما تَفِرُّكَ ؟ أتَفَرَّكَ[1] أن تقول : لا إلـه إلا الله ؟ فهل تعلم من إلـه سوى الله ؟ قال : قلت : لا ، قال : ثم تكلم ساعة ، ثم قال : إنما تَفْرَكُ أنْ يُقال : الله أكبر ، وهل تعلم شيئا أكبر من الله ؟ قال : قلت : لا ، قال : فإن اليهود مغضوب عليهم ، وإن النصارى ضالون . قال : فقلت : إنى حنيف مسلم . قال : فرأيت وجهه ينبسط فرحا . قال : ثم أمر بى ، فأنزلت عند رجل من الأنصار ، وجعلت أغشاه ، آتيه طرَفَى النهار . قال : فبينا أنا عنده إذ جاء قوم فى ثياب من الصوف من هذه النِّمارَ . قال : فصلى ، وقام فحثَّ بالصدقة عليهم ، ثم قال : ياأيها الناس ، ارْضَخُوا من الفضل ولو بصاع ، ولو بنصف صاع ، ولو بقَبْضَة ، ولو ببعض قَبْضَة ، يقى أحدُكم وجْهَه حرَّ جهنم ، أو النار ، ولو بتمرة ، ولو بشِقِّ تمرة ، فإن لم تجدوا فبكلمة طيبة ، فإن أحدكم لاقِي الله ، وقائل له : ماأقول لكم : ألم أجعل لك مالا وولدا ؟ فيقول : بلى ، فيقول : أين ماقدَّمت لنفسك ؟ فينظر قُدَّامه ، وبعده ، وعن يمينه ، وعن شماله . ثم لا يجد شيئا يَقِي به وجهه حَرَّ جهنم ، لِيَقِ أحدكم وجهه النار ، ولو بشِقِّ تمرة ، فإن لم يجد فبكلمة

(١) فرك ـ بوزن سمع ـ أبغض وكره

طيبة ، فإني لا أخاف عليكم الفاقة ، فإن الله نَاصِرُكم ومُعْطِيكم ، حتى تسير الظَّعينةُ مابين يثرب والحيرة ، وأكثر مايُخاف على مَطيتها السَّرَق . قال : فجعلت أقول في نفسي : فأين لصوص طَيِّء[1] ؟ » .

فصل

في ذكر قصة كعب بن زهير مع النبي صلى الله عليه وسلم . وكانت فيما بين رجوعه من الطائف وغزوة تَبوك .

قال ابن إسحاق : ولما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من الطائف كتب بُجَيْر بن زُهير إلى أخيه كعب يخبره : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل رجالا بمكة ، ممن كان يهجُوه ويُؤْذِيه ، وأن من بقي من شعراء قريش : ابنَ الزِّبَعْرَى وهُبَيرة بن أبي وهب : قد هربوا في كل وجه ، فإن كانت لك في نفسك حاجة فَطِرْ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإنه لا يقتل أحدا جاءه تائبا مسلما ، وإن أنت لم تفعل فانْجُ إلى نجاتك . وكان كعب قد قال :

ألا أبلغا عني بُجيرا رسالة ... فهل لك فيما قلت ، ويحك، هل لكا ؟
فبيِّن لنا ، إن كنت لست بفاعل ... على أيِّ شيء غير ذلك دلَّكا ؟
على خُلُق لم تُلْفِ أمًّا ولا أبا ... عليه ، ولم تدرك عليه أخًا لكا
فإن أنت لم تفعل، فلست بآسف ... ولا قائل إما عثرت : لعالَكا[2]
سقاك بها المأمون كأسا رَوِيَّة ... فأنْهَلك المأمون منها وعَلَّكا

قال : وبعث بها إلى بُجير . فلما أتت بجيرا كره أن يكتمها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأنشده إياها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « سقاك بها المأمون ؟ صدق والله ، وإنه لكذوب ، أنا المأمون » ولما سمع * على خلق لم تُلْفِ أما

---

(١) قال السهيلي : وحديث إسلام عدى صحيح عجيب . أخرجه الترمذي : وأخته : أحسب اسمها سفانة

(٢) كلمة تقال للعاثر دعاء له بالإقالة

ولا أبا عليه * قال: قال «أجَلْ، لم يلف عليه أباه ولا أمه» ثم قال بجير لكعب:

من مبلغ كعبا، فهل لك فى التى ... تَلُومُ عليها باطلا ، وهى أحزم
إلى الله -لا العُزَّى ولا اللات- وحده ... فتنجو إذا كان النجاء وتسلم
لدى يومَ لا ينجو ، وليس بمفلت ... من الناس إلا طاهر القلب مسلمُ
فدين زهير - وهو لا شىء - دينه ... ودينُ أبى سُلْمَى علىَّ مُحَرَّمُ

فلما بلغ كعبا الكتابُ ضاقت به الأرض ، وأشفق على نفسه ، وأرجف به مَنْ كان فى حاضره من عدوه ، فقال : هو مقتول . فلما لم يجد من شىء بُدًّا ، قال : قصيدته التى يمدح فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ويذكر خوفه وإرْجَافَ الوُشَاةِ به من عدوه . ثم خرج حتى قدم المدينة ، فنزل على رجل كانت بينه و بينه معرفة من جُهينة - كما ذُكر لي - فغدا به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين صلى الصبح . فصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم أشار إلى رسول الله ، فقال: هذا رسول الله ، فقمْ إليه فاسْتَأْمِنْه - فذُكر لى أنه قام إلى رسول الله ، حتى جلس إليه . فوضع يده فى يده - ، وكان رسول الله لا يعرفه ، فقال « يارسول الله ، إن كعب بن زهير قد جاء ليستأمنك تائبا مسلما، فهل أنت قابل منه، إنْ أنا جئتُك به ؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : نعم ، قال: أنا ، يارسول الله كعب بن زهير»

قال ابن إسحاق : فحدثنى عاصم بن عمر بن قَتادة « أنه وَثَب عليه رجل من الأنصار ، فقال : يارسول الله ، دَعْنِى وعَدُوَّ الله أضرب عُنُقه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : دعْـهُ عنك ، فقد جاء تائبا ، نازعا عما كان عليه » قال : فغضب كعب على هـذا الحى من الأنصار ؛ لما صنع به صاحبهم . وذلك : أنه لم يتكلم فيه رجل من المهاجرين إلا بخير . فقال قصيدته اللامية التى يصف فيها محبوبته وناقته ، التى أولها :

بَانَتْ سُعَادُ ، فقلبى اليوم مَتْبولُ ... مُتَيَّمٌ إثْرَها ، لم يُفْدَ مكبولُ

* * *

تسعى الغُواة جَنابيها ، وقولهم إنك يا ابنَ أبى سُلمى لمقتولُ
وقال كل صديق كنت آمله : لا ألهينك ، إنى عنك مشغولُ
فقلت : خَلُّوا سبيلى ، لا أبالكم فكل ماقدر الرحمن مفعولُ
كل ابن أنثى ، وإن طالت سلامته يوما على آلةٍ حدباء محمولُ
نُبِّئت أن رسول الله أوعدنى والعفوُ عند رسول الله مأمولُ
مهلا ، هداك الذى أعطاك نافلة الـ ـقرآن فيها مواعيظ وتفصيلُ
لا تأخُذَنِّى بأقوال الوُشاة ، ولم أذنب . ولو كثرت فىّ الأقاويلُ
لقد أقوم مقاما لو يقوم به أرى وأسمع ما لو يسمع الفيلُ
لظل تَرْعَد من خوف بَوادِرُه إن لم يكن من رسول الله تَنْوِيلُ
حتى وضعت يمينى ، ما أنازعها فى كف ذى نِقمات ، قوله القيلُ
فلهو أخْوَفُ عندى إذْ أكلمه وقيل : إنك منسوب ومسؤلُ
من ضيغم من ليوث الأسد مسكنه فى بطن عَثَّر ، غيلٌ دونه غِيلُ[1]
يغدو فيُلْحِم ضِرْغامين ، عيشُهما لحم من الناس معفور خراديلُ[2]
إذا يساور قِرْنا لا يحلّ له أن يترك القرن إلا وهو مغلولُ
منه تظل سباع الجو نافرة ولا تَمشّى بواديه الأراجيلُ[3]
ولا يزال بواديه أخو ثقة مضرج البزّ والدرسان مأكولُ[4]
إن الرسول لَنُورٌ يُستضاء به مُهنَّد من سيوف الله مَسْلُولُ
فى عُصْبة من قريش ، قال قائلهم ببطن مكة ، لما أسلموا : زُولُوا

---

(١) أرض عثر : كثيرة الأسد : والغيل : الشجر الكثير الملتف

(٢) الخراديل : قطع اللحم . والمعفور : المخلوط بالتراب

(٣) الأراجيل : الرجالة : قيل : إنه جمع الجمع ، جمع الرجالة على أرجل ، ثم جمعها على أراجيل (٤) الدرسان : الثوب الخلق

زالوا ، فما زال إنكاس ولا كشف عندَ اللقاء ولا ميل معازيل [١]

* * *

يمشون مشى الجمال الزُّهْرِ يعصمهم ضرب إذا عَرَّد السود التَّنَابِيلُ

شُمُّ العَرانين ، أبطال ، لبوسهم من نَسْجِ داود . فى الهيجا سرابيلُ

بيض سوابغ ، قد شُكَّت لها حِلَق كأنها حِلَق الفقعاء مجدول [٢]

ليسوا مفاريح ، إن نالت رماحهم قوما . وليسوا مجازيعا إذا نِيلُوا

لا يقع الطعن إلا فى نُحُورهم وما لهم عن حياض الموت تهليل [٣]

قال ابن إسحاق : قال عاصم بن عمر بن قتادة : فلما قال كعب — * إذا عرد السود التنابيل * وإنما يريدنا معشر الأنصار ؛ لما كان صاحبنا صنع به ، وخَصَّ المهاجرين بمدحته —: غضب عليه الأنصار ، فقال بعد — أن أسلم — يمدح الأنصار قصيدته التى يقول فيها :

من سره كرم الحياة ، فلا يزل فى مِقْنَب من صالحى الأنصار [٤]

ورثوا المكارم كابرا عن كابر إن الخيار همُ بنو الأخيار

الباذلين نفوسهم لنبيهم يوم الهيَاج وفتنة الأجبار

الذائدين الناس عن أديانهم بالمشْرَفىّ وبالقنَا الخطَّار

والبائعين نفوسهم لنبيهم للموت ، يوم تعانق وكرار

يتطهرون ، يرونه نُسُكًا لهم بدماء مَنْ علقوا من الكفار

وإذا حللت ليمنعوك إليهم أصبحت عند معاقل الأغفار

ضربوا عليًّا يوم بدر ضربة دانت لوقعتها جنود نِزار [٥]

---

(١) الميل : جمع أميل . والمعازيل . العزل من السلاح (٢) الفقعاء : شجرة لها ثمر كأنها حلق (٣) التهليل : أن ينكص الرجل عن الأمر جبنا

(٤) مقنب — كمنبر — الجماعة الكثيرة . (٥) أى ضربوا قريشا . لأنهم من بنى كنانة . وبنو كنانة يقال لهم : بنو على

قوم إذا خفت النجوم فإنهم   للطارقين النازلين مَقارى

وكعب بن زهير من فحول الشعراء ، هو وأبوه وابنه عقبة ، وابن ابنه العوام ابن عقبة . ومما يستحسن لكعب قوله :

لو كنت أعجب من شيء لأعجبنى   سعى الفتى وهو مخبوء له القدرُ

يسعى الفتى لأمور ليس يُدركها   فالنفس واحدة . والهمُّ مُنتشرُ

والمرء ما عاش ممدُود له أملٌ   لا تنتهى العين حتى ينتهى الأثرُ

ومما يستحسن له أيضا قوله فى النبى صلى الله عليه وسلم وشرف ومجد وعظم وكرم :

تُخْدَى به الناقة الأدماء مُعْتجرا   للبُرْد كالبدر جُلِّي ليلة الظلم

فى عِطافيه وفى أثناء بُرْدته   ما يعلم الله من دين ومن كرم

بحمد الله وحسن توفيقه قد تم الجزء الثانى من زاد المعاد فى هدى خير العباد ، للامام العلامة المحقق الحافظ أبى عبد الله محمد بن أبى بكر ، الشهير بابن القيم الجوزية رحمنا الله وإياه . وغفر لنا وله . وكان تمام طبعه فى مطبعة السنة المحمدية فى غرة رجب الفرد سنة ١٣٧١ من هجرة عبد الله ورسوله المصطفى صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليما كثيراً . وسلام على المرسلين . والحمد لله رب العالمين . وقد بذلت من الجهد فى تصحيحه ومراجعة أحاديثه على أصولها ما بلغنى الوسع ، وما يكافىء حبى لهذا المؤلَّف الجليل ومؤلفه العلامة ابن القيم . ويتلوه الجزء الثالث إن شاء الله تعالى . وأوله : غزة تبوك . والله أسأل أن يديم علينا الهدى والتوفيق لإحياء سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأن ينفع المسلمين بذلك .

فهرس

الجزء الثاني من كتاب زاد المعاد فى هدى خير العباد